فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

ومعه

فتح المجيد

في اختصار تخريج أحاديث التمهيد

رتبه واختصر تخريجه

الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي

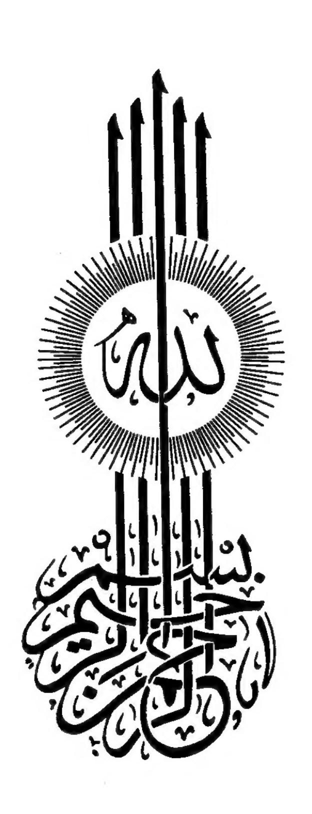
الجزء السابع

كتاب: الزكاة - صدقة الفطر - صدقة التطوع

الصيام - ليلة القدر - الاعتكاف

مجموعة التحف النفائس الدولية

للنشر والتوزيع



فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

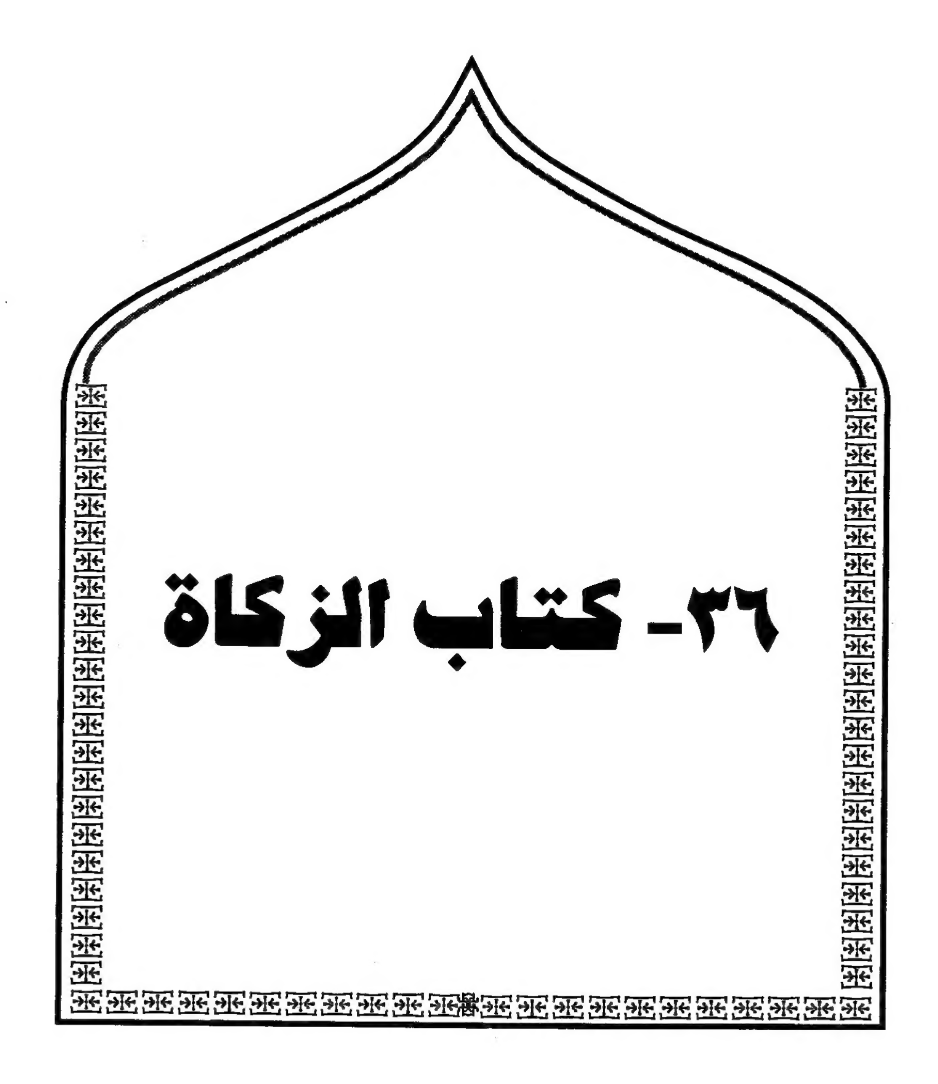
٧

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

مجموعة التحف النفائس الدولية
للنشر والتوزيع

هاتف : ٤٧٨٢٠٥٢ - فاكس : ٤٧٩٤٥٦٠
ص.ب : ٤٣٣٥٢ - الرمز البريدي : ١١٥٦١
الرياض - المملكة العربية السعودية

القسم الرابع : الزكاة والصيام



٣٦- كتاب الزكاة



ما جاء من الوعيد فيمن لم يؤد زكاته

[١] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، انه كان يقول: من كان عنده مال لم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة، شجاعا أقرع، له زبيبتان، يطلبه حتى يمكنه، يقول: أنا كنزك.

قال أبو عمر: وهذا الحديث أيضا موقوف في الموطأ غير مرفوع، وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار أيضا عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ(١) بالاسناد الاول، ورواه عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ(٢)، وهو -عندي- خطأ منه في الإسناد، والله أعلم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن المنذر، وبكير بن الحسن، قالا: حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الذي لايؤدي زكاة ماله، يمثل له يوم القيامة شجاع أقرع، له زبيبتان، فيلزمه، قال: أو يطوق به يقول: أنا كنزك، أنا كنزك.(٣)

وكذلك رواه أبو النضر، هاشم بن القاسم، عن عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله.

وقد روي عن أبي هريرة هذا الحديث أيضا عن النبي ﷺ من طرق صحاح ثابتة، منها: حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة،

---

(١) خ: (٣/ ٣٤١/ ١٤٠٣)، ن: (٥/ ٤١/ ٢٤٨١).
(٢) حم: (٢/ ٩٨=١٣٧-١٥٦)، ن: (٥/ ٤٠/ ٢٤٨٠)، ابن خزيمة: (٤/ ١٢/ ٢٢٥٧)
(٣) حم (٢/ ٩٨) و(٢/ ١٥٦)، ن (٥/ ٤٠/ ٢٤٨٠)، وقال فيه المنذري في الترغيب (١/ ٥٤٠): رواه النسائي بإسناد صحيح.

ومنها: حديث ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. كلها عن النبي ﷺ.

وروي معناه من حديث ابن مسعود، وأحاديث هذا الباب ثابتة في هذا المعنى.

وروى مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر يسأل عن الكنز ما هو؟ قال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن ابي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه، إلا جعله الله يوم القيامة يحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره، حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله: إما الى الجنة، وإما إلى النار؛ وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها، إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت، فيبطح لها بقاع قرقر، فتنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، (ليس فيها عقصاء ولا جلحاء)(١) كلما مضت (عليه)(٢) أخراها، ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله: إما الى الجنة، وإما الى النار؛ وما من صاحب إبل لا يؤدي حقها، إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت، فيبطح لها بقاع قرقر، فتطؤه بأخفافها، كلما مضت أخراها، ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله: إما الى الجنة، وإما الى النار(٣).

[(١)-(٢)] هذه الزيادات عند أبي داود في سننه ساقطة في التمهيد.
(٣) م (٢/ ٦٨٢/ ٢٦) د (٢/ ٣٠٢/ ١٦٥٨) حم (٢/ ٣٨٣).

قال أبو داود: وحـدثنا جعفر بن مسافر قـال: أخبرنا ابن ابي فديك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، قـال في قصة الابل بعد قولـه: لا يؤدي حقها: قـال: ومن حقها حلبها يوم ورودها(١).

قال: وحدثنـا الحسن بن علي، قال: حدثنا يزيد بن هـارون، قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أبي عمـر الغداني، عن أبي هريرة قـال: قال رسول الله ﷺ نحو هذه القصـة، فقال له يعني لأبي هريـرة فما حق الابل؟ قال: تعطي الكريمة، وتمنح الغزيرة، وتفقر الظهر، وتطرق الفحل، وتسقي اللبن.(٢)

قال أبو عمر: إلى هذا ذهب من جعل في المال حقاً سوى الزكاة، وتأول قول الله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: (٢٤، ٢٥)] وقد بينا هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا.

وقد روي عن النبي ﷺ من حديث سمرة أنه قال: في الأموال حق سوى الزكاة(٣).

وقد ذهب في تأويل قول الله عز وجل: ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [آل عمران: (١٨٠)] إلى هذا المذهب مسروق بن الأجدع، وكان من كبار أصحاب ابن مسعود وروي عن ابن مسعود مثله أيضاً.

ذكر ابن أبـي شيبة، قال: حدثنا خلف بن خليفة، عن أبـي هاشم، عن أبـي وائل، عن مسروق في قوله: ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [آل عمران: (١٨٠)] قال: هو الرجل يرزقه الله المال، فيمنع

---

(١) م (٢/ ٦٨٠/ ٢٤).

(٢) د (٢/ ٣٠٤/ ١٦٦٠) حم (٢/ ٤٩٠).

(٣) ت (٣/ ٤٨/ ٦٦٠) وقال: هـذا حديث إسناده ليس بذاك. وأبو حمزة ميمـون الأعور يضعف. جه (١/ ٥٧٠/ ١٧٨٩). من طريق فاطمة بنت قيس

قرابته الحق الذي فيه، فيجعل حية يطوقها، فيقول: مالي ولك؟ فتقول الحية: أنا مالك. قال: وحدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، عن عبد الله: ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ قال: ثعبان، بفيه زبيبتان، ينهشه، يقول: أنا مالك الذي بخلت به. وليس في هذا بيان أنه غير الزكاة، والأكثر على أن ذلك في الزكاة والله أعلم.

وروى هذا الحديث: شعبة وسفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، انه سمع ابن مسعود يقول في هذه الآية﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ قال شعبة في حديثه: شجاع أسود، يلتوي برأس أحدهم. وقال سفيان في حديثه: ثعبان ينقر برأسه يقول: أنا مالك الذي بخلت به، وأبو الأحوص، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله مثله، قال: يطوق شجاع أقرع بفيه زبيبتان، وذكر مثله، وهو قول الشعبي، وقال النخعي: طوق من نار، وقد روي عن ابن مسعود في هذه الآية﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ قال: ما من صاحب كنز لايؤدي زكاته، إلا جاء يوم القيامة شجاع أقرع، يطوق في عنقه ينهشه، وعلى هذا جاء حديث مالك، عن ابن عمر، وأبي هريرة. وقد روي خبر ابن مسعود مرفوعا، أخبرناه: عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا مجاهد بن موسى، حدثنا ابن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله، إلا جعل له طوقا في عنقه شجاع أقرع، فهو يفر منه وهو يتبعه ثم قرأ مصداقه من كتاب الله: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ إلى قوله ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [آل عمران: (١٨٠)][(١)].

---

(١) ت (٥/ ٢١٦/ ٣٠١٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، ن في الكبرى (٦/ ٣١٧/ ١١٠٨٤)، جه (١/ ٥٦٨/ ١٧٨٤).

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن المسور بن أبي المنة، وبكير بن الحسن الرازي، قالا: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: أخبرنا أسد بن موسى، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: من كان له مال لا يؤدي زكاته، طوقه يوم القيامة شجاعا أقرع، ينقر رأسه، يقول: أنا مالك الذي كنت تبخل بي، وتلا: ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [آل عمران: (١٨٠)].

قال: وحدثنا أسد، حدثنا يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، أنه سئل عن هذه الآية: ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[آل عمران: ١٨٠] قال: يطوق شجاعاً له زبيبتان ينقر رأسه.

وأخبرنا عبد الله، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد، حدثنا أبو صالح المكي، قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن حصين، عن زيد بن وهب، قال: أتيت الربدة، فدخلت على أبي ذر، فقلت: ما أنزلك هذا؟ فقال: كنت بالشام، فقرأت هذه الآية﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴾[التوبة: ٣٤] الآية، فقال معاوية: ليست هذه الآية فينا نزلت، إنما هي في أهل الكتاب، فقلت: إنها فينا وفي أهل الكتاب، إلى أن كان قول وتنازع، وكتب الى عثمان يشكوني، فكتب الي عثمان: أن أقدم، فقدمت المدينة، وكثر ورائي الناس كأنهم لم يروني قط؛ فدخلت على عثمان فشكوت اليه ذلك، فقال: تنح وكن قريبا، فنزلت هذا المنزل، والله لو أمر علي حبشيا ما عصيته، ولا أرجع عن قولي.

وأخبرنا عبد الله، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد، أخبرنا عمران بن بكار بن راشد، حدثنا علي بن عياش، حدثنا شعيب، قال: حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به، قال: قال

النبي ﷺ: يكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعا أقرع، يفر منه صاحبه ويطلبه: أنا كنزك، فلا يزال به حتى يلقمه أصبعه.(١)

وحدثنا عبد الله، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «يكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعا أقرع، ذا زبيبتين: يتبع صاحبه، وهو يتعوذ منه، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه أصبعه»(١).

الشجاع: الحية، وقيل: الثعبان، وقيل :الشجاع من الحيات: الذي يواثب ويقوم على ذنبه، وربما بلغ رأس الفارس، وأكثر ما يكون في الصحاري. قال الشماخ أو البعيث:

وأطرق إطراق الشجاع وقد جرى
على حد نابيه الزعاف المسمم

وقال المتلمس:

فأطرق إطراق الشجاع ولو يرى
مساغا لنابيه الشجاع لصمما

والزبيبتان: نقطتان منتفختان في شدقيه كالرغوتين، وقيل: نقطتان سوداوان، وكل ما كثر سمه- فيما زعموا-أبيض رأسه، وهي علامة الحية الذكر المؤذي، والأقرع من صفات الحيات: الذي برأسه شيء من بياض.

---

(١) خ (٣/ ٣٤١/ ١٤٠٣).

مقادير الزكاة في الأوسق والذهب والإبل ونحوها

[٢] مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الانصاري ثم المازني عن أبي سعيد الخدري، ان رسول الله ﷺ قال: ليس فيما دون خمسة أوسق في التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة(١).

قال أبو عمر:

هكذا هذا الحديث عند جميع الرواة، عن مالك، في الموطأ. وفي الموطأ أيضا لمالك، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ مثله سواء.

وهذا الاسناد عند أهل العلم بالحديث أصح من الأول؛ لأنه اختلف على محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة، في حديثه. ولم يختلف على عمرو بن يحيى بن عمارة الحديث ليحيى بن عمارة، والد عمرو بن يحيى عن أبي سعيد الخدري محفوظ(٢)، ولم يرو هذا الحديث أحد من الصحابة باسناد صحيح غير أبي سعيد الخدري.

وحديثه الصحيح عنه ما رواه يحيى بن عمارة، عن ابيه، عن أبي سعيد الخدري، وأما محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وأبوه، وأخوه عبد الرحمن، فليسوا بالمشاهير، ولم يخرج أبو داود، ولا البخاري،

---

(١) خ (٣/ ٤١١/ ١٤٥٩) وفي (٣/ ٤٤٦/ ١٤٨٤)، ن (٥/ ٣٨/ ٢٤٧٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد.

الذود: قال ابن الأثير في النهاية: الذود من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل ما بين الثلاثة إلى العشر. مادة (ذود).

(٢) خ (٣/ ٣٩٥/ ١٤٤٧)، م (٢/ ٦٧٣/ ٩٧٩) عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد.

حديث مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة هذا في الزكاة، للاختلاف عليه فيه(*)، وخرجا حديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد من رواية مالك وغيره.

ومن اضطراب هذا الحديث واختلاف اسناده ما اخبرناه عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: اخبرنا محمد بن منصور الطوسي، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا ابي، عن ابن إسحاق: قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وكانا ثقة، عن يحيى بن عمارة بن أبي حسن، وعباد ابن تميم، وكانا ثقة، عن ابي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة[1].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال : حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن يحيى بن عمارة، وعباد بن تميم، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا صدقة فيما دون خمسة أوسق من التمر، ولا فيما دون خمس أواق من الورق، ولا فيما دون خمس من الابل[2].

قال أبو عمر: اتفق أبو إسحاق، والوليد بن كثير، على مخالفة مالك في هذا الحديث، فجعله عن محمد هذا، عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن أبي سعيد، وجعله مالك عن محمد عن أبيه، عن أبي سعيد، وهو عند اكثر أهل العلم بالحديث وهم من مالك، والله أعلم.

(*) والصواب أن البخاري أخرجه

(١) و (٢) سبق تخريجه في حديث الباب

وفي هذا الحديث معان من الفقه جليلة، اختلف الفقهاء فيها، وسنذكرها على ما يجب من ذكـرها ان شاء الله تعـالى في باب عمرو بن يحيى من كتـابنا هـذا، وبالله تـوفيقنا. ونـذكر هنـاك أيضا مـا فيه من شرح غـريب أومعنى مستغلق إن شاء الله.

أخبرنـا أبو محمـد عبد الله بن أسـد، قال: سمعت حمزة بن محمـد الحافظ يقول: لا تصح هذه السنة عن احد من اصحاب رسول الله ﷺ، الا عن أبي سعيد الخدري.

قـال: وقـد روى هـذا الحديث محمـد بن مسلم الطـائفي عن عمـرو بن دينـار، عن جابـرعن النبي ﷺ، ورواه معمـر عن سهيل بن أبي صـالح عن ابي هريرة، وليسا بصحيحين.

قـال أبو عمـر: اما حـديث محمـد بن مسلم، فحدثنـاه عبد الـوارث بن سفيان، قـال حدثنا قاسم بن أصبـغ، قال حدثنا أحمد بن محمـد البرتي، قال حدثنا أبـو حذيفة: موسى بن مسعـود، قال حدثنا محمـد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار، قال: كان جابر بن عبد الله، يقول: قال رسول الله ﷺ: لا صدقـة في شيء من الزرع، أو النخل، أو الكرم حتى يكـون خمسة أوسق وفي الرقة حتى تبلغ مائتي درهم[١].

انفرد بـه محمد بن مسلم من بين أصحاب عمـرو بن دينار. وما انفـرد به فليس بالقوي، وأما حديث معمر فذكره عبد الرزاق عن معمر.

---

(١) جـه: (١/ ٥٧٢/ ١٧٩٤) قال في الـزوائد: إسنـاده حسن، الطحاوي في شرح المعـاني: (٢/ ٣٥) وفي مشكل الآثار (٢/ ٢٠).

باب منه

[٣] مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة(١).

هذا حديث صحيح الإسناد عند جميع أهل الحديث، وأما حديث مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في مثل هذا المتن فخطأ في الإسناد، وإنما هذا الحديث محفوظ ليحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري، وقد ذكرنا الرواية الصحيحة في ذلك في باب محمد بن أبي صعصعة من كتابنا هذا- والحمد لله.

وهذا الحديث رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتاجوا إليه فيه، ورواه عن أبيه أيضا جماعة، والحديث صحيح بهذا الاسناد.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد؛ وحدثنا محمد ابن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قالا حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا سفيان وشعبة ومالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود، ولا فيما دون خمس أواق فضة صدقة(٢).

---

(١) حم: (٣/ ٦،٨٦)، خ (٣/ ٣٩٥/ ١٤٤٧) م (٢/ ٦٧٣/ ٩٧٩)، د: (٢/ ٢٠٨/ ١٥٥٨)، ت: (٣/ ٢٢-٢٣/ ٦٢٧)، ن: (٥/ ١٨-١٩/ ٢٤٤٤)، حب: (الإحسان (٨/ ٧٢/ ٣٢٧٦)، ابن خزيمة: (٤/ ٣٥/ ٢٣٠١) من طرق عن عمرو بن يحيى عن أبيه به.

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب

قـال: وأخبرنا عيسى بـن حماد، قال أخبرنـا الليث، عن يحيى بن سعيـد، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ: قـال: ليس فيما دون خمس ذود، ولا فيما دون خمس أواق صـدقـة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة(١).

قال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا روح بن القـاسم، قـال حدثني عمـرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيـه، عن أبي سعيـد الخدري، عن رسـول الله ﷺ قال: لا يحل في البر والتمـر زكـاة حتى تبلغ خمسة أوسـق، ولا تحل في الورق زكاة حتى تبلـغ خمسة أواق، ولا تحل في الإبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود(٢).

قال: وأخبرنا أحمد بن عبدة، قـال أخبرنا حماد بن يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: ليس فيما دون خمس أواق صـدقة ولا فيما دون خمس ذود صـدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة(٣).

قال: وأخبرنا محمد بن المثني، قال حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمـد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: ليس في حـب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود، ولا فيما دون خمس أواق صدقة(٤).

قـال حمزة: لم يذكـر أحد في هـذا الحديث في حب غير إسماعيل بن أميـة وهو ثقـة قرشي من ولد سعيد بن العـاص، قال: وهذه السنة لم يـروها عن النبي ﷺ أحد من أصحابه غير أبي سعيد الخدري.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب

(٣) تقدم تخريجه في حديث الباب

(٤) م: (٢/ ٦٧٣/ ٩٧٩(٣))، ن (٥/ ٤٢/ ٢٤٨٤).

قال أبو عمر:

هو كما قال حمزة لم يقل أحد في هذا الحديث من حب غير إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري. وقد قيل إن هذا الحديث ليس يأتي من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن أبي سعيد الخدري، إلا من حديث يحيى بن عمارة عنه من رواية ابنه عمرو بن يحيى عنه، ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان عنه؛ وقد روي من حديث ابن أبي صعصعة، عن أبي سعيد الخدري؛ وقد مضى ذكر العلة فيه بهذا الإسناد، وقد وجدناه من حديث ابي هريرة بإسناد حسن:

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن معمر، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة(١).

وروى أبو البختري عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة(٢).

رواه وكيع وغيره عن إدريس الأودي عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري؛ ويقولون إن أبا البختري لم يسمع من أبي سعيد الخدري.

قال أبو عمر:

---

(١) حم (٢/ ٤٠٣)، طب في الكبير من طريق ابن أبي رافع عن أبيه (١/ ٨١٦/ ٩٣٣) وذكره الهيثمي في المجمع وعزاه لأحمد في المسند وقال رجاله ثقات (٣/ ٧٣).

(٢) حم (٣/ ٥٩)، د (٢/ ٢٠٩-٢١٠/ ١٥٥٩). وقال: «أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد» وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم.

قد روى أبـو البختري عن أبي سعيد الخدري أحـاديث غير هـذا- وسنه فوق إدراك أبي سعيـد، وقد تقدم عن جابـر عن النبي ﷺ مثل ذلك، ولكنه غريب غير محفـوظ، حدثناه عبـد الوارث بن سفيـان: قال حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال حـدثنا أحمد بن محمد البرتي، قـال حدثنـا أبو حذيفـة موسى بن مسعود، قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، قال: كان جابر بن عبد الله يقول: قـال رسول الله ﷺ: لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكـرم حتى يكـون خمسة أوسق، ولا في الـرقـة حتى تبلغ مـائتي درهم(١). وهذه سنة جليلة تلقاها الجميع بالقبول.

قال أبو عمر:

أما قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقـة، فالذود واحد من الإبل؛ فكأنه قال: ليس فيما دون خمس من الإبل أو خمس إبل أو خمس جمال أو خمس نوق صدقة، والذود واحد من هذه كلها ومنه قيل الذود إلى الذود إبل، وقد قيل إن الذود القطعـة من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، والأول أكثر وأشهر، قال الحطيئة:

ونحن ثلاثة وثلاث ذود　　لقد عال الزمان على عيالي

أي مـال عـليـهـم، والصـدقــة الـزكـاة المعـروفـة ـ وهـي المفروضة، سمـاهـا الله صـدقـة وسماهـا زكـاة؛ قـال: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: (١٠٣)]، وقال: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة: (٦٠)] الآيـة يعـني الـزكوات، ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [النور: (٥٦)] وقال: ﴿ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [فصلت: (٧)] فهي الصدقة وهي الزكاة، وهذا ما لا

---

(١) جه: (١/ ٥٧٢/ ١٧٩٤)، قـال في الزوائد: إسنـاده حسن، الطحـاوي في شرح المعاني (٢/ ٣٥) وفي مشكل الآثار (٢/ ٢٠).

تنازع فيه ولا اختلاف؛ ففي هذا الحديث دليل على أن ما كان دون خمس من الإبل فلا زكاة فيه، وهذا إجماع أيضا من علماء المسلمين، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة، واسم الشاة يقع على واحدة من الغنم، والغنم الضأن والمعز جميعا، وهذا أيضا إجماع من العلماء أنه ليس في خمس من الإبل إلا شاة واحدة، وهي فريضتها إلى تسع، فإذا بلغت الإبل عشرا، ففيها شاتان، وهي فريضتها إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة، ففيها ثلاث شياه، وهي فريضتها إلى عشرين، فإذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه، وهي فريضتها إلى أربع وعشرين؛ فإذا بلغت خمسا وعشرين، ففيها ابنة مخاض- وهي ابنة حول كامل؛ فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر؛ وقد وصفنا أسنان الإبل كلها من أولها إلى آخرها وما يؤخذ منها في الصدقات وفي الديات في باب عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا(*).

وابنة مخاض أو ابن لبون- إن لم توجد ابنة مخاض فريضة خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين منها، فإذا كانت ستا وثلاثين، ففيها ابنة لبون، وهي فريضتها إلى خمس وأربعين؛ فإذا كانت ستا وأربعين، ففيها حقة، وهي فريضتها حتى تبلغ ستين؛ فإذا كانت إحدى وستين، ففيها جذعة، وهي فريضتها إلى خمس وسبعين؛ فإذا كانت ستة وسبعين، ففيها ابنتا لبون، وهي فريضتها إلى تسعين؛ فإذا كانت إحدى وتسعين، ففيها حقتان، وهي فريضتها إلى عشرين ومائة؛ فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، فهذا موضع اختلاف بين العلماء، وكل ما قدمت لك إجماع لا خلاف فيه؛ وأما اختلافهم في هذا الموضع، فإن مالكا قال: إذا زادت الإبل على عشرين

(*) انظر كتاب الديات.

ومائة واحدة، فالمصدق بالخيار- إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخذ حقتين.

قال ابن القاسم: وقال ابن شهاب: اذا زادت واحدة على عشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وابنتا لبون. قال ابن قاسم: يتفق ابن شهاب ومالك في هذا، ويختلفان فيها بين واحد وعشرين ومائة إلى تسع وعشرين ومائة، قال ابن القاسم: ورأيي على قول ابن شهاب.

وذكر ابن حبيب أن عبد العزيز بن أبي سلمة، وعبد العزيز بن أبي حازم وابن دينار يقولون بقول مالك: إن الساعي مخير إذا زادت الإبل على عشرين ومائة في حقتين أو ثلاث بنات لبون- كما قال مالك. وذكر أن المغيرة المخزومي كان يقول: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففيها حقتان لا غير- إلى ثلاثين ومائة، وليس الساعي في ذلك مخيرا، قال: وأخذ عبد الملك بن الماجشون بقول المغيرة في ذلك.

قال أبو عمر: إذا بلغت الإبل ثلاثين ومائة، ففيها حقة وابنتا لبون بإجماع من العلماء؛ لأن الأصل في فرائض الإبل المجتمع عليها: في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون؛ فلما احتملت الزيادة على عشرين ومائة للوجهين جميعا، وقع الاختلاف كما رأيت للاحتمال في الأصل.

وقال الشافعي والأوزاعي: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون، في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، استقبل الفريضة؛ وهذا الذي ذكرت لك أنه إجماع من العلماء في هذا الباب،

هو الثابت عن النبي ﷺ بنقل الكافة؛ ونقله الآحاد أيضا في كتاب عمرو بن حزم وغيره، وفي كتاب أبي بكر الصديق، وعمر الفاروق إلى العمال، وهو المعمول به عند جماعة العلماء في جميع الآفاق؛ والأحاديث في ذلك كثيرة قد ذكرها المصنفون وكثروا فيها، وما ذكرنا وحكينا يغنى عنها؛ وأحسن شيء منها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا المطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب في الصدقات؛ قال ابن شهاب: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب؛ قال يونس: حدثني ابن شهاب، قال: أقرأنيها سالم فوعيتها على وجهها؛ وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر، وأمر عماله بالعمل بها، ولم يزل الخلفاء يعملون بها؛ وهذا كتاب تفسيرها: لا يؤخذ في شيء من الإبل صدقة حتى تبلغ خمس ذود، فإذا بلغت خمسا، ففيها شاة حتى تبلغ عشرا؛ فإذا بلغت عشرا، ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة؛ فإذا بلغت خمس عشرة، ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين؛ فإذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسا وعشرين؛ فإذا بلغت خمسا وعشرين، افترضت، فكان فيها فريضة ابنة مخاض؛ فإن لم توجد ابنة مخاض، فابن لبون ذكر. حتى تبلغ خمسا وثلاثين؛ فإذا كانت ستا وثلاثين، ففيها ابنة لبون- حتى تبلغ خمسا وأربعين؛ فإذا كانت ستا وأربعين، ففيها حقة طروقة الجمل حتى تبلغ ستين؛ فإذا كانت إحدى وستين، ففيها جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين؛ فإذا بلغت ستا وسبعين، ففيها ابنتا لبون حتى تبلغ تسعين؛ فإذا كانت إحدى وتسعين، ففيها حقتان طروقتا الجمل حتى تبلغ عشرين ومائة؛ فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة؛ فإذا كانت ثلاثين

ومائة، ففيها حقة وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة؛ فإذا كانت أربعين ومائة، ففيها حقتان وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة؛ فإذا كانت خمسين ومائة، ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة؛ فإذا كانت ستين ومائة، ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة؛ فإذا بلغت سبعين ومائة، ففيها حقة وثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة؛ فإذا بلغت ثمانين ومائة، ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة؛ فإذا كانت تسعين ومائة، ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة؛ فإذا كانت مائتين، ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون- أي السنين وجدت أخذت؛ ولا تؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين، ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة؛ فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها شاتان حتى تبلغ مائتي شاة؛ فإذا كانت مائتي شاة وشاة، ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة؛ فإذا زادت على ثلاثمائة شاة، ففي كل مائة شاة؛ فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة شاة، ففيها أربع شياه؛ حتى تكون خمسمائة، ففيها خمس شياه؛ ثم ذكرها هكذا إلى ألف، فيكون فيها عشر شياه في كل مائة شاة شاة؛ قال: ثم كلما زادت مائة، ففيها شاة. وليس في الورق صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم؛ ثم في كل أربعين درهما زاد على مائتي درهم درهم؛ وليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم، فإذا بلغ صرفها مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم؛ ثم في كل ما يبلغ صرفه أربعين درهما درهم- حتى تبلغ أربعين دينارا؛ فإذا بلغت أربعين دينارا، ففيها دينار؛ ثم ما زاد على ذلك من الذهب؛ ففي صرف أربعين درهما درهم، وفي كل أربعين دينارا دينار؛ وليس في السوائم من الإبل والبقر، ولا بقر الحرث صدقة، من أجل أنها سوائم الزرع وعوامل الحرث؛

وفي كل ثلاثين بقرة تبيع ذكر، وفي كل أربعين بقرة بقرة[(١)].

قال أبو عمر:

أما قوله في زكاة الذهب وبقر الحرث والسوائم وعوامل الإبل، فليس ذلك في شيء من الأحاديث المرفوعة إلا في هذا الحديث- وهو من رأي ابن شهاب محفوظ؛ وكثيرا ما كان يدخل في أواخر الأحاديث رأيه، فيظن السامع أن ذلك في الحديث؛ وكل ما في هذا الحديث فإجماع من العلماء، إلا في زكاة الذهب، فإن الجمهور على خلاف ابن شهاب في ذلك؛ والخلاف فيه على ما نذكره بعد في هذا الباب، وكذلك الخلاف في موضع واحد من زكاة الغنم، وفي زكاة العوامل من الإبل والبقر.

فأما اختلافهم في زكاة الإبل العوامل والبقر العوامل، فذهب مالك إلى أن الزكاة فيها واجبة كغير العوامل سواء؛ وهو قول مكحول وقتادة، ورواية عن الليث رواها ابن وهب عنه.

وقال الثوري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهما، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، والطبري: ليس في العوامل من الإبل والبقر صدقة؛ وروي ذلك عن علي، ومعاذ، وجابر بن عبد الله- ولا مخالف لهم من الصحابة.

وروى عبد الله بن صالح، عن الليث مثل ذلك، وهو قول جماعة التابعين بالحجاز والعراق؛ وحجة من أوجب الزكاة في العوامل من الإبل والبقر، ظاهر الأحاديث في الإبل والبقر في كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي كل أربعين مسنة- لم يخص عاملا عن غير عامل.

---

(١) خ: (٣/ ٣٩٨/ ١٤٤٨)، (٣/ ٤٠٣/ ١٤٥٣)، (٣/ ٤٠٤/ ١٤٥٤)، د: (٢/ ٢١٤/ ١٥٦٧)، ن: (٥/ ٢٠/ ٢٤٤٦)، وجه: (١/ ٥٧٥/ ١٨٠٠)

وحجة من أسقط عنها الزكاة: حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: في كل إبل سائمة من كل أربعين بنت لبون- الحديث[(١)].

قالوا: والسائمة هي الراعية التي يطلب نماؤها في نسلها ورسلها.

قالوا: وفي ذكر السائمة نفي للزكاة عن العاملة، وبين أصحاب مالك وبين مخالفيهم في زكاة العوامل من جهة النظر والمقايسات ما رغبت عن ذكره.

قال أبو عمر:

وأما الموضع الذي اختلفوا فيه من زكاة الغنم، فهو إذا زادت على ثلاثمائة شاة، فإن الحسن بن صالح بن حي قال: إذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة، ففيها أربع شياه؛ وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة، ففيها خمس شياه؛ ثم هكذا- كلما زادت في كل مائة شاة. وروي عن منصور عن إبراهيم نحوه.

وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وسائر الفقهاء: في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه؛ ثم لا شيء فيها زائدة إلى أربعمائة، فتكون فيها أربع شياه؛ ثم كلما زادت مائة، ففيها شاة- اتفاقا وإجماعا. والآثار المروية عن النبي ﷺ كلها تدل على ما قال مالك وسائر الفقهاء، دون ما قال الحسن بن حي؛ لأن في جميعها في صدقة الغنم: فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة؛ وهذا يقتضي ما قال الفقهاء وجماعة العلماء، دون ما قال الحسن بن

(١) د (٢/ ٢٣٣/ ١٥٧٥)، ن (٥/ ٢٥/ ٢٤٤٨)، ك (١/ ٣٩٨) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

حي؛ وهذه مسألة وهم فيها ابن المنذر، وحكى فيها عن العلماء الخطأ، وغلط وأكثر الغلط.

وأما قول رسول الله ﷺ في حديث هذا الباب: وليس فيما دون خمس أواق صدقة، فإنه إجماع من أهل العلم أيضا؛ وفي هذا القول معنيان، أحدهما: نفي الزكاة عما دون خمس أواق؛ والمعنى الثاني إيجابها في ذلك المقدار، وفيما زاد عليه بحسابه؛ هذا ما يوجبه ظاهر هذا الحديث، لعدم النص عن العفو بعد الخمس الأواقي حتى تبلغ مقداراً ما؛ فلما عدم النص في ذلك، وجب القول بإيجابها في القليل والكثير؛ بدلالة العفو عما دون الخمس الأواقي، وعلى هذا أكثر العلماء؛ وسنذكر القائلين به، والخلاف فيه في هذا الباب بعد- إن شاء الله.

والأوقية عندهم: أربعون درهما كيلا، لا خلاف في ذلك؛ والأصل في الأوقية ما ذكر أبو عبيد في كتاب الأموال قال: كانت الدراهم غير معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان، فجمعها وجعل كل عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل؛ قال: وكانت الدراهم يومئذ درهم من ثمانية دوانق زيف، ودرهم من أربعة دوانق جيد؛ قال: فاجتمع رأي علماء ذلك الوقت لعبد الملك على أن جمعوا الأربعة الدوانق إلى الثمانية، فصارت اثني عشر دانقا، فجعلوا الدرهم ستة دوانق، وسموه كيلا؛ واجتمع لهم في ذلك أن في كل مائتي درهم زكاة، وأن أربعين درهما أوقية؛ وأن في الخمس الأواقي التي قال رسول الله ﷺ ليس فيما دونها صدقة مائتي درهم لا زيادة، وهي نصاب الصدقة.

قال أبو عمر:

ما حكاه أبو عبيد يستحيل؛ لأن الأوقية على عهد رسول الله ﷺ لم يجز أن تكون مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن، ثم يوجب الزكاة عليها - وهي

لا يعلم مبلغ وزنها؛ ووزن الـدينـار درهمان أمـر مجتمع عليـه، معـروف في الآفـاق عند جماعـة أهل الإسـلام؛ إلا أن الوزن عنـدنـا بالأنـدلس مخالف لوزنهم، فالـدرهم الكيل عندهم هو عندنا بالأنـدلس درهم وأربعة أعشار درهم؛ لأن دراهمنا مبنيـة على دخل أربعين ومائة في مائة كيـلا؛ هكذا أجمع الأمراء والناس عليهـا عندنا بالأنـدلس في جميع نواحيها، فعلى مـا ذكرنا في الدرهـم المعهود عندنـا: أنه درهم وخمسـان تكون المائتـا درهم كيلا مـائتي درهم وثمانين درهما. وقيل: إن الدرهم المعهود بالمشرق وهو الدرهـم الكيل المذكـور، هو بـوزننا المعهـود اليـوم بالأنـدلس درهم ونصف، وأظن ذلك بمصر وما والاهـا. وأما أوزان العراق، فعلى ما ذكـرت لك لم يختلف عليها أن درهمهم درهم وأربعة أعشـار درهم بوزننا. وقـد حكى الأثرم عن أحمد ابن حنبل، أنه ذكر اختلاف الدينار والدرهـم باليمن وناحية عدن فقال: قد اصطلح النـاس على دراهمنا- وإن كان بينهـم في ذلك اختلاف، قـال: وأما الدنانير، فليس فيهـا اختلاف؛ فجملة النصاب ومبلغه عندنـا اليوم بوزننا، ودخلنا على حسبما وصفنـا: خمسة وثـلاثون دينـاراً دراهم حساب الـدينار ثمانية دراهم بـدراهمنا التي هي دخل أربعين ومائة في مائة كيـلا؛ وهذا على حساب الـدرهم الكيل درهم وأربعة أعشار درهم؛ وعلى حسـاب الدرهم درهم ونصف، يكون سبعة وثلاثين ديناراً دراهم وأربعة دراهم؛ فإذا ملك الحر المسلم وزن المائتـي درهم المذكـورة من فضـــة- مضروبـــة أو غير مضروبة، وهي الخمس الأواقـي المنصوصة في الحديث حـولا كامـلا، فقد وجبت عليه صدقتها؛ وذلك ربع عشرها: خمسة دراهم للمساكين والفقراء ومن ذكـر في آية الصدقـات؛ إلا المؤلفة قلـوبهم، فإن الله قد أغنـى الإسلام وأهلـه اليوم عن أن يتألف عليـه؛ وسـائر الأصناف المذكـورات من وضع زكـاته في صنف منهـم أجزأه، إلا العـاملين على الصـدقات، فإن لهم بقـدر

عمالتهم؛ وقد ذكرنا ما للعلماء في قسم الصدقات على الأصناف المذكورين في الآية من التنازع في غير هذا الموضع؛ وما ذكرت لك ههنا، فهو المعتمد عليه المعمول به؛ وما زاد على المائتي درهم من الورق، فبحساب ذلك في كل شيء منه ربع عشره - قل أو كثر؛ هذا قول مالك، والليث، والشافعي، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وإسحاق، وأبي عبيد، وروي ذلك عن علي، وابن عمر.

وقالت طائفة من أهل العلم: لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما، فإذا بلغتها، كان فيها درهم- وذلك ربع عشرها، هذا قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وطاوس، والشعبي، وابن شهاب الزهري، ومكحول، وعمرو بن دينار، والأوزاعي، وأبي حنيفة.

وأما زكاة الذهب فأجمع العلماء على أن الذهب إذا كان عشرون دينارا قيمتها مائتا درهم فما زاد، أن الزكاة فيها واجبة؛ إلا رواية جاءت عن الحسن، وعن الثوري، مال إليها بعض أصحاب داود بن علي أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين دينارا؛ والدينار من الذهب هو المثقال الذي وزنه درهمان عددا بدراهمنا لا كيلا، وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه إلا ما كان من اختلاف الأوزان بين أهل البلدان.

وقد روي عن جابر بن عبد الله بإسناد لا يصح- أن النبي ﷺ قال: الدينار أربعة وعشرون قيراطا. وهذا الحديث- وإن لم يصح إسناده- ففي قول جماعة العلماء به، وإجماع الناس على معناه- ما يغني عن الإسناد فيه؛ والقيراط وزنه ثلاث حبات من حبوب الشعير الممتلئة غير الخارجة عن المعهود من مقادير الحبوب- وذلك اثنتان وسبعون حبة، وزن جميعها درهمان بدراهمنا اليوم- والحمد لله؛ وأجمعوا على أن لا زكاة فيما دون

عشرين مثقالا إذا لم تبلغ قيمتهـا مائتي درهم، واختلفـوا في العشرين دينارا إذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم؛ وفيما يسـاوي من الذهب مائتي درهم وإن لم يكن وزنه عشرين دينـارا، فالذي عليه جمهـور أهل العلم، أن الذهب تجب فيه الـزكاة على من ملكه حولا إذا كـان وزنه عشرين دينارا فصـاعدا، يجب فيـه ربع عشره، وسواء سـاوى مائتي درهم كيـلا أم لم يساو؛ ومـا زاد على العشرين مثقـالا ، فبحساب ذلك في القليل والكثير؛ ومـا نقص من عشرين دينارا، فـلا زكاة فيه سـواء كانت قيمتـه مائتي درهم أو أكثر، والمراعـاة فيه وزنه في نفسـه من غير قيمة؛ هـذا مذهب مـالك، والشافعـي، وأصحابهما، والليث بن سعد، والثـوري في أكثر الروايات عنـه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثـور، وأبي عبيد، وهـو قـول علي بن أبي طالـب رضي الله عنه، وجماعـة من التابعين بالعـراق، والحجاز؛ منهم: عروة بن الزبير، وعمر بن عبـد العزيز، وابن سيرين، والنخعـي، والحكم وهـو قـــول ابي حنيفـــة، وأبي يـــوسف، ومحمد، إلا أن أبا حنيفة قال: لا شيء فيما زاد على العشرين مثقالاً حتى يبلغ أربعة مثاقيل وهو قول الأوزاعي.

وقال آخرون: ليس في الذهب زكـاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم، فإذا بلغ صرفها مائتي درهم، ففيهـا ربع العشر، وإن كان وزنها أقل من عشرين دينـاراً؛ ولو كـانت عشرين دينـارا أو أزيد ولم يبلـغ صرفها مـائتي درهم لم تجب فيهـا زكاة حتـى تبلغ أربعين دينارا؛ فإذا بلغـت أربعين دينارا، ففيهـا دينار؛ ولا يـراعى فيها الصرف والقيمـة إذا بلغت أربعين دينارا؛ هـذا قول الزهري، وقـد رواه يونس عنه في الحديث المذكور عن سـالم، وعبد الله ابني عبد الله بن عمر في ذلك الكتـاب؛ والصحيح عندي والله أعلم أنه من رأي ابن شهاب، كذلك ذكـره عنه معمر وغيره، وهو قول عطـاء وطاوس، وبه قال أيوب السختياني، وسليمان بن حرب.

وقالت طائفة: ليس في الذهب شيء حتى تبلغ أربعين دينارا، فإذا بلغت أربعين دينارا، ففيها ربع عشرها دينار؛ ثم ما زاد، فبحساب ذلك؛ هذا قول الحسن ورواية عن الثوري، وبه قال أكثر أصحاب داود بن علي؛ ولا خلاف بين علماء المسلمين أن في كل أربعين دينارا من الذهب ديناراً يجب إخراجه زكاة على مالكها حولاً كاملاً تاجراً كان أو غير تاجر، ما لم يكن حليا متخذا للبس النساء؛ فإن كان حليا من ذهب، أو فضة قد اتخذ للبس النساء، أو كان خاتم فضة لرجل، أو حلية سيف، أو مصحف من فضة لرجل، أو ما أبيح له اتخاذه من غير الآنية، فإن العلماء اختلفوا في وجوب الزكاة فيه: فذهب مالك وأصحابه إلى أن لا زكاة فيه، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وهو قول الشافعي بالعراق، ووقف فيه بعد ذلك بمصر، وقال: أستخير الله فيه.

وروي عن ابن عمر، وعائشة، وأسماء، وجابر رضي الله عنهم، أن لا زكاة في الحلي؛ وعن جماعة من التابعين بالمدينة والبصرة مثل ذلك.

وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي: في ذلك كله الزكاة.

وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمر؛ وهو قول جماعة: ابن عباس، وسعيد بن المسيب، والزهري؛ وروي عنه ﷺ بإسناد لا يحتج بمثله[1].

---

(١) لعل ابن عبد البر اعتمد في هذا على ما أورده الترمذي في جامعه حين إيراده لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٣/ ٢٩-٣٠/ ٦٣٧) وقال فيه: رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب. والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث والصحيح وجوب الزكاة في الحلي لكون حديث الترمذي نفسه روي بأسانيد صحيحة عند: د: (٢/ ٢١٢/ ١٥٦٣)، و ن: (٥/ ٣٩/ ٢٤٧٨).

وقال الليث: ما كان منه يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وما صنع ليفر به من الصدقة، ففيه الصدقة.

وأما قوله ﷺ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ففيه معنيان، أحدهما: نفي وجوب الزكاة عما كان دون هذا المقدار، كما أن قوله: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة قد نفى وجوب الزكاة فيما دون ذلك؛ والمعنى الآخر: وجوب الزكاة في هذا المقدار فما فوقه. والوسق: ستون صاعا بإجماع من العلماء بصاع النبي ﷺ، والصاع أربعة أمداد بمده ﷺ؛ ومده: زنته رطل وثلث، وزيادة شيء، هذا قول عامة العلماء بالحجاز والعراق، فهي ألف مد ومائتا مد؛ وهي بالكيل القرطبي عندنا بالأندلس خمسة وعشرون قفيزاً، على حساب كل قفيز ثمانية وأربعون مدا؛ وإن كان القفيز اثنين وأربعين مدا كما زعم جماعة من الشيوخ عندنا، فهي ثمانية وعشرون قفيزا ونصف قفيز، أو أربعة أسباع قفيز؛ ووزن جميعها ثلاثة وخمسون ربعا وثلث ربع، كل ربع منها من ثلاثين رطلا؛ فهذا هو المقدار الذي لا تجب الزكاة فيما دونه، وتجب فيه وفيما فوقه كيلا؛ لأن الحديث إنما نبه على الكيل، وهذا إجماع من العلماء أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق إلا أبا حنيفة وزفر، ورواية عن بعض التابعين، فإنهم قالوا: الزكاة في كل ما أخرجته الأرض قليل ذلك وكثيره إلا الطرفاء والقصب الفارسي، والحشيش، والحطب.

وخالفه أصحابه فصاروا إلى ما عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين بالحجازوالعراق والشام ومصر في اعتبار الخمسة الأوسق المذكورة في هذا الحديث؛ وأجمع العلماء كلهم من السلف والخلف على أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوب: فقال مالك: الحبوب التي تجب فيها الزكاة: الحنطة، والشعير،

والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والحمص، والعدس، والجلبان، واللوبيا، وما أشبه ذلك من الحبوب والقطاني كلها؛ قال: وفي الزيتون الزكاة.

وقال الشافعي: كل ما يزرعه الآدميون، وييبس ويدخر، ويقتات مأكولا خبزا وسويقاً وطحينا وطبيخا ففيه الصدقة. قال: والقطاني كلها فيها الصدقة، قال: وليس في الابزار، والقت، والقثاء، ولا حبوب البقل، ولا الشُّونيز صدقة. قال: ولا يؤخذ في شيء من ثمر الشجر صدقة، إلا في النخل والعنب.

واختلف قوله في الزيتون، وآخر ما رجع اليه: أن لا زكاة فيه؛ لأنه إدام. وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا ما كان له ثمرة باقية تبلغ مكيلتها خمسة أوسق، ولا تجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق؛ وقال الثوري، وابن أبي ليلى: ليس في شيء من الزرع والثمار زكاة إلا التمر والزبيب والبر والشعير، وهو قول الحسن بن حي.

وقول الطبري في هذا الباب كله كقول الشافعي، ولا زكاة عنده في الزيتون. وقال أبو ثور: الزكاة في الحنطة والشعير والارز والحمص والعدس والذرة وجميع الحبوب مما يدخر ويؤكل.

قال: وفي السلت والدخن واللوبيا والقرطم وما أشبه ذلك الزكاة.

وقال عطاء: الصدقة في النخل والعنب والحبوب كلها وهو قول أحمد. وروي عن أحمد أيضا إن كان كل شيء يدخر ويبقى، ففيه الزكاة.

وقال إسحاق: كل ما وقع عليه اسم الحب وهو مما يبقى في أيدي الناس، ويصير في بعض الأزمنة عند الضرورة طعاما لقوم، فهو حب يؤخذ منه العشر.

واختلفـوا في ضـم هذه الحبـوب بعضهـا الى بعض: فمذهب مـالك: أن البر والشعير والسلت صنف واحـد يضم بعض ذلك الى بعض في الزكـاة، ولا يجوز فيهـا التفـاضل قـال: وتضـم القطـاني كلهـا بعضهـا الى بعض في الـزكـاة، وهي عنـده أصناف مختلفـة في البيـوع، يجوز فيهـا التفـاضل دون النساء؛ والقطاني عنده: الفول والحمص واللـوبيا والجلبان والعدس؛ قال: وما يعرفه الناس من القطاني. فإذا بلغ جميع ذلك خمسة أوسق، أخذ من كل واحـد بحصتـه، والدخـن عنده صنف على حـدة، وكـذلك الـذرة صنف، والأرز صنف، ولا يضم شيء منها الى صاحبه في الزكاة.

وقـال الشافعي، والثـوري، والأوزاعي، وأبـو يوسف ومحمـد: لا يضم شعير الى حنطـة، ولا يضـم جنس ولا نـوع الى غيره إذا خـالفـه في الاسم واللون؛ ولا يضم مـن القطاني كلها وغيرهـا شيء الى غيره، ويعتبر من كل واحد خمسة أوسق.

وذكر ابن وهب عن الليث قال: السلت والذرة والدخن والأرز والقمح والشعير صنف واحد، يضم بعضه الى بعض، وتؤخـذ منه الزكاة؛ ولا يباع صنف منه بالآخر إلا مثلا بمثل، يـداً بيد؛ والقطاني كلها عنده صنف واحد في الزكاة ومختلفة الأجناس في البيع.

وعن الحسن والزهري في ضم الأصنـاف بعضها إلى بعض في هذا الباب نحو قول مالك.

وعن عطاء، ومكحـول، والحسن بن صالح، وشريك في ذلـك مثل قول الشافعي؛ وبه قـال أبو عبيد، وأحمد، وأبو ثور؛ وأجمعوا أنـه لا يضاف التمر الى الزبيب؛ ولا الى البر، ولا البر الى الزبيـب، ولا الإبل الى البقر، ولا البقر الى الغنم والغنم الضأن، والمعز يضاف بعضها إلى بعض بإجماع؛ واختلفوا في

ضم الذهب والورق بعضها الى بعض في الزكاة: فقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري: يضم أحدهما الى الآخر، فيكمل به النصاب، إلا أن أبا حنيفة قال: يضم بالقيمة؛ وكذلك قال الثوري، إلا أنه قال: يضم القليل إلى الكثير بقيمة الأكثر؛ وتفسير ضمها بالقيمة أن يقوم أحدهما بالآخر، فإن بلغت قيمته ما تجب فيه الزكاة من ذلك الصنف، جعلها كأنهما صنف واحد وزكاهما زكاة ذلك الصنف.

قال أبو حنيفة: فإن كانت قيمة كل واحد من الصنفين تبلغ مع الصنف الآخر المقدار الذي تجب فيه الزكاة منه، نظر ما فيه الحظ للمساكين فجعل الصنفين كأنهما من ذلك الصنف، وجعل فيهما جميعا زكاة ذلك الصنف، وإن كان في التقويم بأحدهما دون الآخر زكاة، قوم بالذي يجب بالتقويم فيه الزكاة وقد روى الثوري مثل هذا أيضا.

وقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والأوزاعي: تضم بالأجزاء ويحسب الدينار بعشرة دراهم على ما كانت في الزمان الأول، فمن كانت له عشرة دنانير ومائة درهم، وجبت عليه الزكاة، وأخرج من كل واحد بحسابه منه وهو قول الحسن وقتادة. ومن تفسير الضم بالأجزاء: أن تكون عنده من كل واحد من الصنفين الذهب والورق نصف كل نصف منهما، أو يكون عنده ثلث أحدهما، ومن الآخر ثلثاه على هذا المعنى؛ فإن كانت الأجزاء على هذا المعنى غير متكاملة فلا زكاة، فإن تكاملت بأقل الأجزاء: مثل أن تكون عنده تسعون ومائة درهم ودينار، أوتسعة عشر دينارا وعشرة دراهم، وجبت فيهما جميعا الزكاة.

وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، والشافعي، وأصحابه، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، والطبري، وداود بن علي: لايضم

شيء منهما إلى صاحبه، ويعتبرون تمام النصاب في كل واحد منهما، وهو قول صحيح في النظر، ومعنى الأثر، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر:

أما التمر، فقد ثبت عن النبي ﷺ من نقل الآحاد الثقات أنه قال: ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة من رواية مالك، عن محمد بن عبدالله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وقد ذكرناه في باب محمد من هذا الكتاب، وذكرنا هناك من روى مثل روايته وما الصحيح من ذلك؛ وذكرنا في هذا الباب من حديث إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى ابن عمارة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: ليس فيما دون خمسة أوساق من حب وتمر صدقة(١).

وأمر النبي ﷺ بخرص التمر للزكاة، وقد ذكرنا طرق حديثه بذلك في باب ابن شهاب من هذا الكتاب.

وأما البر فقد ذكرنا في الباب من رواية روح بن القاسم، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: لا يجب أو يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق(٢).

وذكرنا حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: لاصدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق(٣) .

وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أخرص العنب وآخذ زكاته

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.
(٢) و(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

زبيبا، كما تؤخذ زكاة التمر تمرا[(١)].

فهذا ما في الأحاديث من ذكر الحبوب والتمر والزبيب، وحديث إسماعيل بن أمية يجمع كل حب؛ وقد أجمع العلماء على أخذ الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب كما ذكرنا، واختلفوا فيما سوى ذلك على ما وصفنا وبالله توفيقنا.

وأما اختلافهم في زكاة الزيتون، فقال الزهري، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور: فيه الزكاة؛ قال الزهري والأوزاعي والليث يخرص زيتونا ويؤخذ زيتا صافيا.

وقال مالك: لا يخرص ولكن يؤخذ العشر بعد أن يعصر ويبلغ كيل الزيتون خمسة أوسق.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وأبو ثور، تؤخذ الزكاة من حبه.

وكان ابن عباس يوجب في الزيتون الزكاة.

وروي عن عمر- ولا يصح عنه فيه شيء.

وكان الشافعي يقول بالعراق: في الزيتون الزكاة ثم قال بمصر: لا أعلم أن الزكاة تجب في الزيتون.

أخبرني قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال سمعت سعيد بن عثمان يقول: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: اجتمع على

---

(١) د (٢/ ٢٥٧/ ١٦٠٣) وقال عقبه: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئا.

ت (٣/ ٣٦/ ٦٤٤) وقال عقبه: هذا حديث حسن غريب وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ. وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح. ن (٥/ ١١٥/ ٢٦١٧)، جه (١/ ٥٨٢/ ١٨١٩).

هذه المسألة ثلاثة أنا أخالفهم: مالك وابن القاسم وأشهب- يقولون إن في الزيت الزكاة ما اجتمع الناس على حبه، فكيف على زيته.

قال أبو عمر:

قد احتج الشافعي في إيجاب الزكاة بقول الله عز وجل: ﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]ونزع مالك بهذه الآية، كما صنع الشافعي فدل على أن الآية عندهم محكمة غير منسوخة، واتفقا جميعا على أن لا زكاة في الرمان، ثم اضطرب الشافعي في الزيتون وكان يلزمهما إيجاب الزكاة في الزيتون والرمان بهذه الآية؛ فإن كان الرمان خرج باتفاق، فقد أبان بذلك أن الآية ليست على عمومها، وأنها موقوفة على ما أخذ منه من الأموال، وما عفي عنه؛ فكان الضمير على هذا التأويل عائدا على النخل والزرع، وقد ذكرنا ما أجمعوا عليه من ذلك وما اختلفوا فيه.

وأما الزيتون، فواجب فيه الزكاة بهذه الآية؛ وجمهور العلماء على أن هذه الآية محكمة. وروي عن ابن عباس أنه قال في تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: العشر ونصف العشر. وقال مرة أخرى حقه: الزكاة المفروضة يوم يكال أو يعلم كيله.

وروي عن أنس في قوله﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾قال: الزكاة؛ وبهذا قال جابر بن زيد أبو الشعثاء، وسعيد بن المسيب، وطاوس، والحسن، وقتادة، والضحاك، وزيد بن أسلم، وأبو صالح، وعكرمة؛ وقال مجاهد: حقه أن يلقي لهم من السنبل إذا حصد زرعه، ويلقي لهم من الشماريخ إذا جد نخله، فإذا كاله زكاه؛ وهو قول عطاء، وسعيد بن جبير: أوجبوا عند الصرام والحصاد شيئا سوى الزكاة ثم الزكاة.

وروي عن ابن عمرنحوه قال: يعطـون من اعتر بهم الشيء. وقال الربيع ابن أنس: هو إلقاء السنبل، ونحـوه عن علي بن الحسين؛ وهذا كله في معنى قول مجاهد.

وقالت طائفة: هذه الآية منسوخة، نزلت قبل نزول الزكاة، لأن السورة مكية؛ قالوا: لم تنزل آية الزكاة إلاَّ بالمدينة: قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: (١٠٣)] الآية، وقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: (٤٣، ٨٣ و ١١٠)] ونحو هذا؛ وممن قال: إن الآية منسوخة بالزكاة: ــ العشر أو نصف العشر ــ محمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وإبراهيم النخعي، والسدي، وعطية العوفي.

وأما الخضر والفواكه، فجمهور أهل العلم على أن لا زكاة فيها، وسنذكر ذلك في باب الثقة عند مالك، عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد من هذا الكتاب عند ذكر قوله ﷺ: فيما سقت السماء والعيـون والبعل: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر،[1] ونبين المعنى في ذلك هنالك إن شاء الله.

قال أبو عمر:

أما زكاة الزرع والثمار والحبوب، فيجب أداؤها في حين الحصاد والجداد بعد الدرس والذر، ويعتبر وجوب ذلك فيمـن مات عن زرعه، أو باعه، أو عن نخلـه بـالإزهـاء وبـدو الصـلاح في التمـر، وبـالاستحصـاد واليبس والاستغنـاء عن الماء في الـزرع، وهـذا إجماع من العلماء لا خـلاف فيـه إلا شذوذ.

---

(١) ت (٣/ ٣١/ ٦٣٩) من حديث أبي هريرة. وقال وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ مرسلا. وفي غريب الحديث: النضح: وهو السقي بـالرشـاء. والمراد ما يحتـاج إلى مؤنة الآلـة. وقال ابن الأثير في النهـاية: أي ماسقي بالدوالي والاستقاء (٥/ ٦٩).

وأمـا زكــاة الإبل، والبقـر، والغنم، فتجـب أيضـا بتمام استكمال الحول والنصاب؛ وعلى هذا جماعة العلماء، إلا ما روي عن مالك أنه قال: إنما تجب بمرور الساعي مع تمام الحول؛ وهذا معناه عند أهل الفهم: أن الساعي كان لا يخرج الا بعد تمام مرور الحول، فكان علامة لاستكمال الحول.

وأما الـذهب والورق، فـلا تجب الزكاة في شيء منهـا إلا بعد تمام الحول أيضا؛ وعلى هذا جمهور العلماء، والخلاف فيه شذوذ لا أعلمه إلا شيء روي عن ابن عباس ومعـاوية أنهما قالا: من ملك النصاب من الـذهب والورق، وجبت عليه الزكاة في الوقت، وهذا قول لم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال بـه أحد من أئمـة الفتوى، إلا روايـة عن الأوزاعي؛ فمن بـاع عبده أو داره أنه يزكي الثمن حين يقع في يـده، إلا أن يكون له شهر معلـوم فيؤخره حتى يزكيـه مع ماله؛ والـذي عليه جمهور العلماء مراعـاة الحول والنصاب، إلا أن اختلافهم في ضم الفوائد بعضها الى بعض في الحول، اختلاف يطول ذكره، وتتشعب فروعه، ولا يليق بنا في كتابنا هذا اجتلابه.

وحدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن دحيم، قال حدثنا أبو عروبة الحراني، قال حدثنا عمران بن بكـار، قال حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، قال حدثنـا بقية بن الوليد، عن إسماعيل بن عيـاش، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمـر، قال: قال النبي ﷺ: ليس في مـال زكاة حتى يحول عليه الحول[١].

ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا والناس عليه والحمد لله.

---

(١) قط (٢/ ٩٠) وفي سنده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشـاميين ضعيفة. وله طريق أخرى عنـد الترمـذي: عن عبـد الـرحمن بن زيـد بن أسلم عن أبيـه عن ابـن عمر مـرفـوعـا (٣/ ٢٥-٢٦/ ٦٣١). ثم رواه موقـوفا عن عبد الوهـاب الثقفي حدثنا أيـوب عن نافع عن ابن عمر وقـال: هذا أصح من حديث عبـد الرحمن بن زيـد بن أسلم. والحاصل أن الحديث يتقوى. كما قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٥٦).

ذكر الأثـرم قال حدثنـا أبو عبد الله يعنـي أحمد بن حنبل قال حدثنـا أبو يزيد خالد بن حبان الخراز، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال، قال: يزكيه: حين يستفيد. قال: وقال ابن عمر: ليس عليـه زكاة حتى يحول عليه الحول. قال ميمـون: ما اختلف ابن عمر وابن عباس في شيء إلا أخذ ابن عمر بأوثقهما إلا في هذا، قال أبو عبد الله: هذا حديث غريب، وخالد بن حبان لم يكن به بأس.

وذكر أبو عبد الله عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق عن هبيرة قال: كان عبد الله يعطينـا العطاء ويزكيه، وليس هذا مـذهب ابي عبد الله؛ وقال: كـان أبو بكـر، وعمر، وعثمان، وعلي يسألـون: هل عندك من مـال وجبت عليك فيه الزكاة؟ وإلى هذا يذهب أبو عبد الله ليس عنده في مال زكاة حتى يحول عليه الحول لا عطية ولا غيرهـا. قال الأثرم: وحدثنـا القعنبي، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفـر بن محمد، عن أبيـه أن عليا رضي الله عنـه قال: ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول وصلى الله على محمد.

باب منه

[٤] مالك، عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار، وعن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر[(١)].

وهذا الحديث يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وجابر، ومعاذ.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قالا أخبرنا هارون بن سعيد بن الهيثم أبو جعفر الأيلي، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر، وما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر[(٢)].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال حدثنا بهلول بن راشد، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون إذا كان عثريا يسقى بالماء

---

(١) ت (٣/ ٣١/ ٦٣٩) من حديث أبي هريرة وقال وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ مرسلا. جه: (١/ ٥٨٠-٥٨١/ ١٨١٦).

(٢) خ (٣/ ٤٤٣/ ١٤٨٣)، د (٢/ ٢٥٢/ ١٥٩٦)، ت (٣/ ٣٢/ ٦٤٠)، ن (٥/ ٤٣/ ٢٤٨٧)، جه (١/ ٥٨١/ ١٨١٧).

العشر، وما سقي بالناضح نصف العشر(١).

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو، وأحمد بن عمرو ابن السرح أبو الطاهر، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وما سقي بالسواني ففيه نصف العشر(٣).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، ومحمد بن سليمان المنقري، قالا حدثنا الحكم بن موسى، قال حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال حدثنا الزهري عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب: وما سقت السماء وكان سيحا أو كان بعلا، ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء والدالية، ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق(٤).

---

(١) خ: (٣/ ٤٤٣/ ١٤٨٣) قال ابن الأثير في النهاية: «عثريا: هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة. وقيل هو العذي. وقيل هو ما يسقى سيحا والأول أشهر». مادة: عثر.

(٢) حم (٣/ ٣٤١)، م (٢/ ٦٧٥/ ٩٨١)، د (٢/ ٢٥٣/ ١٥٩٧)، ن (٥/ ٤٤/ ٢٤٨٨) قال ابن الأثير في النهاية: «السانية: وهي الناقة التي يستقى عليها». مادة «سنا»

(٣) انظر الحديث قبله.

(٤) ك (١/ ٣٩٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال أخبرنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد ابن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا رجاء بن محمد السقطي، قال حدثنا سعيد بن عامر، قال حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ سن فيما سقت السماء والعيون العشر، وما سقي بالنواضح فنصف العشر(١).

انفرد به همام وغيره يرويه عن قتادة، عن أبي الخليل.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا هناد بن السري، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن معاذ، قال: بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر(٢).

قال أبو عمر:

هكذا قال أبو وائل عن معاذ، وإنما هو أبو وائل، عن مسروق، عن معاذ.

وأخبرنا محمد بن عمروس، قال حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال حدثنا محمد بن مخلد، قال حدثنا أحمد بن ملاعب، قال حدثنا محمد بن علي بن المديني، قال سمعت أبي يقول: حدثنا عاصم بن عبد العزيز الاشجعي، قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر(٣).

---

(١) ذكره الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٧٥) وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٢) ن (٥/ ٤٤/ ٢٤٨٩)، جه (١/ ٥٨٠/ ١٨١٨) واسناده حسن كما في "الإرواء" (٣/ ٢٧٤/ ٧٩٩).

(٣) ت (٣/ ٣١/ ٦٣٩)، جه (١/ ٥٨٠/ ١٨١٦) وقال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن بكير ابن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ مرسلا وكأن هذا أصح. وقد صح حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء.

قال عاصم : وحدثنيه مالك، قال: أخبرت عن سليمان بن يسار، وبسر ابن سعيد، عن النبي ﷺ لم يذكر أبا هريرة، وسألت الحارث بن عبد الرحمن فقال: أخبرني سعيد بن المسيب، وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة قال محمد ابن علي: قال أبي، وأظن مالكا ترك حديث ابن ابي ذباب ولم يضعه في كتبه، وما رأيت في كتب مالك عنه شيئا؛ قال أحمد بن ملاعب: كذا قال ابن علي ابن المديني في آخره: أخبرني سعيد بن المسيب، وفي أوله سليمان بن يسار، وسألته عنه فقال: نعم هو هكذا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا ابن الأصبهاني، قال حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق عن معاذ، قال بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء أو سقي بعلا العشر، وبالدوالي نصف العشر[1].

قال أبو عمر:

قال النضر بن شميل: البعل: ماء المطر. وقال يحيى بن آدم: البعل ما كان من الكروم والنخل فذهب عروقه في الأرض الى الماء، ولا يحتاج إلى السقي الخمس سنين والست تحتمل ترك السقي، قال: والعثري: ما يزرع على السحاب، ويقال له العثير، لأنه يزرع على السحاب، ولا يسقى إلا بالمطر خاصة ليس يسقى بغير ماء المطر.

قال يحيى: وفيه جاء الحديث: ما سقي عثريا أو غيلا. قال يحيى: والغيل سيل دون السيل الكثير، قال: والسيل ماء الوادي إذا سال، وما كان دون

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

السيل الكثير فهو غيل؛ وقيل: الغيل الماء الصـافي دون السيل الكثير، وقال ابن السكيت: الغيل الماء الجاري على الأرض؛ وأما النضـح والناضح، فهي بقر السواني، والرشاء: حبل البئر والدلو؛ والدالية: الخطارة عندنا، والغرب الدلو. وقد جاء في الحديث: ما سقي بـالغرب أو كان عثريا أو سقي نضحا أو سيحـا أو سقي بالـرشاء. وهـذه الأحـاديث كلها بمعنى واحـد، وأجمع العلماء على القول بظـاهرها في المقدار المأخـوذ في الشيء المزكى من الزرع- وذلك العشر في البعل كلــه من الحبـوب والثمار التـي تجب فيهـا الــزكـاة -عندهـم- كل على أصله من الحبـوب والثمار التي تجب فيها الـزكاة- على حسب ما قدمنـا عنهم في باب عمرو بن يحيى من هذا الكتـاب؛ وكذلك ما سقت العيون والأنهار، لأن المئـونة فيه قليلة واتبـاعا للسنة؛ وأمـا ما سقي بالـدوالي والسواني، فنصف العشر فيما تجب فيـه الزكـاة عندهم؛ هـذا ما لا خلاف فيه بينهم.

واختلفـوا في معنى آخر من هـذا الحديث: فقالت طـائفة: هـذا الحديث يوجب العشر في كل ما زرعه الآدميون مـن الحبوب والبقول وكل ما أنبتته أشجارهم من الثمرات كلها قليـل ذلك وكثيره يؤخذ منه العشر، أو نصف العشر على حسب ما ذكـرنا عند جـداده وحصاده وقطافه- كما قـال الله عز وجل: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. يريد العشر، أو نصف العشر؛ وممن ذهب إلى هذا أبو حنيفة وزفـر فقالا في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره العشر أو نصف العشر- إن سقي بـالـداليـة والسـانيـة إلا الحطب والقصب والحشيش.

وقال أبـو يوسف ومحمـد بن الحسن: لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا فيما كان له ثمرة باقية، ثم تجب فيما يبلغ خمسة أوسق لا يجب فيما دونه.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا بلغ الزعفران خمسة أوسق أخذ منه العشر.

واعتبر مالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، والليث- خمسة أوسق وقالوا: لا زكاة فيما دونها؛ وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وابن المبارك، وجمهور أهل الرأي والحديث؛ واختلفوا في الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة، وقد ذكرنا أقاويلهم في ذلك في باب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب- والحمد لله.

وقال داود بن علي في هذا الباب قولا بعضه كقول أبي حنيفة ومن تابعه، وبعضه كقول سائر الفقهاء؛ قال: أما ما يؤكل أو يشرب مما يكال أو يزرعه الآدميون من الحبوب كلها والثمار، فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق، وأما ما لا يكال ولا يضبط بكيل مما ينبته الناس، ففي قليله وكثيره العشر، أو نصف العشر على حسب ما يسقى به.

قال أبو عمر: أما قوله ﷺ في هذا الحديث: فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر- فمعناه عند جماعة أهل الحجاز وجمهور أهل العراق- إذا بلغ المقدار خمسة أوسق، وكان ما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب، فحينئذ يجب فيه العشر ونصف العشر، ولا فرق بين أن يرد هذا في حديثين أو في حديث واحد؛ ويدل على صحة هذا المذهب مع استفاضة في أهل العلم أنه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ولا من التابعين بالمدينة- أنه أخذ الصدقة من الخضر والبقول- وكانت عندهم موجودة، فدل على أن ذلك معفو عنه كما عفي عن الدور والدواب، لأن الأصل العفو والوجوب طارئ عليه.

ذكر عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضميرة عن علي قال: ليس في الخضر صدقة[١].

وعن إبراهيم بن طهمان عن منصور عن مجاهد قال: ليس في الخضر زكاة. قال منصور: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: صدق.

وقال موسى بن طلحة: لم يأخذ معاذ بن جبل من الخضر شيئا. وقال: إن النبي ﷺ قال: ليس في الخضر زكاة[٢].

ومما يدل أيضا على ذلك وهو مذهب من أوجب الزكاة في الخضر، أن الزكاة إنما تجب في العين المزكاة بجزء من أجزائها، وأكثر الذين أوجبوا الزكاة في البقول أوجبوها في قيمتها، ولا أصل لأخذ القيمة في الزكاة.

ذكر معمر عن الزهري قال في الخضر والفاكهة: إذا بلغ ثمنها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، قال: والزيتون يكال ففيه العشر، وإن سقي بالرشاء ففيه نصف العشر.

قال معمر: وكان في زمن عمر بن عبد العزيز يؤخذ من الورس العشر.

واختلف الفقهاء فيما سقي مرة بماء السماء والنهر، ومرة بدالية، فقال مالك: ينظر إلى ما تم به الزرع فيزكى عليه العشر أو نصف العشر، فأي ذلك كان أكثر سقيه زكي عليه؛ هذه رواية ابن القاسم عنه.

وروى ابن وهب عن مالك: إذا سقي نصف سنة بالعيون ثم انقطعت، فسقي بقية السنة بالناضح، فإن عليه نصف زكاته عشرا، والنصف الآخر

---

(١) عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٢٠/ ٧١٨٨)، هق (٤/ ١٢٩).

(٢) ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧١/ ١٠٠٢٢)، هق (٤/ ١٢٩)، ك في المستدرك (١/ ٤٠١) وقال: هذا حديث قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه وموسى بن طلحة تابعي كبير. لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ رضي الله عنه. وأقره الذهبي.

نصف العشر؛ وقال مرة أخرى: زكاته بالذي تمت به حياته، وقال الشافعي: يزكى كل واحد منهما بحسابه، وبهذا كان يفتى بكار بن قتيبة- وهو حنفي، وهو قول يحيى بن آدم.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: ينظر إلى الأغلب فيزكى به، ولا يلتفت إلى ما سوى ذلك.

قال الطحاوي: قد اتفق الجميع على أنه لو سقاه بماء المطر يوما أو يومين- أنه لا اعتبار به، ولا يجعل لذلك حصة، فدل على أن الاعتبار بالأغلب.

زكاة البقر

[٥] مالك عن حميد بن قيس المكي، عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا. وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل(١).

هذا الحديث ظاهره الوقوف على معاذ بن جبل من قوله، الا أن في قوله انه لم يسمع من النبي ﷺ فيما دون الثلاثين والاربعين من البقر شيئا دليلاً واضحا على أنه قد سمع منه ﷺ في الثلاثين والاربعين ما عمل به في ذلك، مع انه لا يكون مثله رأيا، وانما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من المؤمنين يطهرهم ويزكيهم بها ﷺ، ولا خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل، في ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين مسنة. والتبيع والتبيعة في ذلك عندهم سواء. قال الخليل: التبيع العجل من ولد البقر. وحديث طاوس عندهم عن معاذ غير متصل. ويقولون إن طاوسا لم يسمع من معاذ شيئاً. وقد رواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ الا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين اسندوه.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن شبويه المروزي قال حدثنا حيوة بن شريح بن يزيد قال حدثنا بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن

(١) هق (٤/ ٩٨)، حم (٥/ ٢٣٠-٢٣١) وهذا سند منقطع بين طاوس ومعاذ بن جبل. وقد قال الحافظ في التلخيص: «طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا (٢/ ١٥٢).» وبقية رجاله ثقات.

جبل الى اليمن، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة جذعا أو جذعة، ومن كل أربعين بقرة مسنة. قالوا: فالأوقاص؟ قال ما أمرت فيها بشيء، وسأسأل رسول الله ﷺ اذا قدمت عليه. فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله فقال ليس فيها شيء(١).

قال أبو عمر:

لم يسنده عن المسعودي عن الحكم غير بقية بن الوليد وقد اختلفوا في الاحتجاج بما ينفرد به بقية عن الثقة، وله روايات عن مجهولين لا يعرج عليهم وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ كما رواه بقية عن المسعودي عن الحكم. والحسن مجتمع على ضعفه. وقد روي عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس، ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر والثوري عن الاعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: بعثه النبي ﷺ الى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر(٢).

وذكر عبد الرزاق أيضا عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال: وفي البقر من كل ثلاثين بقرة تبيع حولي، وفي كل

---

(١) هق (٤/ ٩٩)، وذكره الحافظ في " التلخيص " وقال عقبه: وهذا موصول لكن المسعودي اختلط وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم أيضا لكن الحسن ضعيف. ويدل على ضعفه قوله فيه« إن معاذا قدم على النبي ﷺ من اليمن فسأله، ومعاذ لما قدم على النبي ﷺ كان قد مات» (٢/ ١٥٢).

(٢) د (٢/ ٢٣٦/ ١٥٧٨)، ت (٣/ ٢٠/ ٦٢٣) وقال: حديث حسن، ن (٥/ ٢٦/ ٢٤٥٠)، جه (١/ ٥٧٦/ ١٨٠٣)، ك (١/ ٣٩٨) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

أربعين مسنة. وكذلك في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم وكذلك في كتاب الصدقات لأبي بكر وعمر، وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء، ولم يختلف في ذلك العلماء الا شيء روي عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة والزهري وقتادة. ولو ثبت عنهم لم يلتفت اليه لخلاف الفقهاء له من أهل الرأي والأثر بالحجاز والعراق والشام وسائر أمصار المسلمين الى اليوم الذي جاء في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه على ما في حديث معاذ هذا. وفيه ما يرد قولهم، لانهم يوجبون في كل خمس من البقر شاة الى ثلاثين. واختلف الفقهاء من هذا الباب فيما زاد على الاربعين. فذهب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وجماعة أهل الفقه من أهل الرأي والحديث الى أن لا شيء في ما زاد على الاربعين من البقر حتى تبلغ ستين، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين، فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع الى ثمانين فتكون فيها مسنتان الى تسعين، فيكون فيها ثلاثة تبابيع الى مائة فيكون فيها تبيعان ومسنة ثم هكذا أبدا، في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة. وبهذا كله أيضا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة: ما زاد على الاربعين فبحساب ذلك، وتفسير ذلك على مذهبه أن يكون في خمس وأربعين مسنة وثمن، وفي خمسين مسنة وربع، وعلى هذا كل ما زاد قل أو كثر. هذه الرواية المشهورة عن أبي حنيفة. وقد روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وسائر الفقهاء، وكان إبراهيم النخعي يقول: في ثلاثين بقرة تبيع وفي أربعين مسنة وفي خمسين مسنة وربع وفي الستين تبيعان. وكان الحكم وحماد يقولان: اذا بلغت خمسين فبحساب ما زاد.

قال أبو عمر:

لا أقول في هذا الباب الا ما قاله مالك ومن تابعه وهم الجمهور والله

الموفق للصواب. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار ان طاوسا أخبره ان معاذا قال: لست آخذ في أوقاص البقر شيئا حتى آتي رسول الله ﷺ، فان رسول الله ﷺ لم يأمرني فيها بشيء. قال ابن جريج: وقال عمرو بن شعيب ان معاذ بن جبل لم يزل بالجَنَد منذ بعثه النبي ﷺ الى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر، ثم قدم على عمَر فرده على ما كان فيه عليه[1].

قال أبو عمر:

الجَنَدُ من اليمن هو بلد طاوس. وتوفي طاوس سنة ست ومائة. وتوفي معاذ سنة خمس عشرة أو أربع عشرة في طاعون عمواس بالشام. وقيل سنة ثمان عشرة، وهو الصحيح، وهو قول جمهورهم في طاعون عمواس انه سنة ثمان عشرة. وفي طاعون عمواس مات معاذ وأبو عبيدة بن الجراح ويزيد بن أبي سفيان وقد ذكرنا خبره ووفاته في كتاب الصحابة والحمد لله على ذلك كثيرا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٢/ ٦٨٤٣).

الزكاة في المعادن

[٦] مالك عن ربيعـة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحـد من علمائهم: أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من نـاحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة[١].

هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة مرسلا، ولم يختلف فيه عن مالك.

وهـذا الحديث رواه الدراوردي، عن ربيعـة بن بـلال بن الحارث المزني، عن أبيه.

حدثنا إبـراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالا: حـدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى، قال: حـدثنا محمد بن أيـوب، قال: حدثنا أحمد بن عمـرو البزار، قال حدثنا يوسف بن سليمان، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة، فذكره.

ورواه كثير بن عبـد الله بن عمرو بن عـوف عن أبيه عن جـده عن النبي ﷺ، وكثير مجتمع على ضعفه، لا يحتج بمثلـه، ذكره البـزار ولفظه عن النبي ﷺ انـه أقطع بـلال بن الحارث المعـادن القبلية جلسيهـا وغـوريها، وحيث يصلح الزرع من مدهن، ولم يعطه حق مسلم.

رواه أبـو يونـس عن كثير، عن أبيه، عـن جده، وعن ثـور بن زيـد، عن عكرمة، عن ابـن عباس، وليس يرويه عن أبي أويس، عن ثـور، وانفرد أبو سبرة المدني، عن مطـرف، عن مـالك، عن محمد بن عمـرو بن علقمـة، عن

---

(١) د(٣/ ٤٤٣/ ٣٠٦١) والبغـوي: (٦/ ٦٠/ ١٥٨٨)، هق (٤/ ١٥٢)، ك (٣/ ٥١٣)، ذكـره ابن حجر في التلخيص وقـال: رواه أبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي مـوصولا، قـال الشافعي: ليس هذا مما يثبتـه أهل الحديث (٢/ ١٨١). وقال الزيلعي في " نصب الـراية " (٢/ ٣٨١): « قال أبو عبيد في كتاب الأموال: « حديث منقطع »

أبيه، عن بلال بن الحارث بمثله سواء، ولم يتابع أبو سبرة على هذا الاسناد، وإسناد ربيعة فيه صالح حسن، وهو حجة لمالك ومن ذهب مذهبه في المعادن.

واختلف العلماء فيما يخرج من المعادن فقال مالك: لا شيء فيما يخرج من المعادن غير الذهب والفضة، ولا شيء فيما يخرج منها من الذهب والفضة حتى يكون الذهب عشرين مثقالا، والفضة مائتي درهم فيجب فيها الزكاة مكانها، وما زاد فبحساب ذلك، ما دام في المعدن نيل، فان انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل فإنه يبتدأ فيه مقدار الزكاة مكانه، قال: والمعدن بمنزلة الزرع لا ينتظر به حول، قال: وما وجد في المعدن من الذهب والفضة من غير كبير عمل فهو بمنزلة الركاز فيه الخمس، قال والمعدن في أرض العرب والعجم سواء، قال: والمعدن في أرض الصلح لأهلها لهم ان يصنعوا فيها ماشاءوا ويصالحون لمن أذنوا له فيه على ما شاءوا: من خمس، أو غيره، قال: وما افتتح عنوة فهو إلى السلطان يصنع بها ما شاء.

واختلف قول الشافعي فيما يخرج من المعادن، فمرة يقول بقول مالك في ذلك، ومرة يقول بما يخرج منها فائدة يستأنف بها حول، وهو قول الليث بن سعد.

وقال الأوزاعي في ذهب المعدن وفضته الخمس، ولا شيء فيما يخرج منه غيرهما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص الخمس، واختلف قوله أعني أبا حنيفة في الزئبق يخرج في المعادن، فمرة قال فيه الخمس، ومرة قال: ليس فيه شيء كالقار، والنفط.

وقد أوضحنا هذه المسألة في باب ابن شهاب عند قوله ﷺ: والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس، وتقصينا القول فيها هنالك، والحمد لله.

باب منه

[٧] مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «جرح العجماء جبار وفي الركاز الخمس»(١). قال مالك: وتفسير الجبار انه لا دية فيه.

وأما قوله ﷺ «وفي الركاز الخمس» فان العلماء اختلفوا في الركاز، وفي حكمه. فقال مالك: الركاز في أرض العرب للواجد، وفيه الخمس، قال: وما وجد من ذلك في أرض الصلح فإنه لأهل تلك البلاد، ولا شيء للواجد فيه. قال: وما وجد في أرض العنوة فهو للجماعة الذين افتتحوها، وليس لمن أصابه دونهم، ويؤخذ خمسه، قال ابن القاسم: كان مالك يقول في العروض والجوهر والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازا، أن فيه الخمس، ثم رجع، فقال: لا أرى فيه شيئا. ثم آخر ما فارقناه عليه أن قال: فيه الخمس. وقال إسماعيل بن إسحاق: كل ما وجده المسلمون في خرب الجاهلية من أرض العرب التي يفتتحها المسلمون من أموال الجاهلية ظاهرة أو مدفونة في الأرض، فهو الركاز ويجرى مجرى الغنائم يكون لمن وجده أربعة أخماس ويكون سبيل خمسه سبيل خمس الغنائم، يجتهد فيه الامام على ما يراه من صرفه في الوجوه التي ذكر الله من مصالح المسلمين. قال: وانما حكم للركاز بحكم الغنيمة؛ لأنه مال كافر وجده مسلم، فأنزل

---

(١) أخرجه من طرق عن أبي هريرة: خ(٣/ ٣٦٤/ ١٤٩٩) و(٥/ ٤٢/ ٢٣٥٥) و(١٢/ ٣١٤-٣١٧/ ٦٩١٢-٦٩١٣).م(٣/ ١٣٣٤/ ١٧١٠(٤٥)). د(٣/ ٤٦٢/ ٣٠٨٥) و(٤/ ٧١٥/ ٣-٤٥)). ت(٣/ ٦٦١/ ١٣٧٧). جه (٢/ ٨٩١/ ٢٦٧٣). ن(٥/ ٤٧-٤٨/ ٢٤٩٤-٢٤٩٥-٢٤٩٦-٢٤٩٧) وفي الكبرى(٣/ ٤١٢/ ٥٧٨٨). مي (١/ ٣٩٣) و(٢/ ١٩٦). حم(٢/ ٢٢٨-٢٣٩-٢٥٤-٢٨٥-٣١٩-٣٨٢-٣٨٦-٤١٥-٤٥٤-٤٥٦-٤٨٢-٤٩٣-٤٩٩.

منزلة من قاتله وأخذ ماله، فان له أربعة أخماسه، وقال الثوري في الركاز يوجد في الدار: انه للواجد دون صاحب الدار، وفيه الخمس.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: الركاز من الذهب والفضة وغيرهما مما كان من دفن الجاهلية أو البدرة أو القطعة يكون تحت الارض فيوجد بلا مؤنة وفيه الخمس وقول الطبري كقولهم سواء.

وقال أبو حنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار: انه لصاحب الدار دون الواجد، وفيه الخمس، وقال أبو يوسف هو للواجد، وفيه الخمس. وان وجد في فلاة فهو للواجد في قولهم جميعا، وفيه الخمس. ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العنوة. وسواء عندهم أرض العرب وغيرها. جائز عندهم لواجده أن يحبس الخمس لنفسه. اذا كان محتاجا، وله أن يعطيه للمساكين.

قال أبو عمر:

وجه هذا عندي من قولهم: أنه أحد المساكين، وأنه لا يمكن السلطان إن صرفه عليهم أن يعمهم به. وقال الشافعي: الركاز دفن الجاهلية العروض وغيرها، وفيه الخمس، وسواء وجده في أرض عنوة أو صلح، بعد أن لا يكون في ملك أحد. فإن وجده في ملك غيره فهو له ان ادعاه؛ وفيه الخمس. وان لم يدعه فهو للواجد، وفيه الخمس. قال: وان أصاب شيئاً من ذلك في إرض الحرب أو منازلهم فهو غنيمة له وللجيش وانما يكون للواجد مالا يملكه العدو، مما لا يوجد الا في الفيافي.

قال أبو عمر:

أصل الركاز في اللغة: ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة وسائر

الجواهر، وهو عند الفقهاء أيضا كذلك؛ لأنهم يقولون في البدرة التي توجد في المعدن مرتكزة بالأرض. لا تنال بعمل ولا بسعي ولا نصب، ففيها الخمس؛ لأنها ركاز. ودفن الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء ركاز لا يختلفون فيه اذا كان دفنه قبل الإسلام، من الأمور العادية. وأما ما كان من ضرب الاسلام، فحكمه عندهم حكم اللقطة؛ لأنه ملك مسلم، لا خلاف بينهم في ذلك، فقف على هذا الأصل. وقد استدل بعض أصحابنا وغيرهم من هذا الحديث بقوله ﷺ « والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» على أن الحكم في زكاة المعادن غير الحكم في الركاز؛ لأنه ﷺ قد فصل بين المعادن والركاز، بالواو الفاصلة، ولو كان المعدن والركاز حكمهما سواء لقال ﷺ «والمعدن جبار وفيه الخمس» فلما قال «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» علم أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما وجد منه والله أعلم. وقد استدل قوم بما ذكرنا وفي ذلك عندي نظر. وقد اختلف الفقهاء فيما يؤخذ من المعادن.

فقال أبو حنيفة وأصحابه فيما خرج من المعادن من الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، الخمس، وما كان في المعدن من الذهب والفضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد فيما حصل بيده ما يجب فيه الزكاة، فزكاه لتمام الحول ان أتى عليه وهو نصاب عنده الحول، هذا اذا لم يكن معه ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة، وإن كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمه الى ذلك، وزكاه، وكذلك عندهم كل فائدة تضم الحول الى النصاب من جنسها، وتزكى بحول الأصل، وهو قول الثوري، قالوا وكلما ارتكز بالأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما من الجواهر، فهو ركاز، وفيه الخمس في قليله وكثيره على ظاهر قوله ﷺ «وفي الركاز الخمس» وقال

الأوزاعي: في ذهب المعدن وفضته الخمس ولا شيء غيرهما. وقال مالك وأصحابه: لا شيء فيما يخرج من المعادن من ذهب أو فضة حتى يكون عشرين مثقالاً ذهباً أو خمس أواقي فضة. واذا بلغتا هذا المقدار، وجب فيهما الزكاة، وما زاد فبحساب ذلك ما دام في المعدن نيل. فان انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل آخر، فانه يبتدأ فيه الزكاة مكانه، والمعدن عندهم بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة في حينه، ولا ينتظر به حولا، فان انقطع عمله، ولم يكمل فيما خرج بذلك العمل نصاب ثم ابتدأ العمل لم يضم ما خرج الى ما حصل بالعمل الأول، كزرع ابتدئ حصاده، قال: وان وجد الذهب والفضة في المعدن من غير كثير عمل كالبدرة وشبهها فهو بمنزلة الركاز، وفيه الخمس. قال مالك: وما وجد في المعدن بغير عمل فهو ركاز، فيه الخمس. وقد مضى ذكر زكاة المعدن خاصة في باب ربيعة، وهذا كله تحصيل مذهب مالك عند جماعة أصحابه. وروى ابن سحنون عن أبيه عن ابن نافع عن مالك في البدرة تخرج من المعدن، أن فيها الزكاة، إنما الخمس في الركاز، وهو دفن الجاهلية، قال مالك: ولا شيء فيما يخرج من المعادن من غير الذهب والفضة، والمعادن في أرض العرب والعجم، وقال في المعدن في أرض الصلح: اذا ظهر فيها فهو لأهلها، ولهم أن يمنعوا الناس من العمل فيها، وأن يأذنوا لهم، ولهم ما يصالحون عليه من خمس أو غيره. قال مالك: وما فتح عنوة فهو الى السلطان يفعل فيه ما يشاء، وقال سحنون في رجل له معادن: أنه لا يضم ما في واحد منها إلى غيرها، ولا يزكي الا عن مئتي درهم أو عشرين ديناراً في كل واحد، وقال محمد بن مسلمة يضم بعضها الى بعض، ويزكى الجميع كالزرع. وذكر المزني عن الشافعي قال: وأما الذي أنا واقف فيه، فما يخرج من المعادن، قال المزني: الأولى به على أصله أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة تزكى لحوله بعد اخراجه، قال: وقال

الشافعي:ليس في شيء أخرجته المعادن زكاة غير الذهب والورق. وقال عنه الربيع في البويطي: ومن أصاب من معدن ذهبا أو ورقا فقد قيل: هو كالفائدة، يستقبل بها الحول، وقيل اذا بلغ ما تجب فيه الزكاة زكاه مكانه، وقال الليث بن سعد: ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة تستأنف به حولا، ولا تجري فيه الزكاة الا مع مرور الحول. وهو قول الشافعي فيما حصله المزني من مذهبه، وقول داود وأصحابه، قال داود: وما خرج من المعادن فليس بركاز، انما الركاز دفن الجاهلية، وفيه الخمس لغير الواجد، وما يخرج من المعادن فهو فائدة اذا حال عليها الحول عند مالك صحيح الملك وجبت فيها الزكاة في الفضة والذهب على مقداريهما. وحجة مالك في ايجابه الزكاة في المعادن حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية،[1] فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة، وهذا حديث منقطع الاسناد، لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة، واحتج الشافعي بحديث عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ أعطى قوما من المؤلفة. قلوبهم ذهبة في تربتها، بعثها علي من اليمن، قال: والمؤلفة انما حقهم في الزكوات فتبين بهذا أن المعادن سنتها سنة الزكاة. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق، عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري: أن علي بن أبي

---

(١) د (٣/ ٤٤٣/ ٣٠٦١). هق (٤/ ١٥٢). وهذا حديث منقطع الاسناد كما قال المصنف. قال البيهقي: «هو كما قال الشافعي في رواية مالك»، وقد روي عن عبدالعزيز الدراوردي. أخرجه: ك: موصولا: (١/ ٤٠٤) من طريق نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه. وقال: قد احتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالداوردي. وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه: ووافقه الذهبي

طالب بعث بذهبة في تربتها الى رسول الله ﷺ فقسمها بين أربعة نفر الأقرع ابن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الطائي أحد بني نبهان[١]، وحدثنا سعيد قال حدثنا قاسم، قال: وحدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي من اليمن الى رسول الله ﷺ بذهبة في أدم مقروظ ولم تحصل من تربتها فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر بين: زيد الخير، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وابن علاثة أو عامر بن الطفيل[٢]. وذكر الحديث. وقال الطحاوي: قد أعطى رسول الله ﷺ هؤلاء من غنائم خيبر. وهم المؤلفة. قال: وعلى أن عليا لم يكن على الصدقة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يكن يستعمل على الصدقة أحدا من بني هاشم. وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان، قال سمعناه من داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: قال: قال رسول الله ﷺ في كنز وجده رجل: إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته في قرية جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو في غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس[٣]. حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة

---

(١) حم (٣/ ٤-٣١-٦٨-٧٢-٧٣). خ (٦/ ٤٦٣/ ٣٣٤٤) و(٨/ ٤٢١/ ٤٦٦٧) و(١٣/ ٥١١/ ٧٤٣٢). م (٢/ ٧٤١/ ١٠٦٣(١٤٣) و (١٤٤)). د (٥/ ١٢١/ ٤٧٦٤). ن (٥/ ٩٢/ ٢٥٧٧).

(٢) انظر الذي قبله.

(٣) د (٢/ ٣٣٥/ ١٧١٠). ت (٣/ ٥٨٤/ ١٢٨٩) مختصرا، وقال: حديث حسن. هق (٤/ ١٥٥). حم (٢/ ١٨٠-١٨٦-٢٢٤). ك: في المستدرك (٢/ ٦٥) وصححه ووافقه الذهبي.

قال: حدثنا مطرف، قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «في الركاز الخمس»[١].

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

لا زكاة في العبد ولا في الفرس

[٨] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار؛ وعن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة، ورواه حبيب كاتب مالك، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فأخطأ، وكان كثير الخطأ، وقد نسب الي الكذب لكثرة غرائبه وخطئه عن مالك؛ وهذا الحديث أيضا أخطأ فيه يحيى بن يحيى، كخطئه في الحديث الذي قبله سواء؛ وأدخل بين سليمان وعراك بن مالك واواً، فجعل الحديث لعبد الله بن دينار، وعراك، وهو خطأ غير مشكل؛ وهذان الموضعان مما عد عليه من غلطه في الموطأ، والحديث محفوظ في الموطآت كلها وغيرها: لسليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، وهما تابعان نظيران، وعراك أسن من سليمان، وسليمان عندهم أفقه؛ وكلاهما ثقة جليل عالم، وعبد الله بن دينار تابع أيضا ثقة.

توفي عراك بن مالك الغفاري بالمدينة، سنة اثنتين ومائة وتوفي سليمان بن يسار سنة سبع ومائة.

وقد تقدم ذكر وفاة عبد الله بن دينار في أول بابه من هذا الكتاب، ومازال العلماء قديما يأخذ بعضهم عن بعض، ويأخذ الكبير عن الصغير، والنظير عن النظير؛ ونفخ الشيطان في أنوف كثير من أهل عصرنا ببلدنا،

---

(١) حم: (٢/ ٢٤٢-٢٥٤-٤٧٠-٤٧٧)، خ: (٣/ ٤١٧/ ١٤٦٣-١٤٦٤)، م: (٢/ ٦٧٥/ ٩٨٢)، د: (٢/ ٢٥١-٢٥٢/ ١٥٩٥)، ت: (٣/ ٢٣-٢٤/ ٦٢٨)، ن: (٥/ ٣٦/ ٢٤٦٦)، جه: (١/ ٥٧٩/ ١٨١٢).

فأعجبوا بما عندهم، وقنعوا بيسير مـا علموا، ونصبوا الحرب لأهل العناية، وأبدوا لـه الشحناء والعـداوة حسدا وبغيـا، وقديما كـان في الناس الحسـد، ولقد كان ذلك -فيما روي- من إبليس لآدم، ومن ابني آدم بعضهما لبعض؛ ولقد أحسن سابق -رحمه الله- حيث يقول:

جنى الضغائن آباء لنا سلفوا فلن تبيـد وللآباء أبنـــاء

وقد ذم الله الحاسدين في كتابه، ونهى عن الحسد رسوله -ﷺ- فقال: لا تحاسدوا، ثم قـال: إذا حسدتم فـلا تبغوا، ولا معصـوم الا من عصمه الله، فهو حسبنا لا شريك له.

وفي هذا الحديـث من الفقه: أن الخيل لا زكـاة فيها، وأن العبيـد لا زكاة فيهم؛ وجرى عند العلماء مجرى العبيد والخيل: الثياب، والفرش، والأواني، والجواهر، وسائر العروض، والدور، وكل ما يقتنى من غير العين والحرث والماشية؛ وهـذا عند العلماء، مـا لم يرد بـذلك أو بشيء منه تجارة، فـإن أريد بشيء من ذلك التجـارة: فالـزكـاة واجبة فيـه عند أكثـر العلماء؛ وممن رأى الـزكاة في الخيل والـرقيق وسـائر العروض- كلهـا- إذا أريد بها التجـارة: عمر، وابـن عمر ولا مخالف لهما من الصحـابه؛ وهـو قول جمهـور التابعين بالمدينة، والبصرة، والكـوفة؛ وعلى ذلك فقهاء الأمصار بـالحجاز، والعراق والشام، وهو قول جماعة أهل الحديث.

وقد روي عن ابن عباس وعائشة، أنـه لازكاة في العروض. قال سفيان: عن ابن أبي ذئب، عن القـاسم، عن عـائشـة، قـالت: ليس في العـروض صدقة. وهذا -لو صح- كان معنـاه عندنا أن لا زكاة في العروض إذا لم يرد بها التجـارة؛ لأنها اذا أريد بها التجـارة، جـرت مجرى العين؛ لأن العين من الذهب والورق تحولت فيهـا طلبا للنماء، فقامت مقامهـا؛ وكذلك قول كل

من روي عنه من التابعين: لا زكاة في العروض، على هذا محمله عندنا؛ وعلى ما ذكرنا هذا مذهب جمهور الفقهاء، لأنها اشتريت بالذهب والورق، لترد الى الذهب والورق، ولا يحصل التصرف في العين الا بذلك؛ فلهذا قامت العروض مقام العين، فاذا اشتريت للقنية، فلا صدقة فيها؛ وقد شذ داود، فلم ير الزكاة في العروض وإن نوى بها صاحبها التجارة؛ وحجته الحديث المذكور في هذا الباب: قوله -ﷺ-: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، قال: ولم يقل الا أن ينوي بها التجارة، واحتج ببراءة الذمة، وأنه لا يجب فيها شيء إلا باتفاق، أو دليل لا معارض له، قال: والاختلاف في زكاة العروض موجود، فذكر عن عائشة، وابن عباس، وعطاء، وعمرو ابن دينار ما ذكرنا؛ وذكر عن مالك مذهبه فيما بار من العروض على التجار، وكعبد ممن ليس بمدير، وقوله في التاجر يبيع العرض بالعرض، ولا ينض له شيء في حوله، وجعل هذا خلافا أسقط به الزكاة في العروض، واحتج بقوله ﷺ: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة.

وقال سائر العلماء: إنما معنى هذا الحديث فيما يقتني من العروض، ولا يراد به التجارة؛ وللعلماء في زكاة العروض التي تبتاع للتجارة، قولان أيضا: أحدهما: أن صاحبها يزكيها عن الثمن الذي اشتراها به. والآخر أنها تقوم بالغاً ما بلغت، نقصت أو زادت، والمدير وغير المدير عند جمهور أهل العلم سواء، يقوم عند رأس الحول، ويزكي كل ما نوى به التجارة في كل حول؛ وممن قال: ذلك الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وقال مالك: المدير يقوم إذا نض له شيء في العام، وغير المدير، ليس عليه ذلك؛ وإن أقام العرض للتجارة عنده سنين، ليس عليه فيه زكاة، فإذا باعه زكاه زكاة واحدة لسنة واحدة، وهو

قـول عطاء؛ وتحصيل مـذهب الشافعي، وأبي حنيفـة: إذا كانت العـروض للتجـارة، ففيها الـزكـاة إذا بلغت قيمتهـا النصاب، يقـومهـا بـالدنـانير أو بالدراهم، الأغلب من نقد بلـده رأس الحول ويزكي، وسواء باع العروض -بالعـروض- أوباع العـروض بالعين؛ وسـواء نض لـه في العام شيء أو لم ينض؛ وهـذا كلــه قـول الأوزاعي، والثـوري، والحسن بـن حي، وسـائر الفقهاء البغداديين من أهل الحديث. وقال مـالك: إن كان ممن يبيع العرض بالعرض، فلا زكاة فيه حتى ينض ماله، وان كان يبيع بالعين والعرض، فإنه يزكي؛ قال: وإن لم يكن ممن يـدير التجارات فاشترى سلعـة بعينها، فبارت عليه، فمضت أحوال، فلا زكاة عليه؛ فإذا باع، زكى زكاة واحدة.

قال: وأمـا المدير الذي يكثر خـروج ما ابتاع عنه، ويقل بـواره وكساده، ويبيع بـالنقد والـدين، فإنه يقـوم ما عنـده من السلع، ويحصي ما عنـده من العين، ومـا لـه من الـدين في مـلأ وثقـة مما لا يتعـذر عليـه أخـذه، ويقـوم عروضــه، يفعل ذلك في كل عام، إذا نض له شيء من العين ليزكيهـا مع ما نض له من العين، وسواء نض له نصاب أم لا.

وقال ابن القاسم: إذا نض له شيء من العين، قـوّم عروضه وزكى لحوله منذ ابتدأ تجره.

وقال أشهب: لا يقوم حتى يمضي له حـول مستقبل مذ باع بالعين؛ لأنه حينئذ صار مديرا ممن يلزمه التقويم.

وقال ابن نافع في الـذي يدير العروض -بـالعروض- ولا يبيع بعين، أنه لا زكاة عليـه أبدا حتى ينض له مـائتا درهم أو عشرين دينـارا، فإذا نض له ذلك، زكاه وزكى ماله بعـد ذلك من قليل أو كثير ينض له ولا تقويم عليه؛ وقد ذكر ابن عبـد الحكم عن مالك، قال: ومن كان عنـده مال أو مالان إنما

يضعه في سلعة أو سلعتين ثم يبيع، فيعرف حول كل مال، فإنه إذا مر به اثنا عشر شهرا، زكى ما في يديه من العين، ثم لا زكاة عليه فيما عنده من العروض وإن أقام سنين حتى يبيع؛ لأن هذا يحفظ ماله وأحواله، والمدير لا يحفظ ماله ولا أحواله؛ فمن ثم قوم هذا، ولم يقوم هذا.

وقال الليث: إذا ابتاع متاعا للتجارة، فبقي عنده أحوالا ثم باعه، فليس عليه إلا زكاة واحدة مثل قول مالك سواء.

وأما زكاة الخيل السائمة: فقد مضى القول فيها في باب: زيد بن أسلم من كتابنا هذا، ولم يختلف العلماء في أن العروض كلها من العبيد وغير العبيد إذا لم تكن تبتاع للتجارة، أنه لا زكاة فيها، وسواء ورثها الإنسان أو وهبت له، أو اشتراها للقنية، لا شيء فيها بوجه من الوجوه؛ واختلف الفقهاء فيمن ورث عروضاً أو وهبت له، فنوى بها التجارة، فإنها لا تكون التجارة حتى يبيع، ثم يستقبل بالثمن حولا؛ وقال فيمن ورث حليا ينوي به التجارة، كان للتجارة؛ وفرق بين الحلي والعروض، وقال الكوفيون: الحلي وسائر العروض سواء من ورث منها شيئاً فنوى بها التجارة، فإنها لا تكون للتجارة حتى يبيعها، فيكون ثمنها للتجارة؛ وقالوا: إذا كان عنده عروض لغير التجارة، فنواها للتجارة، لم تكن للتجارة حتى يبيعها، فيكون البدل للتجارة؛ وإن كانت عنده للتجارة، فنواها لغير التجارة، صارت لغير التجارة؛ وهو قول مالك، والشافعي، والثوري، وعامة أهل العلم إلا إسحاق بن راهويه فإنه جعل النية عاملة في ذلك بكل وجه.

قال أبو عمر: الحجة في زكاة العروض إذا اتجر بها صاحبها: حديث سمرة بن جندب، مع ما قدمنا ذكره عن الصحابة الذين لا مخالف لهم منهم، وهو قول جمهور أهل العلم على ما تقدم ذكره.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن داود بن سفيان، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، قال: حدثنا جعفر بن سعيد بن سمرة بن جندب، قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب؛ أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع(١).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن علي بن زيد الصايغ في المسجد الحرام، قال: حدثنا مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن سمرة، قال: وكان يعني النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الرقيق الذي يعد للبيع(٢).

أخبرنا خلف بن القاسم قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد، قال: أخبرنا سعيد بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: أخبرني أبو عمرو بن حماس، أن أباه حماسا أخبره أن عمر بن الخطاب مر به ومعه أدم وأهب يتجر بها، فأقامها ثم أخذ صدقتها من قبل أن تباع.

وذكر الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن

---

(١) د: (٢/ ٢١١/ ١٥٦٢)، و ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٧٩) وقال: «وفي إسناده جهالة»

(٢) د: (٢/ ٢١١-٢١٢/ ١٥٦٢)، الدارقطني (٢/ ١٢٧-١٢٨) وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٧٥-٣٧٦) وقال: «سكت عنه أبو داود ثم المنذري بعده وقال عبد الحق في أحكامه خبيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد. وليس جعفر ممن يعتمد عليه».

عبد الله بن أم سلمة، عن أبي عمرو بن حماس، أن أباه حماسا قال: مررت على عمر بن الخطاب، وعلى عاتقي أدمة أحملها فقال: ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت ياأمير المؤمنين، مالي غير هذه، وأهب في القرظ. فقال: ذلك مال فضع، فوضعتها بين يديه، فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، أن أبا عمرو بن حماس، أخبره أن أباه حماسا كان يبيع الأدم والجعاب، وان عمر قال له: يا حماس، أد زكاة مالك، فقال: والله مالي مال، إنما أبيع الأدم والجعاب، فقال قومه، وأد زكاته[1].

وذكر أبو بكر الأثرم قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنه كان يقول: كل مال أو رقيق أو دواب أدير للتجارة ففيه الزكاة.

وقال أبو جعفر الطحاوي: روي عن عمر وابن عمر زكاة عروض التجارة من غير خلاف من الصحابة.

قال أبو عمر: لهذا ومثله قلنا إن الذي روي عن عائشة وابن عباس في أن لا زكاة في العروض، إنما ذلك إذا لم يرد بها التجارة.

وأما الآثار المسقطة للزكاة عن العروض ما لم يرد بها التجارة على ما

---

(١) ضعيف: قال الشيخ ناصر في الإرواء: «رواه أبو عبيد في الأموال. (٤٢٥/ ١١٧٩) عن عبد الله ابن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: «مر بي عمر، فقال: يا حماس أد زكاة مالك فقلت: مالي مال إلا جعاب وأدم. فقال قومها ثم أد زكاتها. قلت: (الألباني): وهذا سند ضعيف، أبو عمرو بن حماس: «مجهول» كما قال الذهبي في «الميزان» ومن طريقه أخرجه الشافعي أيضا (١/ ٢٣٦) والدارقطني (٢١٣) والبيهقي (٤/ ١٤٧). وكذا أحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور عن أبي عمرو بن حماس نحوه كما في التلخيص (١٨٥).

ذكـرنـا عن أهل العلم، فقـولـه ﷺ: ليس على المسلم في عبـده ولا فـرسـه صدقة. وقوله ﷺ: قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حـدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد ابن شعيب، قال: أخبرنـا محمود بن غيـلان، قال: حدثنـا أبو أسامـة، قال: حدثنـا سفيان عن أبي إسحاق، عن عـاصم بن ضمرة، عن علي، قـال: قال رسول الله ﷺ: قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة[١].

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قـال: أخبرنـا محمد بن منصـور، قـال: حدثنـا ابن نمير، قـال: حدثنا الاعمش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: قـد عفوت لكم عن صدقـة الخيل والرقيق، وليس فيما دون مائتين زكاة[٢].

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنـا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: أخبرنـا محمد بن عبـد الله بن المبارك، قال: حـدثنا وكيع، عن شعبة وسليمان، عن عبـد الله بن دينار، عن سليمان بن يسـار، عن عراك ابن مـالك، عن أبي هريـرة، قـال: قال رسـول الله ﷺ: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة[٣].

---

(١) حم: (١/ ٩٦)، د: (٢/ ٢٣٢/ ١٥٧٤)، ت: (٣/ ١٦/ ٦٢٠)، وقـال: سألت محمـداً عـن هـذا الحديث فقال: كـلاهما عندي صحيح عن أبي إسحـاق ويحتمل أن يكون روي عنهـا جميعا»، ن: (٥/ ٣٩/ ٢٤٧٦)، و حب: (الإحسان (٤/ ٢٨/ ٢٢٨٤).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) تقدم تخريجه في حديث الباب

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية: قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة يرفعه الى النبي ﷺ قال: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة(١).

وأخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي، قال حدثنا محرز بن الوضاح، عن إسماعيل وهو ابن أمية عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا فرسه(٢).

قال أبو عمر: هكذا في حديث إسماعيل بن أمية: عن مكحول، عن عراك، وفي حديث أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان، عن عراك، وهو أولى بالصواب إن شاء الله.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال حدثنا يحيى، عن خيثم، قال: حدثني أبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ليس على المرء في فرسه ولا مملوكه صدقة(٣).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن خيثم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب

(٢) ن: (٥/ ٣٦/ ٢٤٦٧) وقد سبق في الحديث الأول من هذا الباب.

(٣) ن: (٥/ ٣٧/ ٢٤٦٩)، هق: (٤/ ١١٧)، وأصله في الصحيحين انظر الحديث بعده.

على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه[١].

قال أبو عمر: فأجرى العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين سائر العروض كلها على اختلاف أنواعها، مجرى الفرس، والعبد، اذا اقتنى ذلك لغير التجارة، وهم فهموا المراد وعلموه، فوجب التسليم لما أجمعوا عليه؛ لأن الله عز وجل قد توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين أن يوليه ما تولى، ويصليه جهنم، وساءت مصيرا، وقد زاد بعض المحدثين في هذا الحديث كلمة توجب حكما عند بعض أهل العلم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبوداود، قال: حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض، قالا: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا عبيد الله، عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر[٢].

قال أبو عمر: هذه الزيادة جاءت في هذا الحديث كما ترى، ولا ندري من الرجل الذي رواها عن مكحول، وانما كنا نعرف هذه الزيادة لجعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، هذا إن صحت عنه ايضا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:حدثنا أبوإسماعيل الترمذي، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا نافع بن يزيد، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: لا صدقة في فرس الرجل ولا عبده، إلا صدقة الفطر[٣].

(١) خ: (٣/ ٤١٧/ ١٤٦٤)، م: (٢/ ٦٧٦/ ٩٨٢[٩])، ن: (٥/ ٣٧/ ٢٤٧١)
(٢) د: (٢/ ٢٥١/ ١٥٩٤)، هق: (٤/ ١١٧)، قال المنذري: في إسناده رجل مجهول: وأصله عند مسلم، انظر الحديث بعده.
(٣) م: (٢/ ٦٧٦/ ٩٨٢[١٠])، و د: (٢/ ٢٥١/ ١٥٩٤).

وهذا لم يجيء بـه غير جعفر بن ربيعة، الا أنـه قد روي بـاسانيد معلـولة كلهـا؛ فـاحتج بهذه الزيـادة بعض من ذهب مـذهب العـراقيين، في إيجاب صدقـة الفطر في المملـوك الكافر، فقـال: قد قـال رسول الله ﷺ: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، إلا صـدقة الفطر في الرقيق، ولم يفرق بين الكافر والمسلم.

قال أبو عمر: قد مضى في حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، من هذا الكتـاب، أن رسـول الله ﷺ فـرض صدقـة الفطـر من رمضـان على الحر، والعبد، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين[1]، وفي تخصيصه المسلمين دفع لإيجابها على أحـد من الكافـرين، وهذا قـاطع، وقد بينـا هذا المعنى في باب نافع والحمد لله.

وقد أجمع العلماء على أن على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك له إذا كـان مسلما، ولم يكن مكاتبا، ولا مـرهونا؛ ولا مغصوبـا، ولا آبقا، أو مشترى للتجارة، الا داود وفـرقة شذت، فـرأت زكاة الفطـر على العبد فيما بيده دون مولاه.

واختلفوا في هؤلاء: فذهب مالك، والشافعي، والليث، والأوزاعي، الى أن على السيد في عبيد التجارة إذا كانـوا مسلمين زكاة الفطر؛ وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبـوثور؛ وحجتهم: حديث نافع، عن ابن عمـر، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على كل حر وعبد، لم يخص عبداً من عبد.

وقال أبو حنيفة، والثـوري، وعبيد الله بن الحسن العنبري: ليس في عبيد التجارة صدقـة الفطر، وهو قول عطاء، وإبـراهيم النخعي، واختلفوا ايضا في زكاة الفطر عن المكاتب، فذهـب مالك وأصحابه، إلى أن على الرجل أن يخرج زكاة الفطر عن مكـاتبه، وهو قول عطاء، وبه قـال أبو ثور، وحجتهم

---

(١) حم: (٢/ ٦٣)، خ: (٣/ ٤١٧/ ١٥٠٤)، م: (٢/ ٦٧٧/ ٩٨٤)، ت: (٣/ ٦١/ ٦٧٦)، ن: (٥/ ٥٠-٥١/ ٢٥٠٣)، جه: (١/ ٥٨٤/ ١٨٢٦).

في ذلك: ما ذهبوا إليه وقام دليلهم عليه من أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأصحابهم: ليس على أحد أن يؤدي عن مكاتبه صدقة الفطر، وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ وبه قال أحمد ابن حنبل، وروي عن عبد الله بن عمر: أنه كان يؤدي عن مملوكيه، ولا يؤدي عن مكاتبيه؛ ولا مخالف له من الصحابة، ومن جهة النظر: المكاتب كالأجنبي في استحقاق كسبه دون مولاه، وأخذه من الزكاة وإن كان مولاه غنيا، ففي القياس أن لا يلزم سيده أن يخرج زكاة الفطر عنه.

واختلفوا في العبد الغائب، هل على سيده فيه صدقة الفطر؟ وفي الآبق والمغصوب هل على سيدهم فيهم زكاة الفطر: فأما العبد الغائب اذا غاب بإذن سيده ولم يكن آبقا، وكان معلوم الموضع، مرجو الرجعة، فلا خلاف بين العلماء في إيجاب زكاة الفطر على سيده، إلا داود ومن قال بقوله، فانهم يوجبون زكاة الفطر على العبد فيما بيده دون سيده.

وقد مضى القول في هذه المسألة في باب نافع، وأما الآبق والمغصوب، فإن مالكا قال: إذا كانت غيبته قريبة علمت حياته أو لم تعلم، إذا كان ترجى رجعته وحياته زكي عنه، وإن كانت غيبته وإباقه قد طال ويئس منه، فلا أرى أن يزكى عنه.

وقال الشافعي: تؤدى عن المغصوب والآبق وإن لم ترج رجعتهم إذا علم حياتهم: وهو قول أبي ثور.

وقال أبو حنيفة في العبد الآبق والمغصوب والمجحود، ليس على مولاه أن يزكي عنه زكاة الفطر، وهو قول الثوري وعطاء.

وروى أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، أن عليه في الآبق صدقة الفطر،

وقال: وقف عليه في المغصوب صدقة الفطر.

وقال الأوزاعي: إذا علمت حياته أدى عنه إذا كان في دار الاسلام، وقال الزهري: ان علم بمكانه يعني الآبق أدى عنه، وبه قال أحمد بن حنبل.

واختلفوا في العبد المرهون، فمذهب مالك، والشافعي أن على الراهن أن يؤدي عنه زكاة الفطر، وهو قول أبي ثور ومذهب أبي حنيفة، أن الراهن إذا كان عنده وفاء بالدين الذي رهن فيه عبده، وفضل مائتي درهم، أدى زكاة الفطر عن العبد، وإن لم يكن ذلك عنده، فليس عليه شيء.

واختلفوا في العبد يكون بين شريكين، فقال مالك،، والشافعي، وأصحابهما يؤدي كل واحد منهما عنه من زكاة الفطر بقدر ما يملك منه، وهو قول محمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة وأصحابه حاشا محمدا في عبد بين رجلين: ليس على واحد منهما فيه صدقة الفطر، وهو قول الحسن، وعكرمة، وبه قال الثوري والحسن بن حي؛ فإن كان العبيد جماعة، فمثل ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يجب فيهم على سادتهم المشتركين فيهم شيء، وعند محمد يجب.

واختلفوا ايضا في العبد المعتق بعضه، فقال مالك: يؤدي السيد عن نصفه المملوك، وليس على العبد أن يؤدي عن نصفه الحر.

وقال عبد الملك بن الماجشون: على السيد أن يؤدي عنه صاعا كاملا.

وقال الشافعي: يؤدي السيد عن النصف المملوك، ويؤدي العبد عن نصفه الحر، وبه قال محمد عن سلمة، قال: عليه أن يؤدي عن نفسه بقدر حريته، قال: فإن لم يكن للعبد مال، رأيت لسيده أن يزكي عن كله.

وقال أبـو حنيفة: ليس على السيد أن يـؤدي عما ملك من العبد، ولا على العبد، أن يـؤدي عن نفسه، وقال أبـو ثور ومحمد: على العبـد أن يؤدي عن نفسه جميع زكـاة الفطر، وهـو بمنزلة العبـد إذا أعتق نصفه، فكأنـه قد عتق كله.

واختلفوا في صـدقة الفطـر في العبد في بيع الخيـار: فقال مـالك: إذا كان الخيار للبائع أو المشتري، فـالصدقة على البائع، فسخ البيـع أو أمضاه. وقال الشـافعي : إذا كـان الخيـار للبـائع، فأنفـذ البيـع، فعلى البـائع، وإن كـان للمشتري، فالزكاة على المشتري، وإن كان الخيار لهما، فعلى المشتري.

وقال ابن شريح: من بـاع عبداً على أنه بالخيـار أو المشترى، أوهما جميعا، فقد اختلـف قول الشافعـي في ذلك، فقال في بعض أقـاويله: الصـدقة على البائع كان الخيار له أو للمشتري أو لهما.

قال أبـو عمر: وهذا قول مـالك سواء. قال ابن شريح: وقـال الشافعي: إذا كان العبد عنـد المشتري فأهل شوال وهو عنده كان عليه صـدقة الفطر، اختار رده أو أمضاه.

وقال أبـو حنيفة: اذا كـان البائع بالخيـار أو المشتري، فصدقـة الفطر عن العبد على من يصير اليه العبـد، إذا جاء يوم الفطر ومدة الخيار بـاقية، وقال زفر: إن كـان الخيار للمشتري فعليه صـدقة الفطر فسخ أو أجـاز، وإن كان للبائع، فعلى البـائع فسخ، أو أجاز، وإن كـان للبائع، فعلى البـائع، فسخ أو أجاز.

واختلفوا في العبـد الموصي برقبتـه لرجـل، ولآخر بخـدمته: فقـال عبد الملك بن الماجشـون: الزكاة عنـه على من جعلت له الخدمـة، إذا كان زمـانا طويلا.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور: زكاة الفطر عنه على مالك رقبته.

واختلفوا في عبيد العبيد، فقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه ليس على الرجل في عبيد عبيده صدقة الفطر.

وقال أبو حنيفة والشافعي: صدقة الفطر عنهم جميعا على المولى.

وقال الليث: يخرج عن عبيد عبيده زكاة الفطر، ولا يؤدي عن مال عبده الزكاة، وأما مال العبد: فإن مالكا قال: لا زكاة في مال العبد على السيد، ولا على العبد، وهو قول الأوزاعي.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري: مال العبد لمولاه، وزكاته على المولى.

وروي عن عطاء: أن على العبد ان يخرج الزكاة عما بيده، ويزكي عن نفسه صدقة الفطر. وبه قال أبو ثور، وداود، وهو عندهم مالك صحيح الملك، وللكلام في ملك العبد موضع غير هذا، وقد مضى منه في باب: نافع من هذا الكتاب، ما فيه كفاية وبالله التوفيق.

وقد أتينا من المسائل في هذا الباب مما كنا قد قصرنا عنه في باب نافع وبالله العون لا شريك له.

باب منه

[٩] مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة، كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين، كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه، ولم يرد أن يسقى به، كان ذلك له حسنات فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغنيا وتعففا، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر، وسئل عن الحمر، فقال: لم ينزل علي فيها شيء، الا هذه الآية الجامعة الفاذة: «فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره»(١).

قال أبو عمر:

من ذهب في تأويل قوله ﷺ: ولم ينس حق الله في رقابها- الى حسن التملك والتعهد بالاحسان، فهو- والله أعلم- مذهب من قال: ان المال ليس فيه حق واجب سوى الزكاة، ولم ير في الخيل زكاة، وهو قول جمهور العلماء.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال حدثنا بقى. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا إبراهيم بن حماد، قال حدثنا عمى إسماعيل بن إسحاق قالا جميعا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو

(١) خ (٥/ ٥٨/ ٢٣٧١). ن (٦/ ٥٢٥-٥٢٦/ ٣٥٦٥).
حب: (الإحسان) (١٠/ ٥٢٧-٥٢٨/ ٤٦٧٢). هق (١٠/ ١٥).

الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من أدى زكاة مالـه، فلا جناح عليه أن لا يتصـدق. وعلى هذا مـذهب أكثر الفقهـاء: أنه ليس في الاموال حق واجب غير الـزكاة، ومن حجتهم مـا ذكره ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن ابن حجيرة الخولاني، عن أبي هـريرة: أن رسـول الله ﷺ قال: اذا أديت زكـاة مـالك، فقد قضيت مـا عليك[1].

وقال آخـرون: معنى قولـه ذلك: اطراق فحلهـا، وافقار ظهـرها، وحمل عليها في سبيل الله.

والى هـذا ونحـوه ذهب ابن نـافـع- فيما أظن- لان يحيى بن يحيى قـال: سألت عبد الله بن نـافع عن حق الله في رقابها وظهورها؟ فقـال: يريد أن لا ينسى أن يتصـدق لله ببعض ما يكتسب عليهـا. وهـذا مذهب من قـال: في المال حقوق سوى الزكاة، وممن قال ذلك: مجاهد، والشعبي، والحسن.

ذكر إسماعيل القاضي، قال: حدثنا أبو بكر، قال حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن منصور وابن أبـي نجيح، عن مجاهد: ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾، قال: سوى الزكاة.

قال: وحدثنا أبو بكر وعلي، قالا: حدثنا ابن فضيل، عن بيان، عن عامر، قال: في المال حق سوى الزكاة.

وزاد فيـه إسماعيل بن سـالم عن الشعبـي، قـال: تصل القـرابـة، وتعطى المساكين.

---

(١) ت (٣/ ١٣-١٤/ ٦١٨) و قـال حـديث حسـن غـريب. جـه (١/ ٥٧٠/ ١٧٨٨). ابن حبان (٨/ ١١/ ٣٢١٦). ك (١/ ٣٩٠) وصححـه ووافقـه الـذهبي. البغـوي (٦/ ٦٧/ ١٥٩١). هق (٤/ ٨٤).

قال: وحدثنا أبو بكر، قال حدثنا ابن علية، عن أبي حيان، قال: حدثنا مزاحم بن زفر، قال: كنت جالسا عند عطاء فأتاه أعرابي فسأله: إن لي ابلاً، فهل على فيها حق بعد الصدقة؟ قال: نعم.

قال: وحدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبد الاعلى، عن هشام، عن الحسن، قال: في المال حق سوى الزكاة.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن زفر القاضي بمصر، قال: حدثنا محمد بن روح أبو يزيد، قال: حدثنا عبد الملك بن قريب الأصمعي، قال: حدثنا المبارك بن فضالة، قال: سمعت الحسن يحدث عن قيس بن عاصم المنقري وكان ممن نزل البصرة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لما قدم على رسول الله ﷺ قال: هذا سيد أهل الوبر، قال: قلت يا رسول الله: ما خير المال؟ قال: نعم المال الاربعون، والاكثر الستون، وويل لأصحاب المئين، الا من أدى حق الله في رسلها ونجدتها، وأفقر ظهرها، وأطرق فحلها، ومنح غزيرها، ونحر سمينها، فأطعم القانع والمعتر[1]. وذكر تمام الحديث.

فقد جعل رسول الله ﷺ في الماشية حقا سوى الزكاة، وهذا بين في حديث جابر أيضا.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من صاحب ابل، ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدي حقها، الا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطأه ذات

---

(١) طب (١٨/ ٣٣٩/ ٨٧٠). وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٠) وقال رواه الطبراني في الكبير وفي الاوسط باختصار وفيه زياد الخصاص وفيه كلام وقد وثق.

الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء، ولا مكسورة القرن، قالوا يا رسول الله: وما حقها؟ قال: اطراق فحلها، واعارة دلوها، ومنحها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله[١].

وقال آخرون: أراد بقوله ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها الزكاة الواجبة فيها، ولا أعلم أحدا من فقهاء الامصار، أوجب الزكاة في الخيل، الا أبا حنيفة، وشيخه حماد بن أبي سليمان، وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحباه: أبو يوسف، ومحمد، وسائر فقهاء الامصار.

فأما أبو حنيفة، فكان يقول: اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا يطلب نسلها، فالزكاة فيها عن كل فرس دينار، قال: وان شاء قومها، وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم.

قال أبو عمر:

هذا يدل على ضعف قوله؛ لان المواشي التي تجب فيها الزكاة، لا يجوز تقويمها عند أحد من أهل العلم، وحجة من لم يوجب الزكاة في الخيل، قوله ﷺ: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة[٢]. وسيأتي هذا الحديث في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

وروى على عن النبي ﷺ أنه قال: عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق[٣] .

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم: (٢/ ٢٤٢، ٢٥٤، ٤٧٠، ٤٧٧)، خ: (٣/ ٤١٧/ ١٤٦٣-١٤٦٤)، م: (٢/ ٦٧٥/ ٩٨٢)، د: (٢/ ٢٥١/ ١٥٩٥)، ت: (٣/ ٢٣-٢٤/ ٦٢٨)، ن: (٥/ ٣٦/ ٢٤٦٦) جه: (١/ ٥٧٩/ ١٨١٢).

(٣) حم: (١/ ٩٦)، د: (٢/ ٢٣٢/ ١٥٧٤)، ت: (٣/ ١٦/ ٦٢٠) وقال: «سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ويحتمل أن يكون روي عنهما جميعا»، ن: (٥/ ٣٩/ ٢٤٧٦)، حب: (٤/ ٢٨/ ٢٢٨٤).

وقال الثوري عن عبد الله بن حسن: نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ من الخيل شيء. ولم يبلغنا أن أحدا من الخلفاء الراشدين أخذ من الخيل صدقة، الا خبر روي عن عمر بن الخطاب فيه اضطراب، وعن عثمان فيه خبر منقطع.

وروي عن علي، وابن عمر: أن لا صدقة في الخيل. وبذلك قال علماء التابعين، وفقهاء المسلمين، الا ما ذكرنا من قول أبي حنيفة، وهو قول ضعيف.

فأما الذي روي عن عمر وعثمان: فروى عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن جبير بن يعلى أخبره: أنه سمع يعلى بن أمية يقول: ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية، من رجل من أهل اليمن، فرسا أنثى بمائة قلوص، فندم البائع فلحق بعمر فقال: غصبني يعلى وأخوه فرسا لي، فكتب الى يعلى أن ألحق بي، فأتاه فأخبره الخبر، فقال عمر ابن الخطاب: ان الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ فقال: ما علمت فرسا قبل هذا، بلغ هذا، فقال عمر: نأخذ من أربعين شاة شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئا؛ خذ من كل فرس دينارا، قال: فضرب على الخيل ديناراً، ديناراً.

وعن ابن جريج، قال أخبرني ابن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل، وان السائب بن يزيد أخبره: انه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل.

قال ابن أبي حسين: قال ابن شهاب: لم أعلم أن رسول الله ﷺ سن صدقة الخيل.

قال أبو عمر:

الخبر في صدقة الخيل عن عمر، صحيح من حديث الزهري، وقد روي من حديث مالك أيضاً:

حدثني محمد، قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا معاذ بن المثنى، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري: أن السائب بن يزيد أخبره قال: لقد رأيت أبي يقيم الخيل، ثم يدفع صدقتها الى عمر رضي الله عنه. وهذا حجة لأبي حنيفة، ومعنى قوله والله أعلم تفرد به جويرية عن مالك، وجويرية ثقة.

وقد ذكر معمر عن أبي إسحاق وغيره كلاما، معناه: عن عمر أن أهل الشام ألحوا عليه في أخذ الصدقات من خيلهم وعبيدهم، فكان يأخذها منهم، وكان يرزقهم مثل ذلك من الأجرية، قال: فلما كان معاوية، حسب ذلك، فاذا الذي كان يعطيهم، أكثر من الذي كان يأخذ منهم، فترك ذلك ولم يأخذ منهم شيئا، ولم يعطهم شيئا.

واما قوله: ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام، فالفخر والرياء معروفان.

فأما النواء، فهو مصدر ناوأت العدو مناوأة ونواء وهي المساواة، قال أهل اللغة: أصله من ناء اليك ونوءت اليه، أي نهض اليك ونهضت اليه؛ قال بشر بن أبي خازم:

بلت قتيبة في النواء بفارس لا طائش رعش ولا وقاف

وقال أعشى باهلة:

أما يصبك عدو في مناوأة يوما فقد كنت تستعلي وتنتصر

وقال أوس بن حجر:

إذا أنت ناوأت الرجال فلم تنوء بقرنين غرتك القرون الكوامل

اذا ما استوى قرناك لم يهتضمهـا عزيز ولم يأكل صفيفك آكل

ولا يستوى قرن النطاح الذي بـه تنوء وقرن كلما قمت مائـل

وقال جرير:

اني امــرؤ لم أرد فيمـن أنـاوئـه للناس ظلما ولا للحرب ادهانا

واما قولـه: الآية الجامعة الفاذة، فـالفاذ: هو الشاذ، الفـاذة: الشاذة، قال ابن الاعرابي: يقال: ما يدع في الحرب فـلان شاذا ولا فاذا، أي انه شجاع لا يلقاه احـد الا قتله. ويقال: فاذة، وفـذة، وفاذ، وفذ، ومنـه قول النبي ﷺ: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ(١).

قال أبو عمر:

يعني -والله أعلم- أنها آيـة منفـردة في عموم الخير والشر، ولا أعلم آيـة أعم منها، لأنها تعم كل خير وكل شر.

فأما الخير، فلا خلاف بين المسلمين أن المؤمن يرى في القيامة ما عمل من الخير، ويثاب عليه.

وأما الشر، فللَّه عز وجل أن يغفر، وله أن يعاقب، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: (١١٤)]. ولما نزلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: (١٢٣)]، بكى أبو بكر، وقال: يا رسول الله، أكل ما نعمل نجزى به؟ فقال له رسول الله ﷺ: يا أبا بكر، ألست تمرض؟ ألست تنصب؟ ألست تصيبك اللأواء؟ فذلك ما تجزون به في الدنيا(٢). وقال ﷺ: المرض كفارة، وما يصيب المؤمن من مصيبة،

(١) حم (٢/ ٢٥-١١٢). خ (٢/ ١٦٦/ ٦٤٥). م (١/ ٤٥٠/ ٦٥٠(٢٤٩)). ن (٢/ ٤٣٨/ ٨٣٦).

(٢) ت (٥/ ٢٣١/ ٣٠٣٩). وقال هذا حديث غريب، وفي اسناده مقال موسى بن عبيدة يضعف في الحديث ضعفه يحيى بن سعيد واحمد بن حنبل ومولى بن سباع مجهول. ك (٣/ ٧٤) بسند آخر عن أبي بكر. وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. البغوي (٥/ ٢٤٩/ ١٤٣٩).

إلا كفر بها من خطاياه[١] . .

وقوله في الحمر في هذا الحديث، مثل قوله ﷺ: في كل ذي كبد رطبة أجر[٢].

وكان الحميدي رحمه الله يقول: ان اتخذت حمارا، فانظر كيف تتخذه؟ أما الخيل فقد جاء فيها ما جاء.

وفي هذا الحديث والله اعلم دليل على أن كلامه ذلك في الخيل كان بوحي من الله لانه قال في الحمر: لم ينزل علي فيها شيء، الا الآية الجامعة الفاذة فكان قوله في الخيل نزل عليه والله أعلم. ألا ترى الى قوله: لقد عوتبت الليلة في الخيل، وهذا يعضد قول من قال: انه كان لا يتكلم في شيء الا بوحي، وتلا: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [النجم: ٣-٤]. واحتج بقوله: أوتيت الكتاب ومثله معه[٣]، وبقول عبد الله بن عمرو يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك؟ قال: نعم، قال: في الرضا والغضب؟ قال: نعم، فاني لا أقول الا حقا[٤].

---

(١) خ(١٠/ ١٢٧/ ٥٦٤١-٥٦٤٢). م(٤/ ١٩٩٢-١٩٩٣/ ٢٥٧٣). كلاهما بلفظ: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولاحزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه».

(٢) حم: (٢/ ٣٧٥، ٥١٧)، خ: (٥/ ٥٢/ ٢٣٦٣)، م: (٤/ ١٧٦١/ ٢٢٤٤)، د: (٣/ ٥٠-٥١/ ٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة

(٣) حم(٤/ ١٣١). د(٥/ ١٠/ ٤٦٠٤).

(٤) حم(٢/ ١٩٢). د(٤/ ٦٠-٦١/ ٣٦٤٦). الدارمي (١/ ١٢٥). ك(١/ ١٠٥/ ١٠٦). وقال: «رواة هذا الحديث قد احتج بهم عن آخرهم غير الوليد هذا واظنه الوليد بن أبي». الوليد الشامي فانه الوليد بن عبد الله. فان كان كذلك فقد احتج به مسلم. ووافقه الذهبي.

ما جاء في الخرص للزكاة

[١٠] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر: أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم، قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: إن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه(١).

وقد قيل ان خرص رسول الله ﷺ على اليهود، كان من أجل الزكاة الواجبة في تلك الثمرة، لا لغير ذلك والله أعلم فكان يبعث من يخرص الثمار على أربابها، توسعة عليهم ورفقا بهم؛ لانهم لو منعوا من أجل سهم المساكين من أكلها رطبا، ومن التصرف فيها بالصلة والصدقة والأكل، لأضر بهم ذلك، وكانت عليهم فيه مشقة كبيرة، ولو تركوا والتصرف فيها بالأكل وغيره، لأضر ذلك بالمساكين، وأتلف كثيراً مما تجب فيه الزكاة، ولهذا ما كان من توجيه رسول الله ﷺ للخارص، وارساله اياه لذلك والله أعلم، والأصل أن أرباب الاموال أمناء، والخرص لا يخرجهم عن ذلك؛ لأنهم لم يخرص عليهم إلا رفقا بهم، وإحسانا إليهم، على حسب ما ذكرنا من اطلاقهم للتصرف في ثمارهم، وحفظ ما يجب للمساكين فيها من حين طيبها، فان تبين لرب المال بعد الخرص زيادة على ما خرص الخارص، أداها، لان الخرص حكم على الظاهر والاجتهاد، فاذا جاءت الحقيقة بخلاف ذلك، رجع اليها. وفي هذا اختلاف بين السلف والخلف، والصواب ما ذكرت والله أعلم. ذكر عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: خرص ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم ان اليهود لما خيرهم، أخذوا الثمر، وأدوا عشرين ألف

(١) هذا حديث مرسل، وسيأتي موصولا.

وسق[١] قال ابن جريج: قلت لعطاء فحق على الخارص اذا استكثر رب المال الخرص أن يخيره، كما خير ابن رواحة اليهود، قال: أي لعمري، وأي سنة خير من سنة رسول الله ﷺ؟ قال: وقلت لعطاء متى يخرص النخل؟ قال حين تطعم. قال وأخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة الى اليهود، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه. ثم يخبر يهود أن يأخذوها بذلك الخرص، أو يدفعوها اليه، بذلك، وانما كان أمر النبي ﷺ بالخرص، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق[٢].

واختلف الفقهاء في الخرص على صاحب النخل والعنب للزكاة، بعد اجماعهم على أن الخرص لا يكون في غير النخل والعنب، لحديث عتاب بن أسيد: حدثناه خلف بن القاسم قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال: حدثنا خالد بن النضر بالبصرة، قال حدثنا عمرو بن علي، قال حدثنا يزيد ابن زريع، وبشر بن المفضل، قالا حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، ان رسول الله ﷺ بعث عتاب بن أسيد، وأمره أن يخرص العنب، وتؤدى زكاته زبيباً، كما تؤدى زكاة النخل تمراً،

---

(١) حم (٣/ ٢٩٦). د (٣/ ٧٠٠/ ٣٤١٥).

(٢) حم(٦/ ١٦٣).د (٢/ ٢٦٠/ ١٦٠٦)و(٣/ ٦٩٩/ ٣٤١٣) من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. عبد الرزاق (٤/ ١٢٩/ ٧٢١٩) ومن طريقه ابن خزيمة (٤/ ٤١/ ٢٣١٥) بنفس الاسناد المذكور وفيه ابن جريج وقد عنعن ولم يسمع من الزهري.
فائدة: قال أبو زرعة: اخبرني بعض اصحابنا عن قريش بن أنس عن ابن جريج قال: ما سمعت من الزهري شيئا، انما اعطاني الزهري جزءا فكتبته واجازه. (الجرح والتعديل ٥/ الترجمة ١٦٨٧). وقال عمرو بن علي: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: كان ابن جريج لا يصح انه سمع من الزهري شيئا، قال: فجهدت به في حديث «ان ناسا من اليهود غزوا مع رسول الله ﷺ فأسهم لهم» فلم يصحح انه سمع من الزهري (تقدمة الجرح والتعديل: ٢٤٥). وقال الدارقطني: «لم يسمع من الزهري حديث: «اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه، انما سمعه من النعمان بن راشد» (العلل: ٣/ الورقة ٨٢).

فتلك سنة رسـول الله ﷺ في النخل والعنب[١]. وقال بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الـزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، قال: أمـرني رسول الله ﷺ فذكره. واستـدل بعضهم على ان الزيتون لا زكاة فيه؛ لانه مما اجتمع على انه لا يخرص، ولو كانت فيه الزكاة لخرص، لان ثمرتـه بادية.. ومـا عدا النخل والعنب ممـا اجتمع على زكاته، فثمـرته ليست ببادية. وقد أجاز بعض المتأخرين الخرص في الزيتون، ودفع الاجماع فيما ذكـرنا. ورواه عن الـزهري والأوزاعي، وممن أجـاز الخرص في النخل والعنب للزكـاة، مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشـافعي، ومحمد ابن الحسن. قال الطحاوي: وقال في الامـلاء انه قول أبي حنيفة. وقال داود ابن علي الخرص للـزكـاة جـائز في النخل، وغيره جـائز في العنب، ودفع حـديث عتـاب بن أسيـد. وكـره الثـوري الخرص ولم يجزه بحـال، وقـال: الخرص غير مستعمل، قـال: وانما على رب الحائط أن يؤدي عشر مـا يصير في يده للمسـاكين، اذا بلغ خمسة أوسق، وروى الثـوري وغيره عن الشيباني عن الشعبي قال: الخرص اليوم بدعة.

قال أبـو عمر: كأنه يرى انـه منسوخ بالنهي عن المزابنـة والله أعلم، هذا على ان الثوري مع قولـه: انما على رب الحائط ان يؤدي عشر ما يصير في يده للمساكين اذا بلغ خمسـة أوسق، يقول ان صـاحب الثمرة والارض يحسب

(١) د(٢/ ٢٥٧-٢٥٨/ ١٦٠٣). ابن خزيمـة (٤/ ٤٢/ ٢٣١٨). الدارقطني (٢/ ١٣٣/ ١٨). من طريق بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن اسحـاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب ابن اسيد رضي الله عنه. ت(٣/ ٣٦/ ٦٤٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وقد روى ابن جريج هـذا الحديث عن ابن شهاب عن عـروة عن عائشة. وسألت محمـدا عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ وحـديث ابن المسيب عن عتاب بن اسيـد، أثبـت وأصـح. د(٢/ ٢٥٨/ ١٦٠٤). ن(٥/ ١١٥/ ٢٦١٧). جـه (١/ ٥٨٢/ ١٨١٩). من طـريق اخـرى عن الـزهري بنفس الاسنـاد المذكـور وقد روي مـرسلا ومـوصـولا، والموصول منقطع بين عتـاب وسعيد.

عليه ما أكله وهو قول أبي حنيفة وزفر ومالك وأصحابه. وقال أبو يوسف: اذا أكل صاحب الارض وأطعم جاره وصديقه، أخذ منه عشر ما بقي اذا بلغ خرصه ما فيه الزكاة، وان أكل الجميع لم يكن عليه شيء، فان بقي منها قليل أو كثير، فعليه عشره أو نصف عشره. وقال مالك: لا يترك الخراص لأرباب الثمار شيئا، لمكان ما يأكلون، ولا يترك لهم من الخرص شيء، ذكره ابن القاسم وغيره عنه. وقال الليث في زكاة الحبوب: يبدأ بها قبل النفقة، وما أكل من فريك هو وأهله، فانه لا يحسب عليه، بمنزلة الرطب الذي يترك لاهل الحوائط يأكلون ولا يخرص عليهم. وقول الشافعي في ذلك كقول الليث سواء في خرص الثمار والترك لاهلها ما يأكلون رطبا ولا يحسب عليهم والحجة لمن ذهب هذا المذهب: ظاهر قوله عز وجل: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام١٤١]. وهذا يوجب مراعاة وقت الحصاد والجذاذ لا ما قبله. وما رواه شعبة قال:أخبرني حبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن دينار يقول: جاء سهل بن أبي حثمة الى مسجدنا فحدث أن رسول الله ﷺ قال: اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع[١]. رواه عن شعبة جماعة من أصحابه، وذكره أبو داود وغيره، وهذا الحديث حجة على من أنكر الخرص للزكاة، ومثل حديث أبي حميد الساعدي في خرص رسول الله ﷺ وأصحابه على المرأة للزكاة، خرصوا عليها عام تبوك في حديقتها عشرة أوسق فقد ذكرنا الخبر في غير هذا الموضع. وروى ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر ان

---

(١) حم (٣/ ٤٤٨) و (٤/ ٢-٣و ٣). ن (٥/ ٤٤-٤٥/ ٢٤٩٠). د (٢/ ٢٥٨-٢٥٩/ ١٦٠٥). ت (٣/ ٣٥/ ٦٤٣). من طريق شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن أبي حثمة. وقع في التمهيد: حبيب بالحاء المهملة وهو تصحيف ووقع فيها ايضا ابن دينار وهو خطأ والحديث فيه عبد الرحمن بن مسعود وثقه ابن حبان.

رسول الله ﷺ قال خففوا في الخرص، فان في المال العرية والواطية والأكلة والوصية، والعامل، والنوائب[١]. وروى سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال كان عمر بن الخطاب يأمر الخراص أن يخرصوا ويرفعوا عنهم قدر ما يأكلون[٢]. وقال الحسن: كان المسلمون يخرص عليهم ثم يأخذ منهم على ذلك الخرص والآثار عن السلف في الخرص كثيرة جدا.

---

(١) فيه ابن لهيعة.

(٢) قال الحاكم: (١/ ٤٠٢-٤٠٣) وله شاهد متفق على صحته: عمر بن الخطاب امر به. اخبرناه أبو بكر بن اسحاق انبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه الى خرص الثمر وقال: اذا أتيت أرضا فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون.



٣٧ - كتاب صدقة الفطـــر

زكاة الفطر

[١] مالك عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري: أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط(١).

قد ذكرنا عبد الله بن سعد بن أبي سرح في كتاب الصحابة بما يغنى عن ذكره ها هنا، وتوفي بفلسطين سنة ست وثلاثين، وكان أخا عثمان لأمه، وابنه عياض ثقة مأمون.

هكذا روى مالك هذا الحديث في موطئه عند جماعة رواته فيما علمت لم يقل فيه على عهد رسول الله ﷺ، وهو حديث قد خرجه في المسند جماعة المصنفين من أهل العلم بالحديث؛ لأنه قد صح فيه عن أبي سعيد: ان ذلك كان منه على عهد رسول الله ﷺ، روي ذلك عنه من وجوه، وشرطنا ان لا نترك ذكر مثل هذا في كتابنا: أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: «كنا نخرج- اذ كان فينا رسول الله ﷺ- زكاة الفطر عن كل صغير، وكبير، حر، أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا، أو معتمرا فكلم الناس على المنبر، وكان فيما كلم به الناس أن قال: اني أرى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك»(٢)

(١) أخرجه: خ (٣/ ٤٧٥/ ١٥٠٨) وفي (٣/ ٤٧٨/ ١٥١٠)، م (٢/ ٦٧٨/ ٩٨٥[١٧])، ن: (٥/ ٥٦/ ٢٥١٧).

(٢) أخرجه: خ (٣/ ٤٧٥/ ١٥٠٧)، م (٢/ ٦٧٨/ ٩٨٥[١٨])، د (٣/ ٢٦٧/ ١٦١٦)، ت (٣/ ٥٩/ ٦٧٣) ن (٥/ ٥٦/ ٢٥١٦)،جه (١/ / ٥٨٥/ ١٨٢٩).

قال أبو سعيد: فاما انا، فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت.

قال أبو داود: رواه ابن علية، وغيره عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان، عن عياض، عن أبي سعيد بمعناه، وذكر فيه رجل واحد عن ابن علية، أوصاعا من حنطة، وليس بمحفوظ.

قال أبو داود: وقد حدثناه مسدد، عن إسماعيل بن علية، ليس فيه ذكر الحنطة.

قال أبو داود: وقد ذكرمعاوية بن هشام في هذا الحديث، عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد: نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام أو ممن روى عنه.

قال أبو داود: وحدثناه حامد بن يحيى، عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان سمع عياضا عن أبي سعيد الخدري مثله، وزاد فيه: أو صاعا من دقيق، [(١)] قال حامد: فانكروا ذلك على سفيان فتركه. قال أبو داود: هذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، قال: سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبي سعيد الخدري، قال: لم يخرج على عهد رسول الله ﷺ الا صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، أو صاع من دقيق، أو صاع من سلت ثم شك سفيان، فقال: من دقيق أو سلت[(٢)].

---

(١) أخرجه: م (٢/ ٦٧٩/ ٩٨٥[٢١]) من طريق حاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان.
د: (٢/ ٢٦٩/ ١٦١٨).

(٢) أخرجه: م (٢/ ٦٧٩/ ٩٨٤[٢١])، ن (٥/ ٥٥/ ٢٥١٣). قال ابن الأثير: السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له وقيل: هو نوع من الحنطة والأول أصح. (نهاية).

قال أبو عمر: لم يذكر فيه ابن عيينة صاعا من طعام.

وكذلك رواه يحيى القطان، عن داود بن قيس لم يذكر الطعام. وكذلك رواه عبد الله بن عبد الله بن عثمان، عن عياض، عن أبي سعيد : ليس فيها من طعام.

وكذلك رواه الحارث بن أبي ذباب، عن عياض، عن أبي سعيد ليس فيها ذكر الطعام.

ورواه الثوري عن زيد بن أسلم، فقال فيه من طعام، كما قال مالك طعام.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا داود بن قيس، عن عياض، عن أبي سعيد الخدري، قال: لم نزل نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر، وصاعا من شعير، وصاعا من اقط، فلم نزل كذلك حتى كان معاوية بن أبي سفيان، فقال: أرى أن نصف صاع من سمراء الشام يعدل صاع تمر فأخذ به الناس[(١)].

خالفه وكيع عن داود بن قيس، فذكر فيه صاعا من طعام، كما قال القعنبي، عن داود: أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نخرج زكاة الفطر - اذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من اقط[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) خ (٣/ ٤٧٣/ ١٥٠٦)، م (٢/ ٦٧٨/ ٩٨٥[١٧])، ن (٥/ ٥٤/ ٢٥١١).

قال أبو عمر:

هذا الثوري- وموضعه من الحفظ موضعه- قد ذكر في هذا الحديث عن زيد بن أسلم: كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله ﷺ وكذلك قال فيه كل من رواه، فلذلك ذكرناه في المسند؛ كما ذكره القوم، وبالله التوفيق.

وقال فيه الثوري: صاعا من طعام، كما قال مالك، وكما قال داود بن قيس فيما رواه عنه القعنبي.

ورواه يحيى القطان عن داود بن قيس، فلم يذكر فيه الطعام: قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو صالح، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عيسى بن حماد قالا جميعا أخبرنا الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم، عن عياض بن عبد الله بن سعد حدثه: ان أبا سعيد الخدري، قال: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من الاقط لا نخرج غيره(١).

زاد عبد الوارث: فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدي حنطة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هناد بن السري، وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قالا جميعا: أخبرنا وكيع، عن داود بن قيس الفراء، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب

الخدري، قال: كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية المدينة، فكان فيما كلم به الناس قال: ما ارى مدين من سمراء الشام الا تعدل صاعا من هذا، قال: فأخذ الناس به(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثني أحمد بن شعيب، قال أخبرني هناد بن السري، وبعضهم في بعض، والمعنى سواء وفي حديث موسى بن معاوية زيادة قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي، قال: أخبرنا محرز ابن الوضاح عن إسماعيل بن أمية، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من شعير، أوصاعا من تمر، أوصاعا من اقط(٢).

قال أبو عمر:

هذه الآثار كلها تدل على أن هذا الحديث مرفوع، فلذلك ذكرناه في كتابنا هذا على شرطنا.

وذكر فيه زيد بن أسلم من رواية مالك، والثوري: صاعا من طعام، وكذلك ذكر فيه داود بن قيس من رواية وكيع، والقعنبي، وكلهم ذكر فيه الشعير، والتمر، والاقط، وزاد بعضهم فيه الزبيب.

---

(١) أخرجه: م (٢/ ٦٧٨/ ٩٨٥[١٨])، ن (٥/ ٥١/ ٢٥١٢)، د (٢/ ٢٦٧-٢٦٨/ ١٦١٦).

(٢) انفرد بهذا اللفظ النسائي في سننه (٥/ ٥٣/ ٢٥١٠). وأخرجه مسلم بلفظ آخر هو: «كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف الأقط والتمر والشعير» (٢/ ٦٧٩/ ٩٨٤[٢٠]).

وتأول أصحابنا وغيرهم في ذكر الطعام في حديث أبي سعيد هذا انه الحنطة، لأنه مقدم في الحديث، ثم الشعير، والتمر، والأقط بعده. وكذلك اختلف الحسن، وابن سيرين على ابن عباس في حديثه في صدقة الفطر، فقال عنه ابن سيرين صاع من بر.

وقال عنه الحسن: نصف صاع من بر.

وقال أبو رجاء: سمعت ابن عباس يخطب على منبركم يعني منبر البصرة يقول: صدقة الفطر صاع من طعام فتأولوه أيضا على أنه البر، ولم يسمع الحسن، ولا ابن سيرين هذا الحديث من ابن عباس، وقد سمعه منه أبو رجاء.

وأما حديث ابن عمر فسيأتي في باب نافع من كتابنا هذا باختلاف الفاظه وتخريج معانيه، ونذكر هناك ان شاء الله أحكام زكاة الفطر، ووجوبها على الصغير، والكبير، والحر، والعبد، وما للعلماء في ذلك من التنازع والاقاويل بأتم ما يكون إن شاء الله، ونذكر هاهنا اختلافهم في مكيلة صدقة الفطر، وما الذي يخرج فيها من الحبوب، وأصناف المأكول أو القيمة من العروض و غيرها، وما لهم في ذلك من الاقاويل، والاعتلال، وبالله الحول، وهو المستعان.

أجمع العلماء أن الشعير، والتمر لايجزئ من احدهما الا صاع كامل: أربعة أمداد بمد النبي ﷺ.

واختلفوا في البر: فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما: لا يجزئ من البر ولا من غيره أقل من صاع بصاع النبي ﷺ أربعة أمداد بمده ﷺ، وهو قول البصريين. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وقال الثوري،

وأبو حنيفة وأصحابهما: يجزئ من البر نصف صاع. وروى ذلك عن جماعة من الصحابة، وجماعة التابعين بالحجاز، والعراق.

وحجة من قال بالصاع من البر وغيره: حديث أبي سعيد الخدري هذا، وانه ليس في شيء من الأحاديث الصحاح نصف صاع.

وحديث الزهري عن أبي سعيد عندهم لا يصح.

وفي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: صاع من تمر، أو صاع من شعير. وكذلك حديث ابن عباس الصحيح فيه صاع، لا نصف صاع، والتمر، والشعير، كان قوت القوم في ذلك الوقت، فواجب اعتبار القوت في كل زمان، والقضاء منه بصاع كامل على ما في الآثار الصحاح عن ابن عمر، وغيره.

وحجة من قال بنصف صاع من بر: ما يروى عن ابن عمر انه قال بعد أن ذكر ان رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر: صاعا من تمر، أو صاعا من شعير. قال فعدل الناس به نصف صاع من بر. والناس في ذلك الزمان كبار الصحابة.

وقد روى أن عمر عدل ذلك وقضى به.

وقيل: ان ذلك إنما كان في زمن معاوية، وقد ذكرنا من روى هذا في حديث ابن عمر من كتابنا هذا في باب نافع والحمد لله.

وكان الصحابة في زمن معاوية متوافرين لا يجوز عليهم الغلط في مثل هذا. واحتجوا أيضا بحديث الزهري، عن ابن أبي صعير عن رسول الله ﷺ قال في صدقة الفطر: وصاع من بر عن كل اثنين، أو صاع من شعير أو

تمر، عن كل واحد، غنيا كان أو فقيرا[١]. وهو حديث مضطرب لا يثبت.

واحتج أيضا من قال بنصف صاع من بر بما روي عن سعيد بن المسيب، قال: كانت صدقة الفطر تعطى على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر نصف صاع من حنطة.

وروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس وأبي هريرة، وجابر، وابن الزبير، ومعاوية: نصف صاع من بر. وفي الاسانيد عن بعضهم ضعف، واختلاف، وكذلك روى سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، وعروة ابن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومصعب بن سعد، وغيرهم: نصف صاع من بر.

واما ابن عمر، فكان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر، الا مرة واحدة أعوزه التمر، فأخرج شعيرا.

وجملة قول مالك انه يؤدي ما كان جل عيش أهل بلده: القمح، والشعير، والسلت، الذرة، والدخن، والارز، والزبيب، والتمر، والاقط، قال: ولا أرى لأهل مصر أن يدفعوا الا القمح، لان ذلك جل عيشهم، الا أن يعلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فيعطونه، قال: ويعطى صاعا من كل شيء، ولا يعطى مكان ذلك عرضا من العروض.

---

(١) أخرجه: د (٢/ ٢٧٠/ ١٦١٩) وفيه النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه. وأخرجه: ك (٣/ ٢٧٩) وقال: هذا حديث رواه أكثر أصحاب الزهري عنه عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ لم يذكروا أباه. وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٠٩) وقال: « قال مهنأ: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر. فقال: ليس بصحيح إنما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا. قلت: من قبل من هذا قال: من قبل النعمان بن راشد وليس بالقوي في الحديث.»

قال أشهب: وسئل مالك عن الذي يؤدي الشعير في زكاة الفطر، فقال لا يؤدي الشعير الا أن يكون يأكله، قيل: فينقيه؟ قال: لا، بل يؤديه على وجهه كما يأكله؛ قيل له: فان الناس يقولون: مدان فقال: القول ما قال رسول الله ﷺ في المدين من الحنطة، فأنكرها.

وقال الشافعي: أي قوت كان الاغلب على رجل أدى منه زكاة الفطر ان كان حنطة، أوذرة، أوسلتا، أو شعيرا، أوتمرا، أو زبيبا أدى صاعا بصاع النبي ﷺ، ولا يؤدي الا الحب، لا يؤدي دقيقا، ولا سويقا، ولا قيمة، قال: فان أدى أهل البادية الاقط لم يبن لي ان عليهم اعادة.

وقال أبو حنيفة: يؤدي نصف صاع من بر، أو دقيق، أو سويق، أوزبيب، أوصاع من تمر، أوشعير.

وقال أبو يوسف، ومحمد: الزبيب بمنزلة التمر، والشعير، وما سوى ذلك يخرج بالقيمة: قيمة ما ذكرنا من البر وغيره.

وقال الأزواعي: يؤدي كل إنسان مدين من قمح بمد أهل بلده.

وقال الليث: مدين من قمح بمد هشام، وأربعة أمداد من التمر، والشعير، والاقط؛ وقال أبو ثور: الذي يخرج في زكاة الفطر صاع من تمر، أو شعير، أو طعام، أو زبيب، أو اقط إن كان بدويا، ولا يعطى قيمة شيء من هذه الأصناف، وهو يجدها.

قال أبو عمر: سكت أبو ثور عن ذكر البر.

وكان أحمد بن حنبل يستحب، اخراج التمر.

والاصل في هذا الباب، ومداره على وجهين:

أحدهما: اعتبار القوت وأنه لا يجوز الا الصاع من كل شيء منه، لأنه لا يثبت عن النبي ﷺ الا الصاع، وهذا قول مالك والشافعي.

والوجه الآخر: اعتبار التمر والشعير، وقيمتهما، وعدلهما على ما قال الكوفيون، وفي أخذ البدل، والقيمة في الزكاة، وفي صدقة الفطر كلام يطول، واعتلال يكثر، ليس هذا موضع ذكره، وبالله التوفيق.

باب منه

[٢] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان- صاعا من تمر، أوصاعا من شعير، على كل حر، أو عبد، ذكر، أو أنثى من المسلمين(١).

لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث ولا في متنه، ولا في قوله فيه من المسلمين، الا قتيبة بن سعيد- وحده؛ فإنه روى هذا الحديث عن مالك، ولم يقل فيه من المسلمين، وسائر الرواة عن مالك قالوا عنه فيه من المسلمين؛ وكذلك هو في الموطأ عند جميعهم في ما علمت. وقد زعم بعض الناس أنه لا يقول فيه أحد من المسلمين غير مالك، وذكره أيضا أحمد بن خالد عن ابن وضاح، وليس كما ظن الظان؛ وقد قاله غير مالك جماعة، ولو انفرد به مالك، لكان حجة يوجب حكما عند أهل العلم، فكيف ولم ينفرد به؛ وقد رواه إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر.

ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. ورواه كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر. ويونس بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر، كلهم قالوا فيه من المسلمين، وذكر أحمد بن خالد أن بعض أصحابه حدثه عن يوسف بن يعقوب القاضي، عن سليمان ابن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بهذا الحديث، وقال فيه من المسلمين.

قال أبو عمر: هذا عند أهل العلم بالحديث خطأ على أيوب لا شك فيه، والمحفوظ عن أيوب فيه من رواية حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وحماد

(١) حم (٢/ ٦٣)، خ (٣/ ٤١٧/ ١٥٠٤)، م (٢/ ٦٧٧/ ٩٨٤)، د: (٢/ ٢٦٣/ ١٦١١) ت: (٣/ ٦١/ ٦٧٦)، ن: (٥/ ٥٠-٥١/ ٢٥٠٣) جه (١/ ٥٨٤/ ١٨٢٦).

ابن سلمة، وسلام بن أبي مطيع، وعبد الله بن شوذب، وعبد الوارث بن سعيد، وسفيان بن عيينة، كلهم رواه عن أيوب -لم يقل فيه من المسلمين- عنه واحد منهم؛ وأحمد بن خالد ثقة، مأمون، رضى، وانما جاء هذا من بعض أصحابه الذي حدثه- والله أعلم.

وأما عبيد الله بن عمر، فلم يقل فيه من المسلمين عنه أحد- فيما علمت أيضا غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي؛ ورواه عن عبيد الله بن عمر- يحيى بن سعيد القطان، وبشر بن المفضل، وعيسى بن يونس، وأبو أسامة، ومحمد بن عبيد الطنافسي- لم يقل واحد منهم فيه عنه: من المسلمين؛ ورواه ابن جريج، وابن أبي ليلى، وابن أبي رواد، وغيرهم أيضا عن نافع، فلم يقولوا فيه من المسلمين.

فأما حديث أيوب، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد يعني ابن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال فرض رسول الله ﷺ صدقة رمضان- على الذكر والانثى، والحر والمملوك، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير[١].

قال عبد الله: فعدل الناس نصف صاع من بر بصاع من تمر، قال وكان عبد الله يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة التمر عاما، فأعطى الشعير. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، وسليمان بن داود العتكي، قالا حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ- فذكر مثله حرفا بحرف- إلى آخره[٢] - ليس فيه من المسلمين.

(١) م (٢/ ٦٧٧/ ٩٨٤[١٤])، ن (٥/ ٥١/ ٢٥٠٤).

(٢) د: (٢/ ٢٩٧/ ١٦١٥)، ت: (٣/ ٦١/ ٦٧٥)، ن: (٥/ ٤٩-٥٠/ ٢٥٠٠)، من طريق حماد عن أيوب عن نافع به.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال قال رسول الله ﷺ: صدقة الفطر صاع من تمر، أو صاع من شعير[١].

قال ابن عمر: فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع شعير. قال نافع فكان عبد الله بن عمر يخرج زكاة الفطر عن الصغير من أهله، والكبير، والحر، والعبد.

قال أبو عمر: هكذا قال ابن عيينة، عن أيوب في الحديث قال ابن عمر: فلما كان معاوية، وقال ابن أبي رواد فيه عن نافع، فلما كان عمر؛ ويأتي ذلك في هذا الباب إن شاء الله.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا عمران بن موسى، عن عبد الوارث، قال حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان على الحر والعبد، والذكر والانثى، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر[١] . وكل من رواه عن أيوب لم يقل فيه من المسلمين، إلا ما ذكره أحمد بن خالد- فالله أعلم ممن جاء الوهم في ذلك.

وأما حديث عبيد الله بن عمر، فحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قالا: حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، وبشر بن المفضل، قالا حدثنا عبيد الله بن عمر، قال حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه فرض صدقة الفطر صاعا من

(١) الدارقطني: (٢/ ١٤٢).

شعير، أو تمر، على الصغير والكبير، والحر والمملـــوك [١] زاد بشر والذكـر والانثى، قـال أبو داود وهو صحيـح في حديث أيـوب، وعبيد الله: الـذكر والأنثى.

قال أبـو عمر: قد سقط لقـوم عن أيوب، ولقوم عن عبيـد الله - في هذا الحديث- الـذكر والأنثى، ولكن مـن حفظ حجة على من لم يحفظ: أخبرنـا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنـا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنـا عيسى بن يونس، قال حـدثنا عبيـد الله، عن نافع، عن ابن عمـر، قال: فـرض رسول الله ﷺ صدقـة الفطر على الصغير والكبير، والذكـر والانثى، والحر والعبد، صـاعا من تمر، أو صاعا من شعير[٢].

أخبرنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال حـدثنا إبراهيم بن أبي العنبس، قال حدثنا محمـد بن عبيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ فـرض زكاة الفطر صاعـا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، صغير أو كبير[٣].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنـا الهيثم بن خالد الجهني، قال حـدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، قال حدثنا عبد العـزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال كـان الناس يخرجون صدقـة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صـاعا من شعير، أو تمر، أو سلت، أو زبيب. قـال عبـد الله فلما كـان عمـر- وكثـرت

---

(١) د(٢/ ٢٦٦/ ١٦١٣)، ت(٣/ ٦١/ ٦٧٥) ن(٥/ ٥١/ ٢٤٠٥)، وقـال: هـذا حـديث حسن صحيح. وابن ماجه (١/ ٥٨٥/ ١٨٢٦).

(٢) ن(٥/ ٥١/ ٢٥٠٤).

(٣) م(٢/ ٦٧٧/ ٩٨٤[١٣])، د(٢/ ٢٦٦/ ١٦١٣).

الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء[١].

قال أبو عمر: لم يقل أحد من أصحاب نافع عنه في هذا الحديث- فيما علمت- أو سلت، أو زبيب، إلا عبد العزيز بن أبي رواد، وقال فيه فلما كان عمر وكثرت الحنطة، جعل نصف صاع مكان تلك الأشياء؛ و ابن عيينة يقول فيه: فلما كان معاوية. وقول ابن عيينة عندي- اولى- والله أعلم، لانه احفظ واثبت من ابن أبي رواد.

واما من ذكر في هذا الحديث: من المسلمين كما قال مالك، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا يحيى بن أيوب البغدادي، قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين[٢].

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قالا أخبرنا يحيى بن محمد بن السكن، قال حدثنا محمد بن جهضم، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير- من

---

(١) د (٢/ ٢٦٦/ ١٦١٤)، ن (٥/ ٥٦/ ٢٥١٥) قال المنذري: وفي اسناده ابن أبي رواد وهو ضعيف.

(٢) م (٢/ ٦٧٨/ ٩٨٤[١٣]) وقد سبق تخريجه في حديث هذا الباب من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

المسلمين؛ فأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[١]. قال أبو داود رواه عبد الله العمري، عن نافع، فقال فيه على كل مسلم؛ ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، فقال فيه من المسلمين؛ قال والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلمة بن سلامة الأزدي، قال حدثنا فهد بن سليمان، وطاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي، قالا حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، قال أخبرني يحيى بن أيوب، عن يونس ابن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ مثل حديث مالك سواء.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، وعبد الله بن محمد بن علي، ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز، ومحمد ابن محمد بن أبي دليم، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا إبراهيم بن محمد، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكر، عن الليث، عن كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: زكاة الفطر على كل حر وعبد من المسلمين، صاع من تمر، أو صاع من شعير[٢].

وأما رواية قتيبة بن سعيد لهذا الحديث عن مالك، فحدثنا أحمد بن محمد ابن أحمد، قال حدثنا أحمد بن المفضل الخفاف، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سميد، قال حدثنا محمد بن معاوية،

---

(١) خ (٣/ ٤٦٨/ ١٥٠٣)، د (٢/ ٢٦٥/ ١٦١٢)، ن (٥/ ٥١/ ٢٥٠٣).

(٢) الدارقطني: (٢/ ١٤٠) وذكره الحافظ في "التلخيص" (٢/ ١٨٢-١٨٣) وقال: «متفق عليه من طرق تدور على مالك. وتابعه جماعة ذكرهم الدارقطني ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسحاق بن عيسى بن الطباع عن مالك وصححها.»

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر الاسيوطي، قالا حدثنا أحمد بن شعيب، قالا جميعا أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير(١) - زاد أحمد بن شعيب في حديثه قال فعدل الناس الى نصف صاع بر. وزاد جعفر ابن محمد- في حديثه، قال وكان ابن عمر يخرج عن غلمان له وهم غيب. هكذا روى هذا الحديث قتيبة عن مالك- لم يقل فيه من المسلمين، وزاد عنه ألفاظا لم يذكرها غيره عنه في الموطأ من قول ابن عمر وفعله. واظنه خلط عليه حديث مالك بحديث غيره- والله أعلم. والمحفوظ فيه عن مالك من المسلمين.

وفي هذا الحديث من الفقه معان اختلفت العلماء في بعضها، واجمعوا على بعضها، فأول ذلك انهم اختلفوا في زكاة الفطر، هل هي فرض واجب، أو سنة مؤكدة، أو فعل خير مندوب إليه؛ فجمهور العلماء وجماعة الفقهاء على انها فرض واجب، فرضه رسول الله ﷺ كما قال ابن عمر وقال قائلون هي سنة مؤكدة ولا ينبغي تركها وقال بعضهم: هي فعل خير وقد كانت واجبة ثم نسخت، روي هذا القول عن قيس بن سعد: أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد ابن عبد الله بن المبارك؛ وأخبرنا أحمد بن محمد، قال أخبرنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا أبو كريب، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار الهمداني،

---

(١) م (٢/ ٦٧٧/ ٩٨٤)، د (٢/ ٢٦٦/ ١٦١٣) من طريق أبان عن عبيد الله عن نافع به. ن (٥/ ٤٩-٥٠/ ٢٥٠٠) من طريق قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.

عن قيس بن سعد، قال أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة، لم يأمرنا ولم ينهنا- ونحن نفعله(١).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد بن عبادة، قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدي صدقة الفطر، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة، لم نؤمر به ولم ننه عنه- ونحن نفعله(٢).

قال أبو جعفر الطبري: أجمع العلماء جميعا -لا اختلاف بينهم- أن النبي ﷺ أمر بصدقة الفطر، ثم اختلفوا في نسخها: فقال قيس بن سعد بن عبادة، كان النبي ﷺ يأمرنا بها قبل نزول الزكاة، فلما نزلت آية الزكاة، لم يأمرنا بها، ولم ينهنا عنها- ونحن نفعله؛ قال: وقال جل أهل العلم هي فرض لم ينسخها شيء، قال وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي ثور؛ قال الطبري حدثنا بقول مالك يونس، عن أشهب، عن مالك، قال هي فرض؛ وفي سماع زياد بن عبدالرحمن من مالك، قال مالك: سئل عن تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: (٤٣)]، هي التي قرنت بالصلاة، قال فسمعته يقول هي زكاة الأموال كلها من الذهب، والورق، والثمار، والحبوب، والمواشي، وزكاة الفطر؛ وتلا: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣] وذكر أبو التمام قال: قال مالك: زكاة الفطر

(١) ن(٥/ ٥١-٥٢/ ٢٥٠٦)، جه(١/ ٥٧٥/ ١٨٢٨) وابن خزيمة (٤/ ٨١/ ٢٣٩٤).
(٢) ن: (٥/ ٥٢/ ٢٥٠٦)، جه: (١/ ٥٨٥/ ١٨٢٨)، وأبو يعلى: (٣/ ٢٤/ ١٤٣٤).

واجبة. وبه قال أهل العلم كلهم الا بعض أهل العراق، فانه قال سنة مؤكدة.

قال أبوعمر: اختلف المتأخرون من أصحاب مالك في هذه المسألة: فقال بعضهم هي سنة مؤكدة، وقال بعضهم هي فرض واجب؛ وممن ذهب الى مذاهبهم أصبغ بن الفرج؛ وكذلك اختلف أصحاب داود بن علي فيها أيضا على قولين، أحدهما: أنها فرض واجب، والآخر انها سنة مؤكدة؛ وسائر العلماء على انها واجبة.

واما قول ابن عمر في هذا الحديث: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، وقد قاله ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وقد ذكرنا حديث أبي سعيد فيما سلف من كتابنا من باب زيد بن أسلم، فانه يحتمل وجهين: أحدهما -وهو الأظهر- فرض بمعنى أوجب، والآخر فرض بمعنى قدر من المقدار، كما تقول فرض القاضي نفقة اليتيم أي قدرها وعرف مقدارها؛ والذي أذهب إليه أن لا يزال قوله فرض على معنى الايجاب الا بدليل الاجماع، وذلك معدوم في هذا الموضع؛ وقد فهم المسلمون من قوله عز وجل: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: (١١)] ونحو ذلك، أنه شيء أوجبه وقدره وقضى به؛ وقال الجميع للشيء الذي أوجبه الله هذا فرض، وما أوجبه رسول الله ﷺ فعن الله أوجبه؛ وقد فرض الله طاعته وحذر عن مخالفته، ففرض الله وفرض رسوله سواء، إلا أن يقوم الدليل على الفرق بين شيء من ذلك، فيسلم حينئذ للدليل الذي لا مدفع فيه ـ وبالله التوفيق.

والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضا؛ لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ، أو ضرب من الشذوذ؛ ولعل جاهلا أن يقول إن زكاة الفطر لو كانت فريضة، لكفر من قال إنها ليست بفرض؛ كما لو قال في

زكاة المال المفروضة، أو في الصلاة المفروضة: إنها ليست بفرض، كفر؛ فالجواب عن هذا ومثله، أن ما ثبت فرضه من جهة الاجماع الذي يقطع العذر، كفر دافعه، لانه لا عذر له فيه. وكل فرض ثبت بدليل لم يكفر صاحبه، ولكنه يجهل ويخطأ، فان تمادى بعد البيان هجر - وان لم يبن له عذر بالتأويل؛ الا ترى انه قد قام الدليل الواضح على تحريم المسكر- ولسنا نكفر من قال بتحليله، وقد قام الدليل علي تحريم نكاح المتعة، ونكاح السر، والصلاة بغير قراءة، وبيع الدرهم بالدرهمين- يدا بيد- إلى أشياء يطول ذكرها من فرائض الصلاة، والزكاة، والحج، وسائر الأحكام؛ ولسنا نكفر من قال بتحليل شيء من ذلك؛ لان الدليل في ذلك يوجب العمل ولا يقطع العذر، والامر في هذا واضح لمن فهم؛ وقد ذكر أبو داود وغيره من حديث عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات(١).

قال أبو عمر: أما قول ابن عباس في هذا الحديث فمن أداها قبل الصلاة، فقد روي مثله عن ابن عمر أيضا، رواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر، أن تؤدي قبل أن يخرج الناس الى الصلاة، قال وكان عبد الله بن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين(٢).

واختلف الفقهاء في الوقت الذي بإدراكه تجب زكاة الفطر على مدركه: فذكر أبو التمام قال تجب زكاة الفطر عند مالك بإدراك أول جزء من يوم

---

(١) أخرجه: د(٢/ ٢٦٢/ ١٦٠٩)، جه (١/ ٥٧٥/ ١٨٢٧)، ك (١/ ٤٠٩) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) حم (٢/ ١٥١)، خ (٣/ ٤٧٨/ ١٥٠٩)، م (٢/ ٦٧٩/ ٩٨٦)، د (٢/ ٢٦٣/ ١٦١٠)، ن (٥/ ٥٨/ ٢٥٢٠) ت (٣/ ٦٢/ ٦٧٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

الفطر في إحدى الروايتين عنه، قال: وقال العراقي تجب بآخر جزء من ليلة الفطر وأول جزء من يوم الفطر، قال: وقال الشافعي: لا تجب حتى يدرك جزءا من آخر نهار رمضان، وجزءا من ليلة الفطر.

قال أبو عمر: أما نصوص اقوالهم في الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر، فقال مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عنه: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، وذكروا عنه مسائل ان لم تكن على الاستحباب، فهي تناقض على أصله هذا؛ منها أنهم رووا عنه في المولود يولد ضحى يوم الفطر، أنه يخرج عنه أبوه زكاة الفطر، رواه أشهب وغيره عنه؛ وقال ابن وهب عنه: لو أدى زكاة الفطر صبيحة يوم الفطر ثم ولد له في ذلك اليوم مولود، أو اشترى عبدا، رأيت أن يخرج عن المولود والعبد زكاة الفطر، قال: وهو في الولد أبين؛ قال ومن أسلم يوم الفطر، فعليه صدقة الفطر؛ واختلف قوله في العبد يباع يوم الفطر: فقال مرة: يزكي عنه المبتاع، ثم قال بل البائع؛ واختاره ابن القاسم؛ ولم يختلف قوله أن من ولد له مولود بعد يوم الفطر، أنه لا يلزمه فيه شيء. وهذا اجماع منه ومن سائر العلماء، وقال الليث: إذا ولد المولود بعد صلاة الفطر، فعلى أبيه عنه زكاة الفطر؛ قال وأحب ذلك للنصراني يسلم ذلك الوقت، ولا أراه واجباً عليه، وأما أبو حنيفة وأصحابه، فلم يختلف قولهم انها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، وهو قول الطبري، فكل من كان عنده ممن يلزمه عنه زكاة الفطر قبل طلوع الفجر من ذلك اليوم فقد وجبت عليه الزكاة عنه؛ ومن جاء بعد طلوع الفجر، فلا شيء عليه؛ وقال الشافعي: إنما تجب زكاة الفطر عمن كان عنده – وكان حيا في شيء من اليوم الآخر من رمضان، وغابت عليه الشمس من ليلة شوال، فان ولد له، أو ملك عبدا بعد غروب الشمس من ليلة الفطر،

فلا زكاة في شيء من ذلك، وكذلك روى اشهب عن مالك، أن زكاة الفطر تجب بغروب الشمس ليلة الفطر، وقال الليث في هذه المسألة نحو قول مالك في رواية ابن القاسم على ما تقدم. وقال الأوزاعي: من أدرك ليلة الفطر فعليه زكاة الفطر، وقد كان الشافعي يقول ببغداد إنما تجب زكاة الفطر بطلوع الفجر من يوم الفطر، ثم رجع الى ما ذكرنا عنه بمصر، ومثل قوله البغدادي؛ قال أبو ثور، وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه -بقوله المصري- سواء؛ وقال بعض أهل العلم تجب زكاة الفطر في المولود، والعبد، وغيرهم- الى أن تصلى صلاة العيد، فمن ولد له، أو كسب مملوكا بعد ذلك في ذلك اليوم، فلا شيء عليه فيه.

واختلف الفقهاء أيضا في وجوبها على الفقراء، فروى ابن وهب عن مالك أنه قال في رجل له عبد لا يملك غيره، قال عليه فيه زكاة الفطر، قال مالك والذي ليس له إلا معيشة خمسة عشر يوما أو نحوها، والشهر ونحوه؛ عليه زكاة الفطر، قال مالك: وانما هي زكاة الأبدان، وروى عنه أشهب أن زكاة الفطر لا تجب على من ليس عنده، وروي عن مالك أيضا أن عليه صدقة الفطر- وان كان محتاجا، وروي عنه انه من كان له أن يأخذ صدقة الفطر، فليس عليه أن يؤدى عن نفسه. وذكر أبو التمام قال مالك زكاة الفطر واجبة على الفقير الذي يفضل عن قوته صاع، كوجوبها على الغني، قال: وبه قال الشافعي.

قال أبو عمر: وذكر الطحاوي قال أبو حنيفة وأصحابه لا تجب زكاة الفطر على من يحل له أخذ الصدقة المفروضة، ويحل عندهم أخذها لمن ليس له مائتا درهم على ما ذكرنا عنهم - فيما سلف من كتابنا هذا، فلا تلزم زكاة الفطر عندهم إلا على من ملك مائتي درهم فصاعدا، وقال الشافعي: من

ملك قـوته وقوت مـن يمونـه يومه ذلـك، وما يؤدى بـه عنه وعنهـم زكاة الفطر، أداها عنه وعنهم؛ فإن لم يكن عنده بعـد قوت اليوم الا ما يؤدي عن بعض، أدى عن بعض، وان لم يكن عنده إلا قوت يوم دون فضل، فلا شيء عليـه، وهو قـول الطبري قـال عبيد الله بن الحسـن، إذا أصاب فضـلا عن غدائه وعشـائه، فعليه أن يأخذ ويعطي صـدقة الفطر. وقال ابن عليـة زكاة الفطر واجبة على كل من كان عنده فضل عن نفسه، وعمن يمون من أهله، قال وهي واجبـة على الاطفال، والكبار- من العبيد، والاحـرار، قال وهي واجبة على الرجل في كل من يمون من عياله وعبيده.

وقد روي من حـديث الزهري عن ثعلبـة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه، قـال رسول الله ﷺ: صدقـة الفطر صاع من بـر بين اثنين، أو صاع من تمر، أو شعير، على كل رأس- صغيرا كان أو كبيرا، غنيـا كان أو فقيرا، حرا أو عبدا، فأما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى[١]. وليس دون الزهري في هـذا الحديث من تقوم به حجة، واختلـف عليه فيه أيضا.

وأجمعوا أن الأعراب، وأهل البادية- في زكاة الفطر كأهل الحضر سواء، الا الليث بن سعـد، فـإنـه قـال: ليس على أهل العمـود أصحـاب المظـال والخصوص زكاة الفطر، وهذا مما انفـرد به من بين هؤلاء الفقهاء،الا أنه قد روي مثل قوله عن عطاء، والزهري، وربيعة.

قال أبو عمر: هؤلاء في الصيام كسائر المسلمين، فكذلك يجب أن يكونوا في زكاة الفطـر كسائر المسلمين، واختلفـوا في زوجة الرجل هـل تزكي عن

---

(١) أخرجـه: حم (٥/ ٤٣١)، د (٢/ ٢٧٠/ ١٦١٩)، قال المنذري: في اسنـاده النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه.

نفسها أو يزكي عنها زوجها؛ فقال مالك، والشافعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: على زوجها أن يخرج زكاة الفطر عنها، كما يخرجها عن نفسه وهي واجبة عليه عنها، وعن كل من يمون ممن تلزمه نفقته، وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه ليس على الزوج أن يطعم عن زوجته، ولا عن خادمها، وعليها ان تطعم زكاة الفطر عن نفسها، وعن خادمها، قالوا وليس على الرجل أن يؤدي عن أحد الا عن ولده الصغير، وعبيده لا غير، وحجتهم أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الذكر والانثى، والصغير والكبير، والحر والعبد؛ فالعبد لا يملك عندهم، وقد ناقضوا فيه وفي الصغير. وقال داود هي على الحر والعبد والصغير والكبير، ولا يؤديها حر عن عبد، ولا كبير عن صغير، قال مالك من لا بد له أن ينفق عليه، لزمته عنه صدقة الفطر ان كان العبد مسلما. وقال الشافعي من أجبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزمنى الفقراء، وآبائه وامهاته الزمنى الفقراء، وزوجته، وخادم واحد لها، فان كان لها أكثر من خادم، لم يلزمه أن يزكي عنهم، ولزمها أن تودي زكاة الفطر عمن بقي من رقيقها، وقول مالك وأصحابه في هذا الباب نحو قول الشافعي، ذكر أبو الفرج ان مذهب مالك في صدقة الفطر، انها تلزم الإنسان عن جميع من تلزمه نفقته من ولد، ووالد، وزوجة، وخادمها، وتلزمه في عبيده المسلمين وكذلك المدبر، والمكاتب، وام الولد، والمرهون، والمخدم، والمبيع بيعاً فاسداً.

قال أبو عمر: أما قوله من تلزمه نفقته، فإنه أراد من يجبر على نفقته، بقضاء قاض من غير أن يكون أجيرا، وأصلهم في ذلك انها تجب عليك عمن تلزمك نفقته بنسب كالأبناء الفقراء، أو الآباء الفقراء، وبنكاح وهن الزوجات أو ملك رق- وهم عبيد، وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك

قولا ليس عليه في عبيد عبيده ولا في أجيره، ولا في رقيق امرأته، الا من كان منهم يخدمه لا بد له منه، وانما يلزمه من ذلك واحد منهم؛ لأنه الذي تلزمه نفقته، وهذا قوله في الموطأ سواء، فقد نص في الأجير أنه لا تلزم عنه صدقة الفطر، وذكر ابن وهب عن الليث انه أخبره عن يحيى بن سعيد، سمعه يقول يؤدي الرجل عن أهله، ورقيقه، ولا يؤدي عن الأجير، ولكن الأجير المسلم يؤدي عن نفسه، قال وأخبرني يونس عن ربيعة، أنه قال في زكاة الفطر: أنا أخرجها عن نفسي، وعن ولدي وخادمي، ولا أخرجها عمن يتبعني- وان كان معي، وقال الليث: إذا كانت إجارة الأجير معلومة، فليس عليه أن يؤدي عنه، وان كانت يده مع يده، أدى عنه، واختلفوا في العبد الكافر، والغائب المسلم: فقال مالك، والشافعي، واحمد بن حنبل، وأبو ثور: ليس على أحد أن يؤدي عن عبده الكافر- صدقة الفطر، وإنما هي على من صام وصلى، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وحجتهم قوله ﷺ في حديث ابن عمر هذا من المسلمين، فدل على ان الكفر بخلاف ذلك، وقال الثوري، وسائر الكوفيين: عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده الكافر وهو قول عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، وروي ذلك عن أبي هريرة، وابن عمر. واحتج الطحاوي لابي حنيفة في ايجاب زكاة الفطر عن العبد الكافر، بأن قال قوله ﷺ من المسلمين- يعني من يلزمه اخراج الزكاة عن نفسه، وعن غيره- ولا يكون الا مسلما، وأما العبد فلم يدخل في هذا الحديث؛ لأنه لا يملك شيئا، ولا يفرض عليه شيء، وانما أريد بالحديث مالك العبد، وأما العبد، فلا يلزمه في نفسه زكاة الفطر، وانما تلزم مولاه المسلم عنه، الا ترى الى اجماع العلماء في العبد يعتق قبل أن يؤدي عنه مولاه زكاة الفطر،انه لا يلزمه إذا ملك بعد ذلك مالا- إخراجها عن نفسه، كما يلزمه إخراج كفارة

ما حنث فيه من الايمان- وهو عبد، وانه لا يكفرها بصيام، ولو لزمته صدقة الفطر، لأداها عن نفسه بعد عتقه.

قال أبو عمر: قوله ﷺ من المسلمين يقضي لمالك والشافعي وهو النظر أيضا، لأنه طهرة للمسلمين وتزكية، وهذا سبيل الواجبات من الصدقات، والكافر لا يتزكى، فلا وجه لأدائها عنه. وقال أبو ثور يؤدي العبد عن نفسه- ان كان له مال وهو قول داود: وقال مالك يؤدي زكاة الفطر عن مكاتبه، وحجته ما روي عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة: المكاتب عبد ما بقي عليه شيء،[1] وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: لا زكاة عليه في مكاتبه، لأنه لا ينفق عليه، وهو منفرد، فكسبه دون المولى، وجائز له أخذ الصدقة.

قال أبو عمر: كان ابن عمر يؤدي عن مملوكيه الغيب والحضور، ولا يؤدي عن مكاتبيه، ولا مخالف له من الصحابة، وقال مالك يؤدي الرجل زكاة الفطر عن مملوكيه ورقيقه، كلهم من كان منهم لتجارة أو لغير تجارة، رهنا أو غير رهن- إذا كان مسلما، ومن غاب منهم أو أبق فرجا رجعته وحياته، زكى عنه، وان كان إباقه قد طال وأيس منه، فلا أرى أن يزكي عنه، قال وليس له أن يؤدي عن عبيد عبيده. وقال الشافعي عليه زكاة الفطر في رقيقه المسلمين كلهم الحضور والغيب الاباق وغيرهم. لتجارة أو لغير تجارة، وكذلك العبد المرهون رجا رجعة الغائب منهم أو لم يرجها- إذا عرف حياتهم؛ لأن كلا في ملكه، فعليه الزكاة عنه حتى يستيقن موته، قال ويزكي عن عبيد عبيده، وعبيد عبيد عبيده، لأنهم كلهم عبيده، ولا يؤدي

(١) أخرجه: د (٤/ ٢٤٢.٣٩٢٦) و جاء بلفظ« أيما عبد كاتب على مائة دينار وأداها الا عشرة دنانير فهو عبد. وأيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد» أخرجه: ن في الكبرى (٣/ ١٩٧/ ٥٠٢٦)، ك (٢/ ٢٣٧) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

عن المكاتب، ولا على المكاتب أن يؤدي عن نفسه، إلا أن تكون الكتابة فاسدة، فيؤدي عنه السيد. قال الشافعي: ومن ملك بعض عبد زكى عن نصيبه منه وقال أبو حنيفة يؤدي زكاة الفطر عن عبيده، وعبيد عبيده، لأنهم عبيده- كفارا كانوا أو مسلمين، ولا يؤدي عن مكاتبه، اختلف قوله في الصدقة عن الآبق، ولم يختلف قوله ان العبد المغصوب ليس على سيده فيه صدقة، ومال أبو ثور الى هذا القول، وعند الشافعي عليه فيه الصدقة- ان كان مسلما حتى يستيقن موته؛ لأنه على ملكه، وسيأتي تمام القول في صدقة الفطر عن العبد المعتق بعضه، وغيره من العبيد- في باب عبد الله بن دينار من كتابنا هذا إن شاء الله.

وأما الحر الصغير المليء، فإنَّ مالكا، والشافعي، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، والليث بن سعد، قالوا: يؤدي عنه أبوه من ماله، وان تطوع عنه أبوه من مال نفسه فحسن. وقال الثوري وزفر، ومحمد بن الحسن: يؤدي عنه الأب من مال نفسه، قال محمد بن الحسن: فإن أداها من مال الصغير ضمن، قال ولا يجب في مال الصغير صدقة يتيما كان أو غير يتيم، وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف يؤدي الوصي عن اليتيم صدقة الفطر. وقال أبو ثور، وداود: الزكاة على الصغير والكبير في أموالهم، لا يؤديها أحد عنهم، والعبيد عندهما مالكون، وصدقة الفطر عليهم واجبة على أنفسهم.

قال أبو عمر: تلخيص وجوه هذه المسائل يطول، وفيما ذكرنا غنى وكفاية؛ فهذا تمهيد القول في وجوب زكاة الفطر، وعلى من تجب، ومتى تجب؛ وقد مضى القول في مكيلة زكاة الفطر- مستوعبا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته ههنا وبالله التوفيق.



٣٨ - كتاب صدقة التطوع



الاستعاذة من الفقر

[١] مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا، والشمس والقمر حسبانا، اقض عني الدين، واغنني من الفقر، وامتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك(١).

لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، وقد رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد، عن مسلم بن يسار، قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: اللهم فالق الإصباح، وجاعل الليل سكنا، والشمس والقمر حسبانا، اقض عني الدين، واغنني من الفقر، وامتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك . ذكره ابن أبي شيبة عن أبي خالد.

وأما معنى هذا الحديث، فيتصل من وجوه بألفاظ مخالفة:

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن أبي عبيدة، حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: أتت فاطمة النبي ﷺ تسأله خادماً، فقال لها ما عندي ما أعطيك، فرجعت فأتاها بعد ذلك فقال لها: الذي سألت أحب إليك، أو ما هو خير منه؟ قال لها علي: قولي ما هو خير منه. فقال: قولي: اللهم رب السماوات السبع، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والانجيل والقرآن العظيم، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر، فليس فوقك شيء، وأنت الباطن، فليس دونك شيء، اقض عنا الدين، واغننا من الفقر(٢).

---

(١) هكذا رواه مالك وسيأتي متصلا من وجوه.

(٢) أخرجه: حم (٢/ ٤٠٤) و(٢/ ٥٣٦)، م (٤/ ٢٠٨٤/ ٢٧١٣)، د (٥/ ٣٠١/ ٥٠٥١). ت (٥/ ٤٤٠/ ٣٤٠٠) وقال: حديث حسن صحيح. جه (٢/ ١٢٧٤/ ٣٨٧٣).

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا يحيى ابن أيوب بن بادي، وعمرو بن أحمد، وأحمد بن حماد، وعبيد بن محمد بن موسى رجال قالوا: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، قال حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم رب السماوات ورب الأرض، وربنا ورب كل شيء، وفالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم؛ أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا المغرم، واغننا من الفقر[1].

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا معلى بن أسد، حدثنا عبد العزيز بن محمد؛ وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة جميعا عن سهيل عن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا آوى إلى فراشه قال: اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته؛ أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين واغننا من الفقر[2].

---

(١) رواه: حم (٢/ ٣٨١)، م (٤/ ٢٠٨٤/ ٢٧١٣)، د (٥/ ٣٠١/ ٥٠٥١) ت (٥/ ٤٤٠/ ٣٤٠٠) وقال: حديث حسن صحيح. جه (٢/ ١٢٧٤/ ٣٨٧٣).

(٢) أخرجه: حم (٢/ ٥٣٦)، م (٤/ ٢٠٨٤/ ٢٧١٣)، د (٥/ ٣٠١/ ٥٠٥١)، ت (٥/ ٤٤٠/ ٣٤٠٠)، جه (٢/ ١٢٧٤-١٢٧٥/ ٣٨٧٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٩/ ٢٩٣١٣).

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا آوى إلى فراشه فذكر مثله حرفا بحرف، إلا أنه قال: اقض عني الدين، واغنني من الفقر.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا عبد الله ابن عامر، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الأول فلا شيء قبلك، والآخر فلا شيء بعدك، والظاهر فلا شيء فوقك، والباطن فلا شيء دونك؛ أن تقضي عنا الدين، وأن تغنينا من الفقر[(١)].

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن قدامة، حدثنا جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ من آخر ما يقول حين ينام وهو واضع يده على خده الأيمن وهو يرى أنه ميت في ليلته تلك: اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والانجيل والفرقان، فالق الحب والنوى، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين، واغنني من الفقر[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة(٦/ ٥١/ ٢٩٣٩٩).

(٢) أبو يعلى: (٨/ ٢١٠/ ٤٧٧٤) وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٢٤) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك». وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٣/ ٢٣٣/ ٣٣٥٧) وعزاه لأبي يعلى. قال البوصيري: له شاهد من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم وغيره، وسكت على إسناد أبي يعلى.

قال أبو عمر:

أما استعاذة رسول الله ﷺ من الفقر فمحفوظة من وجوه، وكذلك دعاؤه أيضا في الغنى محفوظ من وجوه:

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، حدثنا عامر بن محمد بن عبد الرحمن القرمطي، حدثنا محمد بن زنبور، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل بن أبي صالح، عن موسى بن عقبة، عن عاصم بن أبي عبيد، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: اللهم أنت الأول لا شيء قبلك، وأنت الآخر لا شيء بعدك؛ أعوذ بك من شر كل دابة ناصيتها بيدك، وأعوذ بك من الإثم والكسل، ومن عذاب القبر وعذاب النار، ومن فتنة الغنى وفتنة الفقر، وأعوذ بك من المأثم والمغرم[(١)] -وذكر حديثا طويلا في الدعاء.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا أبو عاصم، حدثنا حبان بن هلال. وأخبرنا عبد الله ابن محمد، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا أحمد بن نصر، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قالا حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الفقر، وأعوذ بك من القلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم[(٢)].

---

(١) أخرجه: ك (١/ ٥٢٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي بقوله: صحيح. وذكره الهيثمي في المجمع(١٠/ ١٧٩) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورواه في الأوسط باختصار بأسانيد، وأحد إسنادي الكبير والسياق له، ورجال الأوسط ثقات.

(٢) أخرجه: حم(٢/ ٣٠٥)، د(٢/ ١٩٠-١٩١/ ١٥٤٤)، ن(٨/ ٦٥٤/ ٥٤٧٥)، حب الإحسان (٣/ ٣٠٥/ ١٠٣١).

قال أبو عمر:

يروي الأوزاعي هذا الحديث عن إسحاق، عن جعفر بن عياض، عن أبي هريرة؛ أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمود بن خالد، قال أخبرنا الوليد بن مسلم، وعمر بن عبد الواحد، عن أبي عمرو الأوزاعي، قال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال حدثني جعفربن عياض، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة وأن نظلم أو نظلم[١].

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا إسحاق بن أبي حسان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الأوزاعي، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أخبرني جعفربن عياض، أخبرني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تعوذوا بالله من الفقر والقلة و الذلة، وأن تظلم أو تظلم[٢].

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله أن النبي ﷺ كان يقول: اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفة والغنى[٣].

---

(١) أخرجه: حم (٢/ ٥٤٠)، ن (٨/ ٦٥٤/ ٥٤٧٦)، جه (٢/ ١٢٦٣/ ٣٨٤٢)، ك (١/ ٥٣١) وقال عقبه: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) أخرجه: حم (١/ ٤١١)، م (٤/ ٢٠٨٧/ ٢٧٢١)، ت (٥/ ٤٨٨/ ٣٤٨٩) وقال: حديث حسن صحيح. جه (٢/ ١٢٦٠/ ٣٨٣٢).

قال: وحدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره أن عمه أبا صرمة كان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم إني أسألك غناي وغنى موالي[١].

قال: وحدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء، عن أبي داود الأودي، عن بريدة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: ألا أعلمك كلمات من أراد الله به خيراً علمهن إياه ثم لم ينسه إياهن أبدا، قال: اللهم إني ضعيف فقوني، وخذ الى الخير ناصيتي، واجعل الإسلام منتهى رضائي، اللهم إني ضعيف فقوني، وذليل فأعزني، وفقير فارزقني[٢].

قال أبو عمر:

الدعاء المروي عن رسول الله ﷺ كثير جداً لا يقوم به كتاب، وإنما ذكرنا منه ههنا ما في معنى حديثنا وبالله توفيقنا.

---

(١) أخرجه: حم (٣/ ٤٥٣)، وذكره الهيثمي في المجمع(١٠/ ١٨١) وقال:« رواه أحمد والطبراني وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح وكذلك الإسناد الآخر وإسناد الطبراني غير لؤلؤة مولاة الأنصار وهي ثقة.»

(٢) أخرجه : ك (١/ ٥٢٧) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: أبو داود الأعمى متروك الحديث. وذكره الهيثمي في المجمع(١٠/ ١٨٢) وقال :« رواه الطبراني وفيه أبو داود الأعمى وهو متروك»

أبواب الجنة عناوين لأبواب الخير

[٢] مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة نودي من باب الصلاة، وان كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، وإن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان» فقال أبو بكر: يا رسول الله ما على من دعي من هذه الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال «نعم، وأرجو أن تكون منهم»(١).

تابع يحيى على توصيل هذا، جماعة الرواة الا ابن بكير، فإنه أرسله عن حميد عن النبي ﷺ، وكذلك رواه عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن حميد مرسلا، وقد أسنده جلة عن مالك، منهم معن وابن المبارك. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر عبد الله بن محمد، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن ابن عيسى، حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان» فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي ما على من دعي من هذه الأبواب كلها من ضرورة؟ فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال «نعم، وأرجو أن تكون منهم»(٢) حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا

---

(١) أخرجه: خ (٤/ ١٤٠/ ١٨٩٧)، م (٢/ ٧١١-٧١٢/ ١٠٢٧)، ن (٤/ ٤٧٨-٤٧٩/ ٢٢٣٧)، ت (٥/ ٥٧٣-٥٧٤/ ٣٦٧٤)

(٢) أخرجه: خ (٧/ ٢٢-٢٣/ ٣٦٦٦)، م (٢/ ٧١٢/ ١٠٢٧)، ن (٤/ ٤٧٨-٤٧٩/ ٢٢٣٧).

أبو الحسن علي بن أحمد بن علي الحربي الأنصاري، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الحسين بن الحسن، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من أنفق زوجين في الله نودي الى الجنة يا عبد الله هذا خير[١]» وذكر الحديث. وليس هوعند القعنبي لا مرسلا، ولا مسندا.

وفي هذا الحديث من الفقه والفضائل: الحض على الإنفاق في سبيل الخير، والحرص على الصوم. وفيه أن أعمال البر لا يفتح في الأغلب للإنسان الواحد في جميعها، وأن من فتح له في شيء منها حرم غيرها في الأغلب، وأنه قد تفتح في جميعها للقليل من الناس، وأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه من ذلك القليل. وفيه أن من أكثر من شيء عرف به، ونسب إليه، ألا ترى إلى قوله « فمن كان من أهل الصلاة» يريد من أكثر منها، فنسب إليها؛ لأن الجميع من أهل الصلاة، وكذلك من أكثر من الجهاد، ومن الصيام، على هذا المعنى، ونسب إليه: دعي من بابه ذلك. والله أعلم. ومما يشبه ما ذكرنا: ما جاوب به مالك رحمه الله العمرى العابد، وذلك أن عبد الله بن عبد العزيز العمري العابد، كتب الى مالك يحضه الى الانفراد والعمل، ويرغب به عن الاجتماع إليه في العلم، فكتب إليه مالك: ان الله عز وجل قسم الأعمال، كما قسم الأرزاق، فرب رجل فتح له في الصلاة، ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الصدقة، ولم يفتح له في الصيام وآخر فتح له في الجهاد، ولم يفتح له في الصلاة. ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر، وقد رضيت لما فتح الله لي فيه من ذلك، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلانا على خير، ويجب على كل واحد منا أن

---

(١) أخرجه: خ (٧/ ٢٢/ ٣٦٦٦)، م (٢/ ٧١٢/ ١٠٢٧).

يرضى بها قسم لـه، والسلام. هذا معنى كلام مـالك لأني كتبته من حفظي، وسقط عني في حين كتابتي أصلي منـه. وأما قولـه «من أنفق زوجين» معناه عند أهل العلم: من أنفق شيئين من نوع واحد، نحو درهمين أو دينارين، أو فـرسين، أو قميصين، وكـذلك من صلى ركعتين، ومشـى في سبيل الله خطـوتين، أو صـام يـومين، ونحـو ذلك كلـه، وإنما أراد والله أعلم أقل التكـرار، وأقل وجـوه المداومـة على العمل من أعمال البر؛ لأن الاثنين أقل الجمع، ومن أعلى من روينـا عنـه هذا التفسير في زوجين، في هـذا الحديث: الحسن البصري رحمه الله.

وحـدثني أحمد بـن فتح، قـال: حـدثنـا محمـد بن عبـد الله بن زكـريـا النيسابوري، قال: حـدثنا عمي أبو زكريا يحيى بن زكريا قـال: حدثنا محمد ابن يحيى، قال: حدثنـا يزيد بن هارون، قال: انبأنـا هشام عن الحسن، قال: حدثني صعصعة بن معاوية، قـال: لقيت أبا ذر وهو يقود بعيراً له، في عنقه قربة، فقلت يا أبا ذر مالك؟ قال: لي عمل، قلت: حدثني حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقـول: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا أدخلهما الله بفضل رحمته إياهم الجنة، وما من مسلم أنفق زوجين من ماله في سبيل الله الا ابتدرته حجبة الجنة[1]» قـال: فكان الحسن يقـول: زوجين درهمين، دينارين، عبـدين، من كل شيء اثنان. وفي هذا الحديث دليل على أن للجنة أبـوابا، وقد قيل أن أبواب الجنة ثمانية، وأبـواب جهنم سبعة، أجـارنا الله من جهنم، وأدخلنـا الجنة بـرحمته

---

(١) حـم (٥/ ١٥١-١٥٣-١٥٩-١٦٤)، ن (٤/ ٣٢٤/ ١٨٧٣)، حـب (الإحسـان (٧/ ٢٠٢/ ٢٩٤٠)، هق (٩/ ١٧١) وذكره الهيثمي في المجمع(٣/ ٩) من روايـة أم سليم وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيـه عمرو بن عـاصم الأنصاري ولم أجـد من وثقه ولا ضعفـه وبقية رجاله رجال الصحيح».

آمين . وقد قال بعض أهل العلم بالقرآن واللغة : إن الواو في قوله عز وجل : ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ رَبَّهُمۡ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا ﴾ [الزمر: (٧٣)] فذكر ذلك بالواو. وقال في جهنم «فتحت أبوابها» بلا واو، قال: فالواو في ذكر الجنة هي واو الثمانية ؛ لأن الجنة ثمانية أبواب، فمن هناك ذكرت الواو في ذلك، وواو الثمانية عندهم معروفة، من ذلك قول الله عز وجل: ﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾ [التوبة: (١١٢)] فأدخل الواو في الصفة الثامنة دون غيرها.

ومن ذلك قوله عز وجل ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٍ مُّؤۡمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبۡكَارًا ۝٥ ﴾ [التحريم: (٥)] فأدخل الواو في الصفة الثامنة. فسموا هذه الواو، واو الثمانية. ومنها عندهم قول الله عز وجل: ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ وَيَقُولُونَ خَمۡسَةٌ سَادِسُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ رَجۡمَۢا بِٱلۡغَيۡبِۖ وَيَقُولُونَ سَبۡعَةٌ وَثَامِنُهُمۡ كَلۡبُهُمۡۚ ﴾ [الكهف: (٢٢)] وما قالوا من ذلك عندي حسن. وقد كان بعضهم يقول: إن الواو في قوله «ثيبات وأبكاراً» ليست واو الثمانية، ولا وجه لما أنكر من ذلك، والله أعلم.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن شيبة، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثني إبراهيم بن محمد بن ثابت، عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ فأسبغ وضوءه ثم قال: أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله صادقا من نفسه أو من قلبه شك أيهما قال، فتح له من أبواب الجنة ثمانية أبواب يوم

القيامة يدخل من أيها شاء[١]» هكذا قال، فتح له من أبواب الجنة.

وذكر أبو داود، عن حسين بن علي البسطامي، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقري، قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: حدثنا أبو عقيل، عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر، قال: قال لي عمر بن الخطاب، قال رسول الله ﷺ «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره الى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء[٢]» ليس هذا الحديث عند جماعة من رواة مصنف أبي داود. وحدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا محمد بن علي بن حرب، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان، عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء[٣]» هكذا في هذه الأخبار كلها، من الجنة. وقد جاء في غير هذه الأسانيد في خبر عمر هذا، «فتح له ثمانية أبواب الجنة» ليس فيها ذكر «من» والله أعلم.

أخبرنا عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن أبي عثمان، عن جبير، وربيعة ابن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني جميعا، عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء فيقول:

---

(١)ـ(٣) حم (١/ ١٤٥)، م (١/ ٢٠٩-٢١٠/ ٢٣٤)، د (١/ ١١٨/ ١٦٩)، ت (١/ ٧٧/ ٥٥)، ن (١/ ١٠٠/ ١٤٨)، جه (١/ ١٥٩/ ٤٧٠).

أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء[١]». فعلى هذا اللفظ، أبواب الجنة الثمانية، كما قالوا. وكذلك ما حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر الجهني، عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يتوضأ فيسبغ الوضوء فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء[٢]». وقد روينا من حديث مالك في هذا الباب حديثا غريبا، حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبد الله بن بحير بن يسار، حدثني أبي، حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «ما من أحد ينفق زوجين من ماله الا دعى من أبواب الجنة الثمانية يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة، ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان[٣]» لا يصح هذا الاسناد عن مالك، ومحمد بن عبد الله بن بحير، وأبوه، يتهمان بوضع الأحاديث والأسانيد.

وقد ذكر البزار عن حاجب بن سليمان، حدثنا وكيع، حدثنا الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ «إن للجنة باباً يدعى الريان يدخل منه الصائمون فاذا أدخل آخرهم أغلق[٤]». وأما قوله ﷺ

---

(١) و (٢) انظر تخريجه في الذي قبله.

(٣) سند هذا الحديث ضعيف وعلته كما قال ابن عبد البر : هي محمد بن عبد الله بن مجيد وهو متهم وأبوه بوضع الحديث.

(٤) أخرجه: حم (٥/ ٣٣٣)، خ (٤/ ١٣٩/ ١٨٩٦)، م (٢/ ٨٠٨/ ١١٥٢)، ت (٥/ ١٣٧/ ٧٦٥) وقال: حديث حسن صحيح غريب. ن (٤/ ٤٧٨/ ٢٢٣٥-٢٢٣٦).

«ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان». والريان فعلان من الرى. وفي الحديث دليل على أن من صام يومين محتسبا بهما وجه الله، يعطش فيهما نفسه، سقاه الله وأرواه يوم القيامة، وانما قلنا يومين، ولم نقل يوماً واحدا، وان كان جاء في غير هذا الحديث، لقوله ﷺ «من أنفق زوجين في سبيل الله» ثم قال: «وان كان من أهل الصيام دعى من باب الريان» ومن أرواه الله يوم القيامة، لم يظمأ ولم ينل بؤساً، وتلك حال من غفر له، وأدخل الجنة برحمة الله، لا حرمنا الله ذلك برحمته آمين. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال «للجنة باب يقال له الريان لا يدخل منه الا الصائمون[1]». وهذا مما يدل أيضا على أن للجنة أبوابا، وفي حديثنا هذا أيضا دليل على فضل أبي بكر رضي الله عنه، وأنه من أهل الجنة، وأنه ممن جمع له الأعمال الصالحة، وانه ينادى يوم القيامة من جميع أبواب الجنة، لتقدمه في أعمال البر، ورجاء رسول الله ﷺ يقين إن شاء الله، ومعنى الدعاء من تلك الأبواب: اعطاؤه ثواب العاملين، ونيل ذلك والله أعلم. حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثني عبيد الله بن إدريس، قال: حدثنا يحيى بن عبد العزيز، قال: حدثني عبد الغني بن أبي عقيل، قال: حدثنا نعيم بن سالم عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ جالسا في جماعة من أصحابه فقال «من صام اليوم؟» فقال أبو بكر: أنا، قال: «من تصدق اليوم؟» قال أبو بكر: أنا، قال «من عاد اليوم مريضا» قال أبو بكر: أنا، قال «فمن شهد اليوم جنازة؟» قال أبو بكر: أنا فقال «وجبت لك، وجبت لك»[2].

قال أبو عمر:

يعني الجنة، فهنيئا له رضي الله عنه الجنة، وعن جماعة الصحابة.

---

(١) انظر تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه من رواية أبي هريرة (م: (٢/ ٧١٣/ ١٠٢٨[٨٧]).

ما نقصت صدقة من مال

[٣] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمعه يقول: ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا، وما تواضع عبد لله إلا رفعه الله. قال مالك: لا أدري أيرفع هذا الحديث الى النبي ﷺ أم لا ؟

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك، منهم: ابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي، ومعن بن عيسى، وغيرهم؛ وهو حديث محفوظ للعلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. رواه عنه جماعة- هكذا، ومثله لا يقال من جهة الرأي، فلذلك كله ذكرناه- وبالله التوفيق.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر ابن محمد، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا محمد ابن جعفر بن أبي كثير، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما زاد عبد بعفو إلا عزا، ولا تواضع عبد لله إلا رفعه الله، وما نقصت صدقة من مال[١]».

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا علي بن جعفر بن محمد البغدادي، قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الربيع.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن محمد، عن عاصم بن علي، قالا حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله[٢]».

(١) أخرجه: م (١/ ٢٠٠١/ ٢٥٨٨)، ت (٤/ ٣٣٠/ ٢٠٢٩)، حم (٢/ ٢٣٥).
(٢) أخرجه: حم (٢/ ٣٨٦)، م (٤/ ٢٠٠١/ ٢٥٨٨)، ت (٤/ ٣٣٠/ ٢٠٢٩) والبغوي (٦/ ١٣٢-١٣٣/ ١٦٣٣).

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا محمد بن عامر، قال حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال حدثنا حفص بن ميسرة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ما نقصت صدقة من مال[1]- فذكره.

وحدثنا أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي، قال حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس بن يحيى الحلبي، قال حدثنا علي بن عبد الحميد بن سليمان أبو الحسن الغضائري- سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة، قال حدثنا منصور بن أبي مزاحم، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله[2].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمرو القاضي المالكي، قال حدثنا إبراهيم بن حماد بن إسحاق، قال حدثنا القاضي عمي إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله رجلا بعفو إلا عزا، وما تواضع لله أحد إلا رفعه الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ما نقصت صدقة من مال قط، ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله عزا، ولا تواضع رجل إلا رفعه الله- وبالله التوفيق.

---

(١) سبق تخريجه في ما قبله.

(٢) سبق تخريجه: انظر ما قبله.

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

[٤] مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة، أكثر انصاري بالمدينة مالا، من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران : ٩٢] قام أبو طلحة، فقال يا رسول الله، ان الله يقول: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران : ٩٢] وان أحب اموالي بيرحاء، وانها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت. قال: فقال رسول الله ﷺ: بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، واني أرى ان تجعله في الأقربين. فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة بين أقاربه، وبني عمه(١).

هكذا قال يحيى وأكثر الرواة عن مالك في هذا الحديث، فقسمها أبو طلحة، وممن قال ذلك، منهم: ابن القاسم، والقعنبي، في رواية علي بن عبد العزيز، وذكر إسماعيل بن إسحاق، هذا الحديث في كتابه المبسوط، عن القعنبي، بإسناده سواء. وقال في آخره، فقسمها رسول الله ﷺ، في أقاربه وبني عمه.

قال أبو عمر: فأضاف القسمة الى رسول الله ﷺ، وأما قوله في أقاربه، وبني عمه، فمعلوم أنه أراد أقارب أبي طلحة، وبني عمه، وذلك محفوظ عند العلماء، لا يختلفون في ذلك، واما اضافة القسمة الى رسول الله ﷺ، فهذا، وان كان جائزا في لسان العرب، ان يضاف الفعل الى الآمر به، فان

---

١) أخرجه: حم (٣/ ١٤١)، خ (٣/ ٤١٤-٤١٥/ ١٤٦١)، م (٢/ ٦٩٣/ ٩٩٨)، ت (٥/ ٢٠٩/ ٢٩٩٧)، ن (٦/ ٣١١-٣١٢).

ذلك ليس في روايـة أكثر الـرواة للمـوطأ، ولا يجيـز مثل هذه العبـارة أهل الحديث، ولكنها رواية من روى ذلك، والله أعلم، والمعنى فيه بين، والحمد لله.

وروى هذا الحديث، عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن إسحاق بن عبد الله بن أبـي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: لما نزلت هذه الآية، ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: (٩٢)]، جاء أبو طلحة، ورسول الله ﷺ، على المنبر، قال: وكانت دار ابن جعفـر، والدار التي تليها، الى قصر ابن جديلة، حـوائط لأبي طلحة، قال: وكان قصر ابن جديلـة، حائطا، لأبي طلحة، يقال لها بيرحاء، وكان النبي ﷺ، يدخلها ويشرب من مائها، ويأكل من ثمرهـا، فجاء أبـو طلحة، ورسول الله ﷺ، على المنبر، فقـال: ان الله عز وجل، يقول في كتابه، ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وأن أحب أموالي الي بيرحـاء، فهي لله، ولرسوله، ارجـو بره وذخره. اجعله يـا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسـول الله ﷺ: بخ، ذلك يا أبا طلحـة مال رابح، قد قبلنـاه منك، ورددناه عليك، فاجعلـه في الأقربين، قال: فتصدق بـه أبو طلحة، على ذوي رحمه، فكـان منهم أبي بن كعب، وحسان بن ثـابت، قال: فباع حسـان نصيبه من معاوية، فقيل لـه يا حسان، تبيع صدقـة أبي طلحة؟ فقال، الا أبيع صاعا من تمر، بصاع من دراهم[١].

وذكر الطحـاوي، حدثنـا إبراهيم بن مرزوق، حـدثنا محمـد بن عبد الله الانصاري، قـال: حدثنا حميد، عن أنس، وأبي، عن ثمامـة، عن أنس، وهذا لفظ حـديثـه، قـال: قال أنـس: كانت لأبي طلحـة أرض، فجعلهـا لله عـز وجل، فأتى النبي ﷺ، فقال: اجعلها في فقراء أقاربك فجعلها لحسان، وأبي

---

(١) سبق تخريجه

ابن كعب[1]، قال أنس: وكان أقرب إليه مني.

وفي هذا الحديث من الفقه والعلم وجوه، فمنها أن الرجل الفاضل، العالم، قد يضاف إليه حب المال، وقد يضيفه هو الى نفسه، وليس في ذلك نقيصة عليه، ولا على من أضاف ذلك إليه، إذا كان ذلك من وجه حله، وما أباح الله منه، وكان أبو طلحة من خيار أصحاب النبي ﷺ، وقد أخبر الله عز وجل عن الانسان، إنه لحب الخير لشديد، قال المفسرون، الخير هاهنا المال، وفيه أباحة اتخاذ الجنات، والحوائط، وهي التي تعرف عندنا بالمنى في الحواضر، وغيرها، وفيه إباحة دخول العلماء والفضلاء البساتين وما جانسها من الجنات والكروم، وغيرها طلباً للراحة والتفرج، والنظر الى ما يسلي النفس، وما يوجب شكر الله عز وجل على نعمه، وفيه ما يدل على اباحة كسب العقار، وفي ذلك رد لما روى عن ابن مسعود، أنه قال: لا تتخذوا الضيعة، فترغبوا في الدنيا، وفي كسب رسول الله ﷺ، العقار مما أفاء الله عليه من بني النضير، وفدك، وغيرها، وكسب الصحابة، رضي الله عنهم، من الأنصار والمهاجرين للأرضين، و الحوائط، وكسب التابعين، بعدهم بإحسان لذلك، أكثر من أن يحصى.

ولا خلاف علمته، في أن كسب العقار مباح، إذا كان من حله، ولم يكن سبب ذل وصغار، فان ابن عمر، رضي الله عنه، كره كسب أرض الخراج، ولم ير شراءها، وقال: لا تجعل في عنقك صغارا.

وفيه إباحة الشرب من ماء الصديق بغير اذنه، وماء الحوائط والجنات والدور عندنا مملوك لأهله، لهم المنع منه، والتصرف فيه بالبيع وغيره،

---

(١) الطحاوي في "شرح المعاني" (٣/ ٢٨٩/ ٥٣٩٩) و(٤/ ٣٨٦/ ٧٣٩٣). وهو عند البخاري من طريق مالك عن إسحاق بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول فذكر الحديث بطوله (٣/ ٤١٥/ ١٤٦١).

وسنذكر معنى نهيه، ﷺ، عن بيع الماء، وعن بيع فضل الماء، في باب أبي الرجال، محمد بن عبد الرحمن، عند قوله ﷺ «لا تمنع نقع بئر» ان شاء الله.

واذا جاز الشرب من ماء الصديق، بغير اذنه، جاز الأكل من ثماره وطعامه، إذا علم ان نفس صاحبه تطيب به، لتفاهته ويسر مؤنته، ولما بينهما من المودة. وقد قال الله عز وجل: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: (٦١)]. ذكر محمد بن ثور عن معمر قال: دخلت بيت قتادة، فأبصرت رطباً، فجعلت آكله، فقال: ما هذا، قلت أبصرت رطباً في بيتك، فأكلت، قال: أحسنت، قال الله عز وجل ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، في قوله ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ قال: إذا دخلت بيت صديقك من غير مؤامرته، لم يكن بذلك بأس، قال معمر: ودخلت بيت قتادة، فقلت أأشرب من هذا الجب؟ لجب فيه ماء، فقال: أنت لنا صديق، قال معمر، وقال قتادة، عن عكرمة، قال: إذا ملك الرجل المفتاح، فهو خازن، فلا بأس أن يطعم الشيء اليسير، قال: وأخبرنا معمر، عن منصور عن أبي وائل قال: كنا نغزو فنمر بالثمار، فنأكل منها.

قال أبو عمر: هذا على ما قلنا، والله أعلم، مما يعلم ان صاحبه تطيب به نفسه، وكان يسيرا، لا يتشاح في مثله، وقد كان لهم في سفرهم ضيافة، مندوب إليها، وقد يكون هذا منها، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد الا بإذنه»(١)، وقال: «لا يحل مال امرئ مسلم، إلا بطيب

(١) خ: (٥/ ١١١/ ٢٤٣٥)، م: (٣/ ١٣٥٢/ ١٧٢٦)، د: (٣/ ٩١/ ٢٦٢٣) من حديث ابن عمر.

نفسه»(١). وسيأتي هذا المعنى، ممهدا في باب نافع عن ابن عمر إن شاء الله.

وفيه إباحة استعذاب الماء، وتفضيل بعضه على بعض، بما فضله الله عز وجل في خلقته، قال الله عز وجل ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فاطر: (١٢)].

وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يستعذب له الماء من بير السقيا، وفي هذا المعنى، والله أعلم، قول أنس في هذا الحديث ان رسول الله ﷺ كان يأتي بيرحاء، ويشرب من ماء فيها طيب، فوصفه بالطيب.

وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه، وان الصحابة رضي الله عنهم، لم يفهموا من فحوى الخطاب غير ذلك، ألا ترى أن أبا طلحة، حين سمع، ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، لم يحتج أن يقف حتى يرد عليه البيان، عن الشيء الذي يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى، أو سنة مبينة لذلك، فانهم يحبون أشياء كثيرة، وفي بدار أبي طلحة الى استعمال ما وقع عليه معنى حبه في الإنفاق منه، دليل على استعماله معنى العموم، وما احتمل الاسم الظاهر منه، في أقل ذلك أو أكثره.

وفي هذا رد على من أبى من استعمال العموم، لاحتماله التخصيص، وهذا أصل من أصول الفقه كبير، خالف فيه أهلُ الكوفة، أهلَ الحجاز، وهو مذكور في كتب الأصول بحججه ووجوهه، والحمد لله.

---

(١) حم: (٥/ ٤٢٥). حب: (الإحسان)(١٣/ ٣١٦/ ٥٩٧٨) من حديث حميد الساعدي. وذكره الهيثمي في المجمع وقال: «رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح»، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير». «رواه الدارقطني من طريق مقسم عن ابن عباس نحوه في حديث، وفي إسناده العَرْزَمي وهو ضعيف. ورواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي من حديث حميد الساعدي بلفظ: «لا يحل لامرئٍ أن يأخذ عصى أخيه بغير طيب نفسه منه وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم». وهو من رواية أبي سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي حميد، وقيل عن عبد الرحمن عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربي رواه أحمد والبيهقي وقوى ابن المديني رواية سهيل...».

والاستدلال على ذلك بأن أبا طلحة، بدر مما يحب الى حائطه، فأنفقه وجعله صدقة لله: استدلال صحيح، وكذلك فعل زيد بن حارثة، بدر مما يحب الى فرس له، فجعلها صدقة؛ لأن ذلك كله، داخل تحت عموم الآية.

ذكر أسد بن موسى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، قال: لما نزلت ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قال زيد بن حارثة: اللهم انك تعلم، انه ليس لي مال أحب الى من فرسي هذا، وكان له فرس يقال له سبل، فجاء به الى النبي ﷺ فقال: هذا في سبيل الله، فقال لأسامة بن زيد، اقبضه فكأن زيدا وجد من ذلك في نفسه، فقال رسول الله ﷺ: ان الله قد قبلها منك(١).

ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار عن ابن المنكدر، مثله. وذكر الحسن بن على الحلواني، قال: حدثنا إسحاق بن منصور بن حيان، قال: حدثنا عاصم بن محمد، عن أبيه، قال: دخل عبد الله بن عمر، على صفية بنت أبي عبيد، فقال لها، أشعرت أني أعطيت بنافع ألف دينار أعطاني به عبد الله بن جعفر، قالت فما تنتظر أن تبيع؟ قال: فهلا خير من ذلك؟ قالت وما هو؟ قال هو حر لوجه الله، قال أظنه تأول قول الله عز وجل، ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

وروينا عن الثوري، أنه بلغه، أن أم ولد الربيع بن خثيم، قالت: كان إذا جاء السائل يقول لي، يا فلانة اعطي السائل سكرا، فان الربيع يحب السكر، قال سفيان يتأول ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. حدثناه خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد وأحمد بن مطرف، قالا: حدثنا سعيد بن

---

(١) منقطع بهذا السند، وأخرجه: ابن جرير (٣/ ٣٤٨) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب فذكره. ومن طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عمرو بن دينار وذكره.

عثمان، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا المؤمل، قال: حدثنا سفيان، فذكره.

وقال الحسن رحمه الله: انكم لا تنالون ما تحبون، الا بترك ما تشتهون، ولا تدركون ما تاملون الا بالصبر على ما تكرهون.

وفيه ان لفظ الصدقة، يخرج الشيء المتصدق به عن ملك الذي يملكه، قبل ان يتصدق به، فان أخرجها الى مالك، وملكه اياها، استغنى بهذه اللفظة عن غيرها، ولم يكن له الرجوع في شيء منها؛ لأن لفظ الصدقة، يدل على أنه أراد الله بها معطيها، لما وعد الله ورسوله، على الصدقة، من جزيل الثواب، وما أريد به الله فلا رجوع فيه، وهذا مما أجمع المسلمون عليه.

وفي هذا حجة لمالك، في اجازته للموهوب له، والمتصدق عليه، المطالبة بالصدقة، وان لم يحزها، حتى يحوزها، وتصح له، ما دام المتصدق أو الواهب حيا، وان لم تقبض، وغيره لا يجعل اللفظ بالصدقة، ولا بالهبة، شيئا سواء كان لمعين، ولا لغير معين، حتى تقبض وليس للموهوب له عندهم، ولا للمتصدق عليه، أن يطالب واهبها بإخراجها إليه، ولا يوجب عندهم لفظ الصدقة، أو الهبة من غير قبض حكما.

وممن ذهب الى هذا، الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وسنذكر اختلافهم في هذا المعنى، وما شاكله من معاني الهبات، في باب ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن النعمان بن بشير، ان شاء الله، ونبين وجوه أقاويلهم، واعتلالهم لمذاهبهم هناك، بحول الله وعونه، لا شريك له.

وفي هذا الحديث دليل على أن الكلام قد أوجب حكماً، أقله المطالبة على ما قال مالك، للمعين الموهوب له. ومن طريق القياس، لولا الكلام المتقدم، ما كان القبض يدرى ما هو، وبالله التوفيق.

فاذا قال المتصدق، مالي هذا صدقة لله عز وجل، ولا يملكه أحدا، جاز للامام أن يصرفه في أي سبيل من سبيل الله شاء، غير أن الافضل من ذلك أولى، هذا إذا لم يبين مراد المتصدق، فان بان مراده، لم يتعد ذلك الوجه.

وفيه أن الصدقة على الأقارب من أفضل أعمال البر؛ لأن رسول الله ﷺ، لم يشر بذلك على أبي طلحة الا وهو قد اختار ذلك له، ولا يختار له الا الافضل لا محالة، ومعلوم أن العتق من أفضل اعمال البر، وقد فضل رسول الله ﷺ، الصدقة على الأقارب على العتق.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن إسحاق، عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار، عن ميمونة، قالت: كانت لي جارية، فأعتقتها، فدخل علي رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال آجرك الله، أما انك لو أعطيتها اخوانك، كان أعظم لأجرك[1]. وروى مالك، هذا الحديث، عن ابن أبي صعصعة، لقريب من هذا المعنى، وقد ذكرناه في موضعه من كتابنا هذا.

وقد قال رسول الله ﷺ لزينب الثقفية، زوجة ابن مسعود، وزينب الأنصارية، حين أتتاه تسألانه عن النفقة على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما، هل يجزي ذلك عنهما من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «لكما أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة[2]»، وروى الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أمه قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أفضل الصدقة على ذي

---

(١) ك: (٢/ ٢١٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ووافقه الذهبي. وقد أخرجه خ: (٥/ ٢٧٢/ ٢٥٩٢). وم: (٢/ ٦٩٤/ ٩٩٩) بأسانيد أخرى.

(٢) حم: (٦/ ٣٦٣)، خ: (٣/ ٤١٨/ ١٤٦٦)، م: (٢/ ٦٩٤/ ١٠٠٠)، ت: (٣/ ٢٨/ ٦٣٥-٦٣٦) ن: (٥/ ٩٧/ ٢٥٨٢) وجه: (١/ ٥٨٧/ ١٨٣٤).

الرحم الكاشح[1]» قيل في تأويل الكاشح، هاهنا القريب وقيل: المبغض المعادي فانه طوى كشحه على بغضه وعداوته، وهو الصحيح، والله أعلم.

وفيه اجازة تولي المتصدق قسم صدقته، وذلك عند أصحاب مالك، إذا كان منه اخراجا لها عن ملكه، ويده، وتمليكا لغيره.

وفيه رد على من كره أكل الصدقة التطوع للغني من غير مسألة، لأن أقارب أبي طلحة، الذين قسم عليهم صدقته تلك، لم يبن لنا أنهم فقراء، ممن يحل لهم أخذ الصدقة المفروضة، وقد ذكر بعض أهل العلم، أن أبي بن كعب، كان من أيسر أهل المدينة، وهو أحد الذين قسم عليهم أبو طلحة صدقته هذه، وقد عارضه بعض مخالفيه، فزعم أن أبياً كان فقيرا، واحتج برواية من روى في هذا الحديث، فقسمها أبو طلحة بين فقراء أقاربه، وهي لفظة مختلف فيها، لا تثبت، وعلى أي وجه كان، فان الصدقة التّطوع جائز قبولها من غير مسألة، لكل أحد، غنيا كان أو فقيرا، وان كان التنزه عنها أفضل عند بعض العلماء، وسنبين وجوه هذا المعنى في باب زيد بن أسلم، من كتابنا هذا ان شاء الله.

وفيه دليل على صحة ما ذهب إليه فقهاء الحجازيين، حيث قالوا فيمن تصدق على رجل، أو على قوم بصدقة حبس، ذكر فيها أعقابهم، أو لم يذكر، ولم يجعل لها بعدهم مرجعا، مثل ان يقول على المساكين، أو على ما لا يعدم وجوده، من صفات البر، فماتوا وانقرضوا أنها ترجع حبسا على أقرب

---

(١) طب: في الكبير (ح٣٩٢٣). وذكره الهيثمي في "المجمع" وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح (٣/ ١١٤). وحم: (٣/ ٤٠٢) من طريق حكيم بن حزام أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ... فذكره. وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن (٣/ ١١٩). وحم: (٥/ ٤١٦) من طريق أبي أيوب الأنصاري فذكره. وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١١٩): رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام.

الناس بالمحبس، يوم ترجع، لا يوم حبس، الا ترى أن أبا طلحة اذ جعل حائطه ذاك صدقة لله، ولم يذكر وجها من الوجوه التي يتقرب بها الى الله عز وجل، أمره رسول الله، ﷺ، ان يجعلها في أقاربه، فكذلك كل صدقة لا يجعل لها وجه، ولا يذكر لها مرجع، تصرف على أقارب المتصدق، بدليل هذا الحديث، وهذا عند مالك، فيما لم يرد به صاحبه، حياة المتصدق عليه فانه إذا أراد ذلك، فهي عنده العمرى، ومذهبه في العمرى، أنها على ملك صاحبها، ترجع إليه عند انقضاء عمر المعمر، أو الى ورثته ميراثا، وسنذكر قوله وقول غيره في العمرى عند ذكر الحديث فيها، في باب ابن شهاب، من كتابنا هذا، ونبين وجوه ذلك ان شاء الله عز وجل.

وقد اختلف قول مالك فيمن قال هذه الدار أو هذا الشيء حبس على فلان، أو على قوم، ولم يعقبهم، ولا جعل لها مرجعا الى المساكين، ونحوهم، فمرة قال ترجع ملكا الى ربها، إذا هلك المحبس عليه، كالعمرى، ومرة قال: لا ترجع إليه أبدا وهو تحصيل مذهبه عند أهل المغرب من أصحابه، وحكوا عنه نصوصاً فيمن حبس حبساً، على نفر ما عاشوا فانقرضوا، فالحبس راجع الى عصبة المحبس حبسا، ولا يرجع الى من حبسه، وان كان حيا، ويدخل النساء في الغلة معهم، والسكنى.

ولو تصدق بصدقة حبس على ولده، وولد ولده ولم يجعل له مرجعا غير ذلك، فانقرض ولده، وولد ولده، الا رجل واحد فأراد بيعه، فلا سبيل له الى ذلك، فاذا انقرض، فهو حبس صدقة، على عصبة المحبس، لا يباع ولا يوهب.

واذا انقرض أقرب الناس إليه، من عصبته، فإلى الذين يلونهم، فإذا انقرض كل من تمسه به رحم من عصبته، رجعت على ما عليه أحباس

المسلمين، يجتهد الحاكم في وضع غلتها، وكرائها بعد صدقتها، ولا يباع ولا يورث شيء من العقار، إذا اجرى عليه اسم الصدقة الحبس، ولفظ الولد في التحبيس يدخل فيه ولد الولد ابدا، وكذلك لفظ البنات يدخل فيه بنات البنين ابدا، إذا اجتمعوا، ولا يفضل الاعيان، الا على قدر الحاجة، وليس ولد البنات من العقب، ولا من الولد، اذ ليسوا من العصبات، هذا كله تحصيل مذهب مالك واصحابه الا أن عن بعض البغداديين المالكيين خلافا في بعض هذا، والحمد لله.

قال أحمد بن المعدل: قيل لمالك، فلو قال في صدقته، هذا حبس على فلان، هل تكون بذلك محبسة؟ قال: لا، لانها لمن ليس بمجهول، وقد حبسها على فلان، فهي عمرى، لأنه أخبر أن تحبيسها غير ثابت ولا دائم، وأنه الى غاية، قيل فلو قال هي صدقة محبسة، وفلان يأخذها ما عاش، قال إذا تكون محبسة، قال وكذلك لو قال لهم، هي صدقة على فلان، وهي محبسة.

والألفاظ التي بها ينقطع ملك الشيء عن ربه، ولا يعود إليه ابدا، عند مالك واصحابه، أن يقول: حبس صدقة، أو حبس لا يباع، أو حبس على أعقاب ومجهولين مثل الفقراء والمساكين، أو في سبيل الله، فان هذا كله عندهم مؤبد، لا يرجع ملكا أبدا.

وأما إذا قال سكنى، أو عمرى، أو حياة المحبس عليه، أو الى اجل من الآجال، فإنها ترجع ملكاً الى صاحبها، أو الى ورثته، ولا يكون حبساً مؤبداً، ومعنى قول مالك في أقرب الناس بالمحبس، يريد عصبته. واختلف قوله، كذلك اختلف اصحابه فيمن يدخل في ذلك من النساء، فقال ابن

القاسم: كل من كان من النساء لو كان رجلا، كان عصبة وارثا، دخل في مرجع الحبس، ومن لم يكن منهن كذلك، فلا مدخل له فيه، وروى كذلك عن مالك، وقال ابن القاسم تدخل الأم في مرجع الحبس ولا تدخل الاخوات للأم، وقال ابن الماجشون: لا يدخل من النساء الا من يرث فأما عمة أو ابنة عم أو ابنة أخ فلا. وروى أشهب عن مالك أن الأم لا تدخل في مرجع الحبس ولهم في هذا الباب اضطراب يطول ذكره.

وأما الشافعي فمذهبه نحو مذهب مالك في مرجع الحبس خاصة، قال الشافعي: واذا قال تصدقت بداري على قوم، أو على رجل، حي معروف يوم تصدق، أو قال صدقة محرمة، أو قال صدقة موقوفة، أو قال صدقة مسبلة، فقد خرجت من ملكه، فلا تعود ميراثا أبدا.

قال: ولا يجوز أن يخرجها من ملكه، الا الى مالك منفعتها، يوم يخرجها إليه، وان لم يسبلها على من بعدهم، كانت محرمة أبدا، فاذا انقرض المتصدق بها عليه، كانت بحالها أبدا، ورددناها الى أقرب الناس بالذي تصدق بها، يوم ترجع، وهي على شرطه، من الأثرة والتقدمة، والتسوية بين أهل الغنى والحاجة، ومن اخراج من أخرج منها بصفة، أو رده إليها بصفة.

قال أبو عمر: قول الشافعي ولا يجوز أن يخرجها من ملكه، الا الى مالك منفعتها، معناه عندي أن يكون المحبس عليه موجود العين، ليس بحمل، فاذا كان كذلك فجائز أن يتولاها له غيره، إذا اخرجها المحبس من يده، على ان الشافعي يجوز عنده في الأوقاف، من ترك القبض، ما لا يجوز في الهبات والصدقات المملوكات؛ لأن الوقف عنده يجري مجرى العتق، يتم بالكلام دون القبض.

قال ويحرم على الموقف ملكه، كما يحرم عليه ملك رقبة العبد إذا أعتقه، الا أنه جائز له ان يتولى صدقته وتكون بيده ليفرقها ويسبلها فيما اخرجها فيه؛ لان عمر بن الخطاب لم يزل يلي صدقته فيما بلغنا، حتى قبضه الله، قال وكذلك علي وفاطمة كانا يليان صدقاتهما.

قال أبو عمر: ليس هكذا مذهب مالك، بل مذهبه فيمن حبس أرضا، أو دارا، أونخلا، على المساكين، وكانت في يديه، يقوم بها ويكريها، ويقسمها في المساكين، حتى مات، والحبس في يديه، انه ليس بحبس، ما لم يجزه غيره، وهو ميراث والربع عنده والحوائط والارض، لا ينفذ حبسها ولا يتم حوزها، حتى يتولاه غير من حبسه، بخلاف الخيل، والسلاح، هذا تحصيل مذهبه، عند جماعة أصحابه.

وأما أحمد بن حنبل فان عمر بن الحسين الخرقي، ذكر عنه، قال: إذا وقف وقفا ومات الموقف عليه، ولم يجعل آخره للمساكين، ولم يبق ممن وقف عليه احد، رجع الى ورثة الواقف، في احدى الروايتين عنه والرواية الاخرى تكون وقفا على أقرب عصبة الواقف.

وزعم بعض الناس ان في هذا الحديث ردا على أبي حنيفة، وزفر، في إبطالهما الاحباس، وردهما الأوقاف، وليس كذلك؛ لأن هذا الحديث ليس فيه بيان الوقف، ويحتمل أن تكون صدقة أبي طلحة، صدقة تمليك للرقبة، بل الاغلب الظاهر من قوله فقسمها أبو طلحة بين أقاربه وبني عمه أنه قسم رقبتها، وملكهم اياها، ابتغاء مرضات الله، واذا كان ذلك كذلك، فلا خلاف بين أبي حنيفة، وزفر، وسائر العلماء، في جواز هذه الصدقة، إذا حل المتصدق عليه فيها، محل المتصدق، وكان له أن يبيع وينتفع، ويهب ويتصدق، ويصنع ما أحب.

وإنما أنكر أبـو حنيفة وزفر، تحبيـس الاصل على التمليك، وتسبيل الغلة والثمرة، وهي الاحبـاس المعروفـة بالمدينة، وفيهـا تنازع العلماء، واجـازها الاكثر منهم، وقد قـال بجوازها، أبو يوسـف، ومحمد بن الحسن، رجع أبو يوسف عن قـول أبي حنيفة في ذلك، لما حدثه ابن عليـة، عن ابن عون، عن نـافع، عن ابن عمـر، عن عمـر، أنه استأذن رسـول الله ﷺ في أن يتصـدق بسهمــه من خيبر، فقـــال لـــه رســـول الله، ﷺ «احبـس الاصل، وسبل الثمرة[(١)]» وهو حديث صحيح، وبه يحتج كل من أجاز الاحباس.

ذكر عيسى بن أبان، قال: أخبرت أنـه لما بلغ أبا يوسف هذا الحديث عن ابن عون، لقى ابن علية فسألـه عنه، فحدثه به عـن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر أصاب ارضا بخيبر فأتى النبي ﷺ فذكر الحديث.

ومن حجتهم أيضـا على جـوازهـا حـديـث عمـرو بن الحارث بن أخي جـويـرية بنت الحارث، زوج النبي ﷺ، أن رسـول الله ﷺ، مـات وتخلف أرضا موقـوفة، وحديث أبي هريـرة، وقد ذكرناه في كتـاب بيان العلم، عن النبي، ﷺ، أنه قـال: « ينقطع عمل المرء بعده الا من ثـلاث، صدقة جـارية بعده، وعلم ينتفع به غيره، وولد يدعو له[(٢)]».

فأما حديث ابن عون، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، واحمد بن قاسم، قالا حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال حـدثنا الحارث بن أبي أسامة، قـال حدثنا أشهل بن حاتم، قال: حدثنا ابن عون، عن نافع عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضـا بخيبر، فأتى النبي ﷺ، فاستأمـره فيها، فقال: يـارسول الله، اني

---

(١) حم: (٢/ ١١٤-١٥٦)، ن: (٦/ ٥٤٢/ ٣٦٠٥-٣٦٠٦)، جـه: (٢/ ٨٠١/ ٢٣٩٧). وذكـره الألباني في الإرواء (ح١٥٨٣) وصححه.

(٢) حـم: (٢/ ٣٧٢)، م: (٣/ ١٢٥٥/ ١٦٣١)، د: (٣/ ٣٠٠/ ٢٨٨٠)، ن: (٦/ ٥٦١/ ٣٦٥٣)، وت: (٣/ ٦٦٠/ ١٣٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

اصبت أرضا بخيبر، لم اصب مالا قط انفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال: ان شئت حبست اصلها، وتصدقت بها قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، قال فتصدق بها في الفقراء والقرباء وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها، أن يأكل منها بالمعروف، أويطعم صديقا غير متأثل، أومتمول مالا[1].

وهذا الحديث يقولون انه لم يروه عن نافع الا ابن عون، وهو ثقة، لم يروه مالك ولا غيره، الا أن مالكا، قد روى عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب، قال: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ واستأمرته، أونحو هذا، لرجعت عنها.

قال مالك، مخافة أن يعمل الناس بذلك، فرارا من الحق، ولا يضعونها مواضعها، وليس هذا الحديث في أكثر الموطآت عن مالك، وممن رواه عنه، عبد الله بن يوسف، وهذه الصدقة، هي صدقة عمر، المذكورة في حديث ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، والله أعلم.

وفي ابن عون هذا قال الشاعر:

خذوا عن مالك وعن ابن عون ولا ترووا أحاديث ابن داب

وأما حديث عمرو بن الحارث فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا أبو الاحوص عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث، قال: ما ترك رسول الله ﷺ، دينارا، ولادرهما، ولا عبدا ولا أمة، الا بغلته

(١) حم: (٢/ ٥٥)، خ: (٥/ ٥٠١/ ٢٧٧٢)، م: (٣/ ١٢٥٥/ ١٦٣٢)، د: (٣/ ٢٩٨/ ٢٨٧٨) ت: (٣/ ٦٥٩/ ١٣٧٥) ن: (٦/ ٥٤١/ ٣٦٠١) وجه: (٢/ ٨٠١/ ٢٣٩٦).

البيضاء، التي كان يركبها، وسلاحه، وارضا جعلها صدقة في أبناء السبيل(١).

وحديث أبي هريرة، قد ذكرناه، من طرق في كتاب العلم، فهذه الآثار، وما أشبهها، مما لا مدخل للتأويل فيها، بها احتج من أجاز الاوقاف، واما حديث أنس هذا، فمحتمل للتأويل الذي ذكرنا، والأغلب فيه عندنا ما وصفنا، والاحتجاج به في مرجع الحبس على أقارب المحبس، حبسا، حسن قوي، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبوعمر: كان مني هذا القول، قبل ان أرى حديث ابن أبي سلمة عن إسحاق، عن أنس هذا، وفيه فباع حسان نصيبه من معاوية، على ما ذكرناه، فيما تقدم ملحقا، فعاد ما ظننا يقينا، والحمد لله.

واما قوله: بخ ذلك مال رابح، فانه أراد مال رابح صاحبه ومعطيه، فحذف، وذلك معروف من كلام العرب، يقولون، مال رابح، ومتجر رابح، كما قالوا ليل نائم، أي ينام فيه، وهكذا رواه يحيى، مال رابح، من الربح، وتابعه على ذلك جماعة، ورواه ابن وهب وغيره بالياء المنقوطة باثنين من تحتها، وقال في تفسيره أنه يروح على صاحبه بالأجر العظيم، وحقيقته عند أهل المعرفة باللسان على أنه على النصب أي مال ذو ربح كما يقولون هم ناصب، وعيشة راضية، أي هم ذو نصب وعيشة ذات رضى، وقال الأخفش: أصله من الروحة، اي هو مال يروح عليك ثمره وخيره متى شئت، والاول أولى عندي والله أعلم.

قال أبو عمر: الأقارب الذين قسم أبو طلحة صدقته عليهم حسان بن ثابت، وأبى بن كعب، أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا

---

(١) خ: (٥/ ٤٤٨/ ٢٧٣٩) ون: (٦/ ٥٣٩/ ٣٥٩٦).

محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: لما نزلت ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾، قال أبو طلحة، يا رسول الله أرى ربنا يسئلنا اموالنا، وإني اشهدك اني قد جعلت أرضي بيرحاء له، فقال رسول الله ﷺ اجعلها في قرابتك، فقسمها بين حسان بن ثابت، وأبي بن كعب[1].

قال أبو داود: وبلغني عن محمد بن عبد الله الأنصاري، أنه قال: أبو طلحة الأنصاري، زيد بن سهل، بن الأسود، بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار.

وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان في حرام وهو الأب الثالث.

وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية، بن عمرو بن مالك بن النجار. قال الأنصاري: بين أبي طلحة وأبي، ستة آباء.

قال: وعمرو بن مالك، يجمع حسان، وأبي بن كعب، وأبا طلحة.

قال أبو عمر: وأما حسان، فيلقاه أبو طلحة، عند أبيه الثالث، وأما أبي فيلقاه أبو طلحة عند أبيه السابع.

قال أبو عمر:

وفي هذا أيضا ما يقضي على القرابة، أنها ما كانت في هذا العدد ونحوه، وما كان دونه فهو أحرى أن يلحقه اسم القرابة.

---

(١) م: (٢/ ٦٩٤/ ٩٩٨[٤٣])، د: (٢/ ٣١٨/ ١٦٨٩)، ن: في الكبرى (٦/ ٣١٢/ ١١٠٦٧).

ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون

[٥] مالك، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب أنه قال: لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور، ولا مصران الفارة، ولا عذق ابن حبيق. قال: وهو يعد على صاحب المال، ولا يؤخذ منه في الصدقة.

وهذا مروى عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن النبي ﷺ. هكذا يرويه سفيان بن حسين، وسليمان بن كثير، عن ابن شهاب.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن سفيان ابن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة(١). قال الزهري: لونين من تمر المدينة.

قال أبو داود: أسنده أيضا سليمان بن كثير، عن الزهري، حدثنا أبو الوليد عنه:

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا سليمان بن كثير، قال: حدثنا الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن لونين من التمر: الجعرور ولون الحبيق قال: ونزلت: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: (٢٦٧)](٢).

---

(١) أخرجه د: (٢/ ٢٦٠-٢٦١/ ١٦٠٧). ون: (٥/ ٤٥/ ٢٤٩١) بنحوه، وهق: (٤/ ١٣٦).

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ١٣٦) وقال: أسنده ابو الوليد وأرسله مسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير عن سليمان بن كثير. وأخرجه الحاكم في المستدرك(٢/ ٢٨٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قال الأصمعي: الجعرور: ضرب من الدقل، يحمل شيئا صغارا لا خير فيه.

قال وعذق ابن حبيق ضرب من الدقل ردئ، والعذق: النخلة- بفتح العين، والعذق- بالكسر- الكباسة، كأن التمر سمى باسم النخلة اذ كان منها.

قال الأصمعي: وعذق ابن حبيق أو لون الحبيق: نحو ذلك؛ لان الدقل يقال له الالوان، واحدها لون. والمعنى أن لا يؤخذ هذان الضربان من التمر في الصدقة، لردائتهما. وكان الناس يخرجون شرار ثمارهم في الصدقة، فنهوا عن ذلك، وأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: (٢٦٧)].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا يونس بن عبد الاعلى، والحارث بن مسكين- قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب، قال: حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبى، أن ابن شهاب حدثه قال: حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف- في هذه الآية التي قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: (٢٦٧)]. قال: هو الجعرور ولون حبيق، فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذا في الصدقة[١].

وفي هذا الباب أيضا حديث عوف بن مالك، حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا نصر بن عاصم. وحدثنا محمد ابن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قالا حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد ابن جعفر، قال: حدثني صالح مولى ابن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن

(١) ن: (٥/ ٤٤/ ٢٤٩١).

عوف بن مالك، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد، وبيده عصاه، وقد علق رجل قنا حشفا، فطعن بالعصا في ذلك التمر وقال: لو شاء رب هذه الصدقة، تصدق بأطيب منها؛ إن رب هذه الصدقة، يأكل حشفا يوم القيامة(١).

وذكر وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، قال: كان الرجل يتصدق برذالة ماله، فنزلت هذه الآية: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: (٢٦٧)].

قال: وحدثنا عمران بن حدير، عن الحسن في قوله ﴿ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ﴾. قال: لو وجدتموه يباع في السوق، ما أخذتموه حتى يهضم لكم من الثمن.

وذكر الفريابي عن قيس بن الربيع، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن معقل قال: نزلت في قوم أخرجوا في زكاة أموالهم الحشف والدرهم الرديء. قال: ﴿ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ﴾. قال: ولو أن لك حقاً على رجل، لم تأخذ ذلك منه. قال: وحدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: كانوا يتصدقون بالحشف، فنهوا عن ذلك، وأمروا أن يتصدقوا بطيب. قال: وفي ذلك نزلت ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: (٢٦٧)].

قال أبو عمر:

هذا باب مجتمع عليه، لا اختلاف فيه أنه لا يؤخذ هذان اللونان من التمر في الصدقة إذا كان معهما غيرهما، فان لم يكن معهما غيرهما، اخذ منهما،

(١) أخرجه أحمد(٦/ ٢٨) وابو داود(٢/ ٢٦١/ ١٦٠٨) والنسائي(٥/ ٤٦/ ٢٤٩٢) وابن ماجه(١/ ٥٨٣/ ١٨٢١) وابن حبان (الإحسان(١٥/ ١٧٨/ ٦٧٧٤).

وكذلك الرديء كله لا يؤخذ منه إذا كان معه غيره؛ لأنه حينئذ تيمم للخبيث إذا أخرج عن غيره.

قال مالك : لا يأخذ المصدق الجعرور، ولا مصران الفارة، ولا عذق ابن حبيق، ولا يأخذ البردي- والبردي من أجود التمر. فأراد مالك أن لا يأخذ الرديء جدا، ولا الجيد جدا، ولكن يأخذ الوسط.

قال مالك: ومثل ذلك السخال من الغنم، تعد مع الغنم على صاحبها، ولا تؤخذ.

أعطوا السائل وان جاء على فرس

[٦] مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «أعطوا السائل وإن جاء على فرس»[١].

لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافا بين رواة مالك، وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت.

وفيه من الفقه، الحض على الصدقة. وفيه أن الفرس إذا كان صاحبه محتاجا إليه، لا غنى به عنه لضعفه عن التصرف في معاشه على رجليه؛ فان ملكه للفرس، لا يخرجه عن حد الفقر، ولا يدخله في حكم الاغنياء الذين لا تحل لهم الصدقة.

وقد أطلق رسول الله ﷺ اعطاءه وان جاء على فرس، ولم يقل من صدقة التطوع دون الصدقة الواجبة؛ فجائز أن يعطى من كل صدقة.

ومحمل الدار التي لا غنى لصاحبها عن سكناها، لا فضل له فيها عما يحتاج إليه منها؛ والخادم الذي لا غنى به عنه، محمل الفرس، وهذا قول جمهور فقهاء الامصار، وقد تقدم القول في ذلك في باب حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الاسدي، من كتابنا هذا، فأغنى ذلك عن اعادته ها هنا.

ويحتمل أن يكون ﷺ أراد بقوله في هذا الحديث، الحض على اعطاء

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف(١١/ ٩٣/ ٢٠٠١٧) وابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الله بن زيد عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة. وذكره الهندي في الكنز عن أبي هريرة (٦/ ٣٤٦/ ١٥٩٨٧). وذكره المناوي في فيض القدير(١/ ٥٦٢) وقال: وقال السخاوي : سنده ضعيف.

السائل، وأن لا يرد كائنا من كان، إذا رضي لنفسه بالسؤال، إذ الأغلب من هذه الحال، أنها لا تكون الا عن حاجة، ندبا الى نوافل الخير وصدقة التطوع، وفعل البر والإحسان لكل مستضعف إذا لم يعلم أنه غني مستكثر بالسؤال- مع ما كان منه ﷺ من التغليظ في المسألة وكراهيتها. وقد تقدم هذا المعنى مجودا، فلا وجه للاكثار فيه.

وقد روي معنى هذا الحديث مسندا عن النبي ﷺ، من حديث الحسين ابن علي: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مصعب بن محمد، عن يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق، وان جاء على فرس[١]».

وحدثني عبد الرحمن بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بمرو، قال حدثنا محمد بن يعقوب، حدثنا الاصم، قال حدثنا عبد الصمد ابن النعمان، قال حدثنا عبد الله بن عبد الملك، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن السؤال يكذبون، ما أفلح من ردهم[٢]». وقد روى عمر بن راشد، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: دخل رسول الله ﷺ على بلال، فوقف بالباب سائل فرده، فقال رسول الله ﷺ: لو صدق السائل ما أفلح من

(١) أخرجه أحمد(١/ ٢٠١) وابو داود(٢/ ٣٠٦/ ١٦٦٥). وذكره الهيثمي في المجمع(٣/ ١٠٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه عثمان بن فايد وهو ضعيف. ورواه البخاري في التاريخ الكبير(٤/ قسم: ٢/ ص: ٤١٦).

(٢) البيهقي في شعب الإيمان(٣/ ٢٢٧/ ٣٣٩٨). وذكره ابن الجوزي في الموضوعات(٢/ ١٥٦) وفيه عبد الله بن عبد الملك. وذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/ ٧٥).

رده(١). وهذا حديث منكر، لا أصل له في حديث مالك ولا يصح عنه.

ومما يشبه هذا المعنى، حديث موضوع أيضا على مالك، وضعه محمد بن عبد الله، ويقال ابن عبد الرحمن بن بجير، عن أبيه، عن مالك: حدثنا خلف ابن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا أبي والعقيلي، قالا أخبرنا محمد بن عبد الله بن بجير بن يسار، حدثنا أبي، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس، ولا يعلم به فيتصدق عليه؛ قيل يا رسول الله: فما هؤلاء الذين يغشون بيوتنا؟ قال أولئك الغناة، قيل وما الغناة؟ قال الذين لا يتطهرون من جنابة، ولا يتوضئون لصلاة، ولا يرون لأحد عليهم حقا، ويرون حقهم على الناس واجباً، واذا قام الناس في جمعة أو فطر أو أضحى يسألون الله من فضله، قاموا يسألون الناس مما في أيديهم(٢).

ومما وضع أيضا على مالك مما يدخل في هذا الباب: ما حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، حدثنا عبيد الله بن محمد بن حسين الدمياطي، حدثنا موسى بن محمد بن عطاء، حدثنا مالك، عن نافع عن ابن

---

(١) ذكره العقيلي في ترجمة عبدالأعلى بن الحسين(٣/ ٩٥)، وقال: «منكر الحديث، حديثه غير محفوظ، ولا يصح في هذا الباب شيئاً». وذكره القاري في الأسرار المرفوعة(ص٢٨٣)، وقال: «روي من طرق عن عائشة وغيرها مرفوعا. وقال ابن المديني لا أصل له». وذكره العجلوني في الكشف(٢/ ١٥٥) وقال: «حكم عليه الصنعاني بالوضع». وقال أيضا:« وإسناده ليس بالقوي».

(٢) هذا حديث موضوع كما قال ابن عبد البر. أما طرفه الأول «ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحيي، ولا يسأل الناس إلحافا» فهو في الصحيحين. خ: (٣/ ٤٣٣/ ١٤٧٦)، م: (٢/ ٧١٩/ ١٠٣٩) من حديث أبي هريرة.

عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «هدية الله الى المؤمن، السائل على بابه[١]».
ورواه أيضا سعيد بن موسى عن مالك، بإسناده مثله، وموسى بن محمد، وسعيد بن موسى، متروكان، والحديث موضوع- وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) عزاه السيوطي في الجامع للخطيب. وذكره المناوي في الفيض(٦/ ٣٥٣) وقال: قال الخطيب وسعيد مجهول، والخبائري مشهور بالضعف. قال في الميزان: قلت : هذا موضوع. وسعيد هالك ـــ وأعاده في محل آخر وقال: هذا كذب. قال ابن الجوزي: حديث لا يصح وسعيد بن موسى اتهمه ابن حبان بالوضع.

ردوا السائل ولو بظلف محرق

[٧] مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد الانصاري ثم الحارثي، عن جدته أن رسول الله ﷺ قال: ردوا السائل ولو بظلف محرق(١).

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك، وتابع مالكا على إسناد هذا الحديث ولفظه ومعناه- معمر عن زيد بن أسلم.

وكذلك رواه منصور بن حيان وسعيد المقبري عن ابن بجيد، عن جدته، عن النبي ﷺ بمعنى حديث مالك، رواه عن المقبري محمد بن إسحاق، وابن أبي ذئب، والليث، ورواه عن منصور بن حيان- سفيان.

والظلف في اللغة: الظفر من ذوى الأظلاف وذلك معروف.

قال الفرزدق:

وكان كعنز السوء قامت بظلفها   إلى مدية مدفونة تستثيرها

وابن بجيد مدني معروف، روى عنه زيد بن أسلم، وسعيد المقبري، ومنصور بن حيان حديثه هذا.

وجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه، أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال، حدثهم، قال: أخبرنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري، عن عبد الرحمن بن بجيد، عن أم بجيد، قالت: قلت: يا رسول الله: والله ان المسكين ليقف على بابي حتى استحى، فما أجد ما أضع في يديه، فقال: ادفعي في يده

---

(١) حم: (٦/ ٤٣٥) د: (٢/ ٣٠٧/ ١٦٦٧)، ت: (٣/ ٥٢/ ٦٦٥) وقال: حديث أم بجيد حديث حسن صحيح. ن: (٥/ ٨٦/ ٢٥٦٤) والبيهقي (٤/ ١٧٧) وحب (الإحسان (٨/ ١٦٨/ ٣٣٧١)

ولو ظلفا محترقا[١].

وبهذا الاسناد عن أسد، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن بجيد أخي بنى حارثة، عن جدته أم بجيد، أنها حدثته- وكانت ممن بايعت رسول الله ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ: والله إن المسكين ليقوم على بابي، فما أجد له شيئا أعطيه اياه، فقال لها رسول الله ﷺ: وان لم تجدي له شيئا تعطيه اياه الا ظلفا محرقا، فادفعيه إليه في يده[٢].

وخالف حفص بن ميسرة(أبو عمر الصنعاني) في اسناد هذا الحديث وفي الذي قبله، فقلبهما وجعل اسناد هذا في متن ذلك، رواه ابن وهب ومعاذ بن فضالة، عن أبي عمر الصنعاني حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الاشهلي عن جدته حواء قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ردوا السائل ولو بظلف محرق[٣]». وهذا لفظ حديث ابن وهب، وقال معاذ ولو بشيء محترق.

وتابعه على هذا اللفظ بهذا الإسناد هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، وهذا الحديث انما هو لابن بجيد.

وروي أيضا عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد، عن جدته أم بجيد: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة[٤]».

---

(١) أخرجه أحمد(٦/ ٣٨٢) وأبو داود(٢/ ٣٠٧/ ١٦٦٧) والنسائي(٥/ ٨٦/ ٢٥٦٤) والترمذي(٣/ ٢٥/ ٦٦٥) وقال: حديث أم بجيد حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي(٤/ ١٧٧) والحاكم(١/ ٤١٧) وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي: صحيح.

(٣) سبق تخريجه انظر حديث الباب.

(٤) خ: (١٠/ ٥٤٥/ ٦٠١٧)، م: (٢/ ٤١٧/ ١٠٣٠)، كلهم من حديث أبي هريرة.

وقد روي عن سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن بجيد الانصاري، عن جدته، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المؤمنات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة[١]».

وهذا عند مالك انما هو حديث عمرو بن معاذ الأشهلي، الا أن لفظ حديث مالك ليس فيه ذكر فرسن، وانما فيه ولو كراع محترق.

قال صاحب العين: فرسن البعير معروف.

وقال الاصمعي في قوله فرسن شاة: هذه استعارة، وانما يعرف الفرسن للبعير، والظلف للشاة. قال: واستعارة الفرسن لغير البعير هو كقول الشاعر:

أشكو الى مولاي من مولاتي　　تربط بالحبل أكيرعاتي

قال أبو عمر:

في هذا الحديث: الحض على الصدقة بكل ما أمكن من قليل الأشياء وكثيرها. وفي قول الله عز وجل: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ ﴾ [الزلزلة: (٧)] أوضح الدلائل في هذا الباب.

وتصدقت عائشة رضي الله عنها بحبتين من عنب، فنظر إليها بعض أهل بيتها، فقالت: لا تعجبن، فكم فيها من مثقال ذرة!

ومن هذا الباب قول رسول الله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، ولو بكلمة طيبة[٢]».

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حم: (٤/ ٢٥٦)، خ: (٣/ ٦٣١/ ٤١١٧)، م: (٢/ ٧٠٣/ ١٠١٦) و ن: (٥/ ٧٨/ ٢٥٥٢). من حديث عدي بن حاتم.

واذا كان الله يـربي الصدقـات، ويأخذ الصـدقة بيمينـه فيربيها كما يـربى احدنـا فلوه، أو فصيلـه، فما بال من عرف هـذا يغفل عنه؟ ومـا التوفيق الا بالله.

وفي سماع رسـول الله ﷺ في حـديث ابن بجيـد هـذا من روايـة المقبري وغيره، قول جدة ابن بجيد له: ان المسكين ليقف على بابي، ولم ينكر عليها- دليل على ان قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: ليس المسكين بالطواف عليكم، لم يرد به اسـم المسكنة ولكنه أراد معنى منها ليس مـوجودا في الطواف على الابـواب، وهو الصبر على الـلأواء والفقر مع تـرك السؤال، وكـلاهما يقع عليه اسم مسكين بظـاهر الحديثين. فكأنـه أراد- والله أعلم- ليس المسكين على تمام المسكنة وعلى الحقيقـة، الا الذي لا يسأل النـاس، ومنه قـوله ﷺ: «ليس من البر الصيـام في السفـر[1]». أي ليس البر كلـه بتمامـه؛ لان الفطـر أيضا في السفر في رمضان بـر، للآخذ برخصة الله عز وجـل واباحته، وبالله التوفيق.

---

(١) خ: (٤/ ٢٢٩/ ١٩٤٦)، م: (٢/ ٧٨٦/ ١١١٥)، د: (٢/ ٧٩٦/ ٢٤٠٧)
ن: (٤/ ٤٨٥/ ٢٢٥٤). من حديث جابر

يا نساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا

[٨] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الاشهلي الانصاري، عن جدته أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا[١]».

قال صاحب العين: الكراع من الانسان ومن الدواب وسائر المواشي: ما دون الكعب.

وفي هذا الحديث الحض على الصلة والهدية بقليل الشيء وكثيره، وفي ذلك دليل على بر الجار وحفظه؛ لان من ندبت أن تهدي إليه وتصله، فقد منعت من أذاه، وأمرت ببره.

والآثار في الهدايا وحسن الجوار كثيرة معروفة، وفي ذكر القليل من ذلك ما ينبه على فضل الكثير منه لمن فهم معنى الخطاب وبالله التوفيق. ولقد أحسن القائل:

افعل الخير ما استطعت وان
كان قليلا، فلن تطيق بكله
ومتى تفعل الكثير من
الخير إذا كنت تاركا لأقله

وأحسن من هذا قول محمود الوراق:

---

(١) حم: (٤/ ٦٤) و(٥/ ٧٣٧) والدارمي (١/ ٩٣٥). وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة: خ: (١٠/ ٥٤٥/ ٦٠١٧) و م: (٢/ ٧١٤/ ١٠٣٠).

لقـد رأيت الصغير من عمل الخير ثـوابـا عجبت من كبره أو قـد رأيت الحقير من عمل الشر جزاء أشفقت من حذره.

وجدة عمرو بن معاذ (هذا) قيل: ان اسمهـا حواء بنت يزيد بن السكن مدنية، وقد قيل انها جدة ابن بجيد أيضا.

وحـديث كل واحد منهما قـد روى عن صاحبتـه، وسنذكـر بعض ذلك الاختلاف في البـاب (الذي يلي هـذا الباب) في حديث زيـد بن أسلم عن ابن بجيد الانصاري- ان شاء الله.

حدثنـا أحمد بن فتح، حدثنا على بن شجـاع بن فارس البغدادي، حـدثنا أحمد بن عبد الجبار الصوفي، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عمر بن عبيد، عن شقيق عن عبـد الله قـال: قال رسـول الله ﷺ: «اقبلـوا الهدية وأجيبـوا الداعي[1]».

---

(١) حم: (١/ ٤٠٤)، وذكره الهيثمي في المجمع من غير قـوله:« وأجيبوا الـداعي» وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح». وحب: (الإحسان (٢١/ ٤١٨/ ٥٦٠٣).

الصدقة بالكسب الطيب

[٩] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: من تصدق بصدقة من كسب طيب- ولا يقبل الله إلا الطيب- كان إنما يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى يكون مثل الجبل(١).

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك في الموطأ مرسلا، وتابعه أكثر الرواة عن مالك على ذلك؛ وممن تابعه ابن القاسم، وابن وهب، ومطرف، وأبو المصعب، وجماعة؛ ورواه معن بن عيسى، ويحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك، عن يحيى، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة- مسندا؛ حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا علي بن شعيب، قال حدثنا معن بن عيسى، عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة- أن رسول الله ﷺ قال: من تصدق بصدقة- وذكر الحديث.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا يحيى بن عمر، ويحيى بن أيوب، قالا حدثنا ابن بكير عن مالك.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطرف بن عبد الرحمن، قال حدثنا ابن بكير، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : من تصدق بصدقة من كسب طيب- ولا يقبل الله إلا طيبا، كان كأنما يضعها في كف الرحمن، فيربيها له كما يربي أحدكم فصيله أو فلوه حتى يكون مثل الجبل(٢).

---

(١) حم: (٢/ ٣٣١-٤٣١)، خ: (٣/ ٣٥٤/ ٤١١٠)، م: (٢/ ٧٠٢/ ١٠١٤)، ت: (٣/ ٤٩/ ٦٦١)، ن: (٥/ ٦٠/ ٢٥٢٤) وجه: (١/ ٥٩٠/ ١٨٤٢).

(٢) سبق تخريجه انظر الحديث الباب.

قال أبو عمر:

موطأ ابن بكير- عندنا- بهذين الإسنادين، قرأته على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد، وعلى أبي القاسم عبد الوارث بن سفيان- رحمهما الله- بالإسنادين المذكورين.

وأخبرناه أيضا أبو القاسم خلف بن قاسم- رحمه الله- قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن رشيق، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز المؤدب، قال حدثنا ابن بكير، وهذا الحديث رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وروي عن أبي هريرة من وجوه، وروته طائفة من الصحابة عن النبي ﷺ- وهو حديث صحيح مجتمع على صحته؛ وفيه أن الله- عز وجل إنما يقبل من الصدقات ما طاب كسبه وأريد به وجهه، والكسب الطيب: هو الحلال المحض أو المتشابه، فإن المتشابه عندنا في حيز الحلال بدلائل قد ذكرناها في غير هذا الكتاب، وللعلماء في المتشابه أقاويل، أشبهها- عندنا- من جهة النظر ما ذكرنا- وبالله توفيقنا.

ومعنى هذا الحديث يعضده قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[البقرة: (٢٧٦)]، قيل لبعض العلماء: إن الله قال: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: (٢٧٦)]، وإنما نرى أصحاب الربا تنمى أموالهم، فقال: إنما يمحق الله الربا حيث يربي الصدقات ويضعفها، وذلك في القيامة إذا نظر العبد إلى أعماله فرآها ممحوقة، أو مضاعفة كما قال.

روى وكيع عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن العبد إذا تصدق بصدقة وضعت في كف الرحمن قبل أن تقع في كف السائل، قال: فيربيها كما يربي أحدكم فصيله أو فلوه، حتى أن اللقمة لتصير مثل أحد، ثم قرأ ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ .

وفي قول رسول الله ﷺ: «اتقـوا النار ولو بشق تمرة[١]»، دليل على عظيم فضل الصدقة.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: مـا أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة على بنيه، وكان في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله وحفظ في يوم صدقته من كل عاهة أو آفة[٢].

وفي فضل الصـدقات آثـار كثيرة ومن طلب العلم للعمل وأراد بـه الله، فالقليل يكفيه- إن شاء الله.

حـدثنا خلـف بن القاسم، حـدثنـا أبـو الطاهـر محمـد بن أحمد بن بحير القاضي، قـال حدثنـا جعفر بن محمد الفـريابي، قـال حدثنـا سليمان بن عبد الرحمن، قال حدثنا الحكم بن يعلى، قال حـدثنا عمرو بن الحارث، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبـة بن عـامـر، عن النبي ﷺ قـال: «إن الصدقة لتطفئ عن أهلها حر القبور[٣]».

أخبرنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن مطـرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان القيسي، قال حدثنا أبو البشر عبد الرحمن بن الجارود، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قـال حدثني حرملـة بن عمران، عن ابن أبي حبيب، عن أبي

---

(١) حم: (٤/ ٢٥٦)، خ: (٣/ ٦٣١/ ١٤١٧)، م: (٢/ ٧٠٣/ ١٠١٦)، ن: (٥/ ٧٨/ ٢٥٥٢).

(٢) ذكره ابن عـدي في الكامل في ترجمة محمـد بن عبد الـرحمن بن بحير (١٥٢/ ١٧٧٣) وقال: «من أهل اليمن روى عن الثقات بـالمناكير وعن أبيه وعن مـالك بالبواطيل». وعـد هذا الحديث من مناكيره عن مالك، ثم قال: «وقال الشيخ وهذه الأحاديث عن مالك بأسانيدها بواطيل وله من البواطيل غير ما ذكرت». وذكره الذهبي في الميزان (٣/ ٦٢١) وفي ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن بحير وعـد الحديث من مناكيره. وذكـره الحافظ ابن حجـر في لسـان الميزان (٥/ ٢٤٦) في تـرجمة محمد بن عبد الرحمن بن بحير وعده من مناكيره.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

الخير، قال سمعت عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس، أو قال: يحكم بين الناس[١]».

قال يزيد: وكان أبو الخير لا يخطيه يوم إلا تصدق فيه بكعكعة أو بصلة أو شيء.

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا يحيى بن حسان، قال حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن علي بن حسين، قال: دعوة المتصدق عليه للمتصدق لا ترد.

---

(١) حم: (٤/ ١٤٧-١٤٨)، ك: (١/ ٤١٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وحب: (الإحسان) (٨/ ١٠٤/ ٣٣١٠).

ما جاء في الأخذ من صدقة المسلمين

[١٠] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة، فلما قدم سأله ابلا من ابل الصدقة، فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه، وكان مما يعرف به الغضب في وجهه: أن تحمر عيناه ثم قال: «ان الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له، فان منعته كرهت المنع، وان أعطيته، أعطيته ما لا يصلح لي ولا له» فقال الرجل: يا رسول الله: لا أسألك منها شيئا ابدا.

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة فيما علمت، عن مالك مرسلا، عن عبدالله بن أبي بكر. ورواه أحمد بن منصور التلي، عن مالك: عن عبد الله بن أبي بكر، عن أنس، حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمود بن أحمد بن خليد الشماع، حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا أحمد بن منصور التلي حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أنس، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة، فلما قدم سأله بعيراً من الصدقة، فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه.

هكذا حدثنا لم يزد.

قال أبوعمر: اما استعمال رسول الله ﷺ على الصدقات أصحابه من بني عبد الاشهل، وهم من الانصار، ومن الأزد وغيرهم، فمعروف مشهور في الآثار والسير، واما قوله في هذا الحديث: «فلما قدم سأله إبلا من إبل الصدقة» فهذا عندي يحتمل أن يكون سأله من إبل الصدقة شيئا زائدا على قدر عمالته لا يستحقه بها، وكأنه ادلى بعمالته، وظن انه سيزيده على ما يجب

له من سهمه أو أجره، فغضب لذلك رسول الله ﷺ إذ سأله ما لا يصلح، وهكذا كان رسول الله ﷺ يغضب إذا رأى ما لا يصح، أو سمع به، وكان في غضبه لا يتعدى ما حد له ربه عز وجل، ولا يزيد على ان تحمر وجنتاه وعيناه، الا ان يكون حداً لله فيقوم لله به ﷺ، ولا يجوز ان يحمل أحد هذا الحديث على ان العامل على الصدقات سأله ما يجب له من سهمه وحقه في العمل عليها فمنعه وغضب لذلك، هذا ما لا يحل لأحد أن يظنه؛ لأن الله عز وجل قد جعل في الصدقات للعاملين عليها حقا واجبا، وقد اختلف العلماء في ذلك الحق ما هو؟ فذهب منهم طائفة الى أن ذلك سهم من ثمانية أسهم، وأن الصدقات مقسومة على ثمانية أسهم، منها للعاملين عليها سهم، وممن ذهب إلى هذا جماعة منهم الشافعي في أحد قوليه، وقال آخرون: إنما للعامل عليها قدر عمالته قد يكون ثمنا، ويكون أقل ويكون أكثر، وممن ذهب إلى هذا مالك بن أنس، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وقال آخرون: له أجره في ذلك بقدر سعيه ولا يزاد على الثمن، وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أنه قال: تقسم الصدقة على الاسهم الثمانية بالسوية، وعن أبي جعفر محمد بن علي مثله، وبه قال الشافعي وأصحابه، وهو قول عكرمة أيضا، وقد قال الشافعي في العاملين على الصدقات: إنهم يعطون منها بقدر أجور أمثالهم، وهو المشهور عن الشافعي، وروى الاخضر بن عجلان، عن رجل قد سماه، قال: سألت عبدالله بن عمرو، ما للعاملين على الصدقة؟ قال: بقدر عمالتهم، وقال أبو حنيفة: يعطى العامل ما يسعه ويسع أعوانه، قال: ولا أعرف الثمن، وقال مالك: ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة، وإنما ذلك الى الامام يجتهد في ذلك، وقال أبوحنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه: ليس قسم الصدقات على أهل السهمان كالميراث، ولكن الوالي يقسمها على ما يرى من حاجتهم، ويوثر أهل الحاجة والعذر حيث

كانوا، قال مالك: وعسى أن تنتقل الحاجة إلى الصنف الآخر بعد عام أوعامين، فيؤثر أهل الحاجة والعذر حيث كانوا، وقال محمد بن الحسن: يعطي الامام للعاملين عمالتهم بما يرى، وذكر أبو عبيد أن قول الثوري في هذه المسألة كقول مالك، وبه قال أبو عبيد، وقال الزهري في قول الله عز وجل: ﴿وَٱلۡعَـٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ هم السعاة، وقال قتادة: هم جباتها الذين يجبونها، وقال الشافعي: هم المتولون لقبضها.

قرأت على أبي القاسم خلف بن القاسم رحمه الله: أن إبراهيم بن محمد الديبلي حدثهم بمكة قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، حدثنا محمد ابن بكار العيشي، حدثنا محمد بن سوا، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي السوار، عن عمران بن حصين قال: «كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها».

قال عمران: وكان إذا كره الشيء عرف في وجهه[1].

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليهما، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا الحوضي وسليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة الفزاري قال: سمعت سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «المسائل كدوح، يكدح بها الرجل وجهه»، وقال سليمان: «يكدح بها الرجل نفسه، فمن شاء أبقى على وجهه أو نفسه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل ذا سلطان، أو ينزل به أمر لا يجد منه بداً[2]» رواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن الثوري،

---

(١) أخرجه: حم (٣/ ٧٩- ٨٨-٩١)، خ (١٠/ ٦٣٩/ ٦١١٩) م (٤/ ١٨٠٩/ ٢٣٢٠)، جه (٢/ ١٣٩٩/ ٤١٨٠).

(٢) حم: (٥/ ٢٢)، د: (٢/ ٢٨٩/ ١٦٣٩)، ت: (٣/ ٦٥/ ٦٨١)، وقال حديث حسن صحيح. ن: (٥/ ١٠٥/ ٢٥٩٨).

عن عبدالملك بن عمير، عن يزيد بن عقبة، عن سمرة، عن النبي ﷺ، هكذا قال: يـزيد بن عقبـة، وقال شعبة: زيـد بن عقبة، وصـوابه: زيـد بن عقبة، وأخشى أن يكون يـزيد صحف على ابن أبي شيبة، وقـد ذكرنا مـا يجوز فيه السؤال، ولمن يجوز، ومن يجوز له أخذ الصدقة من الاغنياء وغيرهم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فأغنى ذلك عن إعادته ها هنا.

و من يستعف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله

[١١] مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن ناساً من الانصار، سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفد ما عنده، قال: ما يكون عندي من خير، فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ، لم يختلف في شيء منه فيما علمت. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد بن أحمد بن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا: حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبدالله بن يوسف، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن ناسا من الانصار، سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم، حتى إذا نفد ما عنده، قال: ما يكون عندي من خير، فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر(١).

وأما قوله: فلن أدخر عنكم فإنه يريد: لن أستره عنكم وأمنعكموه، وأنفرد به دونكم، ونحو هذا.

وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ من السخاء والكرم، هذا إن كان عطاؤه ذلك من سهم، وما أفاء الله عليه، وان يكن من مال الله، فحسبك وما عليه- ﷺ- من إنفاذ أمر الله وإيثار طاعته، وقسمة مال الله

---

(١) أخرجه: حم (٣/ ٩٣)، خ (٣/ ٤٢٧/ ١٤٦٩)، م (٢/ ٢٧٩/ ١٠٥٣)، د (٢/ ٢٩٥/ ١٦٤٤) ت (٤/ ٣٢٨/ ٢٠٢٤)، ن (٥/ ١٠٠/ ٢٥٨٧).

بين عباده؛ وقد فاز من اقتدى به فوزاً عظيماً. وفيه إعطاء السائل مرتين. وفيه الاعتذار إلى السائل وفيه الحض على التعفف والاستغناء بالله عن عباده والتصبر، وأن ذلك أفضل ما أعطيه الانسان؛ وفي هذا كله نهي عن السؤال، وأمر بالقناعة والصبر؛ وقد مضى القول في السؤال وما يجوز منه وما لا يجوز، ولمن يجوز ومتى يجوز فيما سلف من كتابنا هذا والحمد لله.

ما جاء في الحث على الصدقة فيمن لا يتفطن لفقره

[١٢] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ليس المسكين بهذا الطوَّاف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان؛ قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس(١).

هكذا قال يحيى في هذا الحديث، فما المسكين؟ ولم يقل: فمن المسكين؟ وكان وجه الكلام أن يقول: فمن المسكين؟ لان «من» وضعت لمن يعقل، وقد تابع يحيى على قوله: فما المسكين جماعة، ويحتمل وجهين، أحدهما أن يكون أراد بها الحال التي يكون بها السائل مسكينا، والوجه الآخر ان تكون ما هنا من، كما قال عز وجل: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ [الشمس: (٥)] أراد ومن بناها، وكما قال: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [الليل: (٣)] بمعنى أراد ومن خلق الذكر والانثى. فأما قوله: ليس المسكين بهذا الطواف، فانه أراد: ليس المسكين حقا على الكمال، وهو الذي بالغته المسكنة بهذا الطواف، لان هناك مسكينا أشد مسكنة من الطوَّاف، وهو الذي لا يجد غنى ولا يسأل، ولا يفطن له فيتصدق عليه؛ هذا وجه قوله ﷺ: ليس المسكين بالطواف، لا وجه له غير ذلك؛ لانه معلوم أن الطواف مسكين، وذلك موجود في الآثار، ومعروف في اللغة؛ ألا ترى إلى قوله ﷺ: «ردوا المسكين ولو بظلف محرق(٢)».

(١) خ: (٣/ ٤٣٤/ ١٤٧٩)، م: (٢/ ١٧٩/ ١٠٣٩)، ن: (٥/ ٨٩/ ٢٥٧١).

(٢) حم: (٦/ ٤٣٥)، د: (٢/ ٣٠٧/ ١٦٦٧)، ت: (٣/ ٥٢-٥٣/ ٦٦٥) وقال: حديث أم بجيد حديث حسن صحيح. ن: (٥/ ٨٦/ ٢٥٦٤) والبيهقي (٤/ ١٧٧) وحب: (الإحسان) (٨/ ١٦٨/ ٣٣٧٤).

هكذا رواه مالك عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد، عن جدته، عن النبي ﷺ. وقول عائشة إن المسكين ليقف على بـابي الحديث، فقد سمته مسكينا، وهـو طـوّاف على الأبـواب؛ وقد جعل الله عـز وجل الصـدقـات للفقـراء والمساكين.

وأجمعوا ان السائل الطواف المحتاج مسكين، وفي هـذا كله ما يدلك على ما وصفنا وبالله توفيقنا.

واختلف العلماء وأهل اللغـة في المسكين والفقير، فقـال منهم قـائلـون: الفقير أحسن حـالا من المسكين، قـالوا: والفقير الـذي لـه بعض ما يقيمـه ويكفيه، والمسكين الذي لا شيء له؛ واحتجوا بقول الراعي:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

قالـوا: الا ترى أنـه قد أخبر أن لهذا الفقير حلـوبة، وممن ذهـب الى هذا، يعقوب بن السكيت، وابن قتيبـة، وهو قول يـونس بن حبيب؛ وذهب إليه قوم من أهل الفقه والحديث. وقال آخرون المسكين أحسن حالا من الفقير، واحتج قائلوا هذه المقالة بقول الله عز وجل: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ ﴾ [الكهف: (٧٩)] فأخبر أن للمسكين سفينة من سفن البحر، وربما ساوت جملة من المال.

واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

قـالوا فهـذه الحال التي وصف الله بها الفقـراء، دون الحال التي أخبر بها عن المساكين؛ قالوا: ولا حجة في بيت الراعي، لانه إنما ذكر ان الفقير كانت

له حلـوبة في حـال ما قـالوا: والفقير معنـاه في كلام العـرب المفقور الـذي نزعت فقـرة من ظهره من شدة الفقـر، فلا حال أشد من هـذه واستشهدوا بقول الشاعر:

لما رأى لبد النسور تطايرت رفع القوادم كالفقير الأعزل

أي: لم يطق الطيران، فصـار بمنـزلة من انقطع صلبـه ولصق بـالارض؛ قالوا: وهذا هو الشديد المسكنة، واستدلوا بقول الله عز وجل ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] يعني مسكنا قد لصق بالتراب من شـدة الفقر، وهذا يدل على أن ثم مسكينا ليس ذا متربة، مثل الطوّاف وشبهه ممن له البلغة والسعي في الاكتسـاب بالسـؤال والتحـرف ونحو هـذا؛ وممن ذهب الى أن المسكين أحسن حـالا من الفقير الاصمعي، وأبو جعفـر أحمد بن عبيـد، وهو قـول الكوفيين من الفقهاء أبي حنيفة واصحابـه ذكر ذلك عنهم الطحاوي؛ وهو احد قولي الشافعي، وللشافعي رحمه الله قول آخر ان الفقير والمسكين سواء، ولا فـرق بينها في المعنى، وان افترقـا في الاسم؛ والى هذا ذهب ابن القـاسم وسائر أصحاب مالك في تأويل قول الله عز وجل: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: (٦٠)] وأما أكثر أصحاب الشافعي، فعلى ما ذهب إليه الكوفيون في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

وقال أبو بكـر بن الانباري: المسكين في كلام العرب الـذي سكنه الفقر، اي: قلل حركته، واشتقـاقه من السكون؛ يقال: قـد تمسكن الرجل وتسكن إذا صار مسكينا وتمدرع الرجل وتدرع: إذا لبس المدرعة. وفي هذا الحديث دليل على ان الصـدقة على أهل الستر والتعفـف، افضل منها على السـائلين الطوافين.

حـدثنا عبـد الرحمن بن يحيى، حـدثنا علي بن محمـد، حدثنـا أحمد بن أبي سليمان، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني اشهل بن حاتم، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، قال: قال عمر: ليس الفقير الذي لا مال له، ولكن الفقير الاخلق الكسب.

ما جاء في فضيلة الكسب باليد

[١٣] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلا، أعطاه الله من فضله فيسأله، أعطاه أومنعه[(١)]».

هكذا في جل الموطآت ليأخذ، وروايته لابن نافع عن مالك: لأن يأخذه، وكذلك رواه معن بن عيسى، عن مالك وهو المراد والمقصد، والمعنى مفهوم والحمد لله.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية: وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر الاسيوطي، قالا حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا علي بن شعيب، قال حدثنا معن، قال حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه[(١)]».

في هذا الحديث كراهية السؤال لكل من فيه طاقة على السعي والاكتساب، وفيه ذم المسألة، وحمد المعالجة والسعي والتحرف في المعيشة؛ وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ في ذم المسألة كثيرة صحاح، فيها شفاء لمن تدبرها ووقف على معانيها؛ وهي تفسر معنى هذا الباب، وتوضح المراد من حديثه والله الموفق للصواب.

فمما يخرج في هذا الباب، قوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى،

---

(١) حم: (٢/ ٢٥٧)، خ: (٢/ ٤٢٧/ ١٤٧٠) و ن: (٥/ ١٠٠/ ٢٥٨٨).

واليد العليا المنفقة(١)». وقيل: المتعففة على حسبما ذكرنا من ذلك في باب نافع من كتابنا هذا؛ واليد السفلى السائلة، وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب نافع، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا أبو داود، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا عبيد -مولى عبد الرحمن بن أزهر- أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « لأن يحتزم أحدكم بحزمة حطب فيحملها على ظهره فيبيعها، خير له من أن يسأل رجلا فيعطيه أو يمنعه(٢)».

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حفص بن عمر النمري، قال حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة الفزاري، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بدا(٣)».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبدالحكم، عن شعيب بن الليث، عن الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: سمعت حمزة بن عبد الله يقول: سمعت عبدالله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال

---

(١) خ: (٣/ ٤٢٧/ ١٤٧٢)، م: (٢/ ١٧٧/ ١٠٣٥)، د: (٢/ ٢٩٧/ ١٦٤٨) ن: (٥/ ٦٥/ ٢٥٣٢).
(٢) حم: (٢/ ٤٥٥)، خ: (٤/ ٣٨١/ ٢٠٧٤)، م: (٢/ ٧٢١/ ١٠٤١) ن: (٥/ ٩٨/ ٢٥٨٣).
(٣) حم: (٥/ ٢٢)، د: (٢/ ٢٨٩/ ١٦٣٩)، ت: (٣/ ٦٥/ ٦٨١) وقال: حديث حسن صحيح. و ن: (٥/ ١٠٥/ ٢٥٩٨).

الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم[١]».

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدالاعلى، بن عبد الاعلى عن معن، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله، وليس في وجهه مزعة لحم[٢]».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي، أن الفراسي قال لرسول الله ﷺ: يارسول الله، أأسأل؟ قال: لا، وإن كنت سائلا -لا بد- فاسأل الصالحين[٣].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني، قال حدثني الحبيب الامين أما هو إلي فحبيب، وأما هو عندي فأمين: عوف بن مالك، قال: كنا عند رسول الله ﷺ سبعة أوثمانية أوتسعة، فقال: ألا تبايعون رسول الله ﷺ، وكنا حديث عهد ببيعته؟ قلنا: قد بايعناك قالها ثلاثا، فبسطنا أيدينا فبايعناه؛ قال قائل: يا رسول الله، إنا قد بايعناك، فعلام

---

(١) أخرجه خ: (٣/ ٤٣١/ ١٤٧٤)، م: (٢/ ٧٢٠/ ١٠٤٠)، ن: (٥/ ٩٨/ ٢٥٨٤) والبغوي (٢/ ١١٩/ ١٦٢٢).

(٢) حم: (٢/ ١٥-٨٨) و م: (٢/ ٧٢٠/ ١٠٤٠).

(٣) حم: (٤/ ٣٣٤)، د: (٢/ ٢٩٦/ ١٦٤٦) و ن: (٥/ ٩٩/ ٢٥٨٦). وفي سنده مسلم بن مخشي، انفرد بتوثيقه ابن حبان كما في التهذيب.

نبايعك؟ «قال: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وتصلوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا وأسر كلمة خفية قال: لا تسألوا الناس شيئا قال: فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه فما يسأل أحدا يناوله إياه[١].

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال حدثني أبي، قال حدثنا شعبة، عن عاصم عن أبي العالية عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من يتكفل لي ألا يسأل الناس شيئا وأتكفل له بالجنة؟ فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحدا شيئا[٢].

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي. قال حدثنا أمية ابن خالد، قال حدثنا شعبة، عن بسطام بن مسلم، عن عبد الله بن خليفة، عن عائذ بن عمرو، أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله فأعطاه، فلما وضع رجله على أسكفة الباب، قال: قال رسول الله ﷺ: لو تعلمون ما في السؤال، ما مشى أحد الى أحد يسأله شيئا[٣].

قال أبو عمر: السؤال لا يجوز لمن فيه منة وقوة وأدنى حيلة في المعيشة، إلا أن يسأل ذا سلطان؛ لان له عنده حقا في بيت المال وإن لم يتعين؛ أو يسأل في أمر لا بد له منه من حمالة يتحملها، أو دين أدانه في واجب أو

---

(١) م: (٢/ ٢٧١/ ١٠٤٣)، د: (٢/ ٢٩٤/ ١٦٤٢) ون: (١/ ٢٤٨/ ٤٥٩) جه: (٢/ ٩٥٧/ ٢٨٦٧).

(٢) حم: (٥/ ٢٧٥-٢٧٦) د: (٢/ ٢٩٥/ ١٦٤٣) ون: (٥/ ١٠١/ ٢٥٨٩) جه: (١/ ٥٨٨/ ١٨٣٧) والبغوي: (٦/ ١١٧/ ١٦٢٠).

(٣) ن: (٥/ ٩٩/ ٢٥٨٥) وفي سنده عبد الله بن خليفة وهو مجهول.

مباح، يسأل من يعرف أن كسبه لا بأس به وهم الصالحون الذين قصد إليهم في حديث الفراسي المذكور في هذا الباب والله أعلم.

وفي حديث قبيصة بن المخارق ثلاثة وجوه، وفي حديث أنس أيضا ثلاثة وجوه تحل فيها المسألة، لا ينبغي أن تتعدى إلا إلى ما ذكرنا في حديث سمرة والله أعلم.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم[(١)]».

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي، وسليمان ابن حرب، قالا حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة الفزاري، قال سمعت سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، الا أن يسأل ذا سلطان أو ينزل به أمر لا يجد منه بدا[(٢)].

ورواه الثوري وأبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير -بإسناده- مثله سواء.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبوداود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن هارون بن رباب، قال حدثنا

---

(١) و(٢) سبق تخريجها في الباب نفسه.

كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال، تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة وآمر لك بها ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لاحدى ثلاث: رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيبها ثم يمسك؛ ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش؛ ورجل أصابته فاقة حتى يقول: ثلاثة من ذوي الحجا من قومه قد أصابت فلانا الفاقة، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش، ثم يمسك؛ وما سواهن من المسائل يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا(١).

قال أبو عمر: هذا واضح في وجوه المسألة، مغن عن قول كل قائل وبالله التوفيق. والسداد في هذا الحديث وما كان مثله بكسر السين، ومعناه البلغة والكفاية؛ وكذلك ما سد به الشيء، يقال له أيضا: سداد بالكسر.

قال العرجي وهو من ولد عثمان بن عفان:

أضاعوني وأي فتى أضاعوا ... ليوم كريهة وسداد ثغر

وأما السداد بالفتح، فهو القصد.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال حدثنا عيسى ابن يونس، عن الاخضر ابن عجلان، عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك، أن رجلا من الانصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس نلبس

---

(١) م: (٢/ ٧٢٢/ ١٠٤٤[١٠٩])، د: (٢/ ٢٩٠/ ١٦٤٠)، ت: (٣/ ٤٣/ ٦٥٣) ن: (٥/ ٩٤/ ٢٥٧٩).

بعضه، ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء؛ فقال: ائتني بهما، فأتاه بهما؛ فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم: قال: من يزيد على درهم مرتين أوثلاثا؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه؛ وأخذ الدرهمين فأعطاهما الانصاري وقال: اشتر بأحدهما طعاما، فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما وائتني، فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده، ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع ولا أراك خمسة عشر يوما؛ فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما؛ فقال رسول الله ﷺ هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح الا لثلاث: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع(١).

قال أبو عمر: الدم الموجع: الحمالة في دم الخطأ، والفقر المدقع الذي أفضى بصاحبه الى الدقعاء وهي التراب، كأنه ألصق ظهره بالارض من الفقر؛ وهو مثل قول الله عزوجل: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: (١٦)] وقد فسرنا معنى المسكين والفقير فيما تقدم من حديث أبي الزناد في كتابنا هذا والحمد لله.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا نصر بن المهاجر، قال حدثنا الضحاك بن مخلد، عن عبد الرحمن ابن عبد المؤمن، عن غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، عن عمر، قال: مكسبة فيها بعض الريبة، خير من مسألة الناس. هكذا قال: الريبة، وانما حفظناه الدناءة.

---

(١) د: (٢/ ٢٩٢/ ١٦٤١)، ن: (٧/ ٢٩٧/ ٤٥٢٠)، ت: (٣/ ٥٢٢/ ١٢١٨) وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث الأخضر بن عجلان وعبد الله الحنفي الذي روى عن أنس هو أبو بكر الحنفي. وجه: (٢/ ٧٤٠/ ٢١٩٨).

ذكر العقيلي، قال حدثنا الحسن بن سهل، قال أخبرنا أبو عاصم، قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد المؤمن، قال حدثنا غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: قال عمر بن الخطاب: مكسبة فيها بعض الدناءة، خير من مسألة الناس.

قال العقيلي: عبد الرحمن بن عبدالمؤمن هذا، هو عبدالرحمن بن عبد المؤمن بن فيروز المعولي الرامي، بصري ثقة.

وقال أبوحاتم الرازي: سمعت الحسن بن الربيع يقول: قال لي ابن المبارك ما حرفتك؟ قلت أنا بوراني، قال: ما بوراني؟ قلت: لي غلمان يصنعون البواري، قال: لو لم تكن للصناعة، ما صحبتني.

وقال أيوب السختياني: قال لي أبو قلابة: يا أيوب، الزم سوقك، فإن الغنى من العافية.

اليد العليا خير من اليد السفلى

[١٤] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا هي المنفقة، والسفلى السائلة(١).

لا خلاف علمته في إسناد هـذا الحديث ولفظه، واختلف فيه على ايوب، عن نافع؛ فرواه حماد بن زيد، وعبـد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فقال فيه: اليد العليا المتعففة.

حدثنـا عبدالوارث بن سفيـان، قال حدثنـا قاسم بن اصبغ، قال حـدثنا بكر بن حماد، قـال حدثنـا مسدد بن مسرهد، قـال حدثنـا حماد بن زيد، عن ايوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: اليد العليا خير من اليد السفلى، اليد العليا المتعففة، واليد السفلى السائلة(٢).

قـال أبو عمـر: روايـة مـالك في قولـه: اليـد العليـا المنفقة، اولى واشبـه بالاصـول من قول من قال: المتعففة؛ بـدليل حديث طارق المحـاربي، قال: قدمنا المدينـة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب النـاس، ويقول: يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمـك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك، ادناك(٣). ذكره النسوي، عن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق المحاربي.

---

(١) حـم: (٢/ ٦٧)،خ: (٣/ ٧٣٦/ ١٤٢٩)، م: (٢/ ٧١٩/ ١٠٣٣)، د: (٢/ ٢٩٧/ ١٦٤٨) و ن: (٥/ ٦٥/ ٢٥٣٢).

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ١٩٧) من رواية أيـوب عن نـافع، عن ابن عمـر. وهـو عنـد البخـاري (٣/ ٣٧٦/ ١٤٢٩) من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٣) ن: (٥/ ٦٥/ ٢٥٣١) وطـب: (الإحسـان (٨/ ١٣٠-١٣١/ ٣٣٤١) والـدارقطني (٣/ ٤٤-٤٥/ ١٨٦) وطب: في الكبير (٨/ ٣٧٦-٣٧٧/ ٨١٧٥).

وفي قوله: المنفقة، آداب، وفروض، وسنن، فمن الانفاق فرضا الزكوات والكفارات، ونفقة البنين والآباء والزوجات، وما كان مثل ذلك من النفقات؛ ومن الانفاق: سنة الاضاحي، وزكاة الفطر عند من رآها سنة لا فرضا، وغير ذلك كثير، والتطوع كله أدب وسنة مندوب إليها؛ قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة[(١)]».

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو الأحوص، حدثنا أشعث، عن أبيه، عن رجل من بني يربوع، قال بينا رسول الله ﷺ يخطب الناس فسمعته يقول: يد المعطي العليا أمك وأباك واختك واخاك وادناك ادناك[(٢)].

ومثله حديث عطية السعدي، ذكره عبدالرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن عروة بن محمد بن عطية السعدي، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا المعطية[(٣)]». ومثله حديث أبي الاحوص، عن أبيه: مالك بن نضلة، قال: قال رسول الله ﷺ:« الايدي ثلاثة: يد الله العليا، يد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى؛ أعط الفضل ولا تعجز عن نفسك[(٤)]». ذكره أبو داود، عن أحمد بن حنبل، قال حدثنا عبيدة بن حميد، قال حدثنا أبو الزعراء، عن أبي الاحوص؛ وهذه الآثار كلها تدل على صحة ما نقل مالك من قوله: واليد العليا المنفقة، ولم يقل المتعففة؛ لان

---

(١) حم: (٣/ ٣٤٤)، خ: (١٠/ ٥٤٨/ ٦٠٤١) من طريق جابر. م: (٢/ ٦٩٧/ ١٠٠٥) من طريق حذيفة. ود: (٥/ ٢٣٥/ ٤٩٤٧) من طريق حذيفة.

(٢) حم: (٣/ ٦٤)، وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠١) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) حم: (٤/ ٢٦٦) والبيهقي (٤/ ١٩٨) وعبد الرزاق (١١/ ١٠٨/ ٢٠٠٥٥) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠٠) وقال عقبه: أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات.

(٤) حم: (١/ ٤٤٦) و(٣/ ٤٧٣) و(٤/ ١٣٧)، د: (٢/ ٢٩٨/ ١٦٤٩) والبيهقي (٤/ ١٩٨)، ك: (١/ ٤٠٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

العلو في الاعطاء لا في التعفف، وقد بان في هذه الآثار ما ذكرنا وبالله التوفيق.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد بن مسرور، قال حدثنا أحمد بن أبي سليمان، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني حيوة بن شريح، وابن لهيعة، عن محمد بن عجلان، قال: سمعت القعقاع بن حكيم يحدث عن عبدالله بن عمر، أن عبدالعزيز بن مروان كتب إليه: أن ارفع إلي حاجتك، فكتب إليه عبدالله بن عمر يقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول. وإني لا أحسب اليد العليا إلا المعطية، ولا السفلى إلا السائلة؛ وإني غير سائلك شيئا ولا رادا رزقا ساقه الله إلي منك والسلام[١].

وقد روى عن النبي ﷺ : اليد العليا خير من اليد السفلى جماعة من أصحابه، منهم: حكيم بن حزام، وأبو هريرة، وهي آثار صحاح كلها[٢].

وفي هذا الحديث من الفقه إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح مما يكون موعظة أو علما أو قربة إلى الله عز وجل. وفيه الحض على الاكتساب والانفاق.

ومعلوم ان الانفاق لا يكون الا مع الاكتساب، وهذا كله مفيد بقوله ﷺ: «أجملوا في الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حرم[٣]». وفيه ذم المسألة وعيبها، ويقتضي ذلك حمد اليأس، وذم الطمع فيما في أيدي الناس.

(١) حم: (٢/ ٤-١٥٢).

(٢) أخرجه خ: (٣/ ٣٧٦/ ١٤٢٧)، وم: (٢/ ٧١٧/ ١٠٣٥) عن حكيم بن حزام. و أخرجه خ: (٣/ ٣٧٦/ ١٤٢٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) جه: (٢/ ٧٢٥/ ٢١٤٤)، ك: (٢/ ٤) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. والبيهقي (٥/ ٢٦٥).

ذكر عبدالرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن حميد الاعرج، عن عكرمة ابن خالد، أن سعدا قال لابنه حين حضره الموت: يا بني، إنك لن تلقى أحدا هو لك أنصح مني؛ إذا أردت أن تصلي، فأحسن وضوءك، ثم صل صلاة لا ترى أنك تصلي بعدها؛ وإياك والطمع، فإنه فقر حاضر؛ وعليك باليأس، فإنه الغنى؛ وإياك وما يعتذر منه من العمل والقول، ثم اعمل ما بدا لك. وروى العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفتح إنسان على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر؛ ولأن يأخذ الرجل حبلا فيعمد إلى الجبل فيحتطب على ظهره ويأكل منه، خير له من أن يسأل الناس معطى أوممنوعا[١]».

وقد روي معنى قول سعد المذكور في هذا الباب مرفوعا عن النبي ﷺ، حدثناه سلمة بن سعيد بن سلمة بن حفص، قال حدثنا علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي المعروف بالدارقطني الحافظ إملاء بمصر سنة ست وخمسين وثلاثمائة، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا الحسن بن راشد بن عبد ربه الواسطي، قال حدثني أبي راشد بن عبد ربه، قال حدثنا نافع، عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، حدثني حديثا واجعله مذكرا أي، قال: «صل صلاة مودع كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك؛ وعليك باليأس مما في أيدي الناس تعش غنيا، واياك وما يعتذر منه[٢]».

وقد مضى فيما يجوز من السؤال ومن يجوز له، ما فيه كفاية في باب زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ وسيأتي تمام هذا الباب بما فيه من الآثار في باب أبي الزناد إن شاء الله.

---

(١) حم: (٢/ ٤١٨).

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٢٩) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم.

فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق يرزقكه الله

[١٥] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ، أرسل الى عمر ابن الخطاب بعطاء، فرده عمر. فقال له رسول الله ﷺ: لم رددته؟ فقال: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئا؟ فقال رسول الله ﷺ: انما ذلك عن المسألة. فأما ما كان عن غير مسألة، فانما هو رزق يرزقكه الله. فقال عمر بن الخطاب: أما والذي نفسي بيده، لا أسأل أحدا شيئا، ولا يأتيني شيء من غير مسألة الا أخذته.

قال أبو عمر:

لا خلاف علمته بين رواة الموطأ عن مالك، في ارسال هذا الحديث هكذا، وهو حديث يتصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ من حديث زيد بن اسلم عن أبيه عن عمر، ومن غير ما وجه عن عمر.

وفيه أن يهدي الكبير الى الصغير، والجليل الى من هو دونه. وأن يهدي القليل المال، الى من هو أكثر منه مالا. وفيه أنه لا ينبغي لأحد أن يرد الهدية إذا علم طيب مكسبها؛ لأن قوله ﷺ لعمر لم رددته؟ كان انكارا منه لفعله. وفيه استعمال العموم في الاخبار والاوامر، ألا ترى أن عمر استعمل ما سمع من النبي ﷺ: قوله خير لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئا على عمومه، ولم توجب عنده اللغة في الخطاب غير ذلك؛ ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ، بل بين له مراده منه. وفيه أن العموم جائز عليه التخصيص. وفيه كراهية السؤال على كل حال.

وقد قدمنا ذكر الآثار فيمن تحل له المسألة، ومن لا تحل له في كتابنا هذا؛ فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

وقد يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث: بعث رسول الله ﷺ الى عمر بعطاء. أي مما كان يقسمه من الفيء على سبيل الأعطية، وهو بعيد؛ لان أول من فرض الأعطية عمر بن الخطاب. ويستحيل أيضا أن يرد نصيبه من الفيء، ويقول فيه ذلك القول لمن تدبره.

والوجه عندي أنها عطية على وجه الهبة والهدية والصلة، والله تعالى أعلم.

وفي الحديث أيضا أن الواجب قبول كل رزق يسوقه الله عز وجل الى العبد على أي حال كان، ما لم يكن حراما بينا.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه، أن رسول الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر: أعطه يا رسول الله من هو أفقر إليه مني، فقال له رسول الله ﷺ: خذه فتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك[1]. قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئا، ولا يرد شيئاً أعطيه.

وفيه ما كان عليه عمر رحمه الله من البدار الى طاعة رسول الله ﷺ، التي فيها طاعة الله؛ ألا ترى الى قوله: والله لا أسأل أحدا، ولا يأتيني شيء من غير مسألة الا أخذته. وهكذا يلزم من جهل شيئا، الانقياد الى العلم واستعماله: حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت

(١) حم: (١/ ٧)، خ: (٣/ ٤٣٠/ ١٤٧٣)، م: (٢/ ٧٢٣/ ١٠٤٥). ن: (٥/ ١٠٨/ ٢٦٠٣)

عمر بن الخطاب يقول: أرسل الي رسول الله ﷺ بمال فرددته، فلما جئته، قال: ما حملك على أن ترد ما أرسلت به اليك؟ قال: قلت يا رسول الله، قلت لي: ان خيرا لك أن لا تأخذ من الناس، قال: انما ذلك أن تسأل الناس؛ وما جاءك من غير مسألة، فانما هو رزق رزقكه الله(١).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: حدثنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني سالم بن عبد الله، أن عبدالله بن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: اعطه أفقر إليه مني؛ فقال: خذه فتموله وتصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك(٢).

أخبرني عبدالله بن محمد، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا البهلول بن راشد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: اعطه من هو أفقر إليه مني؛ حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه من هو أفقر إليه مني؛ فقال رسول الله ﷺ: خذه، وما جاءك من هذا المال من غير مسألة ولا اشراف فخذه(٣).

وعند ابن شهاب في هذا الحديث، اسناد آخر عن السائب بن يزيد، عن

---

(١) أخرجه: هق (٦/ ١٨٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠٣). قلت: هو في الصحيح باختصار. رواه أبو يعلى ورجاله موثوقون.

(٢) خ (١٣/ ١٨٦/ ٧١٦٤)، م (٢/ ٧٢٣/ ١٠٤٥)، ن (٥/ ١١٠/ ٢٦٠٧).

(٣) أخرجه: خ (١٣/ ١٨٦/ ٧١٦٤)، م (٢/ ٧٢٣/ ١٠٤٥)، ن (٥/ ١١٠/ ٢٦٠٧).

حويطب بن عبدالعزيز، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ بمعناه سواء(١).

روى هذا الحديث بهذا الاسناد عنه جماعة من أصحابه، منهم: الزبيدي، ومعمر، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة؛ ويقولون: ان ابن عيينة انما سمعه من معمر، وعنه يرويه. وقيل لمالك: الحديث الذي أتى: ما جاءك من غير مسألة فانما هو رزق رزقكه الله، أفيه رخصة؟ قال: نعم، قيل: فمن أعطى شيئا ووصل به؟ قال: تركه أحب الي وأفضل ان كان له عنه غنى؛ الا ان يخاف على نفسه الجوع وهو محتاج، فلا أرى به بأساً.

وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: ما أحد من الناس يهدي الي هدية، الا قبلتها؛ وأما أن أسأل، فلم أكن لأسأل.

أخبرني عبدالله بن محمد، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر، قال: سمعت أبا عبدالله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن قول النبي ﷺ: ما أتاك من غير مسألة ولا إشراف، أي الاشراف أراد؟ فقال: أن تستشرفه وتقول: لعله يبعث الى بقلبك. قيل له: وان لم يتعرض؟ قال: نعم، انما هو بالقلب. قيل له: هذا شديد، قال: وان كان شديدا فهو هكذا. قيل له: فان كان رجل لم يعودني أن يرسل الي شيئا، الا انه قد عرض بقلبي فقلت عسى أن يبعث الي شيئا؟ فقال: هذا اشراف. فأما إذا جاءك من غير أن تحسبه ولا خطر على قلبك، فهذا الآن ليس فيه اشراف؛ قلت له: فلو عرض بقلبه: لو بعث إليه، فبعث إليه؛ أيلزمه أن يرده؟ قال: لا أدري ما يلزمه؟ ولكن له حينئذ أن يرده. قلت له: وليس عليه واجب أن يرده؟ قال: لا، ثم قال: ان الشأن أنه إذا جاءه من غيرمسألة

(١) أخرجه: خ (١٣/ ١٨٦/ ٧١٦٣)، م (٢/ ٧٢٣/ ١٠٤٥)، ن (٥/ ١٠٨/ ٢٦٠٤).

ولا اشراف، كان عليه أن يأخذ بقول النبي ﷺ: فليقبله. قال: فحينئذ ينبغي له أن يأخذ، ويضيق عليه إذا كان عن غير اشراف ولا مسألة أن يرد؛ فاذا كان فيه اشراف، فله أن يرد، ولا يلزمه أن يأخذ؛ وان أخذه، فهو جائز، ولو سأل، لم يكن له أن يأخذ؛ وضاق عليه ذلك بالمسألة إذا لم تحل له.

قال أبو عمر:

الاشراف في اللغة: رفع الرأس الى المطموع عنده والمطموع فيه، وأن يهش الانسان ويتعرض.

وما قاله أحمد بن حنبل رحمه الله في تأويل الاشراف تضييق وتشديد، وهو عندي بعيد؛ لأن الله تبارك وتعالى تجاوز لهذه الامة عما حدثت به أنفسها، ما لم ينطق به لسان، أو تعمله جارحة؛ وما اعتقده القلب من المعاصي -ما خلا الكفر- فليس بشيء، حتى يعمل به ؛ وخطرات النفوس متجاوز عنها- باجماع- والحمد لله.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، أخبرنا سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ، حدثنا عبدالوهاب بن سعد الحمراوي، حدثنا أحمد بن أبي يحيى الحضرمي، حدثنا صالح بن محمد السلولي، حدثنا خالد بن نجيح، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ان النبي ﷺ قال: الهدية رزق من رزق الله، فمن أهدي له فليقبله ولا يرده، وليعطه خيرا منه وليكافئ[1].

قال أبو عمر:

المكافأة الاستواء والاعتدال، ومنه قوله: شاتان مكافأتان، أي معتدلتان أو مثلان، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن عدي في الضعفاء من حديث عقبة بن عامر وفي سنده عبد الله بن أذينة الطائي، وهو لين كما في لسان الميزان(٣/ ٣١٦)(٤/ ٢١٤-٢١٥).

أخبرنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن سليمان الحريري، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى الحاسب، قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن عبدالملك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من عرض له شيء من الرزق من غير أن يسأله فليقبله، فانما هو رزق ساقه الله إليه[1].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا عبدالحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء، قال: حدثنا أحمد بن الحجاج، قال: حدثنا عبدالله بن المبارك، قال أخبرني معقل بن عبيد الله، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، قال قال أبو الدرداء: إذا أخوك أعطاك شيئاً فاقبله منه، فان كانت لك فيه حاجة، فاستمتع به؛ وان كنت غنيا عنه، فتصدق به، ولا تنفس على أخيك أن يأجره الله فيك.

قال أبو بكر: وأخبرنا سعيد بن عفير، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن زياد بن نعيم، انه حدثه عن ابن أبي شريح، عن عبدالله بن عمرو قال: ما يمنع أحدكم إذا أتاه الله برزق لم يسأله ولم يستشرف له أن يقبله؟ ان كان غنيا، أجر في أخيه؛ وان كان محتاجا، كان رزقا قسمه الله له.

قال: وحدثنا علي بن بحر، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عثمان بن حيان، قال: سمعت أبا الدرداء يقول: ان أحدكم يقول: اللهم ارزقني، وقد علم أن الله لا يخلق له دينارا ولا درهما، وانما يرزق بعضكم من بعض؛ فاذا أعطي أحدكم شيئا، فليقبله؛ فان كان عنه غنيا، فليضعه في أهل الحاجة من اخوانه؛ وان كان إليه فقيرا، فليستعن به على حاجته، ولا يرد على الله رزقه الذي رزقه.

---

(١) حم (٢/ ٣٢٣-٤٩٠). وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠٤) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

قرأت على خلف بن أحمد ان أحمد بن مطـرف حدثهم قال: حدثنـا محمد ابن عمر بن لبـابة، وأيوب بن سليمان أبو صـالح، قالا: حدثنا أبـوزيد عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حـدثنا عبدالله بن يزيد المقري، قـال: حدثنا سعيد ابن أبي أيوب عن أبي الاسـود، عن بكير بن عبد الله بن الاشج، عن بسر بن سعيـد، عن خالـد بن عدي الجهني، أن رسـول الله ﷺ قال: من جـاءه من أخيه معروف من غير سؤال ولا اشراف نفس، فليقبله، فانما هو رزق ساقه الله إليه(١).

وأخبرنا عبـدالرحمن بن عبـد الله قال: حـدثنا أحمد بن جعفـر بن حمدان، قال: حـدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قـال حدثني أبي، قال حدثنـا عبدالله ابن يزيد أبو عبدالرحمن، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، وحيوة بن شريح، عن أبي الاسـود، أنه أخبرهما أن بكير بن الاشج، أخبره أن بسر بن سعيـد، أخبره عن خالـد بن عدي الجهني، قال: سمعت رسـول الله ﷺ يقول: من جاءه من أخيـه معروف من غير اشراف ولا مسألة، فليقبله ولا يـرده، فانما هو رزق ساقه الله إليه(٢).

وروى الليث بن سعــد هـذا الحديث عن بكير بـن الأشج، عن بسر بن سعيـد، عن ابن السـاعـدي. ورواية أبي الاسـود أصح ان شـاء الله، وبـالله التوفيق.

---

(١) رواه: حم (٤/ ٢٢٠-٢٢١)، ك (٢/ ٦٢) وقـال: هـذا حـديث صحيح الإسنـاد ولم يخرجـاه. وذكـره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠٣) وقـال: رواه أحمد وأبـو يعلى والطبراني في الكبير الا أنهما قالا: معروف من أخيه. وقال أحمد عن أخيه. ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) سبق تخريجه في الذي قبله.

من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا

[١٦] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد، قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب الى رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئاً نأكله، وجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت الى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلا يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: لا أجد ما أعطيك، فتولى الرجل وهو مغضب، ويقول: لعمري انك لتعطي من شئت، فقال رسول الله ﷺ: انه ليغضب على أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية، أو عدلها، فقد سأل إلحافا(١). قال الأسدي، فقلت: للقحة لنا خير من اوقية، قال: والاوقية أربعون درهما، فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله.

هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره وهو حديث صحيح، وليس حكم الصاحب اذا لم يسم، كحكم من دونه اذا لم يسم عند العلماء، لارتفاع الجرحة عن جميعهم، وثبوت العدالة لهم، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: اذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

وقد روى عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث الذي رواه عطاء بن يسار عن الأسدي، قال أبو سعيد: استشهد أبي يوم أحد، وتركنا بغير مال فأصابتنا حاجة شديدة، فقالت لي أمي: أي بني! ائت النبي ﷺ فاسأله لنا شيئا، قال: فجئت وهو في أصحابه جالس، فسلمت وجلست، فاستقبلني وقال: من استغنى أغناه الله، ومن استعف أعفه الله، ومن استكف كفاه الله(٢)، قال:

---

(١) د: (٢/ ٢٧٨/ ١٦٢٧) و ن: (٥/ ١٠٣/ ٢٥٩٥).
(٢) حم: (٣/ ٩)، د: (٢/ ٢٧٩/ ١٦٢٨) و ن: (٥/ ١٠٣/ ٢٥٩٤).

قلت: ما يريد غيري، فرجعت، ولم أكلمه في شيء، فقالت لي أمي ما فعلت، فأخبرتها الخبر، فرزقنا الله شيئا، فصبرنا وبلغنا حتى ألحت علينا حاجة هي أشد منها، فقالت لي أمي: ائت النبي ﷺ فسله لنا شيئا، قال: فجئته وهو في أصحابه جالس فاستقبلني، فأعاد القول الاول، وزاد فيه: من سأل وله أوقية، أو قيمة أوقية، فهو ملحف، فقلت: «ان لي ناقة خيرا من أوقية فرجعت ولم أسأله».

هكذا روي هذا الحديث عن أبي سعيد، ورواه مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري بغير هذا اللفظ، والمعنى واحد، الا انه لم يذكر فيه: من سأل، وله أوقية الى آخره. وانما هذا موجود من رواية مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد على ما تقدم في هذا الباب.

وهذا الحديث من حديث ابن شهاب محفوظ كما رواه مالك، وليس يحفظ حديث أبي سعيد الخدري المذكور فيه الاوقية الا بالإسناد المذكور عن عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه وهو لا بأس به. وقد احتج به أحمد بن حنبل، وسنذكر قوله في ذلك ان شاء الله تعالى.

وفي حديث زيد بن أسلم هذا من الفقه معرفة بعض ما كان عليه رسول الله ﷺ من الحلم، وما كان القوم فيه من الصبر على الاقلال وقلة ذات اليد.

اما قول الرجل فيه: والله انك لتعطي من شئت، فيحتمل أن يكون من الأعراب الجفاة الذين لا يدرون حدود ما أنزل الله على رسوله، وفي هذا دليل على ما قال مالك: ان من تولى تفريق الصدقات لم يعدم من يلومه، قال: وقد كنت أتولاها لنفسي فأوذيت، فتركت ذلك. وقد يجوز ان يكون

منع النبي ﷺ للرجل الـذي منعه حين سأله من الصـدقة، لانه كـان غنيا لا تحل له، أو ممن لا يجوز له أخذها لمعان، الله ورسوله أعلم بها.

وفيه ان السؤال مكـروه لمن له أوقية من فضة. والاوقيـة اذا أطلقت فانما يراد بها الفضة دون الذهب وغيره، هذا قول العلماء، الا ترى الى حديث أبي سعيـد الخدري: ليـس فيما دون خمس ذود صـدقـة، وليـس فيما دون خمسـة أوسق صدقـة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة[١]. فلم يختلف العلماء انـه لم يعن بـذلك الا الفضـة دون غيرهـا، وما علمـت أن أحدا قـال في الاوقيـة المذكورة في هذا الحديث: انه أريد بها غير الفضة، وفي ذلك كفاية.

والأوقية أربعـون درهما، وهي بـدراهمنا اليـوم ستون درهما أونحـوها، فمن سأل ولـه هذا الحد، والعـدد، والقدر من الفضـة، أو ما يقـوم مقامهـا ويكـون عدلا منهـا، فهو ملحف سأل إلحافـا، والإلحاف في كلام العـرب: الإلحاح، لا خلاف بين أهـل اللغة في ذلك، والالحاح على غير الله مـذموم، لأنه قد مدح الله بضده فقال ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة٢٧٣] ولهذا قلت: ان السـؤال لمن ملك هذا المقـدار مكروه، ولم أقل: انـه حرام لا يحل، لان ما لا يحل يحرم الالحاح فيه وغير الالحاح، ويحرم التعرض له وفيه، وما علمت أحدا من أهل العلم الا وهو يكـره السؤال لمن ملك هذا المقدار من الفضـة، أو عـدلها من الـذهب، فغير جـائز لأحـد ملك أربعين درهما، أو عدلها من الذهب، أن يسأل على ظاهر الحديث.

وما جاء من غير مسألـة فجائز له أن يأكله ان كان من غير الـزكاة، وهذا ما لا أعلم فيـه خلافا؛ فان كان مـن الزكاة، ففيه من الاختـلاف ما نبينه ان شاء الله.

---

(١) حم: (٦/ ٨٦)، خ: (٣/ ٣٩٥/ ١٤٤٧)، م: (٢/ ٦٧٣/ ٩٧٩)، د: (٢/ ٢٠٨/ ١٥٥٨)، ت: (٣/ ٢٢-٢٣/ ٦٢٧)، ن: (٥/ ١٨-١٩/ ٢٤٤٤)، حب: (الإحسان) (٨/ ٧٢/ ٣٢٧٦)، ابن خزيمة (٤/ ٣٥/ ٢٣٠١). من طرق عن عمرو بن يحيى عن أبيه به.

ولا تحل الزكاة لغني الا لخمسة على ما ذكرنا في باب ربيعة وأما غير الزكاة من التَّطوع كله فذلك جائز للغني والفقير.

وقد جعل بعض أهل العلم الاربعين درهما حدا بين الغنى والفقر، فقال: ان الصدقة يعني الزكاة لا يحل أخذها لمن ملك أربعين درهما؛ لانه غنى اذا ملك ذلك، وأظنه ذهب الى هذا الحديث والله أعلم.

وهذا باب اختلف العلماء فيه، ونحن نذكره ها هنا، وبالله توفيقنا.

فأما مالك رحمه الله فروى عنه ابن القاسم انه سئل هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهما؟ فقال: نعم، وهو المشهور من مذهب مالك.

وروى الواقدي عن مالك انه قال: لا يعطى من الزكاة من له أربعون درهما.

قال أبو عمر:

هذا يحتمل أن يكون قويا مكتسبا حسن التصرف في هذه المسألة، وفي الاولى ضعيفا عن الاكتساب أو من له عيال، والله اعلم.

وقد قال مالك في صاحب الدار التي ليس فيها فضل عن سكناه ولا في ثمنها فضل ان بيعت يعيش فيه بعد دار تحمله انه يعطى من الزكاة؛ قال: وان كانت الدار في ثمنها ما يشتري له به مسكن ويفضل له فضل يعيش به انه لا يعطى من الزكاة، والخادم عنده كذلك.

وقوله أيضا هذا في الدار، والخادم، يحتمل التأويلين جميعا الا أن المعروف من مذهبه انه لا يحد في الغنى حدا لا يجاوزه الا على قدر الاجتهاد، والمعروف من أحوال الناس. وكذلك يرد ما يعطى المسكين الواحد من الزكاة أيضا الى الاجتهاد من غير توقيف.

فأما الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأحمد بن حنبل، والطبري، فكلهم يقولون فيمن له الدار والخادم وهو لا يستغني عنهما: انه يأخذ من الزكاة وتحل له، ولم يفسروا هذا التفسير الذي فسره مالك.

الا أن الشافعي قال في كتاب الكفارات: من كان له مسكن لا يستغني عنه هو وأهله وخادم أعطى من كفارة اليمين، والزكاة، وصدقة الفطر؛ قال وان كان مسكنه يفضل عن حاجته وحاجة أهله، الفضل الذي يكون بمثله غنيا، لم يعط من ذلك شيئا؛ فهذا القول ضارع قول مالك؛ الا أن مالكا قال: يفضل له من ذلك فضل يعيش به، ولم يقل كم يعيش به؛ والشافعي قال: يفضل له من ذلك فضل يكون به غنيا.

وروى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، قال يعطى من الزكاة من له المسكن والخادم، ورواه الربيع عن الحسن.

وفسره أبو عبيد على نحو ما قال الشافعي.

وعن إبراهيم النخعي نحو قول الحسن في ذلك.

وعن سعيد بن جبير مثله.

واختلفوا في المقدار الذي تحرم به الصدقة لمن ملكه من الذهب، والفضة، وسائر العروض.

فأما مالك فقد ذكرنا قوله في الاربعين درهما، ولا اختلاف عنه في ذلك.

وكان الحسن البصري يقول: من له أربعون درهما فهو غني، وحجة من ذهب الى أن يحد في هذا أربعين درهما حديث الاسدي المذكور في هذا الباب، وهو حديث ثابت.

وقد رواه عبدالله بن عمرو بن العاص أيضا: حدثنا يعيش بن سعيد بن محمد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب التمتام، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار، قال حدثنا سفيان، عن داود بن شابور، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده: ان النبي ﷺ، قال: «من سأل، وله أربعون درهما، أو قيمتها، فهو الملحف[(١)]». وذكر كلاما فيه تغليظ على السائل اذا ملك ذلك، وقد ذكرنا حديث أبي سعيد الخدري بمثل ذلك أيضا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تحل الصدقة لمن له مائتا درهم، ولا بأس أن يأخذها من له أقل منها، ويكرهون أن يعطى انسان واحد من الزكاة مائتي درهم، فان اعطيها أجزأت عن المعطي عندهم، ولا بأس أن يعطي أقل من مائتي درهم، وهو قول ابن شبرمة.

وروى هشام عن أبي يوسف في رجل له على رجل مائة وتسعة وتسعون درهما، فيتصدق عليه من زكاة بدرهمين انه يقبل واحدا ويرد واحدا، ففي هذا اجازة ان يقبل تمام المائتين وكراهة أن يقبل ما فوقها.

وحجتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ: أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها في فقرائكم[(٢)]، والغني من له مائتا درهم، لوجوب الزكاة عليه فيها؛ لأنها لا تؤخذ الا من غني.

وكان الثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، واسحق بن راهويه يقولون: لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهما، أو عدلها من الذهب؛ واحتجوا في ذلك بحديث عبدالله بن مسعود في ذلك عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) ن: (٥/ ١٠٣/ ٢٥٩٣). وذكره الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت (ح١٧١٩) وحسنه.

(٢) خ: (٣/ ٤٥٥/ ١٤٩٦) من حديث ابن عباس. و م: (١/ ٥١/ ٣١-١٩).

«من سأل وهو غني، جاءت يوم القيامة مسألته خدوشا، وكموشا، أو كدوحا في وجهه، قيل وما غناه، أو ما الغنى يا رسول الله؟ قال: خمسون درهما أو عدلها من الذهب[١]».

وهذا الحديث انما يدور على حكيم بن جبير وهو متروك الحديث، هكذا رواه جماعة أصحاب الثوري، منهم بن المبارك وغيره، عن الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبدالرحمن ابن يزيد، عن ابن مسعود.

الا يحيى بن آدم فإنه جعل فيه مع حكيم بن جبير، زبيد الايامي ولا يجوز عند الثوري، وأحمد بن حنبل والحسن بن صالح، ومن قال بقولهم: ان يعطى أحد من الزكاة أكثر من خمسين درهما، لانه الحد بين الغني والفقير عندهم، والزكاة انما جعلها الله للفقراء والمساكين وحرمها على الاغنياء، الا الخمسة الذين ذكرهم رسول الله ﷺ، وسيأتي ذكرهم في كتابنا هذا في موضعه ان شاء الله تعالى.

وقال عبيد الله بن الحسن: من لا يكون له ما يقيمه ويكفيه سنة، فانه يعطى من الزكاة، وما أعلم لهذا القول وجها الا أن يكون صاحبه عساه أخذه من حديث ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب ان رسول الله ﷺ كان يدخر مما أفاء الله عليه قوت سنة ثم يجعل ما سوى ذلك في الكراع، والسلاح، مع قول الله عز وجل: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾[٢].

وقال الشافعي: يعطى الرجل على قدر حاجته حتى يخرجه ذلك من حد الفقر الى حد الغنى كان ذلك تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيه الزكاة، ولا أحد

---

(١) حم: (١/ ٤٤١)، د: (٢/ ٢٧٧/ ١٦٢٦)، ت: (٣/ ٤١-٤٢/ ٦٥٠) وقال: حديث حسن. ن: (٥/ ١٠٢/ ٢٥٩١) وجه: (١/ ٥٨٩/ ١٨٤٠).

(٢) حم: (١/ ٢٥)، خ: (٦/ ١١٦/ ٢٩٠٤)، م: (٣/ ١٣٧٦/ ١٧٥٧)، د: (٣/ ٣٧١/ ٢٩٦٥)، ت: (٤/ ١٨٨/ ١٧١٩) وقال: حديث حسن صحيح. و ن: (٧/ ١٤٩/ ٤١٥١).

حدّ في ذلك حداً، ذكره المزني، والربيع جميعا عنه، ولا خلاف عنه في ذلك. وكان الشافعي يقول أيضا: قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه، ولا يغنيه الالف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله.

وقال الطبري: لا يأخذ من الزكاة من له خمسون درهما، أو عدلها ذهبا اذا كان على التصرف بها قادرا حتى يستغني عن الناس، فاذا كان كذلك حرمت عليه الصدقة.

واما اذا صرف الخمسين درهما في مسكن، أو خادم، أو ما لا يجد منه بدا، وليس له سواها، وكان على التصرف بها غير قادر حلت له الزكاة بحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ في الخمسين درهما، وذكر حديث قبيصة بن المخارق: لا تحل المسألة لمن له سداد من عيش أو قوام من عيش[١]، فكأنه جعل السداد الخمسين درهما المذكورة في حديث ابن مسعود، والله تعالى أعلم بهذا الظاهر من معنى قوله هذا.

قال أبو عمر:

ليس عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه في هذا الباب شيء يرفع الاشكال، ولا ذكر أحد عنه ولا عنهم في ذلك نصا غير ما جاء عن النبي ﷺ من كراهية السؤال، وتحريمه لمن ملك مقدارا ما، في آثار كثيرة مختلفة الالفاظ والمعاني، فجعلها قوم من أهل العلم حدا بين الغني، والفقير.

وأبى ذلك آخرون وقالوا: انما فيها تحريم السؤال أو كراهيته.

فأما من جاءه شيء من الصدقات عن غير مسألة فجائز له أخذه وأكله، ما لم يكن غنيا الغنى المعروف عند الناس فتحرم عليه حينئذ الزكاة دون التطوع.

---

(١) حم: (٣/ ٤٧٧) و(٥/ ٦٠)، م: (٢/ ٧٢٢/ ١٠٩)، د: (٢/ ٢٩٠/ ١٦٤٠)، ن: (٥/ ٩٤/ ٢٥٧٩).

ولا خلاف بين علماء المسلمين ان الصدقة المفروضة لا تحل لغني الا ما ذكر في حديث أبي سعيد الخدري على ما يأتي ذكره ان شاء الله في موضعه من كتابنا هذا.

واختلفوا في الصدقة التطوع هل تحل للغني؟ فمنهم من يرى التنزه عنها، ومنهم من لم يرَ بها بأسا، اذا جاءت من غير مسألة؛ لقوله ﷺ لعمر: ما جاءك من غير مسألة فكله وتموله فانما هو رزق ساقه الله اليك[1]، مع إجماعهم على أن السؤال لا يحل لغني معروف الغنى.

وأكثر من كره صدقة التطوع انما كرهها من أجل الامتنان، ورأوا التنزه عن التطوع من الصدقات، لما يلحق قابضها من ذل النفس والخضوع لمعطيها، ونزعوا أو بعضهم بالحديث: ان الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم، فرأوا التنزه عنها، ولم يجيزوا أخذها لمن استغنى عنها بالكفاف ما لم يضطروا اليها؛ حتى لقد قال سفيان رحمه الله: جوائز السلطان، أحب الي من صلات الاخوان؛ لانهم يمنون.

قال أبو عمر:

ويحتمل مع هذا أنه رأى ان له في بيت المال حقا.

والآثار المروية عن النبي ﷺ في كراهته السؤال مطلقا، أو لمن ملك مقدارا ما، كثيرة جدا، منها حديث الأسدي المذكور في هذا الباب لمالك عن زيد بن أسلم. ومنها حديث أبي سعيد على ما تقدم، وفيها جميعا ذكر الاوقية أو عدلها، وحديث ابن مسعود في الخمسين درهما أو عدلها من الذهب. وحديث سهل بن الحنظلية أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من نار جهنم، فقالوا يا رسول الله، وما

---

(١) حم: (١/ ١٧)، خ: (٣/ ٤٣٠/ ١٤٧٣)، م: (٢/ ٧٢٣/ ١٠٤٥) و ن: (٥/ ١٠٨/ ٢٦٠٣).

يغنيه؟ قـال: ما يغـذيه في أهلـه، وما يعشيهم[١]. وحـديث عبد الحميـد بن جعفر عن أبيـه عن رجل من مزينـة أنه سمع النبي ﷺ يخطب وهـو يقول: «من استغنى أغناه الله، ومن استعف أعفـه الله، ومن سأل الناس ولـه عدل خمسة أوساق سأل الحافا[٢]».

حديث قبيصة بن المخارق أن رسول الله ﷺ قال له: ياقبيصة: ان المسألة لا تحل الا لأحـد ثـلاثة: رجل تحمل حمالـة فحلت لـه المسألـة، فسأل حتى يصيبهـا، أو يمسك، ورجل أصابتـه جـائحة فـاجتـاحت مـاله فحلت لـه المسألـة، فسأل حتى يصيب قـوامــا من عيش، أو قـال: سـدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثـة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانـا الفاقـة، فقد حلت له المسألـة، فسأل حتى يصيب قوامـا أوسدادا من عيش، ثم يمسك، وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت، يأكلها صاحبها سحتا[٣].

وروى الفراسي أنه قـال لرسول الله ﷺ: أأسأل يـا رسول الله؟ قال: لا، وان كنت لا بد سـائلا فسل الصالحين[٤] وذكر الحديث. وروى عـوف بن مـالك الاشجعي: أنهم بايعـوا رسـول الله ﷺ وهم سبعـة أو ثمانية، فأخـذ عليهم أن يعبـدوا الله، ولا يشركـوا به شيئـا، ويصلـوا الصلـوات الخمس، ويسمعوا ويطيعوا، ولا يسألوا الناس شيئا[٥]. قال: فلقد كان بعض أولئك النفر، يسقط سوطه، فما يسأل أحدا يناوله.

---

(١) حم: (١/ ١٤٧) من رواية علي رضي الله عنه. و د: (٢/ ٢٨٠/ ١٦٢٩).

(٢) حم: (٤/ ١٣٨) والطحاوي في شرح المعـاني (٤/ ٣٧٢). وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٩٧) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) م: (٢/ ٧٢٢/ ١٠٤٤[١٠٩])، د: (٢/ ٢٩٠/ ١٦٤٠)، ت: (٣/ ٤٣/ ٦٥٣)، ن: (٥/ ٩٤/ ٢٥٧٩)

(٤) حم: (٤/ ٣٣٤)، د: (٢/ ٢٩٦/ ١٦٤٦)، ن: (٥/ ٩٩/ ٢٥٨٦)

(٥) م: (٢/ ٧٢/ ١٠٤٣[١٠٨])، د: (٢/ ٢٩٤/ ١٦٤٢)، ن: (١/ ٢٤٨/ ٤٥٩)، جـه: (٢/ ٩٥٧/ ٢٨٦٧).

وروى ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا، تكفلت له بالجنة(١). وروى عمر بن الخطاب، وغيره، عن النبي ﷺ أنه قال: اذا أعطيت شيئا من غير ان تسأله، فكل وتصدق.

وعنه ﷺ انه قال: من آتاه الله شيئا من غير مسألة، ولا استشراف فليأكل وليتمول، فإنما هو رزق ساقه الله اليه، وهذا معناه أن يكون فقيرا، أو يكون الشيء الذي جاءه من غير مسألة ليس من الزكاة ان كان غنيا، بدليل قوله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي(٢)، ويروى لذي مرة قوي.

رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، ورواه أيضا عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ. وهذه كلها آثار مشهورة صحاح معروفة عند أهل الحديث، موجودة في المسانيد، والمصنفات وامهات الدواوين.

ذكرها أبو داود وغيره، كرهت الإتيان بأسانيدها، لاشتهارها. والسؤال عند أهل العلم مكروه لمن يجد منه بدا على كل حال.

روينا عن ابن عباس من وجوه انه أوصاه رسول الله ﷺ، وكان في وصيته له: اذا سألت فاسأل الله، واذا استعنت فاستعن بالله(٣).

وقال رسول الله ﷺ: لأن يأخذ أحدكم حبلا فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه(٤).

---

(١) حم: (٥/ ٢٧٥-٢٧٦)، د: (٢/ ٢٩٥/ ٧٦٤٣)، ن: (٥/ ١٠١/ ٢٥٨٩)، جه: (١/ ٥٨٨/ ١٨٣٧)، البغوي: (٦/ ١١٧/ ١٦٢٠).

(٢) د: (٢/ ٢٨٥/ ١٦٣٤)، ت: (٣/ ٤٢/ ٦٥٢) وقال: حديث حسن. ن: (٥/ ١٠٤/ ٢٥٩٦)، جه: (١/ ٥٨٩/ ١٨٣٩)، ك: (١/ ٤٠٧) البغوي (٦/ ٨٢/ ١٥٩٩) وقال: حديث حسن.

(٣) ت: (٤/ ٥٧٥-٥٧٦/ ٢٥١٦) وقال حديث حسن صحيح.

(٤) حم: (٢/ ٤٥٥)، خ: (٤/ ٣٨/ ٢٠٧٤)، م: (٢/ ٧٢/ ١٠٤[١٠٧])، ن: (٥/ ٩٨/ ٢٥٨٣)

قال أبو عمر:

ومازال ذوو الهمم والأخطار من الرجال يتنزهون عن السؤال.

ولقد أحسن أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان العبدي الفقيه المالكي حيث يقول:

التمس الأرزاق عند الذي

ما دونه ان سيل من حاجب

من يبغض التارك عن سؤله

جودا ومن يرضى عن الطالب

ومن اذا قال جرى قوله

بغير توقيع الى كاتب

قال أبو عمر:

كان أحمد بن المعذل شاعراً فقيهاً ناسكاً، وكان أخوه عبد الصمد شاعراً ماجناً، ولأحمد قصيدته المشهورة في فضل الرباط.

ومن أحسن ما قيل نظما في الرضى والقناعة وذم السؤال قول بعض الأعراب:

علام سؤال الناس والرزق واسع

وأنت صحيح لم تخنك الأصابع

وللعيش أوكار وفي الأرض مذهب

عريض وباب الرزق في الأرض واسع

فكن طالبا للرزق من رازق الغنى

وخل سؤال الناس فالله صانع

وقال مسلم بن الوليد:

أقول لمأفون البديهة طائر

مع الحرص لم يغنم ولم يتمول

سل الناس انى سائل الله وحده

وصائن عرضي عن فلان وعن فل

وقال عبيد بن الأبرص:

من يسأل الناس يحرموه

وسائل الله لا يخيب

ومن قصيدة للحسين بن حميد:

وسائل الناس ان جادوا وان بخلوا

فانه برداء الذل مشتمل

وقال أبو العتاهية فأحسن:

أتدري أي ذل في السؤال

وفي بذل الوجوه الى الرجال

يعز على التنزه من رعاه

ويستغني العفيف بغير مال

تعالى الله يا سلم بن عمرو

أذل الحرص أعناق الرجال

ومـــــا دنيــــــاك الا مثـل فيء

أظلـك ثم آذن بـــــالـــــزوال

اذا كــــان النـــوال ببـــذل وجهي

فـــلا قـــربت من ذاك النـــوال

معــــــــاذ الله مـــن خلـق دنيء

يكــــون الفضـل فيــــه علي لا لي

تـــوق يــدا تكــون عليك فضـــلا

فصــــانعهـــا اليـك عليك عـــالي

يـــــــد تعلـــــــو بجميـل فعـل

كما علـــــــت اليمين على الشمال

وجـــوه العيـش من سعـــــة وضيق

وحسبـك والتـــــوسـع في الحلال

وتنكـــــر أن تكـــون أخـــا نعيم

وأنـت تصيـف في فيئ الظـــــلال

وأنت تصيـب قـــوتـك في عفـــاف

وريـك ان ظمئـت من الــــــزلال

متــــى تمســـى وتصبـــح مستريحا

وأنت الـــدهـــر لا تـــرضـى بحـال

تكابد جمع شيء بعد شيء
وتبغي أن تكون رخى بال
وقد يجزى قليل المال مجزى
كثير المال في سد الخلال
اذا كان القليل يسد فقرى
ولم أجد الكثير فلا أبالي
هي الدنيا رأيت الحب فيها
عواقبه التفرق عن تقال
تسر اذا نظرت الى هلال
ونقصك ان نظرت الى الهلال

حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفص بن عمر النمرى، قال: حدثنا سعيد عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة الفزارى، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك الا أن يسأل الرجل ذا السلطان، أو في أمر لا يجد منه بدا[1].

قال أبو عمر:

حديث سمرة هذا من أثبت ما يروى في هذا الباب، وهو أصل عندهم في سؤال السلطان، وقبول جوائزه، وعمومه يقتضي كل سلطان لم يخص من السلاطين صفة دون صفة، وقد كان يعلم كثيرا مما يكون بعده، ألا ترى الى

(١) حم: (٥/ ٢٢)، د: (٢/ ٢٨٩/ ١٦٣٩). ت: (٣/ ٦٥/ ٦٨١) وقال: حديث حسن صحيح، ن: (٥/ ١٠٥/ ٢٥٩٨).

قوله: سيكون بعدي أمراء- الحديث. فلما لم يعلم الحرام عندهم بصفته، جاز قبوله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا عبد الله بن أبي حسان، حدثنا مسلم، حدثنا محمد ابن مسلم الطائفي، عن أيوب بن موسى، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقبل الجوائز من الامراء، وقبل جوائز الأمراء جماعة منهم: الشعبي، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد، ومالك بن أنس، والأوزاعي.

وكان يحيى بن سعيد في ديوان الوليد، وجماعة من العلماء كانوا في ديوان بني أمية، وبني العباس- في العطاء.

ذكر الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة، قال: حدثنا ابن عمير، قال: حدثنا ضمرة، عن أبي جميلة، قال: ذكر الوليد بن هشام لعمر بن عبد العزيز القاسم بن مخيمرة، قال: فأرسل اليه، فلما دخل عليه قال له عمر:

سل حاجتك، قال يا أمير المؤمنين: قد علمت ما جاء في المسألة، قال: ليس أنا ذلك، انما أنا قاسم فسل حاجتك، قال: يا أمير المؤمنين: أخذ مني، قال: قد أمرنا لك بخادم، فخذها من عند الوليد بن هشام، هكذا قال الحسن الحلواني.

وحدثنا علي بن حفص قال: حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن منصور، قال: خرج إبراهيم النخعي، وتميم بن سلمة الى عامل حلوان فأعطاهما، قال: ففضل تميما على إبراهيم، فوجد إبراهيم من ذلك في نفسه.

وذكر ابن أبي حاتم حديث أحمد بن منصور الرمادى، عن القعنبي، قال سمعت يحيى بن سليم الطائفي، يحدث عن سفيان بن عيينة أن محمد بن

إبـراهيم يعنى الهاشمي واليا كـان على مكة بعث الى سفيـان الثوري مـائتي دينار، فأبى أن يقبلها، فقلت له: يا أبـا عبد الله، كأنك لا تراها حلالا، قال: بلى، ولكني أكره أن أذل.

وقـال سفيـان: جـوائز السلطـان أحب الي من صلـة الاخـوان لأنهم لا يمنون، والاخوان يمنون.

قال الحلوانى: وحدثنـا عفان، قال: حدثنا معاذ، قـال: حدثنا ابن عون، قال: أمـر عمر بن عبـد العزيـز بمال للحسن ومحمد، فلم يقبل محمـد وقبل الحسن.

قال: وحدثنـا زيد بن الحباب عن سلام بن مسكين، قـال: بعث عمر بن عبـد العزيـز الى الحسن ومحمد بن سيرين وثـابت البنـاني ويزيـد الرقـاشي، ويزيد الضبي بثمانمائة ثمانمائة، وحلة حلة، فقبلوا كلهم الا محمد بن سيرين.

قال: وحدثنا دحيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن حاتم، قال: قدم علينـا سليمان بن يسار في زمن الوليد بن عبد الملك فدعـاه الوليد الى منزلـه فصنع حماما ودخله، فـاطلى بنورة، ثم خـرج، وانصرف الى المنزل فتغذى معه.

أخبرنا محمد بن زكـريا، قال: أخبرنا أحمد بن سعد، قـال: حدثنا أحمد بن خـالد، قـال: حدثنـا مـروان بن عبد الملك، قـال: حـدثنا المفضل بن عبـد الـرحمن، قـال: حـدثنـا عبد الله بـن داود، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: رأيت هدايا المختار تأتي ابن عباس، وابن عمر، فيقبلانها.

قال مروان: وحدثنا محمـد بن يحيى الازدي، قال: حدثنا أبو نصر التمار، قـال: حدثنـا سعيـد بن عبـد العزيـز التنـوخي، قـال: قال الحسن: لا يـرد عطاياهم الا أحمق أو مراء.

حدثنا محمد بن عبد العزيز، وكان فاضلا، قال سمعت ابن عيينة. حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز، وكان فاضلا، قال: سمعت ابن عيينة يقول: من زعم أن سفيان لم يأخذ من السلطان، أنا أخذت له منهم.

قال أبو عمر:

كان الثوري يحتج بقول ابن مسعود: لك المهنأ، وعليه المأثم.

وهذا لولا خروجنا بذكره عن معانى هذا الباب لذكرنا من ذلك ما يطول به الكتاب، فقد جمعه منهم أحمد بن خالد وغيره.

وروي عن بكير بن الأشج أنه كان يقبل هدية امرأة سوداء تبيع المزر بمصر، قال: لأني كنت أراها تغزل.

وقال الليث: ان لم يكن له مال سوى الخمر، فيكف عنه.

قال: وأكره طعام العمال من جهة الورع من غير تحريم، وقال القاسم بن محمد: لو كانت الدنيا كلها حراما لما كان بد من العيش فيها.

وقال مالك: فكل من عمل للسلطان عملا، فله رزقه من بيت المال، قال: فلا بأس بالجائزة يجاز بها الرجل يراه الامام بجائزته أهلا لعلم، أو دين عليه، ونحو ذلك.

قال أبو عمر:

اما من حد في الغنى حداً: خمسين درهما، أو أربعين درهما، أو مائتي درهم، وزعموا أن المرء غني، بملكه هذا المقدار على اختلافهم فيه، ومن قال: انه لا يعطي أحد من الفقراء أكثر من مائتي درهم أو أكثر من خمسين درهما من الزكاة فانه يدخل على كل واحد منهم ما يرد قوله من حديث

سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ: ودى الانصاري المقتول بخيبر بمائة ناقة من ابل الصدقة ودفعها الى أخيه عبد الله بن سهل[١].

قد نزع لهذا بعض أصحابنا وفي ذلك عندي نظر، فأما من جعل المرء بملكه ما تجب فيه الصدقة غنيا، لقوله ﷺ: أمرت ان آخذ الصدقة من أغنيائكم، فانه يدخل عليه الاجماع على أن من ملك خمسة أوسق من شعير قيمتها خمسة دراهم أو نحوها مما لا يكون غنى عند أحد، وكان ملكه اياها بزرعه لها في أرضه ولم يملك من حصاده غيرها، ان الصدقة عليه فيها، وان لم يملك شيئا سواها، وهذا عند جميعهم فقير مسكين، غير غني، وقد وجبت عليه الصدقة وهذا ينقض ما أصلوه، وما ذهب اليه مالك والشافعي أولى بالصواب في هذا الباب والله أعلم.

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو سعيد الاعرابي، قال: حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن رجلين قالا: أتينا رسول الله ﷺ وهو يقسم نعم الصدقة، فسألناه، فصعد فينا البصر وصوب، وقال: ما شئتما؟ فلا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب[٢].

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: لا تحل الصدقة لغني ولا لذى مرة، وبعضهم يقول فيه: ولا لذى مرة قوي[٣].

ومن أحسن ما رأيت من أجوبة في معاني السؤال وكراهيته ومذاهب

---

(١) حم: (٤/ ١٤٢)، خ: (٦/ ٨٣٣/ ١٣٧٣)، م: (٣/ ١٢٩١/ ١٦٦٩)، د (٣/ ٦٥٥/ ٤٥٢٠) ت: (٤/ ٢٢/ ١٤٢٢) وقال: حديث حسن صحيح. ن: (٨/ ٧٣٤/ ٤٧٢٤) وجه: (٢/ ٨٩٢/ ٢٦٧٧).

(٢) حم: (٤/ ٢٢٤)، د: (٢/ ٢٨٥/ ١٦٣٣) و ن: (٥/ ١٠٤/ ٢٥٩٧)، وذكره الزيلعي في النصب (٢/ ٤٠١) وقال:« قال صاحب التنقيح: حديث صحيح ورواته ثقات. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: ما أجوده من حديث هو أحسنها إسنادا.»

(٣) تقدم في الباب نفسه.

أهل الورع فيه، ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل: أخبرنا عبد الله بن محمد ابن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن المسألة متى تحل؟ فقال: اذا لم يكن عنده ما يغذيه، ويعشيه، على حديث سهل بن الحنظلية.

قيل لأبي عبد الله: فان اضطر الى المسألة، قال: هي مباحة له اذا اضطر.

قيل له: فان تعفف؟ قال: ذلك خير له.

ثم قال: ما أظن أحدا يموت من الجوع، الله يأتيه برزقه.

ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري: من استعف أعفه الله. وحديث أبي ذر أن النبي ﷺ، قال له: تعفف.

قال: وسمعت أبا عبد الله، وذكر حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار عن رجلين أتيا النبي ﷺ فسألاه عن الصدقة، فقال لهما: ان شئتما؟ ولا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب[1]. فقال: هذا أجودها اسنادا، ثم قال: قد يكون قويا ولا يكون مكتسبا، لا يكون في يده حرفة، ولا يقدر على شيء فهذا تحل له الصدقة وان كان قويا اذا كان غير مكتسب، فإن كان يقدر على أن يكتسب فهو مضيق عليه في المسألة، فاذا غيب عليك أمره فلم تدر أيكتسب أم لا؟ أعطيته، وأخبرته بما يحرم عليه. قال أبو بكر: وسمعته يسأل عن قوله: ذي مرة قوي، قال: هو الصحيح. ثم قال: ما أحسنه وأجوده من حديث - يعني حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار. وقد ذكرناه بسندنا فيه قبل هذا والحمد لله.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر، قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: لا تحل المسألة الا لأحد ثلاثة- على حديث قبيصة بن المخارق: حتى يصيب قواما أو سدادا من عيش، قيل له: ما السداد؟ قال: ما يعشيه.

قال أبو عمر:

هذا على نحو جواب مالك في هذا الباب.

قال أبو بكر: وسمعته يعنى أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل الذي لا يجد شيئا: أيسأل، أم يأكل الميتة؟ فقال: أيأكل الميتة وهو يجد من يسأله؟ هذا شنيع! قال: وسمعته يسأل: هل يسأل الرجل لغيره؟ فقال: لا، ولكن يعرض- كما قال النبي ﷺ حين جاءه قوم مجتابى النمار، فقال: تصدقوا، ولم يقل: أعطوهم[1].

قال أبو عمر: قد قال ﷺ: اشفعوا تؤجروا[2]، وفيه اطلاق السؤال لغيره- والله أعلم. وقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه[3].

قال أبو بكر: قيل له- يعني أحمد بن حنبل- فالرجل يذكر الرجل فيقول: انه محتاج، فقال: هذا تعريض، وليس به بأس، فانما المسألة أن تقول: أعطه، ثم قال: لا يعجبني أن يسأل المرء لنفسه، فكيف لغيره؟ والتعريض ها هنا أعجب الي.

قلت لأبي عبد الله: رجل سأل وهو ممن تحل له المسألة فجاءه رجل بمائة

---

(١) م: (٢/ ٧٠٤-٧٠٥/ ١٠١٧)

(٢) حم: (٤/ ٤٠٩-٤١٣) خ: (٣/ ٨٣٢/ ١٤٣٢)، م: (٤/ ٢٠٢٦/ ١٤٣٢)، د: (٥/ ٤٣٧/ ٥١٣٢) ت: (٤/ ٤١/ ٢٦٧٢) وقال: حديث حسن صحيح. ن: (٥/ ٨١/ ٢٥٥٦).

(٣) انظر تخريجه في كتاب الصلاة

درهم؟ فقال: هذا رزق ساقه الله اليه، فان كان من الزكاة فهذا يضيق على المعطي والمعطى، فان كان من عرض ماله فلا بأس به.

قال أبو عبد الله: لا يأخذ من الصدقة من له خمسون درهما، ولا يؤخذ منها أكثر من خمسين درهما، قيل له: وما الأصل في أن لا يعطى أكثر من خمسين؟ قال: لانه اذا أخذ خمسين، صار غنيا، الا أن يكون له عيال، أو يكون غارما، أو يكون عليه دين.

ثم قال: حديث عبد الله بن مسعود في هذا الحديث حسن، واليه نذهب في الصدقة.

قلت له: ورواه زبيد وهو لحكيم بن جبير فقط؟ فقال: رواه زبيد فيما قال يحيى بن آدم: سمعت سفيان يقول: فحدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد، قلت لأبي عبد الله: لم يخبر به محمد بن عبد الرحمن؟ فقال: لا.

قال: وسمعته، وذكر حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: من سأل وله أوقية، أو قيمة أوقية، فهو ملحف. فقال: هذا يقوى حديث عبد الله بن مسعود، قيل لابي عبد الله: حديث عبد الله بن مسعود من حديث من هو؟ فقال: من حديث عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه قال: قلت: فان كان رجل له عيال، قال: يعطى كل واحد منهم خمسين، خمسين، ومن كان له خمسون لم يعط منها شيئا، وان كان له دون خمسين بلغ الخمسين، قيل له: فان كانت الخمسون لا تكفيه من سنة الى سنة انما تكفيه ثلاثة أشهر، أو نحوها، وهو يشتهي أن لا يحوجه الى أحد، فقال: لا ينبغي أن يعطيه أكثر من خمسين، فقلت انا للذي سأله: اذا فنيت الخمسون أعطاه خمسين أخرى؟ قال: نعم، اذا فنيت أعطاه أخرى.

قال أبو عمر:

اما اللقحة المذكـورة في حديث هذا الباب: قـول الاسدي: فقلت للقحة لنا خير من أوقية، فاللقحة الناقة اللبون.

وذكر الحربي عن أبي نصر، عـن الأصمعي أنه قال: لقـاح الابل أن تحمل سنة.

قال أبو عمر:

قال أحيحة بن الجلاح:

تبوع للحلية حيث كانت كما يعتاد لقحته الفصيل.

لا تحل الصدقة لغني

[١٧] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني (١).

هكذا رواه مالك مرسلا، وتابعه على إرساله ابن عيينة، وإسماعيل بن أمية.

ورواه الثوري عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: حدثني الليث، عن النبي ﷺ- فذكره.

ورواه معمر عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

فأما رواية ابن عيينة، فحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: رجل اشتراها بماله، أو رجل أهديت له، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لغاز في سبيل الله (١).

وأما رواية إسماعيل بن أمية، فرواها ابن علية، عن إسماعيل بن أمية، عن

---

(١) أخرجه: د (٢/ ٢٨٦-٢٨٧/ ١٦٣٥)، جه (١/ ٥٨٩-٥٩٠/ ١٨٤١) من حديث أبي سعيد الخدري، ك (١/ ٤٠٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك ابن أنس إياه عن زيد بن أسلم. ووافقه الذهبي، والبغوي: شرح السنة (٦/ ٨٩/ ١٦٠٤).

زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ- بلفظ حديث مالك حرفا بحرف[١].

وأما رواية معمر، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب، قال: أخبرني أحمد ابن عبد الله بن صالح، يعني الكوفي، قال حدثني أحمد بن صالح- يعني المصري، قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع، قال: حدثنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغنى، الا لخمسة: لعامل عليها، أو لرجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغنى[٢].

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد ابن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق- فذكر بإسناده مثله سواء.

وفي هذا الحديث من الفقه ما يدخل في تفسير قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة: (٦٠)] ـ الآية، وتفسير لقول رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي[٣]. وقوله هذا عموم مخصوص بقوله في هذا الحديث إلاَّ لخمسة.

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) أخرجه: حم (٣/ ٥٦)، د (٢/ ٢٨٨/ ١٦٣٦)، جه (١/ ٥٨٩-٥٩٠/ ١٨٤١)، ك (١/ ٤٠٧) وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، عبد الرزاق (٤/ ١٠٩/ ٧١٥١).

(٣) د: (٢/ ٢٨٥/ ١٦٣٤)، ت: (٣/ ٤٢/ ٦٢٥) وقال حديث حسن، ن: (٥/ ١٠٤/ ٢٥٩٦)، جه: (١/ ٥٨٩/ ١٨٣٩)، ك: (١/ ٤٠٧)، البغوي (٦/ ٨٢/ ١٥٩٩) وقال: «حديث حسن». من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأجمع العلماء أن الصدقة المفروضة لا تحل لأحد من الاغنياء، غير من ذكر في هذا الحديث من الخمسة الموصوفين فيه. وكان ابن القاسم يقول: لا يجوز لغنى أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد، وينفقه في سبيل الله، وانما يجوز ذلك للفقير، قال وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما يفي بها ماله، ويؤدي منها دينه، وهو عنها غنى، قال: واذا احتاج الغازي في غزوته- وهو غني له مال غائب عنه- لم يأخذ من الصدقة شيئا، واستقرض، فإذا بلغ بلده، أدى ذلك من ماله.

هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم، وزعم أن ابن نافع وغيره خالف في ذلك.

وذكر ابن أبي زيد وغيره عن ابن القاسم أنه قال في الزكاة: يعطى منها الغازي وان كان معه في غزاته ما يكفيه من ماله، وهو غنى في بلده.

وروى ابن وهب عن مالك أنه يعطى منها الغزاة، ومن لزم مواضع الرباط، فقراء كانوا أو أغنياء. وذكر عيسى بن دينار في تفسير هذا الحديث قال: تحل الصدقة لغاز في سبيل الله قد احتاج في غزوته، وغاب عنه غناه ووفره، قال: ولا تحل لمن كان معه ماله من الغزاة، إنما تحل لمن كان ماله غائبا عنه منهم، قال عيسى: وتحل لعامل عليها، وهو الذي يجمعها للمساكين من عند أرباب المواشي والاموال، فهذا يعطى منها على قدر سعيه، لا على قدر ما جمع من الصدقات والعشور، ولا ينظر الى الثمن، وليس الثمن فريضة، وانما له قدر اجتهاده وعمله، قال: وتحل لغارم غرما قد فدحه وذهب بماله، إذا لم يكن غرمه في فساد، ولا دينه في فساد، مثل أن يستدين في نكاح أو حج، أو غير ذلك من وجوه الصلاح والمباح، قال: وأما غارم لم يفدحه الغرم ولم يحتج، وقد بقى له من ماله ما يكفيه، فانه لا

حق لـه في الصدقـات، قال: وتحل لـرجل اشتراهـا بماله، ولـرجل له جـار مسكين تصدق عليه فأهدى المسكين للغنى.

وأمـا الشـافعي وأصحـابـه، وأحمد بـن حنبل، وسـائر أهل العلم- فيما علمت- فـانهم قالـوا: جائز للغـازي في سبيل الله، إذا ذهبت نفقتـه ومالـه غائب عنه، أن يأخذ من الصدقة ما يبلغه، قالوا: والمحتمل بحمالة في صلاح وبر، والمتداين في غير فساد، كلاهما يجوز لـه أداء دينه من الصدقة، وان كان الحميل غنيا، فـانه جائز لـه أخذ الصـدقة، إذا وجب عليه اداء مـا تحمل به، وكان ذلك يجحف بماله.

واحتج من ذهب الى هذا الحديث بحـديث قبيصة بن المخارق، وبظـاهر حديث زيد بن أسلم هذا.

فأما حديث قبيصـة، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حـدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حـدثنا بكر بن حماد، قـال: حدثنا مسدد بن مسرهـد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هارون بن رئاب، فـال: حدثني كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن المخارق، قال: تحملت بحمالة، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقـة فنأمر لك بها؛ ثم قال لي رسول الله ﷺ: يا قبيصـة، ان المسألة لا تحل إلا لأحـد ثلاثـة: رجل تحمل بحمالة، فحلت لـه المسألـة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصـابته جـائحة فـاجتاحت مـاله، فحلت له المسألة حتى يصيب قـواما من عيش، أو سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: أصابت فلانا الفاقة، فحلت لـه المسألـة حتى يصيب قـوامـا من عيش، أو سـدادا من عيش، فما سواهن- يا قبيصة- من المسألة فسحت[١].

---

(١) حم(٣/ ٤٧٧) و(٥/ ٦٠)، م (٢/ ٧٢٢/ ١٠٤٤[١٠٩])، د (٢/ ٢٩٠/ ١٦٤٠)، ن:(٥/ ٩٣-٩٤/ ٢٥٧٨).

فقوله رجل تحمل بحمالة فحلت لـه المسألة حتى يؤديها ثم يمسك، دليل على أنه غنى، لأن الفقير ليس عليه أن يمسك عـن السؤال مع فقره، ودليل آخر وهـو عطفه ذكر الـذي ذهب مالـه، وذكر الفقير ذي الفاقـة، على ذكر صاحب الحمالة، فدل على أنه لم يذهب ماله، ولم تصبه فاقة والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وان كان غنيا، وكذلك المشتري لها بماله، والـذي تهدى اليه- على ما جاء في هـذا الحديث، وكذلك سائر من ذكر فيه،- والله أعلم.

وظاهر هذا الخبر، يقتضي أن الصدقة تحل لهؤلاء الخمسة في حال غناهم، ولو لم يجز لهم أخذها الا مع الحاجة والفقـر، لما كان للاستثناء وجه، لان الله قد أباحها للفقراء والمساكين أبـاحة مطلقة، وحق الاستثناء أن يكون مخرجا من الجملة ما دخل في عمومها، هذا هو الوجه- والله أعلم-.

روينا عن عبد الـرحمن بن أبي نعم أنه قال: كنت جالسـا عند عبد الله بن عمر، فجاءته امرأة فقالت: يا أبا عبد الرحمن، ان زوجي توفى، وأوصى بمال في سبيل الله، قـال: هو في سبيل الله كما قال. قلـت انك لم تزدهـا الا غما، قد سألتك فأخبرهـا، فأقبل علي فقـال: يـا ابن أبي نعم، أتأمـرني ان آمـرهـا أن تدفعـه الى هذه الجيـوش، الذيـن يخرجون فيفسـدون في الارض ويقطعون السبيل؟ قـال: فقلت فتأمرهـا بماذا؟ قال: آمـرها أن تنفقـه على أهل الخير، وعلى حجاج بيت الله، أولئك وفد الرحمن، ليسوا كـوفد الشيطان- يكررها ثلاثـا. قلت: وما وفد الشيطـان؟ قال: قـوم يأتون هؤلاء الامـراء فيمشون إليهم بالنميمة والكذب، فيعطون عليها العطايا، ويجازون عليها بالجوائز.

وفي هذا الحديث أيضا، دليل على أن من جاز له أخذ الصدقة وحلت له، أنه يتصرف فيها ويملكها، ويصنع فيها مـا شاء من بيع وهبة، وغير ذلك مما

أحب، ولـذلك ما يطيب أكلهـا لمن اشتراها، ولمن أهـديت إليه. وقـد تقدم القول في معنى هدية المسكين من الصـدقة للغنى في باب ربيعة في قصة لحم بريرة، اذ قال رسول الله ﷺ: هو عليها صدقة، وهو لنا هدية(١).

حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبـد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حـدثنا محمد بن إسحاق بـن شيبويه السجستي، قال: حـدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ دخل عليها فقال: أعندك شيء؟ فقالت لا، الا رجل شاة تصـدق به على امرأة، فأهـدته لنا، فقال النبي ﷺ: قـربيه، فقد بلغت محلها(٢).

ومعنى قولـه هذا- والله أعلم- أي قـد بلغت حالا تحل لنـا فيها، اذ هي هديـة أهداهـا من يملكها، وان كـان أصلها صـدقة فـلا تضر، لانها ليست بصدقة من المهدي.

ويحتمل أن يكون أراد بلغت مـوضعها الذي قدر الله ان تؤكـل فيه، فهو محلها، وهو من الوجه الاول: أنها بلغت حالا حل له فيها أكلها.

ويحتمل أن يكون أراد قد بلغت الحاجـة محلها، فنحن نأكل الرجل وغير الرجل لحاجتنا الى ذلك- والله أعلم بما أراد بقوله ذلك.

حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد ابن عثمان، قال: حدثنـا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنـا سفيان بن

---

(١) خ (٩/ ١٧٢/ ٥٠٩٧)، م (٢/ ٧٥٥/ ١٠٧٤-١٠٧٥)، ن (٦/ ٤٧٤/ ٣٤٤٧).

(٢) وفي سنـد ابن عبد البر محمـد بن إسحاق السجستي ذكـره في لسان الميـزان وقال عن ابن عـدي وأورد له عدة أحاديث عن عبد الرزاق وقال كلها غير محفوظة ولا يتبعه عليها الثقات، انظر بقية الكلام: (٥/ ٦٧).

عيينة، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن جويرية بنت الحارث، قالت: دخل على رسـول الله ﷺ ذات يـوم فقـال: هل عنـدكن شيء؟ قلت لا، الا عظم أعطيته مولاة لنا من الصدقة، قال: قربيه، فقد بلغت محلها[١].

وروى ابن علية عن خالـد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: بعث الي النبـي ﷺ شاة من الصدقـة، فبعثت الى عائشـة منها بشيء، فلما خرج رسـول الله ﷺ الى عائشة قال: هل عنـدكم من شيء؟ قالت: لا، الا أن أم عطية بعثت الينا من شاتها التي بعثتم بها إليها، فقال: انها قد بلغت محلها[٢]- كذا قـال ابن عليـة، وخالفه أبـو شهاب فقـال فيه عـن أم عطية: قالت: بعثت نسيبة الانصارية بشاة وذكره.

حدثنا سعيـد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حـدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكـر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله، عن أبي شهاب عن خـالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطيـة قالت: بعثت الي نسيبة الانصاريـة بشاة، فأرسلت الى عائشة منهـا فقال رسول الله ﷺ: هل عندكم شيء؟ فقالت: لا، الا ما أرسلـت به نسيبة من تلك الشاة، قال: هات، فقد بلغت محلها[٣].

(١) حم (٦/ ٤٢٩)، م (٢/ ٧٥٤/ ١٠٧٣).
(٢) حم (٦/ ١٠٧)، خ (٣/ ٤٥٤/ ١٤٩٤). م (٢/ ٧٥٦/ ١٠٧٦).
(٣) خ (٣/ ٣٩٤-٣٩٥/ ١٤٤٦).

لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ

[١٨] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: كانت في بريرة ثلاث سنن، وكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها، وقال النبي ﷺ: «الولاء لمن اعتق»، ودخل رسول الله ﷺ، والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وادم من ادم البيت، فقال رسول الله ﷺ: ألم أر البرمة فيها لحم؟ فقيل بلى يا رسول الله، لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: هو عليها صدقة وهو لنا هدية»[(١)].

وأما قوله في الحديث ألم أر برمة فيها لحم؟ فقيل بلى يا رسول الله، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال ﷺ هو عليها صدقة وهو لنا هدية، ففيه إباحة أكل اللحم، وهو يرد قول من كرهه من الصوفية، والعباد، ويبين معنى قول عمر: «اياكم واللحم، فان له ضراوة كضراوة الخمر»، وقد روي عن رسول الله ﷺ انه قال: «سيد ادام الدنيا والآخرة اللحم»[(٢)]. وسيأتي من هذا المعنى ذكر عند قوله ﷺ «نكب عن ذات الدر» في موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله.

---

(١) حم (٦/ ٤٥-٤٦). خ (٩/ ١٧٢/ ٥٠٩٧) و(٩/ ٥٠٥/ ٥٢٧٩).
م: (٢/ ٧٥٥/ ١٠٧٥(١٧٢)) و(٢/ ١١٤٣/ ١٥٠٤(١٠)-(١١)-(١٤)).
جه: (١/ ٦٧١/ ٢٠٧٦). ن (٦/ ٤٧٤/ ٣٤٤٧-٣٤٤٨).

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع(٥/ ٣٨) من حديث بريدة وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد ابن عبية القطان ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر. ورواه ابن ماجة (٢/ ١٠٩٩/ ٣٣٠٦). عن أبي الدرداء بلفظ «سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم». قال البوصيري في الزوائد:« في إسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة بن عبد الله. لم أر من جرحهما ولا من وثقهما. وسليمان بن عطاء ضعيف. قال السندي: قلت: قال الترمذي: وقد اتهم بالوضع».

ذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا بكار بن عبدالعزيز بن بريد الكندي، قال: حدثنا غالب القطان، قال: كان للحسن كل يوم لحم بنصف درهم، وما وجدت مرقة قط أطيب ريحا من مرقة الحسن.

قال وحدثنا عائذ، قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، قال ما وجدت مرقة أطيب ريحا من مرقة الحسن.

قال وحدثنا عبدالصمد، قال: حدثنا أبو هلال، قال: ما دخلنا على الحسن قط الا وقدره تفور بلحم طيبة الريح، قال: ودخلت يوما على محمد، وهو يأكل متكئا من سمك صغار.

وفي هذا الحديث أيضا ان الصدقة كان رسول الله ﷺ لا يأكلها، وكان يأكل الهدية.

وأجمع العلماء أن الصدقة كانت لا تحل له على لسانه ﷺ، ثبت عنه ﷺ انه قال: الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد، وانه كان يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة[1].

حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكياء المقدسي، قال: حدثنا عبيد بن الغازي أبو ذهل، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل، قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، وكان لا يقبل الصدقة»[2].

وقالت طائفة من أهل العلم: ان صدقة التطوع كان رسول الله ﷺ يتنزه عنها، ولم تكن عليه محرمة.

---

(١) م(٢/ ٧٥٢/ ١٠٧٢) مطولا.

(٢) حم(٦/ ٩٠). خ(٥/ ٢٦٢/ ٢٥٨٥). ت(٤/ ٢٩٨/ ١٩٥٣) وقال حسن غريب صحيح.

وقال آخرون وهم أكثر أهل العلم: كل صدقة فداخلة تحت قوله ﷺ: «ان الصدقة لا تحل لنا[١]» واستدلوا بانه كان ﷺ لا يأكل صدقة التطوع، وقالوا في اللحم الذي تصدق به على بريرة انه كان من صدقات التطوع؛ لأن المعروف في الصدقات المفروضات انها لا تفرق لحما، وانما تفرق لحما لحوم الاضحية، والعقيقة، وغير ذلك من التطوع.

قال أبو عمر: اما تحريم الصدقة المفترضة، عليه، وعلى أهله، فأشهر عند أهل العلم من أن يحتاج فيها الى اكثار، ونحن نذكر ها هنا من ذلك ما فيه كفاية ان شاء الله.

وذكر عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منبه انه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «انى لأدخل بيتي فأجد التمرة ملقاة على فراشي، فلولا انى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها»[٢].

وروى حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس «ان النبي ﷺ كان يمر بالتمرة فما يمنعه من أخذها الا مخافة ان تكون صدقة»[٣].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي العوام، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل،

---

(١) جزء من حديث أبي رافع رضي الله عنه أخرجه:
حم (٦/ ١٠). د (٢/ ٢٩٨/ ١٦٥٠). ت (٣/ ٤٦/ ٦٥٧) وقال حسن صحيح. ن (٥/ ١١٢/ ٢٦١١). ك (١/ ٤٠٤) وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. البغوي (٦/ ١٠٢/ ١٦٠٧).

(٢) خ (٥/ ١٠٨/ ٢٤٣٢) من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة.
م (٢/ ٧٥١/ ١٠٧٠ (١٦٣)). عبد الرزاق في المصنف: (٤/ ٥٢/ ٦٩٤٤). و من طريق عبد الرزاق: البغوي (٦/ ٩٩/ ١٦٠٦)

(٣) حم (٣/ ١٨٤). خ (٤/ ٣٦٨/ ٢٠٥٥) و(٥/ ١٠٨/ ٢٤٣١) من طريق طلحة عن أنس.
م (٢/ ٧٥٣/ ١٠٧٢ (١٦٦)). د (٢/ ٢٩٩/ ١٦٥١).

قال حدثنا ثـابت بن عمارة عن ربيعة بن شيبان، قال: قلت للحسن بن علي: هل حفظت من رسـول الله ﷺ شيئـا؟ قـال نعم. دخلت غـرفة الصـدقـة، فأخذت تمرة من تمر الصدقة، فألقيتها في فمي، فقال النبي ﷺ: «انزعها فان الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لاهله»(١).

روى شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هـريرة: «ان النبي ﷺ اتى بتمر من تمر الصدقـة، فتناول الحسن بن علي منهـا تمرة، فلاكها، فقـال له النبي ﷺ: «كخ، انه لا تحل لنا الصدقة»(٢).

قال أبو عمر:

اما الصدقة المفروضة، فلا تحل للنبي ﷺ، ولا لبني هاشم، ولا لمواليهم، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك الا ان بعض أهل العلم قال: ان موالي بني هـاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقـات، وهـذا خلاف الثـابت عن النبي ﷺ.

حدثنا محمد بن إبـراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاويـة، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قـال: حـدثنـا الحكم عن ابن أبي رافع عن أبيـه ان رسـول الله ﷺ استعمل رجلا من بني مخزوم على الصـدقة فأراد أبو رافع أن يتبعـه، فقال النبي ﷺ: «ان الصدقة لا تحل لنا، وان مولى القوم منهم»(٣).

---

(١) حم (١/ ٢٠٠). ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٩٣) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) حم (٢/ ٤٠٩-٤١٠). خ (٣/ ٤٥١/ ١٤٩١). م (٢/ ٧٥١/ ١٠٦٩(١٦١)). هق (٧/ ٢٩). مي (١/ ٣٨٦). البغوي (٦/ ٩٩/ ١٦٠٥).

(٣) سبق تخريجه.

وأبو رافع مولى النبي ﷺ، واسمه أسلم، وقيل إبراهيم، وقيل غيرذلك على ما قد ذكرنا في كتاب الصحابة.

واختلف العلماء أيضا في جواز صدقة التطوع لبني هاشم، والذي عليه جمهور أهل العلم، وهو الصحيح عندنا ان صدقة التطوع لا بأس بها لبني هاشم، ومواليهم، ومما يدلك على صحة ذلك ان عليا، والعباس، وفاطمة، رضي الله عنهم وغيرهم تصدقوا، وأوقفوا أوقافا على جماعة من بني هاشم، وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة.

ولا خلاف علمته بين العلماء في بني هاشم وغيرهم في قبول الهدايا، والمعروف سواء، وقد قال ﷺ: «كل معروف صدقة»(١). وسنزيد هذا الباب بيانا في أولى المواضع به من كتابنا هذا ان شاء الله.

واما امتناعه ﷺ من أكل صدقة التطوع، فمشهور، ومنقول من وجوه صحاح.

حدثنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا زياد بن أيوب، وحدثنا عبدالله بن محمد ابن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون الصباحي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قالا: حدثنا أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل، قال: حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: «كان النبي ﷺ إذا أتي بشيء سأل عنه: أصدقة، أم هدية»؟ فان قيل: صدقة، لم يأكل منه، وان قيل هدية بسط يده»(٢).

---

(١) من حديث حذيفة رضي الله عنه: م (٢/ ٦٩٧/ ١٠٠٥ (٥٢)). د (٥/ ٢٣٥/ ٤٩٤٧).
من حديث جابر رضي الله عنه: حم (٣/ ٣٤٤). خ (١٠/ ٥٤٨/ ٦٠٢١).
ت (٤/ ٣٤٧/ ١٩٧٠) وقال حديث حسن. البغوي (٦/ ١٤٢/ ١٦٤٢-١٦٤٦).
(٢) ت (٣/ ٢٥/ ٦٥٦) وقال حسن غريب. ن (٥/ ١١٢/ ٢٦١٢).

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي قال: حدثنا محمد بن جعفر بن حفص بن راشد الامام، قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، ويوسف بن يعقوب السدوسي، قالا: حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «ان رسول الله ﷺ كان إذا أتي بهدية قبلها، واذا أتي بصدقة أمر أصحابه، فأكلوها»(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدالله بن موسى، قال: حدثنا اسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي قرة الكندي عن سلمان الفارسي، قال: «كنت من ابناء أساورة فارس، وكنت في كتاب، وكان معي غلامان، فاذا أتيا من عند معلمهما، اتيا قسا، فدخلا عليه، فدخلت معهما عليه، فقال: ألم انهكما ان تأتياني بأحد؟ فجعلت اختلف إليه حتى كنت أحب إليه منهما، فقال لي: إذا سألك أهلك ما حبسك؟ فقل: معلمي، واذا سألك معلمك ما حبسك؟ فقل: أهلي، ثم انه اراد أن يتحول فقلت له: انا أتحول معك، فتحولت معه، فنزلت قرية فكانت امرأة تأتيه، فلما حضر قال لي يا سلمان: احفر عند رأسي، فحفرت عند رأسه، فاستخرجت جرة من دراهم، فقال لي: صبها على صدري فصببتها على صدره، فجعل يقول: ويل لاقتنائي! ثم انه مات فهممت بالدراهم ان أحولها، ثم اني ذكرت قوله، فتركتها، ثم اني أذنت القسيسين والرهبان به، فحضروه، فقلت لهم: انه قد ترك مالا، فقام شباب من القرية، فقالوا هذا مال أبينا فأخذوه، قال: فقلت للرهبان أخبروني برجل عالم اتبعه، فقالوا: ما نعلم في الارض رجلا أعلم من رجل بحمص فانطلقت إليه، فلقيته، فقصصت عليه القصة، قال: وما

(١) انظر ما قبله.

جاء بك الا طلب العلم، قلت: ما كان الا طلب العلم، فقال: اني لا أعلم اليوم في الارض أحدا أعلم من رجل يأتي بيت المقدس كل سنة ان انطلقت الآن وافقت حماره، فانطلقت فاذا انا بحماره على باب بيت المقدس، فجلست عنده، وانطلق فلم أره، حتى الحول، فجاء فقلت يا عبد الله: ما صنعت بي؟ قال وانك لهاهنا؟ قلت: نعم، فاني والله ما أعلم اليوم رجلا أعلم من رجل خرج من أرض تيماء، وان تنطلق الآن توافقه، وفيه ثلاث آيات: يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، وعند غرضوف كتفه اليمنى خاتم النبوة، مثل بيضة الحمامة لونها لون جلده، قال فانطلقت ترفعني أرض وتخفضني أخرى حتى مررت بقوم من الاعراب، فاستعبدوني فباعوني حتى اشترتني امرأة بالمدينة، فسمعتهم يذكرون النبي ﷺ، وكان العيش عزيزا، فقلت لها هبي لي يوما، فقالت: نعم.

فانطلقت فاحتطبت حطبا فبعته، وصنعت طعاماً فأتيت به النبي ﷺ، وكان يسيرا فوضعته بين يديه، فقال: ما هذا؟ فقلت: صدقة، فقال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، فقلت: هذه من علاماته. ثم مكثت ما شاء الله ان أمكث ثم قلت لمولاتي: هبي لي يوماً، فقالت: نعم، فانطلقت فاحتطبت حطبا فبعته بأكثر من ذلك، وصنعت طعاماً، فأتيت به النبي ﷺ وهو بين أصحابه، فوضعته بين يديه، فقال: ما هذا؟ فقلت: هدية، فوضع يده، وقال لأصحابه: خذوا باسم الله، فقمت خلفه فوضع رداءه فاذا خاتم النبوءة، فقلت: أشهد أنك رسول الله صلى الله عليك وسلم، فقال: وما ذاك؟ فحدثته عن الرجل، ثم قلت: أيدخل الجنة يا رسول الله فانه حدثني أنك نبي؟ فقال: لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة»(١).

---

(١) حم (٥/ ٤٣٨). ذكره الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٣٩).

وحدثنا ابن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، قال: حدثنا مقدام بن داود قال: حدثنا عبد الاحد بن الليث بن عاصم أبو زرعة، قال: حدثني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان سلمان الخير كان خالط الناس من أصحاب دانيال بأرض فارس قبل الاسلام، فسمع ذكر النبي ﷺ، وصفته، فاذا في حديثهم: انه يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة في اشياء من صفته، فأراد الخروج في التماسه فمنعه أبوه، ثم هلك أبوه، فخرج الى الشام يلتمس رسول الله ﷺ، فكان هناك في كنيسة، ثم سمع بخروج رسول الله ﷺ، وذكره، فخرج يريده فأخذه أهل تيماء فاسترقوه فقدموا به المدينة، فباعوه ورسول الله ﷺ بمكة، فلما قدم المدينة أتاه سلمان بشيء، فقال: ما هذا؟ فقال صدقة، فأمر بها، فصرفت، ثم جاء بشيء فقال ما هذا؟ فقال: هدية. فأكل منها رسول الله ﷺ، فأسلم سلمان عند ذلك، فأخبر رسول الله ﷺ انه مملوك، فقال: كاتبهم بغرس مائة ودية فرماه الانصار من ودية ووديتين فغرسها، فأقبل يوما آخر، وانه لفي سقى ذلك الودي[١].

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي، قال حدثنا محمد بن جعفر بن حفص الامام، قال: حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا الحسين بن واقد، قال: حدثنا عبدالله بن يزيد عن أبيه أن سلمان أتى رسول الله ﷺ بصدقة، فقال: صدقة عليك، وعلى أصحابك، فقال رسول الله ﷺ: انا لا تحل لنا الصدقة فدفعها، ثم جاء من الغد بمثلها، فقال: هذه هدية لك، فقال ﷺ لاصحابه: كلوا، قال: ثم اشترى رسول الله ﷺ سلمان بكذا وكذا درهما من يهود وعلى ان يغرس لهم كذا وكذا من النخل يقوم عليه حتى يدرك.

---

(١) عبد الرزاق: مصنف (٨/ ٤١٧/ ١٥٧٦٥).

قال: فغرس رسول الله ﷺ النخل كله الا نخلة غرسها عمر، قال: فأطعم النخل كله الا النخلة التي غرسها عمر، فقال رسول الله ﷺ: من غرس هذه النخلة؟ فقالوا: عمر، قال: فقطعها، وغرسها رسول الله ﷺ، فأطعمت من عامها(١).

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا ابن الاصبهاني، قال: أخبرنا شريك عن عبيد المكتب عن أبي الطفيل عن سلمان، قال: «أتيت النبي ﷺ بصدقة فردها، واتيته بهدية فقبلها»(٢).

وانما لم تجز صدقة التطوع للنبي ﷺ - والله أعلم - ؛ لان الصدقة لا يثاب عليها صاحبها، لانه لا يبتغي بها الا الآخرة، وأبيحت له الهدية لانه يثيب عليها، ولا تلحقه بذلك منة.

وروى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله ﷺ، قال: «لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني(٣)»، وهذا في معنى حديث بريرة سواء في قوله ﷺ: «هو لها صدقة، ولنا هدية(٤)» وسيأتي هذا الحديث، ويأتي القول فيه، وفي اسناده ومعانيه في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ان شاء الله.

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٣٩) وقال رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرج الحديث مرسلا مالك و كما أخرجه: د: (٢/ ٢٨٦/ ١٦٣٥)
وأخرجه مسندا من حديث أبي سعيد الخدري أحمد وابن ماجه وأبو داود. حم (٣/ ٥٦).
د (٢/ ٢٨٨/ ١٦٣٦). جه (١/ ٥٨٩/ ١٨٤١).

(٤) حم (٦/ ٤٥-٤٦). خ (٩/ ١٧٢/ ٥٠٩٧). م (٢/ ٧٥٥/ ١٠٧٥(١٧٢)) و(٢/ ١١٤٣/ ١٥٠٤ (١٠)-(١١)-(١٤)). ن (٦/ ٤٧٤/ ٣٤٤٧-٢٤٤٨). جه (١/ ٦٧١/ ٢٠٧٦).

وقوله: لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة، يريد الصدقة المفروضة، وأما التطوع فغير محرمة على أحد غير من ذكرنا على حسب ما وصفنا في هذا الباب، الا ان التنزه عنها حسن، وقبولها من غير مسألة لا بأس به، ومسألتها غير جائزة الا لمن لم يجد بدا، وسنبين هذه الوجوه كلها في مواضعها من كتابنا هذا ان شاء الله.

وقد استدل جماعة من أهل العلم على جواز شراء المتصدق صدقته من الساعي إذا قبضها الساعي، وبان بها الى نفسه بحديث بريرة هذا، وقالوا: شراء الصدقة من الساعي، ومن المتصدق عليه جائز، لانها ترجع الى مشتريها من غير ملك الجهة؛ لانه ليس بمانع للصدقة، ولا عائد فيها من وجهها، وقالوا: كما رجعت الصدقة على بريرة هدية الى رسول الله ﷺ ولم يكن بذلك باس، وكذلك إذا اشتراها المتصدق بها، وقالوا كما انه لو ورثها لم يكن بذلك عند أهل العلم باس، وقيل: «ان استقاء عمر بن الخطاب اللبن الذي سقيه من نعم الصدقة انما استقاءه؛ لأن الذي سقاه اياه كان من الاغنياء الذين لا تحل لهم الصدقة، ولا يصح ملكها، ولو كان ممن تحل له الصدقة، ويستقر عليها ملكه ما استقاءه عمر؛ لأنه كان يحل له حينئذ؛ لأنه غني اهدى إليه رجل مسكين مما تصدق عليه على حديث بريرة، وغيره مما قد ذكرناه في هذا الباب والحمد لله.

قال أبو عمر:

اما اهداء المسكين الى الغني فقد ثبت عن النبي ﷺ جوازه من حديث عائشة هذا، وغيرها، في قصة بريرة من حديث أبي سعيد الخدري أيضا وغيره، وكذلك ما رجع بالميراث الى المتصدق، فقد روي عن النبي ﷺ جوازه أيضا، فوجب الوقوف عند ذلك كله على حسب ما نقل عنه من ذلك ﷺ.

واما شراء الصدقة من المتصدق عليه، ومن الساعي فقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن ذلك بقوله ﷺ لعمر في الفرس التي حمل عليها عمر في سبيل الله: «لا تشترها، ولا تعد في صدقتك[(١)]»، الحديث، فكيف يجمع بين أمرين فرق رسول الله ﷺ بينهما. الا أن أهل العلم حملوا نهيه على شراء الصدقة، والعودة فيها على سبيل التنزه عنها، لا على سبيل التحريم، ولما في ذلك من قطع الذريعة لئلا يطلق للناس اشتراء صدقاتهم، فيشترونها من الساعي، والمتصدق عليه قبل القبض، فيدخل في ذلك بيع ما لم يقبض، واعطاء القيمة عن العين الواجبة، وسنذكر ما للعلماء في هذا المعنى في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا عند ذكر حديث عمر في الفرس ان شاء الله.

واما رجوعها بالميراث الى المتصدق بها فلا تهمة فيها، ولا كراهية تدخله، الى ما روي عن النبي ﷺ من جوازه.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عبدالله بن عطاء عن عبدالله بن بريدة عن أبيه، ان امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: «كنت تصدقت على أمي بوليدة، وانها ماتت وتركت تلك الوليدة، فقال: وجب أجرك، ورجعت اليك بالميراث»[(٢)].

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن

---

(١) خ (٣/ ٤٤٩/ ١٤٨٩)و(٥/ ٥٠٨/ ٢٧٧٥)و(٦/ ١٥٣/ ٢٩٧٠).
م (٣/ ١٢٣٩/ ١٦٢٠-١٦٢١). د (٢/ ٢٥١/ ١٥٩٣). ت (٣/ ٥٦/ ٦٦٨) وقال حسن صحيح. ن (٥/ ١١٤/ ٢٦١٤-٢٦١٥-٢٦١٦).

(٢) حم (٥/ ٣٥٩). م (٢/ ٨٠٥/ ١١٤٩). ت (٣/ ٥٤/ ٦٦٧). البغوي (٦/ ٢١١/ ١٧٠١).
ك (٤/ ٣٤٧) من طريق أبي معاوية عن عبد الله بن عطاء به ومن طريق الثوري عن عبد الله بن عطاء به وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبدالله بن نمير عن عبدالله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه، قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ اذ جاءت امرأة فقالت يا رسول الله: «اني كنت تصدقت على أمي بجارية، فماتت وبقيت الجارية، فقال لها النبي ﷺ: وجب أجرك، ورجعت اليك بالميراث»(١).

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك: «ان النبي ﷺ أتي بلحم، فقال: ما هذا؟ فقالوا: شيء تصدق به على بريرة، قال: هو لها صدقة، ولنا هدية»(٢).

قال أبو عمر:

ففي هذه الآثار ما يدل على ان الصدقة إذا تحولت الى غير معناها حلت لمن لم تكن تحل له قبل ذلك.

وفي قوله هو عليها صدقة، وهو لنا هدية دليل على ان ما لم يحرم لعينه كالميتة والخنزير، والدم، والعذرات، وسائر النجاسات، وما أشبهها، وحرم لعلة عرضت من فعل فاعل الى غيره من العلل، فان تحريمه يزول بزوال العلة، الا ترى ان الدرهم المغصوب والمسروق حرام على الغاصب، والسارق من اجل غصبه له، وسرقته اياه، فان وهبه له المغصوب منه والمسروق منه طيبة به نفسه، حل له، وهو الدرهم بعينه.

وقد اعتل قوم ممن نفى القياس في الاحكام، وزعم ان التعبد بالاسماء

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

دون المعاني بحديث بريرة هذا في قصة اللحم، والصدقة به، والهدية، وزعم ان ذلك اللحم لما سمى صدقة حرم، فلما سمى هدية حل، فجاء بتخليط من القول وخطل منه، واحتج على مذهبه في ذلك بقوله تعالى: ﴿ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ﴾ [البقرة: (١٠٤)]. وللكلام في هذا الباب موضع غير هذا، ولو ذكرناه ها هنا خرجنا عما شرطنا، وعما له قصدنا، وبالله توفيقنا، وعليه توكلنا.

باب منه

[١٩] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال:«لا تحل الصدقة لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»[١].

وهذا حديث يرويه مالك مسندا، رواه عنه سعيد بن داود ابن أبي زند، وجويرية بن أسماء.

وقد روي من غير حديث مالك أيضا. وهو حديث فيه طول يستند من حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبوعبيدة بن أحمد، قال حدثنا محمد بن علي بن داود، قال حدثنا سعيد بن داود، قال حدثنا مالك بن أنس أن ابن شهاب حدثه أن عبدالله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب، حدثه أن عبدالمطلب بن ربيعة ابن الحارث حدثه، قال: اجتمع ربيعة بن الحارث، وعباس بن عبدالمطلب، فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين لي والفضل ابن عباس الى رسول الله ﷺ فكلماه، فأمرهما على هذه الصدقة، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا ما يصيب الناس؛ قال: فبينا هم كذلك، جاء علي بن أبي طالب فدخل عليهما فذكرا ذلك له؛ فقال علي: لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله ما تفعل هذا الا نفاسة علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك، فقال: أنا أبو حسن أي قرم، فأرسلوهما فانظروا ثم اضطجع؛ قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر، سبقناه إلى الحجر، فقمنا عندها حتى جاء؛ فأخذ بأيدينا ثم قال: اخرجا ما تصدران؛ ثم دخل

---

(١) هكذا رواه بلاغا، وسيأتي موصولا بعد.

ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش؛ قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله، أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على هذه الصدقات، فنؤدي إليك ما يؤدي العمال، ونصيب ما يصيبون؛ قال: فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه، حتى جعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب: الا تكلماه؛ ثم قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية وكان على الخمس، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب، فجاءاه فقال لمحمية: أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام لي فأنكحني؛ ثم قال لمحمية: اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا[1]. قال ابن شهاب: ولم يسمه لي.

وهكذا رواه جويرية بن أسماء، عن مالك بإسناده مثله، إلا أنه قال: أنا أبو حسن القرم، وكذلك في حديث يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث: أنا أبوحسن القرم، وفيه: إنما الصدقة غسالة أوساخ الناس.

وحديث الزهري هذا أتم معنى وأحسن سياقة، وأثبت من جهة الإسناد؛ وقد تقدم في تحريم الصدقة المفروضة على محمد وعلى آله ما فيه كفاية وشفاء وبيان فيما سلف من كتابنا هذا والحمد لله.

حدثنا محمد بن إبراهيم، ومحمد بن عبدالله بن حكم، قالا حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا الفضل بن الحباب القاضي، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا تحل

---

(١) حم: (٤/ ٣٠٠)، م: (٢/ ٧٥٢ـ٧٥٣/ ١٠٧٢)، د: (٣/ ٣٨٦/ ٢٩٨٥)، ن: (٥/ ١١٠ـ١١١/ ٢٦٠٨).

الصدقة لمحمد ولا لآل محمد، ومولى القوم من أنفسهم»(١).

أخبرنا أحمد بن عبدالله، قال حدثني أبي، قال حدثنا أبوسعيد عثمان بن جرير. وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا يعلى بن عبيد الله، قال حدثنا أبو حيان التيمي عن يزيد بن حيان، قال: قيل ليزيد بن أرقم: من آل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة؟ قال: آل علي وآل جعفر، وآل عباس، وآل عقيل.

قال أبو عمر:

الذي عليه جماعة أهل العلم: أن بني هاشم بأسرهم لا يحل لهم أكل الصدقات المفروضات أعني الزكوات، وقد مضى من بيان هذا المعنى في باب ربيعة وغيره ما فيه كفاية.

(١) د: (٢/ ٢٩٨/ ١٦٥٠)، ت: (٣/ ٤٦/ ٦٥٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، ن: (٥/ ١١٢/ ٢٦١١).

لا تجوز الزكاة في المشرك لكن التطوع

[٢٠] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد، فقال يا رسول الله، لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك؟ فقال: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: «لم أكسكها لتلبسها»، فكساها عمر أخا له مشركا بمكة(١).

وفيه قبول الخليفة للهدايا من قبل الروم وغيرهم، وقد مضى القول في هذا المعنى في باب ثور بن زيد من كتابنا هذا. وفيه بعض ما كان عليه رسول الله ﷺ من السخاء وصلة الإخوان بالعطاء. وفيه أنه جائز أن يعطي الرجل ما لا يجوز له لباسه إذا جاز له ملكه والتصرف فيه. وفيه صلة القريب المشرك ذميا كان أو حربيا؛ لأن مكة لم يبق فيها بعد الفتح مشرك، وكانت قبل ذلك حربا؛ ولم يختلف العلماء في الصدقة التطوع أنها جائزة من المسلم على المشرك ــ قريبا كان أو غيره، والقريب أولى ممن سواه، والحسنة فيه أتم وأفضل؛ وإنما اختلفوا في كفارة الأيمان، وزكاة الفطر؛ فجمهور العلماء على أنه لا تجوز لغير المسلمين، لقوله ﷺ «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها على فقرائكم»(٢)، وكذلك كل ما يجب أن يؤخذ منهم، فواجب أن يرد على فقرائهم.

---

(١) حم: (٢٠، ٣٩، ٤٩)، خ: (٢/ ٤٧٤-٤٧٥/ ٨٨٦)، م: (٣/ ١٦٣٨/ ٢٠٦٨)، د: (١/ ٦٤٩/ ١٠٧٦)، ن: (٣/ ٥٨٣/ ٥٣١٠).

(٢) حم: (١/ ٢٣٣)، خ: (٣/ ٣٣٣/ ١٣٩٥)، م: (١/ ٥٠/ ١٩)، د: (٢/ ٢٤٢/ ١٥٨٤)، ت: (٣/ ٢١/ ٦٢٥)، و ن: (٥/ ٥/ ٢٤٣٤) من حديث معاذ بن جبل لما بعثه ﷺ إلى اليمن. ولعل المؤلف روى هذا الحديث بمعناه، والله أعلم.

وأجمعوا أن الـزكاة المفروضة لا تحل لغير المسلمين، فسـائر ما يجب أداؤه عليهم من زكاة الفطر، وكفارة الأيمان، والظهار؛ فقيـاس على الزكاة عندنا، وأما التطوع بالصدقة فجائز على أهل الكفر من القربات وغيرهم، لا أعلم في ذلك خلافا والله أعلم. روى الثوري عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيـد بن جبير، عن ابن عبـاس، قـال: كانـوا يكـرهـون أن يرضخـوا لأنسابهم من أجل الكفر، فنزلت ﴿ ۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ﴾ [البقرة: (٢٧٢)](١).

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال حدثنا سعدان بن نصر، قال حدثنا سفيـان، عن أيوب، عن عكرمة أن صفية زوج النبي ﷺ قالت لأخ لها يهودي: أسلم ترثني، فسمع ذلك قومه، فقالوا أتبيع دينك بالدنيا، فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث.

وحدثنا محمد، قـال حدثنا ابن الأعرابي، قال حدثنا سعـدان، قال حدثنا سفيان، عن هشـام بن عروة، عن فـاطمة ابنة المنـذر، عن جدتها أسماء بنت أبي بكـر، قـالت سألت رســول الله ﷺ، قلـت: أتتني أمي وهي راغبــة فأعطيتها؟ قال: نعم، فصليها.

وروى حماد بن سلمة، عـن هشام بن عروة، عـن أبيه، أن أسماء بنت أبي بكر قـالت: قدمت علي أمي في عهد قريش ومـدتهم التي كانت بينهم وبين رسـول الله ﷺ وهي مشركة، وهي راغبـة؛ فسألت رسول الله ﷺ: أصلهـا قال: صليها(٢).

---

(١) ن: في الكبرى (٦/ ٣٠٥/ ١١٠٥٢)، إسناده صحيح، فرجاله رجال الصحيح غير شيخ النسائي وهو ثقة. الفـريابي هو محمد بن يـوسف، وسفيان هو الثوري والأعمش هـو سليمان بن مهران، وجعفر بن إياس هو بشر المعروف، من أثبت الناس في ابن جبير.

(٢) حم: (٦/ ٣٥٥)، خ: (٥/ ٢٩١/ ٢٦٢٠)، وعبد الرزاق: (٦/ ٣٨/ ٩٩٣٢).

ما جاء في الصدقة على الميت

[٢١] مالك، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده أنه قال: خرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصي، فقالت: فيم أوصي- وإنما المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم، ذكر ذلك له فقال سعد: يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها- لحائط سماه(١).

هكذا قال يحيى: سعيد بن عمرو، وعلى ذلك أكثر الرواة، منهم: ابن القاسم، وابن وهب، وابن كثير، وأبو المصعب، وقال فيه القعنبي: سعد بن عمرو.

وكذلك قال ابن البرقي: سعد بن عمرو بن شرحبيل- كما قال القعنبي، والصواب فيه: سعيد بن عمرو- والله أعلم.

وعلى ذلك أكثر الرواة، وهذا الحديث مسند؛ لأن سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة، قد روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره، وشرحبيل ابنه غير نكير أن يلقى جده سعد بن عبادة، على أن حديث سعد ابن عبادة هذا في قصة أمه قد روي مسندا من وجوه، ومقطوعا أيضا بألفاظ مختلفة، وقد ذكرناها في أبواب سلفت من كتابنا هذا، منها باب ابن شهاب عن عبيد الله، ومنها باب عبد الرحمن بن أبي عمرة، وقد يشبه أن يكون حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة من رواية مالك وغيره في صدقة الحي عن الميت- هو حديث سعد بن عبادة هذا- والله أعلم.

---

(١) انفرد النسائي بإخراجه بهذا السند (٦/ ٥٦١/ ٣٦٥٢) وأخرجه من حديث ابن عباس بغير هذا الإسناد البخاري في (٥/ ٤٨٤/ ٢٧٥٦)، وغيره.

وأما معنى هـذا الحديث، فمجتمع عليه في جواز صـدقة الحي عن الميت لا يختلف العلماء في ذلك، وأنها مما ينتفع الميت بها، وكفى بـالاجتماع حجة، وهـذا من فضل الله على عباده المؤمنين أن يـدركهم بعـد مـوتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم، ولا يلحقهم وزر يعمله غيرهم، ولا شر إن لم يكن لهم فيه سبب يسببونه أو يبتدعونه، فيعمل به بعدهم.

حدثنا عبـد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قـال حدثنا أحمد ابن عبد العـزيز بن أبي عبيد اللـؤلؤي البغـدادي بمكة، قال حـدثنا علي بن حرب، قال حدثنا عبد الملك ابن عبد العزيز بن أبي سلمة، قال حدثنا مالك ابن أنس، عن سعيد بن عمـرو بن شرحبيل، عن أبيه، عن جـده، عن سعد بن عبـادة، أنـه خـرج مع رسول الله ﷺ في بعـض مغازيـه، وحضرت أمـه الوفـاة، فقيل لها: أوصي، فقالت: بم أوصي؟ إنما المال كله لسعـد. قال: فلما قدمـت، أخبرت بذلك، فقلت للنبي ﷺ: أينفعهـا أن أتصدق عنهـا؟ قال: نعم[1]. وهـذا الاسناد عن مـالك يدل على الاتصـال- وهو الأغلب منـه- والله أعلم.

وكـذلك حـديث الدراوردي في ذلـك: أخبرنا أحمد بن عبـدالله أن أبـاه أخبره قال حدثنـا عبد الله بن يونس، قال حـدثنا بقي ابن مخلد، قـال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قـال حدثنا عبدالعزيز بن محمـد، عن سعيد بن عمرو ابن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيـه، أن أمه توفيت- وهو غـائب - فسأل النبي ﷺ أينفعها أن أتصـدق عنهـا؟ قال: نعم. وقـد روي متصلا من حديث أنس: حدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، حـدثنا عبـد الله بن يونـس، حدثنـا بقي، قال حـدثنـا يعقوب بن حميـد بن

---

(١) أنظر الحديث قبله.

كاسب، قال حدثنا مروان، قال حدثنا حميد الطويل، عن أنس قال: قال سعد بن عبادة: يا رسول الله، إن أم سعد كانت تحب الصدقة، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم وعليك بالماء(١).

قال: وحدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن حميد بن أبي الصعبة، عن سعيد بن سعد بن عبادة- أن النبي ﷺ أمر سعد بن عبادة أن يسقي عنها الماء(٢).

وسئل ابن عباس: أي الصدقة أفضل؟ فقال: الماء، ثم قال: ألم تروا إلى أهل النار حين استغاثوا بأهل الجنة: ﴿أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأعراف: (٥٠)].

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٤١) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. وذكره المنذري في الترغيب (٢/ ٧٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورواته محتج بهم في الصحيح.

(٢) انظر الحديث قبله.

باب منه

[٢٢] مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت، وقد كانت همت بأن تعتق، قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد: أينفعها أن أعتق عنها؟ فقال القاسم بن محمد: إن سعد ابن عبادة قال لرسول الله ﷺ: إن أمي هلكت، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم(١).

قال أبو عمر:

طائفة تقول في هذا الحديث عن مالك: نعم أعتق عنها، منهم: ابن أبي أويس، ورواية يحيى قائمة المعنى صحيحة.

هذا حديث منقطع؛ لأن القاسم لم يلق سعد بن عبادة، ولكن قصة سعد ابن عبادة وحديثه في ذلك قد روي من وجوه كثيرة متصلة ومنقطعة صحاح كلها، وهو حديث مشهور عند أهل العلم من حديث سعد بن عبادة وغيره، إلا أن الرواية في ذلك مختلفة المعاني، فمنها: الصدقة عن الميت، ومنها: العتق عن الميت، ومنها الصيام عن الميت، ومنها: قضاء النذر مجملا، فأما الصدقة، فمن حديث مالك، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده، أن سعد بن عبادة توفيت أمه- وهو غائب، فلما قدم سعد، قال: يا رسول الله، أينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم(٢). وسنذكر هذا الحديث في باب سعيد بن عمرو من كتابنا هذا- إن شاء الله.

---

(١) هق: (٦/ ٢٧٩) وقال: هذا مرسل ورواه هشام بن حسان عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا ببعض معناه.

(٢) ن: بهذا السند: (٦/ ٥٦١/ ٣٦٥٢)، خ: (٥/ ٤٨٤/ ٢٧٥٦) وغيره بسند آخر من حديث ابن عباس.

وعند مالك أيضا في هذا حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة- مرفوعا في الصدقة عن الميت، وأكثر الأحاديث في قصة سعيد هذه عن سعد وغيره إنما هي في الصدقة.

وأما العتق، فلا يكاد يوجد إلا من حديث مالك، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة- هذا.

وأما الصيام عن الميت، فقد روي أيضا من وجوه مختلفة.

وأما النذر فمن حديث ابن شهاب عن عبيد الله، عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة سأل النبي ﷺ عن نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال: اقضه عنها[1].

فأما الصدقة عن الميت- فمجتمع على جوازها لا خلاف بين العلماء فيها، وكذلك العتق عن الميت جائز بإجماع أيضا، إلا أن العلماء اختلفوا في الولاء: فذهب مالك وأصحابه إلى أن الولاء للمعتق عنه.

وذهب الشافعي وأصحابه إلى أن الولاء للمعتق على كل حال، وذهب الكوفيون إلى أن العتق إن كان بأمر المعتق عنه، فالولاء له، وإن كان بغير أمره فالولاء للمعتق، وقد ذكرنا هذه المسألة ووجوهها في باب ربيعة من كتابنا هذا.

وأما الصيام عن الميت، فمختلف فيه، فجماعة أهل العلم على أنه لا يصوم أحد عن وليه إذا مات- وعليه صيام من رمضان، ولكنه يطعم عنه. قال أكثرهم: إن شاء، وكذلك جمهورهم أيضا على أنه لا يصوم أحد عن أحد لا في نذر ولا في غير نذر، وممن ذهب الى ذلك: مالك، والشافعي،

---

(١) خ: (١١/ ٧١٥/ ٦٦٩٨) م: (٣/ ١٢٦٠/ ١٦٣٨)، د: (٣/ ٦٠٣/ ٣٣٠٧) ت: (٤/ ٩٩/ ١٥٤٦) ن: (٧/ ٢٧/ ٣٨٢٧)، جه: (١/ ٦٨٨/ ٢١٣٢).

وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، ومن أهل العلم من رأى أن يصوم ولي الميت عنه في النذر دون صيام رمضان، منهم: إسحاق بن راهويه- وهو الصحيح عن ابن عباس أنه قال: ما كان من شهر رمضان يطعم عنه، وما كان من صيام النذر فإنه يقضى عنه.

وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول ابن عباس سواء، ومنهم من رأى أن يصوم عنه في كل صيام عليه على عموم ما روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: من مات- وعليه صيام، صام عنه وليه(١). منهم: أحمد بن حنبل على اختلاف عنه، ولم يختلف عن أبي ثور في جواز ذلك في الوجهين جميعا، وقد ذكرنا الحكم في ذلك عن علماء الأمصار، وذكرنا ما جاء في ذلك من الآثار في باب ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من كتابنا عند ذكر حديث مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة سأل رسول الله ﷺ عن نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه؟ فقال: اقضه عنها(٢). وذكرنا هناك حكم النذر المجمل وكفارته، وما في ذلك للعلماء- والحمد لله.

وأما حديث سعد بن عبادة في هذا الباب، فأكثر ما روي فيه الصدقة من حديث القاسم بن محمد، وغيره.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، أن أباه أخبره قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا ابن كاسب، قال حدثنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن سعداً أتى النبي ﷺ فقال: يا

---

(١) أخرجه من حديث عائشة حم: (٦/ ٦٩)، خ: (٤/ ٢٤١/ ١٩٥٢)، م: (٢/ ٨٠٣/ ١١٤٧)، د: (٢/ ٧٩١/ ٢٤٠٠).

(٢) تقدم تخريجه.

نبي الله، إن أمي ماتت ولم توص، أفينفعها أن أتصدق عنها من مالها؟ قال: نعم[١]. قال: وحدثنا ابن كاسب، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه عن سليمان بن يسار، أن سعد بن عبادة قال للنبي ﷺ: إن أمي توفيت ولم توص، فهل تنالها صدقتي إن تصدقت عنها؟ قال: نعم[٢]. قال: وحدثنا ابن كاسب، قال حدثنا هارون، عن حميد الطويل، عن الحسن، قال: قال سعد الأنصاري: يا رسول الله، إن أم سعد كانت تحب الصدقة، أفينفعها أن أتصدق عنها بعدها؟ قال: نعم، وعليك بالماء[٣].

قال: وحدثني يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا عبد العزيز ابن محمد، عن عمارة بن غزية، عن حميد بن أبي الصعبة، عن سعد بن عبادة، أن النبي ﷺ أمره أن يسقي عنها الماء[٤].

قال: وحدثني يحيى بن عبد الحميد، قال حدثني عبدالعزيز بن محمد، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، أن أمه توفيت وهو غائب، فقال للنبي ﷺ : أينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم[٥].

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه -رحمه الله- أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا الربيع بن صبيح، عن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٧٣)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورواته محتج بهم في الصحيح.

(٤) انظر الحديث قبله

(٥) ن: (٦/ ٥٦١/ ٣٦٥٢) وابن خزيمة (٤/ ١٢٤/ ٢٥٠٠).

الحسن، عن سعد بن عبادة، قال: قلت: يا رسول الله، والدتي كانت تتصدق من مالي، وتعتق من مالي حياتها- فقد ماتت، أرأيت إن تصدقت عنها، أو أعتقت عنها، أترجو لها شيئا؟ قال: نعم. قال: يا رسول الله دلني على صدقة، قال: اسق الماء[١]. قال: فما زالت جرار سعد بالمدينة بعد.

ومن أحسن ما يروى في العتق عن الميت: ما حدثناه عبدالله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا الربيع بن سليمان- صاحب الشافعي، قال حدثنا عبد الله بن يوسف، قال حدثنا عبد الله بن سالم، قال حدثني إبراهيم بن أبي عبلة، قال: كنت جالساً باريحاء، فمر بي واثلة بن الأسقع متوكئا على عبد الله بن الديلمي، فأجلسه ثم جاء إلي فقال: عجب ما حدثني الشيخ- يعني واثلة! قلت: ما حدثك؟ قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، فأتى نفر من بني سليم فقالوا: يا رسول الله، إن صاحبنا قد أوجب، فقال رسول الله ﷺ: اعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار[٢].

---

(١) حم: (٥/ ٢٨٤-٢٨٥) و(٦/ ٧)، د: (٢/ ٣١٣/ ١٦٨٠)، ك: (١/ ٤١٤) وقال: تابعه همام عن قتادة. وتعقبه الذهبي بقوله: لا، فإنه غير متصل.

(٢) ن: (٣/ ١٧٢/ ٤٨٩٢)، ك: (٢/ ٢١٢) وقال: على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. حب: احسان (١٠/ ١٤٥/ ٤٣٠٧). والحديث أخرجه: حم: (٣/ ٤٩٠-٤٩١) و(٤/ ١٠٧)، د: (٤/ ٢٧٣/ ٣٩٦٤). ن: في الكبرى (٣/ ١٧٢/ ٤٨٩١) من طرق عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف بن عياش بن فيروز الديلمي، عن واثلة.

باب منه

[٢٣] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة- أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم(١).

وهذا الحديث أيضا مجتمع على القول بمعناه، ولا خلاف بين العلماء أن صدقة الحي عن الميت جائزة، مرجو نفعها وقبولها إذا كانت من طيب، فإن الله لا يقبل إلا الطيب، وليس الصدقة عندهم من باب عمل البدن في شيء، فلا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد، وجائز له أن يتصدق عن وليه وعن غيره، وهذا مما ثبتت به السنة، ولم تختلف فيه الأمة، ويقولون إن الرجل المذكور في هذا الحديث، هو سعد بن عبادة، وقد مضى القول في قصة سعد ابن عبادة وصدقته عن أمه في غير موضع من كتابنا هذا- والحمد لله.

وأما قوله: افتلتت نفسها، فإنه أراد اختلست نفسها وماتت فجأة.

قال الشاعر:

من يأمن الأيام بعد صبيرة القرشي ماتا
سبقت منيته المشيب وكان ميتته افتلاتا

وقال خالد بن يزيد:

فإن تفتلتها فالخلافة تنفلت بأكرم علقى منبر وسرير

وقال أبو بكر بن شاذان: سألت أبا زيد النحوي عن قول عمر: كانت بيعة أبي بكر فلتة، فقال: أراد فجأة، وأنشد قول الشاعر:

وكان ميتته افتلاتا

قال: وتقول العرب- إذا رأت الهلال بغير قصد الى ذلك-: رأيت الهلال فلتة.

(١) خ: (٥/ ٤٨٨/ ٢٧٦٠)، م: (٢/ ٦٩٦/ ١٠٠٤)، ن: (٦/ ٥٦٠/ ٣٦٥١).

جواز ميراث صدقة الرجل لمن تملكها

[٢٤] مالك أنه بلغه أن رجلا من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على أبويه بصدقة فهلكا، فورث ابنهما المال وهو نخل، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: قد أجرت في صدقتك، وخذها بميراثك.

وهذا الحديث في رجوع الصدقة بالميراث، روي من وجوه عن النبي ﷺ، أحسنها؛ حديث بريدة الأسلمي، وقد تكلمنا على معنى رجوع الصدقة إلى المتصدق بالميراث، والشراء، وبالهبة، ونحو ذلك؛ وذكرنا مذاهب العلماء في ذلك عند ذكر قصة لحم بريرة في باب ربيعة من هذا الكتاب، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وأنها ماتت وتركت تلك الوليدة؛ قال: وجب أجرك ورجعت إليك بالميراث(١).

قال أبو عمر:

على القول بجواز رجوع الصدقة الى الوارث بالميراث

جمهور العلماء على ما في هذا الخبر، إلا فرقة شذت وكرهت ذلك، وفرقة استحبت للوارث أن يتصدق بها. لا معنى للاشتغال بحكاية قولهامع مخالفة السنة لها، وما توفيقي إلا بالله.

وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن النبي ﷺ بإسناد فيه لين ولكنه احتمل.

---

(١) حم (٥/ ٣٥٩)، م (٢/ ٨٠٥/ ١١٤٩)، ت (٣/ ٥٤-٥٥/ ٦٦٧).

العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه

[٢٥] مالك، عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول: حملت على فرس عتيق في سبيل الله، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه، فأردت أن اشتريه منه، وظننت انه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: لا تشتره، وان أعطاكه بدرهم واحد، فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه(١)؟.

روى هذا الحديث ابن عيينة عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر مثله، وقال فيه: لا تشتره، ولا شيئا من نتاجه، ذكره الشافعي، والحميدي، عن ابن عيينة.

قال أبو عمر:

الفرس العتيق هو الفاره عندنا، وقال صاحب العين، عتقت الفرس تعتق اذا سبقت، وفرس عتيق رائع.

وفي هذا الحديث من الفقه إجازة تحبيس الخيل في سبيل الله، وفيه ان حمل على فرس في سبيل الله وغزا به فله أن يفعل به بعد ذلك ما يفعل في سائر ماله، الا ترى ان رسول الله ﷺ لم ينكر على بائعه بيعه، وأنكر على عمر شراءه، ولذلك قال ابن عمر: اذا بلغت به وادي القرى فشأنك به.

وقال سعيد بن المسيب اذا بلغ به رأس مغزاته فهو له.

ويحتمل أن يكون هذا الفرس ضاع حتى عجز عن اللحاق بالخيل، وضعف عن ذلك، ونزل عن مراتب الخيل التي يقاتل عليها، فأجيز له بيعه لذلك.

---

(١) حم(١/ ٤٠)، خ(٥/ ٢٩٣/ ٢٦٢٣)، م(٣/ ١٢٣٩/ ١٦٢٠)، ن(٥/ ١١٤/ ١٦١٤)، وجه (٢/ ٧٩٩/ ٢٣٩٠).

ومن أهل العلم من يقول: يضع ثمنه ذلك في فرس عتيق ان وجده، والا اعان به في مثل ذلك.

ومنهم من يقول: انه له كسائر ماله اذا غزا عليه.

واما اختلاف الفقهاء في هذا المعنى، فقال مالك: اذا أعطي فرسا في سبيل الله، فقيل له: هو لك في سبيل الله، فله أن يبيعه، وان قيل هو في سبيل الله ركبه، ورده.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: الفرس المحمول عليها في سبيل الله هي لمن يحمل عليها تمليك. قالوا: ولو قال له: اذا بلغت به رأس مغزاك فهو لك، كان تمليكا على مخاطرة ولم يجز.

وقال الليث بن سعد: من أعطي فرسا في سبيل الله لم يبعه حتى يبلغ مغزاه ثم يصنع به ما شاء الا أن يكون حبسا فلا يباع.

وقال عبيد الله بن الحسن: اذا قال: هو لك في سبيل الله، فرجع به، رده حتى يجعله في سبيل الله.

وسيأتي هذا في باب نافع والحمد لله.

وفيه أن كل من يجوز تصرفه في ماله، وبيعه، وشراؤه، فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن اذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلا ولا وصيا، لقوله ﷺ في مثل هذا الحديث: ولو أعطاكه بدرهم.

واختلف الفقهاء في كراهية شراء الرجل لصدقته: الفرض، والتطوع، اذا أخرجها عن يده لوجهها، ثم أراد شراءها من الذي صارت اليه. فقال مالك: اذا حمل على فرس، فباعه الذي حمل عليه، فوجده الحامل في يد المشتري، فلا يشتره أبدا، وكذلك الدراهم والثوب.

قال أبو عمر:

ذكره ابن عبد الحكم عنه، وقال في موضع آخر من كتابه: ومن حمل على فرس فباعه، ثم وجده الحامل في يد الذي اشتراه، فترك شرائه أفضل.

قال أبو عمر: كره ذلك مالك، والليث، والحسن بن حى، والشافعي، ولم يروا لأحد أن يشتري صدقته فان اشترى أحد صدقته لم يفسخوا العقد، ولم يردوا البيع، ورأوا التنزه عنها.

وكذلك قولهم في شراء الانسان ما يخرجه من كفارة اليمين مثل الصدقة سواء.

قال أبو عمر:

انما كرهوا بيعها لهذا الحديث، ولم يفسخوها؛ لأنها راجعة اليه بغير ذلك المعنى، وقد بينا هذا الحديث في قصة هدية بريرة بما تصدق به عليها.

ويحتمل هذا الحديث ان يكون على وجه التنزه، وقطع الذريعة الى بيع الصدقة قبل اخراجها، أو يكون موقوفا على التطوع في التنزه.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والأوزاعي لا بأس لمن أخرج زكاته، وكفارة يمينه أن يشتريه بثمن يدفعه اليه.

وقال أبو جعفر الطحاوي: المصير الى حديث عمر في الفرس أولى من قول من أباح شراء صدقته.

وقال قتادة: البيع في ذلك فاسد مردود؛ لاني لا أعلم الفيء الا حراماً. وكل العلماء يقولون: اذا رجعت اليه بالميراث طابت له الا ابن عمر فانه كان لا يحبسها اذا رجعت اليه بالميراث.

وتابعه الحسن بن حي، فقال: اذا رجعت اليه بالميراث وجهها فيما كان وجهها فيه اذا كانت صدقة.

واما الهبة فلا يكره الرجوع فيها.

قال أبو عمر:

يحتمل فعل ابن عمر في رد ما رجع اليه من صدقاته بالميراث أن يكون على سبيل الورع، والتبرع؛ لانه كان يرى ذلك واجبا عليه. وكثيرا ما كان يدع الحلال ورعا.

ولعله لم يصح عنده ما روي عنه ﷺ في ذلك، ولم يعلمه، وقد وردت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بإباحة ما رده الميراث من الصدقات.

وقد ذكرناها في باب ربيعة في قصة لحم بريرة، وأوضحنا المعنى في ذلك بما لا وجه لإعادته هاهنا.

وأكل رسول الله ﷺ ما أهدي اليه من الصدقة، وقوله: ان الصدقة تحل لمن اشتراها بماله من الاغنياء يوضح ما ذكرنا؛ لأن الصدقة لا تحل لغني الا لخمسة، أحدهم: رجل اشتراها بماله، فكما جاز له ان يشتريها بماله وهي صدقة غيره، فكذلك شراء صدقته، لان الشراء لها ليس برجوع فيها في المعنى على ما بينا في قصة لحم بريرة، وانما الرجوع فيها ان يتصرف فيما فعله من صدقته، أو هبته دون ان يبتاع ذلك، ولكن حديث عمر هذا أولى ان يوقف عنده؛ لأنه خص المتصدق بها، فنهى عن شرائها، وذلك نهي تنزه ان شاء الله.

واما قوله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة[1]، فسيأتي ذكره، فيما يأتي من حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا، وبالله توفيقنا.

---

(١) د: (٢/ ٢٨٦-٢٨٧/ ١٦٣٥)، جه: (١/ ٥٨٩-٥٩٠/ ١٨٤١)، ك: (١/ ٤٠٧) وصححه ووافقه الذهبي كلهم من حديث أبي سعيد الخدري.

باب منه

[٢٦] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب، حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: لا تبتعه ولا تعد في صدقتك[١].

هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر، فهو في روايته من مسند ابن عمر، كذلك هو عند جمهور رواة الموطأ. إلا معن بن عيسى، فانه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه حمل على فرس فذكر الحديث، جعله من مسند عمر، وكذلك رواه ابن نمير عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثل رواية معن؛ ورواه القطان، وعلي ابن عاصم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر كما في الموطآت؛ وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر كما في الموطأ عند جمهور الرواة غير معن. وروى هذا الحديث يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، فقال فيه لا تشتره ولا شيئا من نتاجه، ولا تعد في صدقتك[٢].

وذكر مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان اذا أعطى شيئا في سبيل الله، يقول لصاحبه إذا بلغت وادي القرى، فشأنك به. وعن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول إذا أعطى الرجل الشيء في الغزو، فبلغ به رأس مغزاته فهو له. واختلف الفقهاء في هذا المعنى، فكان مالك يقول، إذا أعطي فرسا في سبيل الله، فقيل له هو لك في سبيل الله، فله أن يبيعه، وان قيل له هو في سبيل الله، ركبه ورده؛ وذكر ابن القاسم عن مالك قال: وقال مالك من حمل على فرس في سبيل الله، فلا أرى له أن

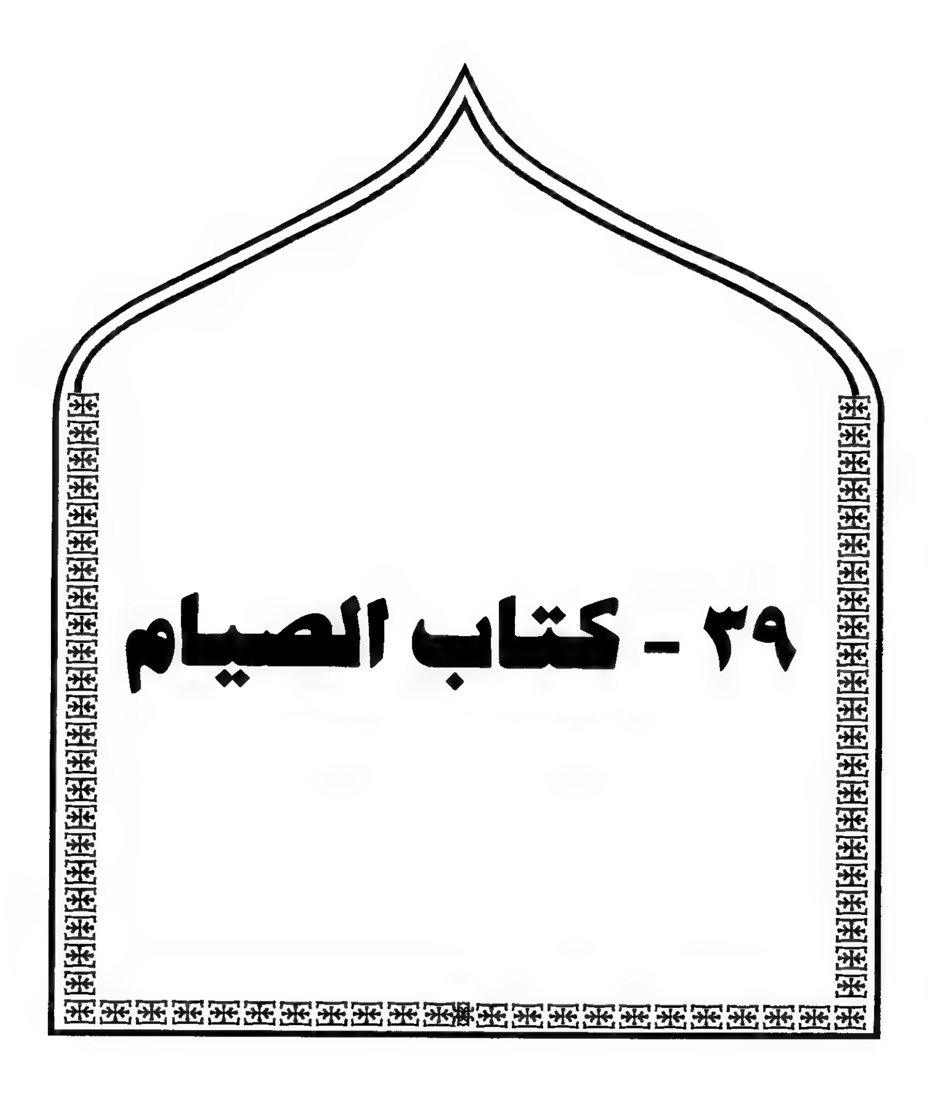
(١) حم (٢/ ٥٥)، خ (٦/ ١٥٣/ ٢٩٧١)، م (٣/ ١٢٤٠/ ١٦٢١)، د (٢/ ٢٥١/ ١٥٩٣).
(٢) حم (١/ ٢٥)، خ (٣/ ٤٥٠/ ١٤٩٠)، م (٣/ ١٢٣٩/ ١٦٢٠[٢])، ن (٥/ ١١٤/ ٢٦١٤).

ينتفع بشيء من ثمنه في غير سبيل الله، الا أن يقال له شأنك به فافعل فيه ما أردت؛ فان قيل له ذلك، فأراه مالا من مالـه، يعمل به في غزوه اذا هو بلغه مـا يعمل بـه في مـاله؛ قـال كـذلك لـو أعطي ذهبـا أو ورقـا في سبيل الله. ومذهب مالك فيمن أعطى مالا ينفقـه في سبيل الله، أنه ينفقه في الغزو؛ فان فضلت منه فضلة بعـد ما مر غزوه. لم يأخذهـا لنفسه وأعطاه في سبيل الله. أو ردها الى صـاحبها؛ وخـالف في ذلك ما روي عن ابن عمـر، وسعيد بن المسيب؛ وقـال الليث بن سعد: من أعطي فـرسا في سبيل الله، لم يبعـه حتى يبلغ مغزاه، ثم يصنع به ما شاء، إلا أن يكون حبسا فلا يباع.

وقال الشافعي الفرس المحمول عليها في سبيل الله، هي لمن يحمل عليها. وقال عبيـد الله بن الحسن إذا قال هو لك في سبيل الله، فـرجع به، رده حتى يجعلـه في سبيل الله؛ ومذهب اصحـاب ابي حنيفة أن مـا أعطي في سبيل الله تمليك، ولا يعتبرون في الفرس بلوغ المغـزى، لانه قد ملكه في الحال على أن يغزو بـه؛ فالملك عنـدهم في ذلك صحيح. يتصرف فيه مـالكه، وهـو قول الشافعي؛ قالـوا ولو قال إذا بلغت مغزاك فهو لك، كـان تمليكا على مخاطرة ولا يجوز؛ وقد مضى القول في معنى هـذا الحديث في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، بأتم وابسط من ذكره ههنا.

وأما قولـه، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ، ففيه دليل على ما كـانوا عليه من البحث عن العلم والسؤال عنه، وبعث رسـول الله ﷺ معلما، وكانـوا يسألونه؛ لانهم كـانوا خير أمة كما قال الله عـز وجل. فالواجب على المسلم، مجالسة العلماء اذا أمكنه، والسـؤال عن دينه جهده، فإنه لا عـذر له في جهل ما لا يسعه جهله؛ وجملة القول: ان لا سؤدد، ولا خير مع الجهل.





٣٩ - كتاب الصيام



ما جاء في فضل الصيام

[١] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، فالصيام لي وأنا أجزي به، كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام، فانه لي وأنا أجزي به(١).

هذا الحديث والذي قبله رواهما عن أبي هريرة جماعة من أصحابه، منهم: سعيد بن المسيب، والاعرج، وأبو صالح، ومحمد بن سيرين، وغيرهم. ورواه أبو سعيد وغيره عن النبي ﷺ كما رواه أبو هريرة. وخلوف فم الصائم ما يعتريه في آخر النهار من التغير، وأكثر ذلك في شدة الحر.

ومعنى قوله: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يريد أزكى عند الله وأقرب إليه وأرفع عنده من ريح المسك، وهذا في فضل الصيام وثواب الصائم؛ ومن أجل هذا الحديث، كره جماعة من أهل العلم السواك للصائم في آخر النهار من أجل الخلوف؛ لانه أكثر ما يعتري الصائم الخلوف في آخر النهار، لتأخر الأكل والشراب عنه.

واختلف الفقهاء في السواك للصائم فرخص فيه مالك، وابو حنيفة وأصحابهما، والثوري والأوزاعي، وابن علية؛ وهو قول إبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وعروة بن الزبير؛ ورويت الرخصة فيه عن عمر، وابن عباس، وليس عن واحد منهم فرق بين أول النهار وآخره، ولا بين السواك الرطب واليابس؛ وحجة من ذهب هذا المذهب قول رسول الله ﷺ: لولا

---

(١) حم: (٢/ ٤٦٥)، خ (٤/ ١٣٠/ ١٨٩٤) م: (٢/ ٨٠٧/ ١١٥١) والبغوي (٦/ ٢٢٥/ ١٧١٢)، هق: (٤/ ٣٠٤).

أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة[١]، ولم يخص رمضان ولا غيره، وقد روي عنه ﷺ أنه كان يستاك وهو صائم[٢].

وقال الشافعي: أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار، وعند تغير الفم؛ إلا أني أكرهه للصائم آخر النهار، من أجل الحديث في خلوف فم الصائم؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور؛ وروي ذلك عن عطاء، ومجاهد. وأما السواك الرطب، فيكرهه مالك وأصحابه، وبه قال أحمد، وإسحاق، وهو قول زياد بن حدير، وأبي ميسرة، والشعبي، والحكم بن عتيبة، وقتادة؛ ورخص فيه الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور؛ وهو قول مجاهد، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، وعطاء، وابن سيرين، وروي ذلك عن ابن عمر؛ وقال ابن علية السواك سنة للصائم والمفطر، والرطب فيه واليابس سواء؛ لانه ليس بمأكول ولا مشروب.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن السواك للصائم فقال: ما بينه وبين الظهر، ويدعه بالعشي؛ لأنه يستحب له أن يفطر على خلوف فيه؛ وعن مجاهد، وعطاء أنهما كرها السواك بالعشي للصائم، لقول رسول الله ﷺ : لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

وأما قوله: الصيام لي وأنا أجزي به، فإنما هي حكاية حكاها النبي ﷺ عن ربه عز وجل ولم يصرح بها مالك في حديثه هذا، لانه إنما أدى ما سمع؛ وأظن ذلك انما ترك حكايته من تركها؛ لأنه شيء مفهوم لا يشكل على أحد إذا كان له أدنى فهم ان شاء الله؛ وقد روي من وجوه هكذا كرواية مالك

(١) حم: (٢/ ٥٣١) خ: (٢/ ٤٧٦/ ٨٨٧) م: (١/ ٢٢٠/ ٢٥٢) د: (١/ ٤٠/ ٤٦) ن: (١/ ١٨-١٩/ ٧).
(٢) حم: (٣/ ٤٤٥)، د: (٢/ ٧٦٨/ ٢٣٦٤)، ت: (٣/ ١٠٤/ ٧٢٥) وقال حديث حسن، البغوي في شرح السنة (٦/ ٢٩٨/ ١٧٥٧)، وابن خزيمة (٣/ ٢٤٧/ ٢٠٠٧).

من حديث ابن سيرين وغيره، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: الصوم لي وأنا أجزي به يـذر طعامه وشرابه من أجلي[١]. وهذا حذف من الحديث وإضمار، إلا أن في لفظه وسياقته ما يـدل عليه، وقد روي من وجوه على ما ينبغي بلا حذف ولا إضمار:

حدثنـا سعيد بن نصر، قال حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال حدثنـا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان، عن أبي صـالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد، قـالا: قال رسول الله ﷺ ان الله يقول: الصوم لي وأنـا أجزي به، إن للصائم فـرحتين: إذا أفطر فرح، وإذا لقي الله فرح، والـذي نفس محمد بيـده لخلوف فم الصـائم أطيب عند الله من ريح المسك[٢].

حدثنا عبد الـوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبـغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حـدثنا عبد الوهاب، قال حدثنـا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: قال الله تبارك وتعالى: كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثـالها إلى سبعمائة ضعف، الا الصيام فهو لي وأنا أجزي بـه؛ يترك الطعام لشهوته من أجلي، هو لي وأنـا أجزي به ويترك الشراب لشهوته من أجلي، هو لي وأنا أجزي به[٣].

وقـرأت على عبد الـوارث بن سفيان، أن قـاسم بن أصبغ حدثهم، قـال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا روح، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا محمد ابن زياد، عن أبي هـريرة عن النبي ﷺ أنـه كان يحدث عن ربه قـال: كل ما يعمله ابن آدم كفارة له إلا الصوم، يدع الصائم الطعام والشراب من أجلي،

(١) حـم: (٢/ ٢٣٤-٤١٠-٤١١) والطحـــاوي في المشكـل (٤/ ١١٦) والبيهقي في السنـن (٤/ ٢٣٥).

(٢) حم: (٢/ ٢٣٢)، م: (٢/ ٨٠٥/ ١١٥١)، هق: (٤/ ٢٧٣).

(٣) أخرجه ابن ابي شيبة (٢/ ٢٧٢/ ٨٨٩٣) بهذا السند.

فالصوم لي وأنا أجزي به، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك[١]؛ فإن قال قائل وما معنى قوله: الصوم لي وأنا أجزي به وقد علم أن الأعمال التي يراد بها وجه الله كلها له وهو يجزي بها؟ فمعناه -والله أعلم- أن الصوم لا يظهر من ابن آدم في قول ولا عمل، وإنما هو نية ينطوي عليها صاحبها، ولا يعلمها إلا الله؛ وليست مما تظهر فتكتبها الحفظة، كما تكتب الذكر والصلاة والصدقة وسائر الأعمال؛ لأن الصوم في الشريعة ليس بالامساك عن الطعام والشراب، لان كل ممسك عن الطعام والشراب إذا لم ينو بذلك وجه الله، ولم يرد أداء فرضه أو التطوع لله به، فليس بصائم في الشريعة؛ فلهذا ما قلنا إنه لا تطلع عليه الحفظة ولا تكتبه، ولكن الله يعلمه ويجازي به على ما شاء من التضعيف.

والصوم في لسان العرب أيضاً الصبر، ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ . وقال أبو بكر بن الأنباري: الصوم يسمى صبراً؛ لأنه حبس النفس عن المطاعم والمشارب والمناكح والشهوات.

قال أبو عمر:

من الدليل على الصوم يسمى صبرا، قول رسول الله ﷺ: من صام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر، فكأنه صام الدهر[٢]. يعني بشهر الصبر شهر رمضان، وقد يسمى الصائم سائحا، ومنه قول الله عز وجل: ﴿ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ﴾ [التوبة: (١١٢)]. يعني الصائمين المصلين، ومنه أيضاً قوله: ﴿ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ﴾ [التحريم: (٥)]. فللصوم وجه من لسان العرب، وقد ذكرنا جميعها في هذا الباب والله الموفق للصواب.

---

(١) حم: (٢/ ٤٥٧-٤٦٧)، خ: (١٣/ ٦٢٦/ ٧٥٣٨).

(٢) حم: (٢/ ٢٦٣-٣٨٤-٥١٣) و(٥/ ١٥٤-٣٦٣)، د: (٢/ ٨٠٩-٨١٠/ ٢٤٢٨) بلفظ «صم شهر الصبر ويوما من كل شهر ..» ن: (٤/ ٥٣٥/ ٢٤٠٧) بلفظ: «شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر». هق: (٤/ ٢٩٣).

فضيلة شهر رمضان

[٢] مـالك، عن عمه ابي سهيل بن مـالك، عن ابيـه، عن ابي هريـرة، انه قـال اذا دخل رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين.

ذكـرنا هـذا الحديث ههنا؛ لان مثلـه لا يكون رأيـا، ولا يدرك مثلـه الا توقيفـا؛ وقد روي مرفـوعا عن النبي ﷺ من حـديث ابي سهيل هذا وغيره من رواية مـالك وغيره، ولا أعلم أحدا رفعه عـن مالك الا معن بن عيسى ان صح عنه.

حـدثنا خلف بن قـاسم، حـدثنا الحسين بن أحمد بن محمـد، حـدثنا أبـو شعيب عبـد الله بن الحسن الواشجي، حـدثنا أبـو موسى الانصـاري، عن معن، عن مالك، عن ابي سهيل، عن ابيـه، عن ابي هريرة؛ قال: قـال رسول الله ﷺ: اذا دخل رمضـان، فتحت أبـواب الجنان، وأغلقت أبـواب النـار، وصفدت الشياطين(١).

ومعن بن عيسى أوثق أصحاب مالك، أو من أوثقهم وأتقنهم.

حدثنـا سعيد بن نصر، وعبـد الوارث بن سفيان، قـالا حدثنـا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحـاق، قال حدثنا قالون، قال حـدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير القارئ، عن نافع، عـن أبيه، عن ابي هريرة، أن النبي ﷺ قـال: إذا استهل رمضـــان، فتحت أبـواب الجنـة، وغلقت أبـــواب النـار، وصفدت الشياطين(٢). قال إسماعيل بن إسحاق: ونافـع هذا هو أبو سهيل ابن مالك بن أبي عامر.

---

(١) حم: (٢/ ٣٥٧-٣٧٨)، خ: (٤/ ١٤١/ ١٨٩٨) م: (٢/ ٧٥٨/ ١٠٧٩) ن: (٤/ ٤٣٢/ ٢٠٩٧).
(٢) حم: (٢/ ٣٧٨)، خ: (٤/ ١٤١/ ١٨٩٩)، م: (٢/ ٧٥٨/ ١٠٧٩)، ن: (٤/ ٤٣٣/ ٢٠٩٨).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة، قال حدثنا عبد العزيز-يعني ابن محمد- عن أبي سهيل، عن ابيه، عن ابي هريرة، أن النبي ﷺ قال: اذا استهل رمضان، غلقت أبواب النار، وفتحت أبواب الجنة، وصفدت الشياطين(١).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، قال حدثنا إسماعيل، قال حدثنا أبو سهيل، عن ابيه، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: اذا دخل شهر رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين(٢).

واما رواية الزهري لهذا الحديث عن ابي سهيل، فحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال حدثنا ابن ابي مريم، قال أخبرنا نافع بن يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال أخبرني أبو سهيل، عن ابيه، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: اذا دخل رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين(٣).

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن ابي أنس، عن ابيه، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا دخل شهر رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين(٤).

وعند معمر فيه إسناد آخر عن الزهري، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ(٥). وقال صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال حدثني نافع

---

(١) انظر الحديث الذي قبله.

(٢) حم: (٢/ ٣٥٧)،خ: (٤/ ١٤١/ ١٨٩٨)،م: (٢/ ٧٥٨/ ١٠٧٩)، ن: (٤/ ٤٣١/ ٢٠٩٦).

(٣) حم: (٢/ ٢٨١)،خ: (٤/ ١٤١/ ١٨٩٩)،م: (٢/ ٧٥٨/ ١٠٧٩)، ن: (٤/ ٤٣٢/ ٢٠٩٨).

(٤) و(٥) انظر ما قبله.

بن ابي أنس، أن اباه حدثـه أنه سمع ابا هريرة يقـول: قال رسول الله ﷺ[١]، فذكر مثل حديث معمر حرفا بحرف.

وقال شعيب بـن ابي حمزة، عن الزهري، قـال حدثني ابن ابي أنـس مولى التيميين، أن أباه حـدثه أنه سمع ابـا هريرة قـال: قال رسول الله ﷺ فـذكر مثله سواء[٢]. وكذلك قـال يونس عن ابن شهاب، عن ابن ابي أنس فـذكر مثله، ولم يقل مولى التيميين.

ورواه محمـد بن إسحاق، عن الـزهري، عن ابن أبي أنس، عن أبيـه، عن أبي هـريرة، عن النبي ﷺ، ومـرة قـال فيه من عـدي بني تيم، ومـرة لم يقل ذلك.

قال أبو عمر:

قد ذكرنـا أن مالك بن أنس وأباه وعمه ليسـوا بموالي لبني تيم، ولكنهم حلفـاؤهم، وكـان الـزهري يجعلهـم موالي لهم، وكـان ابن إسحـاق يقـول ذلك- وليس بشيء، ومـالك أعلم بنسبهم، وهـو صريح فيما صح من حمير على ما ذكرنا في صدر هذا الكتاب- والله أعلم.

وأما قوله في هـذا الحديث: فتحت ابواب الجنة، فمعناه -والله أعلم- ان الله يتجـاوز فيه للصـائمين عن ذنـوبهم، ويضاعـف لهم حسناتهم، فبـذلك تغلق عنهم أبـواب الجحيم، وأبـواب جهنم؛ لان الصـوم جنـة يستجن بها العبد من النـار، وتفتح لهم أبواب الجنة؛ لأن أعمالهم تزكـو فيه لهم، وتتقبل منهم؛ هذا مذهب من حمل الحديث على الاستعـارة والمجاز، ومن حمله على الحقيقة، فـلا وجه لـه -عندي- الا أن يـرده الى هذا المعنـى، وقد جـاء ذكر

---

(١) و(٢) انظر ما قبله.

ذلك مفسرا في غير موضع من كتابنا هذا- والحمد لله(١).

وأما قوله: وصفدت فيه الشياطين، أو سلسلت فيه الشياطين؛ فمعناه- عندي -والله أعلم- ان الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الاغلب من المعاصي، فلا يخلص اليهم فيه الشياطين، كما كانوا يخلصون اليه منهم في سائر السنة، واما الصفد بتخفيف الفاء في كلام العرب فهو الغل، فعلى هذا سواء قول صفدت الشياطين، أو سلسلت الشياطين، يقال: صفدته اصفده صفدا وصفودا إذا أوثقته، الاسم الصفاد، والصفاد أيضا حبل يوثق به- وهو الصفد أيضا والجمع أصفاد، والصفد الغل.

وفي غير هذا المعنى الصفد: العطاء، يقال منه: أصفدت الرجل إذا أعطيته مالا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا هشام بن أبي هشام، عن محمد بن محمد بن الأسود، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطهن أمة قبلها: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا، ويزين الله لهم كل يوم جنته، ثم يقول: يوشك عبادي الصائمون ان يلقوا عنهم المؤنة والأذى، ثم

(١) رحمة الله على الإمام أبي عمر ابن عبد البر وغفر له حيث ذكر هذا التأويل الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة وهو رحمه الله ممن ينكر التأويل الباطل الذي لا دليل عليه، وهذا منه فما يمنع المسلم أن يصدق بما أخبر به رسول الله ﷺ على ظاهره وهذا من علم الغيب الذي حجب عنا وأمرنا بالتصديق به.

فلله تعالى أن يفتح أبواب الجنة متى شاء وكيف شاء وفي أي وقت شاء وله أن يصفد الشياطين ويسجنهم متى شاء وكيف شاء وله أن يغلق أبواب النار متى شاء وكيف شاء وفي أي وقت شاء فلا داعي لأن نحمل هذه الظواهر على المجاز المذموم الذي هو من الطواغيث التي استعملها أعداء الإسلام في ضرب نصوص القرآن والسنة.

يصيرون اليك، وتصفد فيه مردة الشياطين، فلا يخلصون الى ما كانوا يخلصون اليه في غيره، ويغفر لهم آخر ليلة، قيل: يا رسول الله، أهي ليلة القدر؟ قال: لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا انقضى عمله[1].

قال أبو عمر: هشام بن أبي هشام هذا، هو هشام بن زياد، أبو المقدام- وفيه ضعف، ولكنه محتمل فيما يرويه من الفضائل.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا بشر بن هلال، قال حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أتاكم رمضان، شهر مبارك، فرض الله عليكم فيه صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم[2].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا حامد بن عمر، قال حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ وهو يبشر أصحابه: جاءكم شهر مبارك، فرض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة القدر خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم[3].

---

(١) حم: (٢/ ٢٩٢) والطحاوي في "مشكل الآثار" (٤/ ١١٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٤٠) وقال: رواه أحمد والبزار وفيه هشام بن زياد أبو المقدام وهو ضعيف. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٩١) وعزاه لأحمد والبزار والبيهقي وذكره بصيغة التمريض.

(٢) حم: (٢/ ٣٨٥) بلفظ جاءكم. ن: (٤/ ٤٣٤-٤٣٥/ ٢١٠٥). وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٩٨) وقال: رواه النسائي والبيهقي كلاهما عن أبي قلابة، عن ابي هريرة، ولم يسمع منه فيما أعلم.

(٣) انظر تخريجه في الذي قبله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، قال: كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد، فأردت أن أحدث بحديث، وكان رجل من أصحاب النبي ﷺ كأنه أولى بالحديث، فحدث الرجل عن النبي ﷺ قال في رمضان: تفتح له أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، ويصفد فيه كل شيطان مريد، وينادي فيه مناد كل ليلة: يا طالب الخير هلم، ويا طالب الشر أمسك(١).

قال أبو عمر: روى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، عن عتبة بن فرقد، قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكره، وهو عندهم خطأ، وليس الحديث لعتبة، وإنما هو لرجل من أصحاب النبي ﷺ غير عتبة.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، قال: كنت عند عتبة ابن فرقد- وهو يحدثنا عن رمضان- قال: فدخل علينا رجل من أصحاب النبي ﷺ فسكت عتبة كأنه هابه، فلما جلس، قال له عتبة: يا أبا فلان، حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في رمضان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تغلق فيه أبواب النار، وتفتح فيه أبواب الجنة، وتصفد فيه الشياطين، وينادي مناد كل ليلة: يا باغي الخير هلم، ويا باغي الشر أقصر(٢).

---

(١) حم: (٤/ ٣١١) ن: (٤/ ٤٣٥/ ٢١٠٧) وعبدالرزاق (٤/ ١٧٦/ ٧٣٨٦).

(٢) حم: (٤/ ٣١٢) ن: (٤/ ٤٣٥/ ٢١٠٦) وعبدالرزاق (٤/ ١٧٦/ ٧٣٨٦) وفي سنده عطاء بن السائب وقد اختلط.

قال أبـو عمر: هـذه الاحاديث كلها تفسر حـديث أبي سهيل على المعنى الذي وصفنـا، وهي كلها مسندة، ولهذا ذكـرنا هـذا الحديث في المسند؛ لأن توقيفه لا وجه له، اذ لا يكون مثله رأيا- وبالله التوفيق.

أخبرنا يحيى بن يوسف، حدثنا يوسف بن أحمد، حدثنا محمد بن إبراهيم أبـو ذر، حـدثنا محمـد بن عيسى أبـو عيسى الترمـذي، حـدثنـا الحسين بن الاسود العجلي البغـدادي، حدثنـا يحيى بن آدم، حدثنا الحسـن بن صالح، عن أبي بشر، عن الزهري، قال تسبيحة في رمضان، أفضل من ألف تسبيحة في غيره[1]- وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) ت: (٥/ ٤٨٠/ ٣٤٧٢).

الصائم لا يرفث ولا يجهل

[٣] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائما، فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل: إني صائم، إني صائم[١]».

أما الصيام في الشريعة، فمعناه الإمساك عن الأكل والشرب ووطء النساء نهارا إذا كان تارك ذلك يريد به وجه الله وينويه، هذا معنى الصيام في الشريعة عند جميع علماء الأمة، وأما أصله في اللغة، فالامساك مطلقا، وكل من أمسك عن شيء فقد صام عنه، ويسمى صائما، ألا ترى قول الله عز وجل: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم:٢٦] فسمى الامساك عن الكلام صوماً، وكل ممسك عن حركة أو عمل أو طعام أو شراب، فهو صائم في أصل اللسان، لكن الاسم الشرعي ما قدمت لك، وهو يقضي في المعنى على الاسم اللغوي، وقد ذكرنا شواهد الشعر على الاسم اللغوي في الصيام، واستوعبنا القول في معناه في باب ثور بن زيد - والحمد لله.

وأما قوله: الصيام جنة في هذا الحديث، فكذلك رواه القعنبي، ويحيى، وأبو مصعب، وجماعة، ولم يذكر ابن بكير في هذا الحديث الصيام جنة، وإنما قال عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث[٢]- الحديث. والجنة: الوقاية والستر من النار، وحسبك بهذا فضلا للصائم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا

(١) حم: (٢/ ٢٥٧)، خ: (٤/ ١٣٠/ ١٨٩٤)، م: (٢/ ٨٠٦/ ١١٥١)، د: (٢/ ٧٦٨/ ٢٣٦٣).
(٢) سبق تخريجه في الذي قبله.

إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال حدثنا عنبسة الغنوي، عن الحسن- أن عثمان بن أبي العاص كان يحدث أن نبي الله ﷺ يقول: الصيام جنة يستجن بها العبد من النار. وأما قوله: فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث[1]، فإن الرفث هنا الكلام القبيح والتشاتم والخنا والتلاعن ونحو ذلك من قبيح الكلام الذي هو سلاح اللئام، ومنه اللغو كله، والباطل، والزور. قال العجاج:

عن اللغا ورفث الكلام

قرأت على أبي عبد الله محمد بن عبد الملك، أن أبا محمد عبد الله بن مسروق، حدثهم قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن سنجر الجرجاني، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا فطر، قال حدثني زياد ابن الحصين، عن رفيع أبي العالية، قال خرجنا مع ابن عباس حجاجا فأحرم فأحرمنا، ثم نزل يسوق الابل- وهو يرتجز ويقول:

وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير نجامع لميسا

قلت: يا أبا عباس، ألست محرما؟ قال: بلى، قلت: فهذا الكلام الذي تكلم به؟ قال: انه لا يكون الرفث إلا ما واجهت به النساء - وليس معي نساء.

وفي غير هذه الرواية في هذا الحديث:

وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير تنك لميسا

(١) أخرجه بهذا اللفظ: طب: (٩/ ٤٩/ ٨٣٨٦)، وأخرجه: حم: (٤/ ٢٢-٢١٦-٢١٧)، ن: (٤/ ٤٧٦-٤٧٧/ ٢٢٢٩-٢٢٣٠). جه: (١/ ٥٢٥/ ١٦٣٩) حب: الإحسان (٨/ ٤٠٩-٤١٠/ ٣٦٤٩) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٠١/ ٢١٢٥) بلفظ: «... كجنة أحدكم من القتال». كلهم من حديث عثمان بن أبي العاص.

قال أبو عمر:

الرفث في كلام العرب على وجهين، أحدهما: الجماع، والآخر الكلام القبيح، والفحش من المقال. واختلف العلماء في قول الله عز وجل: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: (١٩٧)]. فأكثر العلماء على أن الرفث ههنا جماع النساء وغشيانهن، والفسوق المعاصي بإجماع، والجدال: المراء، وقيل السباب والمشاتمة، وقيل: ألا تغضب صاحبك. وقيل: أن لا جدال في الحج اليوم؛ لأنه قد استقام في ذي الحجة، ولم يختلف العلماء في قول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: (١٨٧)]ـ أن الرفث ههنا الجماع.

وأما قوله: ان امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل: إني صائم، ففيه قولان: أحدهما: أنه يقول للذي يريد مشاتمته ومقاتلته: إني صائم- وصومي يمنعني من مجاوبتك؛ لأني أصون صومي عن الخنا والزور من القول، بهذا امرت، ولولا ذلك لانتصرت لنفسي بمثل ما قلت لي سواء، ونحو ذلك. والمعنى حينئذ على هذا التأويل في الحديث، أن الصائم نهي عن مقاتلته بلسانه، ومشاتمته وصونه صومه عن ذلك، وبهذا ورد الحديث.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه[1].

---

(١) حم: (٢/ ٤٥٢-٤٥٣-٥٠٥)، خ: (٤/ ١٤٦/ ١٩٠٣)، د: (٢/ ٦٧٦/ ٢٣٦٢) ت: (٣/ ٨٧/ ٧٠٧) وقال: حديث حسن صحيح. ن: في الكبرى (٢/ ٢٣٨/ ٣٢٤٧) من الكبرى، جه: (١/ ٥٣٩/ ١٦٨٩) والبغوي في شرح السنة (٦/ ٢٧٢/ ١٧٤٦).

وقـال أحمد بن يـونس: فهمت الإسنـاد مـن ابن أبي ذئب، وأفهمني الحديث رجل إلى جنبـه أراه ابن أخيـه، ورواه ابن المبـارك عن ابن أبي ذئب باسناده مثله.

والقول الثاني: أن الصـائم يقول في نفسه لنفسه: إني صـائم يا نفسي، فلا سبيل الى شفاء غيظك بالمشاتمة. ولا يظهر قوله: إني صائم، لما فيه من الرياء واطلاع النـاس على عمله؛ لأن الصـوم من العمل الذي لا يظهـر، ولذلك يجزي الله الصائم أجره بغير حساب على حسبما نذكر في الباب بعد هذا- إن شاء الله.

وللصيام فـرائض وسنن، وقد ذكرنا فـرائضه في باب ثـور بن زيد، ومن سننه أن لا يرفث الصائم، ولا يغتاب أحداً، وأن يجتنب قول الزور والعمل به على مـا جاء في آثار هـذا الباب وغيرها. وأمـا قوله ﷺ: من لم يـدع قول الـزور والعمل بـه، فليس لله حـاجـة في أن يـدع طعامـه وشرابـه. فمعنـاه الكـراهيـة والتغليظ، كما جـاء في الحديث: من شرب الخمـر؛ فليشقص الخنازير[1]- أن يـذبحها أو ينحـرها، أو يقتلهـا بالمشقص، وليس هـذا على الأمر بشقص الخنـازير، ولكنـه على تعظيم إثم شارب الخمـر؛ فكذلك من اغتـاب، أو شهد زورا، أو منكـرا، لم يؤمـر بأن يدع صيـامه، ولكنـه يؤمـر بـاجتناب ذلك، ليتم لـه أجر صـومـه، فاتقى عبـد ربه، وأمسك عن الخنـا والغيبة والباطل بلسانه، صائما كان أو غير صائم، فإنما يكب الناس في النار على وجوههم حصائد ألسنتهم- والله الموفق للرشاد.

---

(١) حم: (٤/ ٢٥٣)، د: (٣/ ٧٥٨-٧٥٩) والـدارمي (٢/ ١١٤) كلهم بلفظ: «من بـاع الخمـر فليشقص الخنازير».

ما جاء في الصيام برؤية الهلال والإفطار به

[٤] مالك، عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين(١)».

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس ليس فيه ذكر عكرمة، والحديث محفوظ لعكرمة عن ابن عباس، وانما رواه ثور عن عكرمة. وقد روى عن روح بن عبادة هذا الحديث عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ثم ساقه الى آخره سواء. وليس في الموطأ في هذا الاسناد عكرمة. وزعموا أن مالكاً أسقط ذكر عكرمة منه؛ لأنه كره أن يكون في كتابه لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه. ولا أدري صحة هذا لان مالكا قد ذكره في كتاب الحج وصرح باسمه ومال إلى روايته عن ابن عباس وترك رواية عطاء في تلك المسألة، وعطاء أجل التابعين في علم المناسك والثقة والأمانة. روى مالك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع على امرأته وهو بمنى قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنة. وروى مالك أيضا عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال أظنه عن ابن عباس انه قال: الذي يصيب أهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي. وبه قال مالك.

قال أبو عمر:

عكرمة مولى ابن عباس من جلة العلماء لا يقدح فيه كلام من تكلم فيه، لانه لا حجة مع أحد تكلم فيه، وقد يحتمل أن يكون مالك جبن عن

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

الرواية عنه، لانه بلغه أن سعيـد بن المسيب كان يرميه بالكذب. ويحتمل أن يكـون لما نسب اليـه من رأي الخوارج، وكل ذلك باطـل عليه ان شـاء الله. وقـد قال الشـافعي في بعض كتبـة نحن نتقي حـديث عكـرمة. وقـد روى الشافعي عن إبراهيم بن ابي يحيى والقـاسم العمري وإسحاق ابن أبي فروة وهم ضعفاء متروكون. وهؤلاء كانوا أولى ان يتقى حديثهم، ولكنه لم يحتج بهم في حكم. وكل أحد من خلق الله يـؤخذ من قولـه ويترك الا رسول الله ﷺ. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيـه عن إسحاق الطباع قال سألت مالك بن أنس قلت أبلغك ان ابن عمـر قال لنافع لا تكـذب على كما كذب عكرمة على ابن عباس؟ قال: لا ولكن بلغني ان سعيد بن المسيب قال ذلك لبرد مولاه، وقيل لابن أبي أويس لم لم يكتب مالك حديث عكرمة مولى ابن عباس؟ قال: لأنه كان يرى رأي الابـاضية. واما قول سعيد بن المسيب فيه، فقد ذكر العلـة الموجبة للعداوة بينهما أبو عبـد الله محمد بن نصر المروزي في كتاب الانتفاع بجلود الميتة. وقد ذكرت ذلك وأشباهه في كتابي كتاب جامع بيان أخـذ العلم وفضلـه، وما ينبغي في روايتـه وحمله، في بـاب قول العلماء بعضهم في بعض، فأغنى ذلك عن اعادته هاهنا وتكلم فيه ابن سيرين، ولا خلاف أعلمه بين نقاد أهل العلم انـه أعلم بكتاب الله من ابن سيرين، وقد يظن الانسـان ظنا يغضب لـه ولا يملك نفسـه، ذكـر الحلواني عن زيـد بن الحبـاب قال سمعت الثـوري يقـول: خذوا تفسير القـرآن عن أربعـة، عن عكرمـة وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك، فبـدأ بعكرمة. وقـال ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينـار قال دفع الى جابر بن زيـد مسائل اسأل عنها عكرمة، قـال: فجعل جابر يقول: هـذا عكرمة، هذا مـولى ابن عباس، هذا البحر فاسألوه. وقال سفيان بن عيينة عـن عمرو بن دينار قال أعطاني جابر بن زيـد صحيفة فيهـا مسـائل فقال سل عنهـا عكـرمة، قـال فكأني تبطأت فانتزعها من يدي وقال: هذا عكـرمة هذا مولى ابن عباس هذا أعلم الناس

وقال جرير عن مغيرة عن إبراهيم، قال: قيل لسعيد بن جبير تعلم أحدا أعلم منك؟ قال: نعم، عكرمة. قال فلما قتل سعيد بن جبير قال إبراهيم: ما خلف بعده مثله. قال: أبو عبد الله المروزي وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب قال نبئت عن سعيد بن جبير انه قال: لو كف عنهم عكرمة من حديثه لشدت اليه المطايا. قال وحدثنا إسحاق بن راهويه، قال أخبرنا يحيى بن ضريس عن أبي سنان عن حبيب بن أبي ثابت قال : اجتمع عندي خمسة لا يجتمع عندي مثلهم أبدا، عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، فتذاكروا التفسير فأقبل مجاهد وسعيد ابن جبير على عكرمة يسئلانه عن التفسير وهو يجيبهما. قال وحدثنا محمد ابن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال اجتمع عكرمة وسعيد بن جبير وطاوس وعدة من أصحاب ابن عباس، فكان عكرمة صاحب الحديث. قال وأخبرنا محمد بن يحيى قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال، قال رجل لأيوب كان عكرمة يتهم؟ فسكت هنيئة ثم قال: اما أنا فاني لم أكن أتهمه. وبه عن أيوب قال: قال عكرمة أرأيت هؤلاء الذين يكذبونني من خلفي أفلا يكذبونني في وجهي؟ قال وحدثنا الحلواني قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا سلام بن مسكين قال سمعت قتادة يقول كان الحسن من أعلم الناس بالحلال والحرام، وكان عطاء من أعلم الناس بالمناسك، وكان عكرمة من أعلم الناس بالتفسير. قال وحدثنا الحلواني قال حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني قال حدثنا عبدالصمد بن معقل ان عكرمة قدم على طاوس اليمن فحمله طاوس على نجيب وأعطاه ثمانين دينارا، فقيل لطاوس في ذلك، فقال ألا اشتري علم ابن عباس لعبد الله بن طاوس بنجيب وثمانين دينارا؟ وذكر عباس عن يحيى بن معين قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا عثمان بن حكيم قال

جاء عكرمـة الى أبي أمامة بن سهل وانا جـالس فقال يا أبا امـامة، أسمعت ابن عباس يقـول ما حـدثكم به عكرمـة فصدقوه فـانه لم يكـذب علي. قال نعم. وقد روينا أن عبـد الله بن عباس قال له اخرج يا عكرمـة فافت الناس ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته فانـك تطرح عن نفسك ثلثي مؤنة الناس. قال عباس قال يحيى بن معين: مات ابن عبـاس وعكرمة عبد فباعه علي بن عبـد الله فقيل له، تبيع علم أبيك؟ فـاسترجعـه وقال عثمان بن سعيـد قلت ليحيى بن معين عكرمـة أحب اليك أوسعيد بن جبير؟ فقال ثقـة ثقة، قلت فعكرمـة أو عبيد الله بـن عبد الله؟ فقال كـلاهما ولم يختر. وقال أبـو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي عكرمة مـولى ابن عباس ثقة وهو بريءٌ مما رماه الناس به من الحروريـة. وذكر عيسى بن مسكين عن محمد بن الحجاج ابن رشـدين عن أحمد بن صـالح المصري قـال: عكـرمـة مـولى ابن عبـاس بربـري من المغرب، وقال أبـو العرب سمعت قـدامة بن محمد يقـول: كان خلفاء بني أمية يرسلون الى المغرب يطلبـون جلود الخرفان التي لم تولد بعد العسلية، قـال: فربما ذبحت المائة شاة فـلا يوجد في بطنهـا الا واحد عسلي، كانـوا يتخذون منها الفراء فكـان عكرمة يستعظم ذلك ويقول: هـذا كفر، هذا شرك، فأخذ ذلك عنه الصفرية والاباضية فكفروا الناس بالذنوب.

قال أبو عمر:

لهذا كـان سحنون يقـول: يـزعمون ان عكـرمـة مولى ابن عبـاس أضل المغرب.

قال أبو عمر:

نزل عكرمة مولى ابن عباس المغرب ومكث بالقيروان برهة، ومن الناس من يقول انه مات بها، والصحيح انه مات بـالمدينة هو وكثير عزة الشاعر في

يوم واحد، وذكر ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن أبي الاسود قال أنا مدحت المغرب لعكرمة مولى ابن عباس، ذكرت له حال أهلها فخرج الى المغرب فمات بها. قال أبو عبد الله المروزي: قد اجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا، منهم أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ويحيى بن معين. ولقد سألت إسحاق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه فقال لي: عكرمة عندنا امام الدنيا وتعجب من سؤالي اياه. قال وأخبرني غير واحد انهم شهدوا يحيى بن معين وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بحديث عكرمة فأظهر التعجب، قال المروزي: وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته اياه، وبأن غير واحد من أهل العلم رووا عنه وعدلوه، وما زال أهل العلم بعدهم يروون عنه. قال وممن روى عنه من جلة التابعين محمد بن سيرين، وجابر بن زيد، وطاوس والزهري، وعمرو بن دينار، ويحيى ابن سعيد الانصاري وغيرهم. قال أبو عبد الله المروزي: وكل رجل ثبتت عدالته برواية أهل العلم عنه وحملهم حديثه فلن يقبل فيه تجريح أحد جرحه حتى يثبت ذلك عليه بأمر لا يجهل ان يكون جرحة فأما قولهم فلان كذاب فليس مما يثبت به جرح حتى يتبين ما قاله. حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى حدثنا محمد بن أيوب الرقي قال سمعت أبا بكر أحمد بن عمرو البزار يقول: روى عن عكرمة مائة وثلاثون، أو قال قريب من مائة وثلاثين رجلا من وجوه البلدان بين مكي ومدني وكوفي وبصري ومن سائر البلدان، كلهم روى عنه ورضي به.

قال أبو عمر: جماعة الفقهاء وأئمة الحديث الذين لهم بصر بالفقه والنظر هذا قولهم انه لا يقبل من ابن معين ولا من غيره فيمن اشتهر بالعلم وعرف به وصحت عدالته وفهمه الا أن يتبين الوجه الذي يجرحه به على حسب ما

يجوز من تجريح العدل المبرز العدالـة في الشهادات، وهذا الذي لا يصح ان يعتقد غيره ولا يحل أن يلتفت الى مـا خالفه. وقـد ذكرنا بيـان ذلك في باب قول العلماء بعضهم في بعض من كتابنا كتـاب العلم فأغنى ذلك عن اعادته هاهنا وبالله توفيقنا.

وذكر الزبير قال حدثني عمى مصعب قـال حدثني الواقدي قال حدثني خالد بن القاسم البياضي قال: مـات عكرمة مولى ابن عباس وكثير بن عبد الـرحمن الخزاعي صاحب عـزة في يـوم واحد في سنـة خمس ومائة فـرأيتهما جميعا صلي عليهما بعد الظهـر في مسجد الجنائز فقال الناس مـات اليوم أفقه الناس وأشعر النـاس. وقال المفضل بن فضالة: مات عكـرمة وكثير عزة في يوم واحـد، فأخرج جنازتهما، فما علمتـه تخلف رجل ولا امرأة بـالمدينة عن جنازتيهما. قـال وقيل مات اليـوم أعلم النـاس وأشعر الناس. قـال وغلب النساء على جنازة كثير يبكينه ويذكرن عزة في ندبتهن إياه.

وهذا الحديث صحيح لعكرمة عن ابن عباس حدثنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد ح وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قـال حدثنـا بكر بـن حماد قال حـدثنا مسـدد قـالا جميعا حـدثنا أبـو الاحوص قال حدثنا سماك عن عكرمـة عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ «لا تصومـوا قبل رمضان صومـوا للرؤيـة وافطروا للرؤيـة فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين[١]» ورواه شعبة وأبو عوانة وحاتم بن أبي صغيرة عن سماك مثله.

---

(١) حم: (١/ ٢٢٦)، د: (٢/ ٧٤٥/ ٢٣٢٧)، ت: (٣/ ٧٢/ ٦٨٨) وقـال: حـديث ابن عبـاس حديث حسن صحيح. والنسائي (٢/ ٧١/ ٢٤٣٩) في الكبرى. والحاكم (١/ ٤٢٥) وقال: هذا حـديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجـاه ووافقـه الـذهبي. وابن حبـان: الإحســان (٨/ ٣٦٠/ ٣٥٩٤).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبدالحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ح وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد الجهني قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قالا جميعا، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك قال سمعت عكرمة يقول، سمعت ابن عباس يقول، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحابة أو غيابة فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان[(١)]» اللفظ بحديث ابن عبد المؤمن وقرأت على أحمد بن قاسم التميمي ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا حاتم عن سماك قال دخلت على عكرمة في يوم وقد أشكل علي أمره أمن رمضان هو أم من شعبان، فأصبحت صائماً وقلت ان كان من رمضان لم يسبقني وان كان من شعبان كان تطوعا، فدخلت على عكرمة وهو يأكل خبزاً وبقلاً ولبناً فقال: هلم الى الغداء فقلت: اني صائم، فقال أحلف عليك لتفطرنه، فقلت سبحان الله، فقال أحلف بالله لتفطرنه، قال فلما رأيته لا يستثنى أفطرت. فعدت لبعض الشيء وانا شبعان فقلت هات. فقال: سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحابة أو غيابة فكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا، لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان[(٢)]» وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس ولم يسمعه عمرو من ابن عباس وانما يرويه عمرو ابن دينار، عن محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله. حدثنا

(١) و (٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

عبدالوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا زكريا بن إسحاق قال حدثنا عمرو بن دينار ان محمد بن حنين أخبره انه سمع ابن عباس يقول: اني لأعجب من هؤلاء الذين يصومون قبل رمضان. انما قال رسول الله ﷺ «اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين[1]» اما قوله ﷺ في هذا الحديث اذ ذكر رمضان لا تصوموا حتى تروا الهلال، فالصيام لاسمه معنيان أحدهما: لغوي، والآخر: شرعي تعبد الله به عباده. فأما معنى الصيام في اللغة فمعناه الامساك عما كان يصنعه الانسان من حركة أو كلام أو أكل أو شرب أو مشي ونحو ذلك من سائر الحركات، فاذا امسك عما كان يصنعه سمي صائما في اللغة، وليس ذلك معنى الصيام المأمور به المسلمون في القرآن والسنة، والدليل على أن الإمساك يسمى صوما قول الله عز وجل حاكيا عن مريم ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم: (٢٦)] أي إمساكاً عن الكلام وقال المفسرون، أي صمتا وتقول العرب خيل صائمة إذا كانت واقفة دون أكل ولا رعي قال الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وخيل تعلك اللجما

يقول خيل ممسكة عن الأكل وخيل آكلة.

وقال امرؤ القيس:

فدعها وسل الهم عنك بجسرة ... ذمول اذا صام النهار وسجرا

ومعناه اذا أمسكت الشمس عن الجرى واستوت في كبد السماء.

وقال بشر بن أبي حازم:

نعاما بوجرة صفر الخدود ... ما تطعم النوم الا صياما

---

(١) حم: (١/ ٢٢١)، ن: (٤/ ٤٤١/ ٢١٢٤)، والدارمي: (٢/ ٣).

وأما الصيام في الشريعة فالامساك عن الأكل والشرب والجماع من اطلاع الفجر الى غروب الشمس وفرائض الصوم خمس، وهي العلم بدخول الشهر، والنية، والامساك عن الطعام والشراب والجماع، واستغراق طرفي النهار المفترض صيامه وسنن الصيام أن لا يرفث الصائم ولا يغتاب أحداً. وسنذكر ذلك في موضعه ان شاء الله، واما قوله فان غم عليكم، فذلك من الغيم والغمام، وهو السحاب. يقال منه يوم غم، وليلة غمة، وذلك أن تكون السماء مغيمة، وفي الآثار المذكورة في هذا الباب ما يوضح لك ذلك والحمد لله.

وروى هذا الحديث عن النبي ﷺ، كما رواه ابن عباس وأبو هريرة من حديث ابي سلمة عنه، ومن حديث محمد بن زياد عنه، ومن حديث سعيد ابن المسيب عنه، ومن حديث الاعرج عنه، وحذيفة بن اليمان من رواية جرير عن منصور عن ربعى عن حذيفة. ورواه ابن عمر عن النبي ﷺ مثله، الا أنه قال: فان غم عليكم فاقدروا له، وحديث ابن عباس يفسر حديث ابن عمر في قوله فاقدروا له[1]، وكذلك جعله مالك في كتابه بعده مفسرا له. وقد كان ابن عمر يذهب في قوله فاقدروا له مذهبا سنذكره عنه في باب حديث نافع من كتابنا هذا ان شاء الله، ونذكر من تابعه على تأويله ذلك ومن خالفه فيه، ونذكر هنا كثيرا من معاني هذا الباب ان شاء الله ولا قوة الا بالله.

وفي حديث ابن عباس هذا من الفقه، أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين، وفيه ان الله تعبد عباده في الصوم برؤية الهلال لرمضان، أو باستكمال شعبان ثلاثين يوماً، وفيه تأويل لقول الله عزوجل: ﴿ فَمَن شَهِدَ

---

(١) حم: (٢/ ٦٣)، خ: (٤/ ١٥٠/ ١٩٠٦)، م: (٢/ ٧٥٩/ ١٠٨٠)، ن: (٤/ ٤٤٠/ ٢١٢٠)، البغوي: (٦/ ٢١٧/ ١٧١٣)، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] أن شهوده رؤيته أو العلم برؤيته. وفيه ان اليقين لا يزيلـه الشك، ولا يزيلـه الا يقين مثله. لانه ﷺ أمـر الناس ألا يـدعـوا ما هـم عليه من يقين شعبـان الا بيقين رؤيـة واستكمال العـدة وان الشك لا يعمل في ذلك شيئـا. ولهذا نهى عن صـوم يـوم الشك اطـراحـا لاعمال الشك، واعـلامـا ان الأحكام لا تجب الا بيقين لا شك فيـه، وهـذا أصل عظيم من الفقه، ان لا يـدع الانسان ما هو عليـه من الحال المتيقنة الا بيقين من انتقالها. وقـوله ﷺ فـان غم عليكم فأكملوا العـدد ثلاثين يـوماً، يقتضي استكمال شعبـان قبل الصيـام واستكمال رمضان أيضـا، وفيـه دليل على أنه لا يجوز صيام يوم الشك خوفا ان يكـون من رمضـان. وقد ذكرنا في باب نافع عن ابن عمـر من كتابنا هذا اختلاف الفقهـاء في صيام يوم الشك على أنه من رمضـان بأتم من ذلك هـاهنا؛ لأن ذلك الموضع اولى بـه، لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر فاقـدروا له واختلف العلماء في صوم آخر يوم من شعبان تطـوعا، فأجـازه مالك وأصحـابه والشـافعي وأصحابـه، وأبو حنيفة وأصحابه، وأكثـر الفقهاء اذا كان تطوعا ولم يكن خـوفا ولا احتياطا ان يكون من رمضـان. ولا يجوز عندهم صـومه على الشك. قـال مالك ان تيقن انـه من شعبان جـاز صومـه تطـوعا، وهـو قول الشـافعي. وقال أبـو حنيفة لا يصام يوم الشك الا تطوعا، وقال الثوري لا يتلوم يوم الشك ولا يصوم أحد يوم الشك، وسيأتي القول فيمن صامه على الشك هل يجزئه من رمضان عند قوله فاقدروا له في باب نافع ان شاء الله.

وقـال بعض أهل العلم من أهل الحديث انـه لا يجوز صيـام يـومين قبل رمضـان من آخـر شعبان، الا لمن كـان لـه عـادة صيام شعبـان. واحتجـوا بحديث النبي ﷺ «لا يقـدم أحدكم رمضـان بيوم ولا يـومين الا أن يكون صوما كان يصومه أحدكم فليتم صومه[1]» رواه يحيى بن أبي كثير ومحمد بن

(١) حـم: (٢/ ٣٤٧)، خ: (٤/ ١٦٠/ ١٩١٤)، م: (٢/ ٧٦٢/ ١٠٨٢)، ن: (٤/ ٤٥٧/ ٢١٧١)، جه: (١/ ٢٥٨/ ١٦٥٠).

عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قالوا وفي قوله ولا يومين دليل على أن ذلك تطوع، لانه لا يجوز ان يكون الشك في يومين.

قال أبو عمر:

زعم بعض أصحابنا أن في صوم رسول الله ﷺ شعبان تطوعا دليلا على أن نهيه عن صوم يوم الشك انما هو على الخوف ان يكون من رمضان، وان هذا هو المكروه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا صالح قال حدثني معاوية بن صالح ان عبد الله بن قيس حدثه أنه سمع عائشة تقول «كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ويصله برمضان[(١)]» وروى سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ انه «كان يصوم شعبان ويصله برمضان[(٢)]» رواه عن سالم جماعة لم يختلفوا عليه. وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ «كان يصوم شعبان كله[(٣)]» قال: وهذه الآثار كلها تدل على أن رسول الله ﷺ انما كان يصوم يوم الشك تطوعا لا خوفا ان يكون من رمضان.

قال أبو عمر:

ليس في صيامه لشعبان تطوعا دفع لما تأوله اولئك في النهي عن صوم يوم الشك تطوعا، لأن في الحديث الا أن يكون في صوم يصومه. وفي ذلك دلالة على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين انما هو على ذلك الوجه

---

(١) د: (٢/ ٨١٢/ ٢٤٣١)، ن: (٤/ ١٥٤/ ٢٣٤٩).

(٢) حم: (٦/ ٣٠٠)، د: (٢/ ٧٥٠/ ٢٣٣٦)، ت: (٣/ ١١٣/ ٧٣٦)، وقال: حديث حسن. ون: (٤/ ٤٥٨/ ٢١٧٤)، جه: (١/ ٥٢٨/ ١٦٤٨).

(٣) خ: (٤/ ٢٦٧/ ١٩٧٠)، م: (٢/ ٨١١/ ١١٥٦)، ن: (٤/ ٥١٥/ ٢٣٥٤).

والله أعلم. واما قوله ﷺ صوموا لرؤيته، فمعناه صوموا اليوم الذي يلي ليلة رؤيته من أوله، ولم يرد صوموا من وقت رؤيته، لأن الليل ليس بموضع صيام. واذا رؤى الهلال نهارا فإنما هو لليلة التي تأتي هذا هو الصحيح ان شاء الله.

وقد اختلفت الرواية في هذه المسألة عن عمر رضي الله عنه. ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن أبي وائل قال كتب الينا عمر ونحن بخانقين، اذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان انهما رأياه بالامس[1] ففي هذا الخبر عن عمر، اعتبار شهادة رجلين على رؤية الهلال. ولم يخص عشيا من غير عشي. وقد ذكرنا مسألة الشهادة على الهلال في باب نافع. حدثنا أحمد بن قاسم المقرىء قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا زهير بن معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة قال: كتب الينا عمر بن الخطاب ونحن بخانقين ان الأهلة بعضها أكبر من بعض، فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد عدلان انهما رأياه بالأمس[2] وروى عن علي بن أبي طالب مثل ذلك[3]. ذكره عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي. وقد روي من حديث أبي إسحاق عن الحارث ان هلال الفطر رؤي نهارا، فلم يأمر علي ابن أبي طالب الناس أن يفطروا من يومهم ذلك. وروى الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: لا تفطروا حتى يرى من موضعه. وعن ابن مسعود وأنس ابن مالك مثل ذلك. وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن والليث بن سعد والأوزاعي. وبه قال أحمد وإسحاق كل هؤلاء

(١) عبد الرزاق: (٤/ ١٦٢/ ٧٣٣١). هق: (٤/ ٢٤٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٦٢/ ٧٣٣١)، هق: (٤/ ٢٤٨).
(٣) أخرجه عبد الرزاق: (٤/ ١٦٣/ ٧٣٣٣).

يقول اذا رؤي الهلال نهارا قبل الزوال أو بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة. وقال سفيان الثوري وأبو يوسف، إن رؤي بعد الزوال فهو لليلة التي تأتي، وإن رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية. وروي مثل ذلك عن عمر، ذكر عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم قال: كتب عمر الى عتبة بن فرقد، اذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فافطروا، واذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن اسباط بن محمد عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثل ذلك. ولا يصح في هذه المسألة من جهة الاسناد شيء عن علي رحمه الله؟ وروي عن سلمان بن ربيعة مثل قول الثوري. واليه ذهب عبد الملك بن حبيب، واختلف عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة فروي عنه ما يدل على الوجهين جميعا والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب اليه مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن تابعهم متصل. والحديث الذي روي عنه بمذهب الثوري وأبو يوسف منقطع. والمصير الى المتصل أولى. وعليه أكثر العلماء. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا هشام بن خالد قال حدثنا الوليد بن مسلم قال: سألت مالكا والليث والأوزاعي عن الهلال يرى من أول النهار فقالوا هو لليلة التي تجيء. قال الأوزاعي وكتب بذلك عمر بن الخطاب. واما قوله ﷺ ولا تفطروا حتى تروا الهلال، ففيه رد لتأويل من تأول قوله ﷺ شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة، انهما لا ينقصان من ثلاثين ثلاثين يوما، لان قوله ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين دليل على جواز كون رمضان من تسع وعشرين.. ومع هذا الدليل فان المشاهدة تثبت ما قلنا، وكفى بها حجة لما ذكرنا.

واما الحديث فحدثنـاه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حـدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا أبو داود قال حـدثنا مسدد أن يزيد بن زريع حدثهم قال حـدثنا خـالد الحذاء عن عبـد الـرحمن بن أبي بكرة عن أبيـه عن النبي ﷺ، قال: شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة[١]، ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكـرة عن أبيه عن النبي ﷺ مثله، ورواه سالم أبـو عبيد الله بن سالم عن عبـد الرحمن بن أبي بكـرة عن النبي ﷺ مثله سواء وهذا معناه عندنـا والله أعلم انهما لا ينقصان في الاجر وتكفير الخطايا سواء كانا من تسع وعشرين، أو من ثـلاثين، وان ما وعد الله صائم رمضان على لسان نبيـه ﷺ من الاجـر فهو منجـزه له، سـواء كان شهـره ثلاثين أو تسعا وعشرين. واما حديث أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه قال: «كل شهر حرام ثلاثون يوما وثلاثون ليلة[٢]»، فانـه حديث لا يحتج بمثله، لأنـه يدور على عبد الرحمن بن إسحـاق وهو ضعيف. حدثناه خلف ابن قاسم قـال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد البغـدادي المعروف بابن الحداد بمصر قال حـدثنا زكريا بن يحيى السجزي قال حدثنا يوسف بن سليمان قال حدثنا مروان بن معاوية قـال حدثنا عبد الرحمن بـن إسحاق القرشي قال حدثنـا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال، قال رسول الله ﷺ : «كل شهر حرام ثلاثون يوما وثلاثون ليلة[٣]».

قال أبو عمر:

الاشهـر الحرم أربعة: ذو القعـدة، وذو الحجـة، والمحرم، ورجب. وقـد حدثنـا عبد الله بن محمد قال حـدثنا محمد بن بكـر قال حدثنا أبـو داود قال

---

(١) حم: (٥/ ١٥)، خ: (٤/ ١٥٦/ ١٩١٢)، م: (٢/ ٧٦٦/ ١٠٨٩)، د: (٢/ ٧٤٢/ ٢٣٢٣)، ت: (٣/ ٧٥/ ٦٩٢)، وقال: حديث حسن.
جه: (١/ ٣٥١/ ١٦٥٩).

(٢) ذكـره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٠-١٥١) وقـال: رواه الطبراني في الكبير ورجـالـه رجـال الصحيح.

(٣) تقدم في الذي قبله.

حدثنا أحمد بن منيع عن ابن أبي زائدة عن عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن ابن مسعود قال: لما صمنا مع رسول الله ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين[١]. وهذا أيضا يدفع التأويل المذكور في قوله شهرا عيد لا ينقصان، ويوضح لك ان رمضان قد يكون تسعا وعشرين. وفيما يدرك من ذلك معاينة ومشاهدة كفاية وبالله التوفيق.

وسيأتي ذكر الاختلاف في الشهادة على رؤية هلال رمضان، وذكر رؤية هلال رمضان وهلال الفطر في بلد دون بلد في باب نافع إن شاء الله.

---

(١) حم: (١/ ٩٣٧)، د: (٢/ ٧٤٢/ ٢٣٢٢)، ت: (٣/ ٧٣/ ٦٨٩).

بـاب منـه

[٥] مـالك، عن نافع، عن عبـد الله بن عمـر، أن رسول الله ﷺ ذكـر رمضان فقـال لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له(١).

وقـد مضى تفسير قـوله: فإن غم عليكـم في باب ثـور بن زيـد، ومضى هناك كثير من معاني هذا الباب ممـا لا يعاد ههنا؛ وهكذا روى هذا الحديث جماعة أصحـاب نافع، عن نـافع، عن ابن عمر، قـالوا فيـه: فإن غم عليكم فـاقـدروا لـه، وكـذلك رواه سـالم، عن ابـن عمـر، عن النبي ﷺ: فإن غم عليكم فاقـدروا له. وكذلك رواه مـالك، عن عبد الله بن دينار، وسنـذكره في بابه- إن شاء الله.

وذكـر الشافعي هـذا الحديث فقـال: حـدثنا إبـراهيم بن سعـد عن ابن شهاب، عن سـالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قـال: لا تصوموا حتى تـروا الهلال، ولا تفطروا حتـى تروه، فإن غم عليكم فـأكملوا العـدة ثلاثين(٢)-لم يقل: فاقدروا له. والمحفوظ في حـديث ابن عمر: فاقدروا له. وقد ذكـر عبد الرزاق، عن معمـر، عن أيوب، عن نـافع، عن ابن عمر، ان النبي ﷺ قـال لهلال شهـر رمضـان اذا رأيتموه فصـومـوا، ثم اذا رأيتمـوه فأفطروا، فإن غم عليكم، فاقدروا له ثلاثين يوماً.

قال عبـد الرزاق: وأخبرنـا عبد العـزيز بن أبي رواد، عن نـافع، عن ابن عمـر، قال: قـال النبي ﷺ إن الله جعل الأهلـة مواقيت للنـاس، فصومـوا

---

(١) حم: (٢/ ٦٣)، خ: (٤/ ١٥٠/ ١٩٠٦)، م: (٢/ ٧٥٩/ ١٠٨٠)، ن: (٤/ ٤٤٠/ ٢١٢٠) و البغوي (٦/ ٢١٧/ ٧١١٣).

(٢) خ: (٤/ ٤١٠-٤١١/ ٩١٠٠)، م: (٢/ ٧٦٠/ ٠١٨٠)، ن: (٤/ ٤٤٠/ ٢١١٩) و هـــق: (٤/ ٢٠٤).

لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين[١]. فهذا ما في حديث ابن عمر، وروى ابن عباس، وأبو هريرة، وحذيفة، وأبو بكرة، وطلق الحنفي، وغيرهم، عن النبي ﷺ: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فأكملوا العدد ثلاثين- بمعنى واحد. وقد ذكرنا حديث ابن عباس فيما سلف من كتابنا في باب ثور بن زيد. وأما حديث أبي هريرة. فروي عنه من وجوه من حديث سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، والاعرج، ومحمد بن زياد، وغيرهم، وهي ثابتة، وسائر الطرق في هذا الحديث كلها حسان عن النبي ﷺ. وذكر مالك في موطئه حديث ابن عمر هذا، وأردفه بحديث ابن عباس، فكأنه - والله أعلم- ذهب إلى أن معنى حديث ابن عمر في قوله فاقدروا له، ان يكمل شعبان ثلاثين يوما -إذا غم الهلال- على ما قال ابن عباس، وعلى هذا مذهب جمهور أهل العلم ان لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان، واليقين في ذلك رؤية الهلال، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوما، وكذلك لا يقضي بخروج رمضان إلا بمثل ذلك ايضا من اليقين، وهذا أصل مستعمل عند أهل العلم أن لا تزول عن أصل أنت عليه إلاَّ بيقين مثله، وأن لا يترك اليقين بالشك، قال الله عز وجل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[البقرة: ١٨٥] يريد والله أعلم من علم منكم بدخول الشهر، والعلم في ذلك ينقسم قسمين، أحدهما ضروري، والآخر غلبة ظن، فالضروري: أن يرى الانسان الهلال بعينه -في جماعة كان أو وحده- أو يستفيض الخبر عنده حتى يبلغ الى حد يوجب العلم، أو يتم شعبان ثلاثين يوما، فهذا كله يقين يعلم ضرورة، ولا يمكن للمرء أن يشكك في ذلك نفسه، وأما غلبة الظن، فأن يشهد بذلك شاهدان عدلان،

(١) حم: (٤/ ٢٣) من طريق ابن علي. وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٠٥) وعبد الرزاق (٤/ ٥١٦/ ٧٣٠٦) وك: (١/ ٤٢٣) وقال: هذا حديث صحيح الاسناد على شرطهما ولم يخرجاه وعبد العزيز بن أبي رواد عابد مجتهد شريف البيت. وقال الذهبي: صحيح.

وهذا معنى قول الله عزوجل: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة١٨٥].
وهو معنى قوله ﷺ فإن غم عليكم فاقدروا له ـ عند أكثر أهل العلم ان لا يصام رمضان ولا يفطر منه الا برؤية صحيحة، أو إكمال شعبان ثلاثين يوما، وانما وجب أن يكون ذلك عند العلماء كذلك، لأن الشهر معلوم انه قد يكون تسعة وعشرين يوما، ويكون ثلاثين يوما، هذا مما يعلم عيانا واضطرارا، وقد قال ﷺ من حديث ابن عمر نحن امة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا- وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا، وهكذا وهكذا- يعني تمام ثلاثين يوما[١]. وقد ذكرنا هذا الخبر ومثله في باب عبد الله بن دينار عند قوله ﷺ: الشهر تسع وعشرون[٢]. وذكرنا في باب ثور بن زيد خبر ابن مسعود لما صمنا مع رسول الله ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين. فلما كان معلوما أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين، وقد يكون ثلاثين، قال رسول الله ﷺ فان غم عليكم فاقدروا له- يريد والله أعلم بأن يكملوا العدة ثلاثين يوما، أو يرى الهلال قبل ذلك لتسع وعشرين. وهكذا رواه أبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة، عن النبي ﷺ، وروايتهم تفسير حديث ابن عمر في قوله فاقدروا له. فواجب ان لا يصام يوم الشك على انه من رمضان، وان لا يقضى بدخول شهر الا بيقين رؤيته أو تمام عدده.

وأما ابن عمر فله مذهب ذهب اليه وتأوله في معنى ما رواه من قوله ﷺ فاقدروا له، وأكثر أهل العلم في ذلك على خلافه، وسنذكر مذهبه في ذلك عنه، ونذكر من تابعه عليه بعد في هذا الباب ان شاء الله. وقال أهل اللغة فاقدروا له كقوله قدروا له، يقال قدرت الشيء وقدرته وأقدرته.

---

(١) حم: (٢/ ١٢٢)، خ: (٤/ ١٥٩/ ١٩١٣)، م: (٢/ ٧٦١/ ١٠٨٠) د: (٢/ ٧٣٩/ ٢٣١٩) ون: (٤/ ٤٤٦-٤٤٧/ ٢١٣٩-٢١٤٠).

(٢) حم: (١/ ٢٥٨)، م: (٢/ ٧٦٠-٧٦١/ ١٠٨٠[١١-٤]) ن: (٤/ ٤٤٦/ ٢١٣٨).

قال أبو عمر: أما صوم يوم الشك تطوعا، فقد مضى القول فيه في باب ثور بن يزيد، وأما صومه على أن يكون من رمضان إن ظهر الهلال خوفا ان يكون من رمضان، وهل يجزىء ذلك إن ثبت انه من رمضان أم لا؟ فقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا، فجملة قول مالك وأصحابه في ذلك، أن يوم الشك لا يصام على الاحتياط، خوفا ان يكون من رمضان، ويجوز صومه تطوعا، ومن صامه تطوعا أو احتياطا، ثم ثبت أنه من رمضان، لم يجزه، وكان عليه قضاؤه، وان أصبح فيه ينوي الفطر ولم يأكل أو أكل، ثم صح انه من رمضان، كف عن الأكل في بقية يومه وقضاه، وان أكل بعد علمه بذلك، لم يكن عليه كفارة إلا أن يقصد الانتهاك من حرمة اليوم، عالما بما في ذلك من الاثم، فيكفر حينئذ إن كان لم يأكل فيه شيئاً حتى ورد أنه من رمضان، ثم أكل متعمدا منتهكا لحرمة الشهر، وقد مضى القول فيما يجب على من أفطر عامدا في رمضان بأكل أو غيره بأتم ما يكون في باب ابن شهاب عن مالك عن حميد بن عبد الرحمن والحمد لله.

ذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا داود بن قيس قال سألت القاسم بن محمد عن صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان، فقال إذا كان مغيما يتحرى أنه من رمضان فلا يصمه. وقال الوليد بن مزيد: قلت للأوزاعي إن صام رجل آخر يوم من شعبان تطوعا، أو خوفا- أن يكون من رمضان، ثم صح أنه من رمضان، أيجزئه؟ قال نعم- وقد وفق لصومه. وقال الحسن بن حي أكره صوم يوم الشك، فان صامه أحد على ذلك، فعليه القضاء ان ثبت أنه من رمضان. وقال ابن علية لا ينبغي لأحد ان يتقدم رمضان بصوم، فان فعل ثم صح أنه من رمضان، أجزأ عنه.

وقال الثوري: إذا أصبح الرجل في اليوم الذي يشك فيه ولم ينو الصوم، ثم بلغه أنه من رمضان، قال يتم صومه ويقضي يوما مكانه، قال فإن أصبح

في ذلك اليوم وهو ينوي الصوم وقال انظر، فإن كان من رمضان صمت، والا لم أصم، فأصبح على ذلك، علم أنه من رمضان، قال يجزئه اذا نوى ذلك من الليل.

وقال ربيعة بن عبد الرحمن، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى: من صام يوم الشك على أنه من رمضان لم يجزه، وعليه الإعادة، وروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وعمار، وأبي هريرة، وابن عباس، وانس بن مالك: النهي عن صيام يوم الشك- مطلقا؛ وروي أيضا مثل ذلك عن سعيد بن المسيب وأبي وائل، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وابن سيرين. وذكر عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان، عن حبيب بن الشهيد، قال سمعت محمد بن سيرين يقول: لان أفطر يوما من رمضان، لا اتعمده أحب إلي من أن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان. وقال ابن سيرين: خرجت في اليوم الذي يشك فيه، فلم أدخل على أحد يؤخذ عنه العلم الا وجدته يأكل، الا رجلا كان يحسب ويأخذ بالحساب، ولو لم يعلم ذلك، كان خيرا له. وقال مالك: كان أهل العلم ينهون عن صيامه. وقال الشافعي: لا يجب صوم رمضان حتى يستيقن بدخوله. ولا يصام يوم الشك على أنه من رمضان، وقال الشافعي: لو أصبح يوم الشك لا ينوى الصوم ولم يأكل ولم يشرب حتى علم أنه من شهر رمضان فأتم صومه، رأيت أن عليه إعادة صوم ذلك اليوم، وسواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده- إذا أصبح لا ينوى صيامه من شهر رمضان، قال: وكذلك لو أصبح ينوي صومه متطوعاً لم يجزه من رمضان، ولا أرى رمضان يجزئه إلا بإرادته - والله أعلم، قال ولا فرق- عندي بين الصوم والصلاة في هذا المعنى. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد: لو أن رجلا أصبح صائما في أول يوم من شهر رمضان، ولا ينوي أنه من شهر رمضان، وينوى بصيامه

التطـوع، ثم علم بعـد ذلك ان يـومـه ذلك من رمضـان، فإنـه يجزىء عنـه صيامه وليس عليه قضاء ذلك اليوم، وقالوا لو أن رجلا أصبح ينوي الفطر في أول يوم من شهـر رمضان- وهو لا يعلم أنه من رمضـان، ويظن أنه من شعبان، فاستبان له قبل انتصاف النهـار أنه من رمضان، فانه يجزيء عنه ان لم يكن أكل أوشرب قبل أن يستبين لـه، وقـالـوا إن علم أن ذلك اليـوم من رمضان بعـدما انتصف النهـار، فانه يصـوم بقية يـومه، وعليـه قضاء ذلك اليوم، قالوا ولو كان هذا الصيام قضاء من رمضان، أو من صيام كان عليه، فانـه لا يجزئه؛ لانه قد أصبح مفطـراً، قالوا ويجزئه أن يتطـوع به، ولا يجزئه من شيء واجب عليه، قـال أبو ثور لو أن رجلا أصبـح ينوى الفطر في اول يوم من شهر رمضـان -وهو لا يعلم أنه من رمضان ويـرى أنه من شعبان، فاستبان لـه أنه من شهر رمضان- قبل أن ينتصف النهـار، لم يجزه عن شهر رمضـان، وكان عليـه قضاء ذلك اليـوم، قـال ولو نـوى بصوم ذلك اليـوم التطوع- وهو لا يعلم أنه من رمضان لم يجزه أيضا وكان عليه قضاؤه.

قال أبو عمـر: أما من ذهب الى إبطال صوم من عقـد نيته على تطوع عن الواجب، أو صام يوم الشك على غير يقين أنه من رمضـان، فالحجة له قول رسـول الله ﷺ: الاعمال بالنيـات، وانما لامـرئ ما نـوى[1]، وقـد صح أن التطـوع غير الفرض، فمحـال أن ينـوي التطوع ويجزئه عن الفـرض، ومن جهة النظر أيضا فرض رمضان قد صح بيقين، فلا يجوز اداؤه بشك؛ ووجه آخر وهو أنهم قد أجمعوا على أن من صلى أربعا بعد الزوال متطوعا أو شاكا في دخـول الوقت، انـه لا يجزئه ذلك من صـلاة الظهـر، فكذلك هـذا والله أعلم؛ وأمـا ما ذهب اليـه الأوزاعي، وأبـو حنيفـة، والثوري، وابن عليـة،

---

(١) حم: (١/ ٢٥-٤٣)، خ: (١/ ٩/ ١) م: (٣/ ٥١١٥/ ٩١٠٧)، د: (٢/ ٦٥١/ ٢٢٠١)، ت: (٤/ ٥١٤/ ٦١٤٧)، ن: (١/ ٦٢/ ٧٥) و جه: (٢/ ٤١١٣/ ٤٢٢٧).

فحجتهم أن رمضان لا يحتاج الى نيـة، ولا يكون صومه تطـوعا ابدا؛ كما أن من صـام شعبـان ينـوي به رمضـان لا يكـون عن رمضـان، ولا يكـون في رمضان صوم عن غيره، لانه وقت لا تحيل فيه النية العمل.

قال أبـو عمر: قد قال بكـلا القولين جماعة من التابعين، وممن قـال بقول الأوزاعي عطاء، وعمر بن عبد العـزيز، ولكن القول الاول أصح وأحوط من جهة الاثر والنظر إن شاء الله، والله الموفق للصواب.

وقـد ذكرنـا مـا للعلماء من التنـازع في وجوب النيـة والتبييت في صيـام الفـرض والتطوع في بـاب ابن شهـاب، ذكر عبـد الـرزاق قال أخبرنـا ابن جريج، قال أخبرني مزاحم، قال خطب عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال انظروا هـلال رمضان، فان رأيتموه فصـوموا، وان لم تروه فأكملـوا ثلاثين يـوما؛ قـال وأصبح النـاس منهم الصـائم، ومنهم المفطر، ولم يـروا الهلال، فجاءهم الخبر بأن قد رؤي الهلال، قـال فكلم الناس عمر وبعث الحرس في العسكر: من أصبح صـائماً فليتم صومـه فقد وفق لـه؛ ومن أصبح مفطرا لم يذق شيئـا، فليتم بقية يـومه، ومن كان طعم شيئـا، فليتم ما بقي من يـومه، وليقض يومـا مكانه؛ واني لعقت لعقـا من عسل، فأنا صائم بقيـة يومي ثم أبدله بعد. وروي عن ابن عمر في معنى ما رواه عن النبي ﷺ من قوله: فان غم غليكم فـاقــدروا لـه. شيء لم يتـابعـه على تـأويلـه ذلك فيما علمت الا طاوس، وأحمد بن حنبل؛ وروي عن أسماء بنـت أبي بكر مثل ذلك، وروي عن عائشـة نحوه، وذلك أن ابن عمر كان يقـول اذا لم ير الهلال ولم يكن في السماء غيم ليلة ثلاثين من شعبـان وكان صحوا، أفطر النـاس ولم يصوموا، وان كان في السماء غيم في تلك الليلة، اصبح النـاس صائمين وأجزأهم من رمضـان إن ثبت بعـد ان الشهر تسـع وعشرون، وربما كان شعبـان حينئـذ تسعا وعشرين وروي عن أسماء بنت أبي بكـر أنها كانت تصوم اليـوم الذي

يغمى على الناس فيه، وروي عن عائشة أنها قالت: لأن أصوم يوما من شعبان، أحب الي من أن أفطر يوما من رمضان.

وأما الرواية بذلك عن ابن عمر، فذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، انه اذا كان سحاب اصبح صائما، وان لم يكن سحاب اصبح مفطرا؛ قال وأخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه مثله. وقال أحمد بن حنبل صيام يوم الشك واجب، وهو مجزئ من رمضان إن ثبت أنه من رمضان: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا القاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، قال حدثنا سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فان غم عليكم فاقدروا له[1]. قال نافع: فكان ابن عمر يبعث مساء ثلاثين من شعبان من ينظر له الهلال، فان كان صحوا ورآه صام، وان لم يره لم يصم، وان حال بينه وبينه قتر، أصبح صائما. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فاقدروا له[2].

وكان ابن عمر إذا مضى لشعبان تسع وعشرون، نظر له الهلال، فان رؤي فذاك، وان لم يروا لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، أصبح مفطرا، وان حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما؛ قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب.

---

(١) حم: (٢/ ٤١٥) من طريق سالم عنه. خ: (٤/ ٤١١-٤١٢/ ١٩٠٠) من طريق سالم عنه.
و م: (٢/ ٧٦٠/ ١٠٨٠) بلفظ: «الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتم الهلال فصوموا ... فذكره»
ون: (٤/ ٤٤٠/ ٢١٩٠) من طريق سالم عنه.

(٢) حم: (٢/ ٥)، خ: (٤/ ١٥٠/ ١٩٠٧) و م: (٢/ ١٥٠/ ١٠٨٠).

قـال أبو عمـر: هذا الاصـل ينتقض على من أصله؛ لأن من أغمي عليـه هلال رمضـان، فصام على فعل ابن عمـر، ثم أغمي عليه هـلال شوال، لا يخلوا ان يكون يجزئ على احتياطه خوفا أن يفطر يوما من رمضان، أو يترك احتياطه؛ فان تـرك احتياطه نقض ما أصله، وان جـرى على احتياطه، صام واحدا وثـلاثين يوما؛ وهـذا خلاف مـا أمر الله به عنـد الجميع، ولكنه وان كـان كما وصفنا فـان لاصحابنـا مثلـه من الاحتياط كثيرا في الصـلاة، مثل قولهم يتمادى ويعيد، ويسجد سجدتي السهو؛ وهـو خلاف ما أمر الله به من الخمس صلوات، وهـو يشبه مذهب ابن عمـر في هذا الباب، ويشبـه أيضا إعمال مالك الشك في مواضع من الطهارة والطلاق والله الموفق للصواب.

وقد كـان بعض جلة التابعين فيما حكـاه عنه محمـد بن سيرين يذهب في هذا البـاب الى اعتباره بـالنجوم، ومنـازل القمر، وطريـق الحساب وذهب بعض فقهـاء البصريين الى أن معنى قـوله ﷺ فـاقـدروا لـه ارتقاب منـازل القمر، وهو علم كانت العرب تعرف منه قريبا من علم العجم.

قال أبو عمر: من ذهب الى هذا المذهب يقول في معنى قوله ﷺ فاقدروا له: إن التقديـر في ذلك يكون اذا غم على الناس ليلة ثـلاثين من شعبان بأن يعـرف مستهل الهلال في شعبان في أول ليلـة، ويعلم أنـه يمكث فيها ستـة أسباع سـاعة ثم يغيب، وذلك في أدنـى مفارقته الشمس، ولا يـزال في كل ليلة يزيد على مكثه في الليلة التي قبلها ستـة أسباع ساعة، فاذا كان في الليلة السابعة، غـاب في نصف الليل، وإذا كان ليلة أربع عشرة تأخـر ستة أسباع سـاعـة، ولا يزال في كل ليلـة يتأخر طلـوعه عن الـوقت الذي طلـع فيه في الليلـة التي قبلهـا ستة اسبـاع إلى ان يكـون طلوعـه ليلـة ثمان وعشرين مع الغداة، فـان لم ير صبح ثمان وعشرين، علم أن الشهـر ناقص وأنـه من تسع وعشرين. وان رئي علم أنه تام، وأن عدته ثلاثـون يوما. وقال وقد يتعرف

أيضـا بمكث الهلال في ليـالي النصف الأول من الشهـر ومغيبـه من الليل، وأوقـات طلوعـه ليـالي النصف الآخر من الشهـر، وتأخـره عن أول الليل بضرب آخـر من العلم والعمل عنـدهم. ويتعـرف أيضـا من المنـازل، فإن الهلال إذا طلع أول ليلة من شعبان في الشرطين فكان شعبان ناقصا طلع في البطين، ونحو هذا.

قال أبو عمر: يمكن أن يكون ما قـاله هذا القائل على التقريب، لان أهل التعـديل والامتحـان ينكرون أن يكـون هـذا حقيقة، ولـذا لم يكن حقيقـة وكـانت الحقيقة عنـدهم فيما لم تـوقف الشريعة عليـه، ولا وردت به سنـة، وجب العـدول عنه إلى مـا سن لنـا وهـدينا لـه؛ وفيما ذكـر هذا القـائل من الضيق والتنازع والاضطـراب، ما لا يليق أن يتعلق به أولو الا لبـاب، وهو مذهب تركه العلماء قديما وحديثا، للاحاديث الثابتة عن النبي ﷺ: صوموا لرؤيتـه، وأفطروا لرؤيتـه، فان غم عليكم فأتموا ثـلاثين. ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين فيما علمت باعتبـار المنازل في ذلك، وانما هو شيء روي عن مطـرف بن الشخير، وليس بصحيح عنـه والله أعلم؛ ولـو صح، مـا وجب اتباعه عليـه لشذوذه، ولمخالفة الحجة لـه؛ وقد تأول بعض فقهاء البصرة في معنى قوله في الحديث فـاقدروا له نحو ذلك، والقول فيـه واحد؛ وقال ابن قتيبة في قولـه: فاقدروا له، أي فقـدروا السير والمنازل. وهو قول قـد ذكرنا شذوذه ومخالفـة أهل العلم له، وليس هـذا من شأن ابن قتيبـة، ولا هو ممن يعرج عليه في هـذا الباب؛ وقد حكي عن الشافعي أنه قال: من كـان مذهبه الاستدلال بـالنجوم ومنازل القمـر، ثم تبين له من جهـة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه، جاز له أن يعتقـد الصيام ويبيته ويجزئه، والصحيح عنه في كتبه وعند أصحابه، انه لا يصح اعتقـاد رمضان إلا برؤية أو شهادة عادلة، لقوله ﷺ صومـوا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فـان غم عليكم فأكملوا العدة

ثلاثين يوما. حدثنا عبد الله بن محمد، حـدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال حـدثنا أحمد بن حنبل، قال حـدثنا عبد الـرحمن بن مهدي، قال حـدثنا معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال سمعت عائشة تقول: كان رسـول الله ﷺ يتحفظ من شعبـان ولا يتحفظ من غيره، ثم يصـوم لرؤيـة رمضان، فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام[١].

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا محمد بن عبـد السلام، قال حدثنا محمـد بن المثنى، قال حدثنـا عبد الرحمن، قال حـدثنا سفيان، عن منصـور، عن ربعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قـال: قال رسـول الله ﷺ لا تصـوموا الشهـر حتى تكملـوا العدد أو تـروا الهلال، ثم صـومـوا ولا تفطـروا حتى تكملـوا العـدة أو تـروا الهلال[٢]. وهذان الحديثان ينتجان ببطلان تأويل ابن عمـر ومذهبه، وكذلك آثار هذا الباب، والله يـوفق من يشـاء للصواب. وقال عمار بـن ياسر: من صـام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

قال أبو عمر: أما الشهادة على رؤية الهلال، فأجمع العلماء على انه لا تقبل في شهادة شـوال في الفطر إلا رجلان عـدلان، واختلفوا في هـلال رمضان فقـال مالك والثـوري والأوزاعي والليث والحسن بن حي، وعبيـد الله بن الحسن وابن عليـة: لا يقبل في هلال رمضـان ولا شوال، الا شـاهدا عـدل رجلان، وقـال أبو حنيفـة وأصحابـه في رؤية هـلال رمضان شهـادة رجل

---

(١) حم: (٦/ ١٤٩)، د: (٢/ ٧٤٤/ ٢٣٢٥) و ك: (١/ ٤٢٣)، وقـال: هـذا حـديث صحيح على شرط الشيخين فقد حدث ابن وهب وغيره عن معاوية بـن صالح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
و هق: (٤/ ٢٠٦) والدارقطني (٢/ ٥١٦-٥١٧) وقال: هذا اسناد حسن صحيح.
حب: الإحسان (٨/ ٢٢٨/ ٣٤٤٤).

(٢) د: (٢/ ٧٤٤/ ٢٣٢٦)، ن: (٤/ ٤٤٢/ ٢١٢٦) وحب: الإحســـان (٨/ ٢٣٨/ ٣٤٥٧) من طريق حذيفة رضي الله عنه.

واحد عدل إذا كان في السماء علة، وان لم يكن في السماء علة لم يقبل الا شهادة العامة، ولا يقبل في هلال شوال، وذي الحجة، إلا شهادة عدلين يقبل مثلهما في الحقوق وان كان في السماء علة، وهو قول داود، هكذا حكاه أبو جعفر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه في كتابه الكبير في الخلاف اشترط العدالة ولم يذكر المرأة، وذكر عنه في المختصر في الشهادة على هلال رمضان شاهد واحد مسلم، أو امرأة مسلمة. لم يشترط العدالة، وفي الشهادة على هلال شوال رجل وامرأتان كسائر الحقوق؛ واختلف قول الشافعي في هذه المسألة: فحكى المزني عنه أنه قال: ان شهد على رؤية هلال رمضان رجل عدل واحد رأيت أن اقبله للأثر الذي جاء فيه، والاحتياط والقياس الا يقبل الا شاهدان؛ قال ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا عدلين، وقال في البويطي: ولا يصام رمضان ولا يفطر منه بأقل من شاهدين حرين مسلمين عدلين. وقال أحمد بن حنبل: من رأى هلال رمضان وحده صام، فان كان عدلا صوم الناس بقوله، ولا يفطر الا بشهادة عِدلين، ولا يفطر إذا رأه وحده.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء فيمن رأى هلال رمضان وحده فلم تقبل شهادته أنه يصوم؛ لانه متعبد بنفسه لا بغيره؛ وعلى هذا اكثر العلماء، لا خلاف في ذلك الا شذوذ لا يشتغل به، ومن رأى هلال شوال وحده، افطر عند الشافعي، والحسن بن حي. وروي عن مالك أنه لا يفطر للتهمة، وهو قول أبي حنيفة، والثوري: انه لا يفطر؛ ومثله قول الليث واحمد: لا يفطر من رأه وحده. واستحب الشافعي أن يخفي فطره، وقال مالك: من رأى هلال رمضان وحده فأفطر، فعليه الكفارة مع القضاء. وقال أبو حنيفة لا كفارة عليه، والشافعي على أصله في الاكل، فان وطئ كفر عنده وكان الشعبي، والنخعي يقولان: لا يصوم أحد إلا مع جماعة الناس وقال الحسن، وابن سيرين: يفعل الناس ما يفعل إمامهم.

قال أبو عمر: قد أجمعوا على أن الجماعة لو أخطأت الهلال في ذي الحجة فوقفت بعرفة في اليوم العاشر ان ذلك يجزئها، فكذلك الفطر والاضحى والله أعلم. روى حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال فطركم يوم تفطرون،وأضحاكم يوم تضحون[١] واختلف العلماء في الحكم اذا رأى الهلال أهل بلد دون غيره من البلدان: فروي عن ابن عباس، وعكرمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله أنهم قالوا: لكل أهل بلد رؤيتهم، وبه قال إسحاق بن راهويه، وحجة من قال هذا القول: ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال أخبرني محمد بن أبي حرملة، قال أخبرني كريب، أن أم الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهل رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال، فقال متى رأيتم الهلال؟ قال قلت رأيته ليلة الجمعة، قال أنت رأيته؟ قلت نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه. قلت ولا تكتفي برؤية معاوية؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[٢]. وفيه قول آخر روي عن الليث بن سعد، والشافعي، وأحمد بن حنبل، قالوا إذا ثبت عند الناس ان أهل بلد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا. وهو قول مالك فيما روي لابن القاسم، وقد روي عن مالك وهو مذهب المدنيين من أصحابه ان الرؤية لا تلزم غير البلد الذي حصلت فيه، إلا ان يحمل الامام على ذلك؛ واما مع

---

(١) د: (٢/ ٧٤٣/ ٢٣٢٤)، هق: (٤/ ٢٥١)، قط: (٢/ ١٦٣ - ٢٢٤).
(٢) م: (٢/ ٧٦٥/ ١٠٨٧) د: (٢/ ٧٤٨/ ٢٣٣٢)، ت: (٣/ ٧٦/ ٦٩٣) ن: (٤/ ٤٣٦-٤٣٧/ ٢١١٠).

اختلاف الكلمة فلا، الا في البلد بعينه وعمله؛ هذا معنى قولهم، وقد لخصنا مذاهبهم في ذلك في الكتاب الكافي.

قال أبو عمر: الى القول الاول أذهب؛ لأن فيه أثراً مرفوعاً وهو حديث حسن تلزم به الحجة، وهو قول صاحب كبير لا مخالف له من الصحابة، وقول طائفة من فقهاء التابعين؛ ومع هذا، إن النظر يدل عليه عندي، لان الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم في غير بلدهم، ولو كلفوا ذلك لضاق عليهم. أرأيت لو رئي بمكة أو بخراسان هلال رمضان اعواما بغير ما كان بالاندلس، ثم ثبت ذلك بزمان عند أهل الاندلس، أو عند بعضهم، أو عند رجل واحد منهم؛ أكان يجب عليه قضاء ذلك وهو قد صام برؤية، وأفطر برؤية، أو بكمال ثلاثين يوما كما أمر. ومن عمل بما يجب عليه مما أمر به، فقد قضى الله عنه؛ وقول ابن عباس عندي صحيح في هذا الباب والله الموفق للصواب.

قال أبو عمر: قد مضى القول ممهدا في الهلال يرى قبل الزوال أو بعد الزوال في باب ثور بن زيد، وأجمع العلماء على انه إذا ثبت ان الهلال من شوال رؤي بموضع استهلاله ليلا، وكان ثبوت ذلك وقد مضى من النهار بعضه أن الناس يفطرون ساعة جاءهم الخبر الثبت في ذلك، فان كان قبل الزوال صلوا العيد باجماع من العلماء وافطروا؛ وان كان بعد الزوال فاختلف العلماء في صلاة العيد حينئذ: فقال مالك وأصحابه لا تصلى صلاة العيد في غير يوم العيد لا فطر ولا أضحى. وروي مثله عن ابي حنيفة ان صلاة العيد اذا لم تصل في يوم العيد حتى تزول الشمس، لم تصل بعد. وقال أبو يوسف، ومحمد: يصلي بهم من الغد فيما بينه وبين الزوال، ولو كان في الاضحى صلى بهم في اليوم الثالث، وقال الثوري يخرجون في الفطر من الغد، وقال الحسن بن حي لا يخرجون من الغد في الفطر، ويخرجون في

الاضحى. وقـال الليـث يخرجـون في الفطـر والاضحى من الغــد. وقـال الشافعي إذا لم تثبت الشهـادة في الفطر الا بعد الزوال، لم تصل صـلاة العيد بعد الزوال، ولا من الغد، الا أن يثبت في ذلك حديث.

قال أبو عمر: من ذهب في هذه المسألة الى الخروج لصلاة العيد من الغد، فحجته حـديث أبي بشر جعفر بن أبي وحشية؛ أن أبا عمير بن أنس، حـدثه قال أخبرني عمومة لي من الانصار من اصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار الى النبي ﷺ فشهـدوا أنهم رأوا الهلال بالامس، فأمـر النبي ﷺ النـاس بان يفطـروا من يومهـم، وان يخرجوا لعيدهم مـن الغد[1]. وهـذا حـديث لا يجيء الا بهذا الاسناد، انفرد بـه جعفر بن أبي وحشية أبو بشر، وهـو ثقة، واسطي، روى عنه أيـوب، والاعمش، وشعبة، وهشيـم، وأبو عـوانة. وأما أبـو عمير بن أنس، فيقـال انه ابن أنس بن مـالك، واسمه عبـد الله، ولم يرو عنـه غير أبي بشر، ومن كان هكذا فهو مجهول لا يحتج به؛ وقد اجمع العلماء على أن صلاة العيد لا تصلى يوم العيد بعد الزوال، فـأحرى أن لا تصلى في يوم آخر قياسا ونظرا، إلا أن يصح بخلافه خبر، وبالله التوفيق.

---

(١) حم: (٥/ ٥٨)، د: (١/ ٦٨٤/ ١١٥٧)، ن: (٣/ ١٩٩/ ١٥٥٦)، جه: (١/ ٥٢٤/ ١٦٥٣) وهق: (٣/ ٣١٦).

باب منه

[٦] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فاقدروا له(١).

هكذا هو عند جماعة الرواة عن مالك: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، حدثنا الشافعي، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: الشهر تسع وعشرون، لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فاقدروا له(٢).

أما قوله: الشهر تسع وعشرون، فانه يحتمل وجهين لا ثالث لهما في النظر، أحدهما: ان يكون الألف واللام اللذان في الشهر، إشارة الى شهر بعينه، وهو الشهر -والله أعلم- الذي آلى فيه رسول الله ﷺ من أزواجه فكأنه قال ﷺ: هذا الشهر تسع وعشرون، أو تكون إشارة إلى رمضان بعينه، كأنه قال: شهرنا هذا تسع وعشرون.

ومعلوم أن من الشهور ما يكون تسعا وعشرين، ومنها ما يكون ثلاثين، فأعلم رسول الله ﷺ أصحابه أن ذلك الشهر تسع وعشرون. والوجه الآخر: أن يكون أراد بقوله: الشهر تسع وعشرون: أي أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين، فلا تكون حينئذ إشارة الى معهود، ولا يجوز أن يكون أراد بقوله: الشهر تسع وعشرون، أن الشهور كلها تسع وعشرون، وليس التعريف في الشهر ههنا إشارة الى جنس الشهور، ولكن المعنى ما ذكرنا، والأمر في ذلك بين لا تنازع فيه- والحمد لله.

---

(١) حم(٢/ ٥)، خ(٤/ ١٥٠/ ١٩٠٧)، م(٢/ ٧٦٠/ ١٠٨٠[٩]).

(٢) تقدم في الذي قبله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: اعتزل رسول الله ﷺ نساءه شهرا، فخرج صبح تسعة وعشرين، فقال النبي ﷺ إن الشهر تسع وعشرون، ثم صفق النبي ﷺ بيديه ثلاثا مرتين - الأصابع كلها، والثالثة بتسع منها(١).

وعند ابن جريج في هذا المعنى، حديث أم سلمة أيضا، حدثنا أحمد بن قاسم، حدثا قاسم، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن محمد بن صيفي، أن يحيى بن عبد الرحمن، أخبره أن أم سلمة أخبرته، أن النبي ﷺ حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهرا، فلما مضى تسعة وعشرون يوما، غدا عليهن أو راح، فقيل له: حلفت يا نبي الله لا تدخل عليهن شهرا، فقال: إن الشهر تسعة وعشرون يوما(٢).

وروى شعبة قال: أنبأني سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا الحكم السلمي يحدث عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهرا، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: يا محمد، الشهر تسع وعشرون(٣).

وروى هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعة، منهم: أنس بن مالك، وأم سلمة، وابن عباس، وعمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وغيرهم بمعنى حديث جابر هذا.

---

(١) حم: (٣/ ٣٢٩- ٣٣٤)، م: (٢/ ٧٦٣/ ١٠٨٤[٢٤])،
حب: (الإحسان)(٨/ ٢٣٤/ ٢٤٥٢)).
(٢) حم(٦/ ٣١٥)، خ(٤/ ١٥٠/ ١٩١٠)، م(٢/ ٦٧٤/ ١٠٨٥)، ن(٥/ ٣٦٨/ ٩١٥٩).
(٣) ن(٤/ ٤٤٤/ ٢١٣٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فضرب بيده وقال: الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، ثم عقف إبهامه الثالثة، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فان أغمي عليكم، فاقدروا له(١).

قال أبو عمر: لم يختلف عن نافع في هذا الحديث في قوله: فاقدروا له، وكذلك روى سالم عن ابن عمر، ورواه الدراوردي عن عبد الله بن دينار فقال فيه: فإن غم عليكم، فأحصوا العدة، وقد مضى القول- مستوعبا في معنى: فاقدرو له، وما للعلماء في ذلك من وجوه في باب نافع عن ابن عمر- من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة شيء من ذلك ههنا.

قرأت على سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ: الشهر تسع وعشرون، ولا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، إلا أن يغم عليكم، فإن غم عليكم، فأحصوا العدة(٢).

وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة - أعني حديث الشهر تسع وعشرون- منهم: عمرو بن دينار، وسعد بن عبيدة، وسعيد بن عمرو، وغيرهم. ومما يدل على ما ذكرنا في صدر هذا الباب، ما حدثناه أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب ابن مسرة، وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث ابن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال:

---

(١) م (٢/ ٥٧٩/ ١٠٨٠[٤]).
(٢) خ (٤/ ١٥٠/ ١٩٠٧)، م (٢/ ٦٧١/ ١٠٨٠[٩]).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن الأسود بن قيس، قال: سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد- يحدث أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا- وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا- يعني تمام الثلاثين[1].

---

(١) حم: (٢/ ١٢٢)، خ: (٤/ ١٥٩/ ١٩١٣)، م: (٢/ ٦٧١/ ١٠٨٠[١٥])، د: (٢/ ٣٧٩/ ٢٣١٩)، ن: (٤/ ٤٤٦-٤٤٧/ ٢١٣٩-٢١٤٠).

ما جاء في الصائم يصبح جنباً

[٧] مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري، عن أبي يونس مولى عائشة: أن رجلا قال لرسول الله ﷺ -وهو واقف على الباب وأنا أسمع-: يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم»، فقال له الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي[1]».

هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلا، وهي رواية عبيد الله ابنه عنه، وأما ابن وضاح في روايته عن يحيى في الموطأ، فإنه جعله عن عائشة، فوصله وأسنده، وكذلك هو عند جماعة الرواة للموطأ مسندا عن عائشة، منهم: ابن القاسم، والقعنبي، وابن بكير، وأبو المصعب وعبد الله بن يوسف، وابن عبد الحكم، وابن وهب.

حدثنا خلف بن قاسم: حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد بن الحسين، حدثنا يونس بن عبد الاعلى، حدثنا ابن وهب حدثنا مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة الانصاري، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف بالباب: يا رسول الله: إني أصبح جنبا، وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنبا، وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم»، فقال يا رسول الله: إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي[2]».

---

(١) رواه مالك مرسلا وجاء موصولا عن عائشة: حم (٦/ ٦٧-١٥٦-٢٤٥)، م (٢/ ٧٨١/ ١١١٠)، د (٢/ ٧٨٢/ ٢٣٨٩).

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

وقد ذكر أبو داود رواية القعنبي عن مالك لهذا الحديث، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن يونس مولى عائشة، عن عائشة زوج النبي ﷺ مسندا كما ذكرنا، إلا أنه قال في آخره: «وأعلمكم بما أتبع» ورواية ابن القاسم وغيره له كما وصفنا مسندا عن عائشة، وهو محفوظ صحيح عن عائشة من طرق شتى من كل طريق في الموطأ- حاشا رواية يحيى، وبالله التوفيق.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر- حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أن أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة أن رجلا جاء الى النبي ﷺ وهي تسمع من وراء الباب- فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال رسول الله ﷺ: «وانا تدركني الصلاة وأنا جانب فأصوم»، قال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «والله اني لأرجو أن أكون أخشاكم لله واعلمكم بما أتقي[1]».

وفي هذا الحديث من المعاني: سؤال العالم وهو واقف، فذلك جائز بدلالة هذا الحديث، وفيه الرواية والشهادة على السماع وان لم ير المشهد او المحدث اذا كان المعنى المسموع مستوفى قد استوقن وأحيط به علما، وفي هذا دليل على جواز شهادة الأعمى، وقد مضى القول فيها في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله، وفيه المعنى المقصود اليه في هذا الحديث، وذلك ان الجنب اذا لحقته جنابة ليلا قبل الفجر، لم يضر صيامه ان لا يغتسل الا بعد الفجر، وقد اختلفت الآثار في هذا الباب، واختلف فيه العلماء أيضا، وان كان

(١) حم (٦/ ٦٧)، م (٢/ ٧٨١/ ١١١٠)، ن: في الكبرى: (٢/ ١٩٥/ ٣٠٢٥) حب (الإحسان (٨/ ٢٦٥-٢٦٦/ ٣٤٩٢)).

الاختلاف في ذلك كله -عندي- ضعيفا يشبه الشذوذ، فأما اختلاف الآثار: فان أبا هريرة كان يروي عن النبي ﷺ: «ان من أدركه الصبح، وهو جنب فقد أفطر»(١) ولم يجز له صيام ذلك اليوم، وهذا الحديث، لم يسمعه أبو هريرة من النبي ﷺ، وقد أحال اذ وقف عليه مرة على الفضل بن عباس، ومرة على أسامة بن زيد، ومرة قال: أخبرنيه مخبر، ومرة قال: حدثني فلان وفلان، وسنذكر ذلك كله أو بعضه في باب سمي من كتابنا هذا إن شاء الله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة قال: سمعت عبد الله بن عمرو القاري قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا ورب هذا البيت، ما أنا قلته: من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم، محمد ورب الكعبة قاله(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو، القاري سمع أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت ما قلت: من أدركه الصبح وهو جنب فلا صوم له، محمد ورب البيت قاله(٢).

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، حدثنا بشر بن شعيب، حدثني أبي، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلا في رمضان واستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يغتسل فلم

---

(١) عبد الرزاق: (٤/ ١٧٩/ ٧٩٦٣)، هق: (٤/ ٢١٤).
(٢) حم (٢/ ٢٤٨)، ن في الكبرى (٢/ ١٧٦/ ٢٩٢٤)، جه (١/ ٥٤٩/ ١٧٠٢)، وقال البوصيري في الزوائد (ص٢٤٩) : اسناده صحيح.

يستيقظ حتى أصبح، قـال: فلقيت أبا هـريرة حين أصبحت، فـاستفتيته في ذلك فقال: افطـر، فان رسـول الله ﷺ كان يأمـر بالفطر اذا أصبـح الرجل جنبا، قال عبد الله بن عبد الله بن عمر، فجئـت عبد الله بن عمر، فذكرت له الـذي أفتـاني به أبـو هـريـرة، فقال: اني اقسم بـالله، لئن أفطـرت لأوجعن متنيك، فان بدا لك ان تصوم يوما آخر فافعل[1].

قـال أبـو عمـر: هكـذا يقـول شعيب بن أبي حمزة في هـذا الحديث: عن الـزهـري، عن عبـد الله بن عبـد الله بن عمـر، ورواه الليث بن سعـد، عن عقيل، عن الزهـري، عن عبيد الله بن عبـد الله بن عمر، فجعل مكـان عبد الله، عبيد الله، وجـاء بالحديث سواء، وعبـد الله، وعبيد الله ابنـا عبد الله بن عمر، ثقتان، وقد ذكرناهما فيما سلف من كتابنا هذا بما فيه كفاية في معرفتهما وروى هـذا الحديث معمر عن الـزهري، أن ابنـا لعبد الله بن عمـر، فذكـر معناه، لم يقل: عبد الله، ولا عبيد الله.

قـال أبو عمـر: روي عن أبي هـريرة أنـه رجع عن هـذه الفتوى في هـذه المسألة إلى ما عليه الناس من حديث عائشة ومن تابعها في هذا الباب. روى عبد الله بن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن سليمان بن عبـد الرحمن بن ثوبان، عن أخيه محمد بن عبد الرحمن أنه كـان سمع أبا هريرة يقول: من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركـه الفجر ولم يغتسل، فلا يصم، قـال: ثم سمعته نزع عن ذلك[2]، وروى منصور، عن مجاهد، عن عبـد الرحمن بن أبي بكرة، أن أبا هـريرة كف عن قولـه ذلك لحديث عائشـة فيه عن النبي ﷺ، وروى اسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمـة، عن أبي هريرة أنه نزع عن ذلك أيضا لحديث أم سلمة فيه عن النبي ﷺ.

---

(١) ن في الكبرى (٢/ ١٧٧/ ٢٩٢٦).

(٢) ن في الكبرى (٢/ ١٧٧/ ٢٩٢٨).

أخبرنا محمد بن عبد الملك، حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الاعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا أبو عباد، عن شعبة، حدثني عبد الله بن أبي السفر، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا ثم يغتسل، ثم يخرج إلى الصلاة ويصلي وأسمع قراءته، ثم يصوم(١).

قال أبو عمر: روي هذا الحديث عن عائشة من وجوه كثيرة، وطرق متواترة، وكذلك روي أيضا عن أم سلمة.

وأما اختلاف العلماء في هذا الباب: فالذي عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والحجاز: القول بحديث عائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ أنه كان يصبح جنبا ويصوم ذلك اليوم. منهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وعامة أهل الفتوى من أهل الرأي والحديث. روي عن إبراهيم النخعي، وعروة بن الزبير، وطاوس، أن الجنب في رمضان إذا علم بجنابته فلم يغتسل حتى يصبح فهو مفطر، وان لم يعلم حتى يصبح فهو صائم، وروي مثل ذلك عن أبي هريرة أيضا، والمشهور عن أبي هريرة أنه قال: لا صوم له، علم أو لم يعلم، إلا أنه قد روينا عنه من طرق صحاح أنه رجع عن ذلك، فالله أعلم. وروي عن الحسن البصري، وسالم بن عبد الله بن عمر أنهما قالا: يتم صيام يومه ذلك ويقضيه اذا أصبح فيه جنبا، وقال إبراهيم النخعي في رواية غير الرواية الاولى عنه: إن ذلك يجزيه في التطوع ويقضي في الفرض، وكان الحسن بن حي يستحب إن أصبح جنبا في رمضان أن يقضي ذلك اليوم، وكان يقول: يصوم الرجل تطوعا وإن أصبح جنبا ولا قضاء عليه. وكان يرى على

---

(١) ن في الكبرى (٢/ ١٨٨/ ٢٩٨٨)، حب: إحسان (٨/ ٢٦٩/ ٣٤٩٨)، طب في الكبير: (٢٣/ ٢٧٦/ ٥٩٦).

الحائض إذا أدركها الصبح ولم تغتسل ان تقضي ذلك اليوم. وذهب عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون في الحائض نحو هذا المذهب، وذلك أنه قال: اذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر، فيومها يوم فطر؛ لأنها في بعضه غير طاهر، وليست كالذي يصبح جنبا فيصوم لان الاحتلام لا ينقض الصوم، والحيض ينقضه.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي ﷺ في الصائم يصبح جنبا ما فيه شفاء وغنى واكتفاء عن قول كل قائل، من حديث عائشة وغيرها، ودل كتاب الله عز وجل على مثل ما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك، قال الله عز وجل: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: (١٨٧)] وإذا أبيح الجماع والأكل والشرب حتى يتبين الفجر، فمعلوم أن الغسل لا يكون حينئذ إلا بعد الفجر، وقد نزع بهذا جماعة من العلماء منهم: ربيعة، والشافعي، وغيرهما، ومن الحجة أيضا فيما ذهبت اليه الجماعة في هذا الباب: إجماعهم على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام فترك الاغتسال من جنابة تكون ليلا أحرى أن لا يفسد الصوم، والله أعلم، وممن ذهب الى ما قلنا من العلماء: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وأبو ذر، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعائشة، وأم سلمة، وبه قال مالك في علماء المدينة، والشافعي في سائر علماء المكيين، والحجازيين، والثوري، وأبو حنيفة وابن علية، في جماعة فقهاء العراقيين والأوزاعي والليث في فقهاء أهل الشام والمغرب، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن علي، والطبري، وجماعة أهل الحديث.

وأما اختلاف الفقهاء في الحائض تطهر قبل الفجر فلا تغتسل حتى يطلع

الفجر، فإن مالكا، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور يقولون: هي بمنزلة الجنب، وتغتسل وتصوم، ويجزيها صوم ذلك اليوم، وقال عبيد الله بن الحسن العنبري، والحسن بن حي، والأوزاعي: تصوم وتقضيه وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كانت أيامها أقل من عشرة صامته وقضته، وإن كانت أيامها عشرا، فإنها تصوم ولا تقضي.

قال أبو عمر: قد اتفق هؤلاء كلهم على أنها تصومه، واختلفوا في قضائه، ولا حجة مع من أوجب القضاء فيه، وايجاب فرض، والفرائض لا تثبت من جهة الرأي، وإنما تثبت من جهة التوقيف بالأصول الصحاح، ولا أدري إن كان عبد الملك بن الماجشون يرى صومه أم لا؟ لانه يقول: إن يومها ذلك يوم فطر، فإن كان لا يرى صومه، فهو شاذ، والشذوذ لا نعرج عليه، ولا معنى لما اعتل به من أن الحيض ينقض الصوم، والاحتلام لا ينقضه؛ لأن من طهرت من حيضتها ليست بحائض، والغسل بالماء عبادة، ومعلوم أن الغسل معنى، والطهر غيره، فتدبر، والصحيح في هذا الباب، ما ذهب اليه مالك، والشافعي والثوري، ومن تابعهم، وبالله التوفيق.

باب منه

[٨] مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة أمي المؤمنين رضي الله عنهما أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ وسلم يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم(١).

قال أبو عمر:

هكذا يروي مالك هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة وأم سلمة، وخالفه عمرو بن الحارث فرواه عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد الله بن كعب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا أحمد بن الهيثم قاضي الثغر، قال حدثنا حرملة، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو، عن عبد ربه وهو ابن سعيد، عن عبد الله بن كعب الحميري، أن أبا بكر حدثه أن مروان أرسله إلى أم سلمة يسألها عن الرجل يصبح جنباً يصوم، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع لا حلم، ثم لا يفطر ولا يقضي(٢).

وروى قوم هذا الحديث أيضا عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن ابيه، عن عائشة وأم سلمة وقد سمعه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث من عائشة وأم سلمة؛ لأنه مضى مع أبيه إذ أرسله مروان اليهما، وهذا ثابت عنه من حديث سمي وغيره من الثقات، وهو معروف عند أهل العلم، مشهور يستغنى عن الاستشهاد عليه؛ وسيأتي ذكر ذلك في باب سمي من كتابنا هذا

---

(١) م (٢/ ٧٨٠-٧٨١/ ١١٠٩[٧٨])، د (٢/ ٧٨١/ ٢٣٨٨).

(٢) م (٢/ ٧٨٠/ ١١٠٩[٧٧])، ن (٢/ ١٨٦/ ٢٩٧٦).(١) خ (٤/ ١٩٢/ ١٩٣١).

إن شاء الله، وقد مضى ما للعلماء من الصحابة والتابعين من المذاهب في الجنب يصبح في رمضان ولم يغتسل؛ وفي الحائض أيضا تصبح طاهراً ولم تغتسل مجوداً ومستوعباً في باب أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

بـاب منـه

[٩] مالك، عن سمي مـولى أبي بكر بن عبـد الرحمن بن الحارث بن هشام أنـه سمع أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينـة، فذكر لـه أن أبا هريـرة يقول: من أصبح جنبا أفطـر ذلك اليوم. فقـال مروان: أقسمـت عليك يا عبـد الـرحمن لتذهبـن إلى أم المؤمنين عائشـة وأم سلمـة، فلتسألنهما عن ذلك؛ فـذهب عبـد الرحمن وذهبت معـه حتى دخلنـا على عائشة فسلم عليها ثم قال: يا أم المؤمنين، إنا كنا عنـد مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبـا أفطر ذلك اليوم؛ قالت عـائشة: ليس كما قال أبو هـريرة يا عبد الـرحمن: أترغـب عما كان رسول الله ﷺ يصنـع؟ قال عبـد الرحمن: لا والله، قالت عائشة: فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليـوم؛ قال: ثم خرجنا حتى دخلنـا على أم سلمة فسألها عن ذلك، فقالت مثل ما قـالت عائشة؛ قال: فخـرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم، فـذكر له عبد الـرحمن ما قالتا؛ فقـال مروان: أقسمت عليك يا أبـا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة، فانـه بأرضه بالعراق، فلتخبرنه ذلك؛ فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك، فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك، إنما أخبرنيه مخبر(١).

هـذا الإسناد أثبت أسـانيد هـذا الحديث، وهو حـديث جاء من وجـوه كثيرة متـواتـرة صحـاح. في هـــذا الحديث دخـول الفقهـاء على السلطـان ومذاكرتهم له بالعلم، وفيه ما كان عليه مروان من الاهتبال بالعلم ومسائل الدين، مع ما كان فيه من الدنيـا. ومروان عندهم أحد العلماء، وكذلك ابنه عبدالملك.

(١) خ (٤/ ٩٢/ ١٩٣١).

وفيه ما يدل على أن الشيء إذا تنوزع فيه، رد إلى من يظن به أنه يوجد عنده علم منه؛ وذلك أن أزواج رسول الله ﷺ أعلم الناس بهذا المعنى بعده من أجله ﷺ.

وفيه أن من كان عنده علم في شيء وسمع خلافه، كان عليه إنكاره من ثقة سمع ذلك أو غير ثقة حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده.

وفيه أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه من الكتاب: سنة رسول الله ﷺ.

وفيه إثبات الحجة في العمل بخبر الواحد العدل، وأن المرأة في ذلك كالرجل سواء؛ وأن طريق الإخبار في هذا غير طريق الشهادات.

وفيه طلب الحجة وطلب الدليل والبحث عن العلم حتى يصح فيه وجه العمل، الا ترى أن مروان حين أخبره عبدالرحمن بن الحارث عن عائشة وأم سلمة بما أخبره به في هذا الحديث، بعث الى أبي هريرة طالباً الحجة وباحثاً عن موقعها ليعرف من أين قال أبو هريرة ما قاله من ذلك. وفيه اعتراف العالم بالحق وإنصافه إذا سمع الحجة، وهكذا أهل الدين والعلم أولو انصاف واعتراف.

وفيه الحكم الذي من أجله ورد هذا الحديث، وذلك أن الجنب إذا أصابته جنابة من الليل في رمضان لم يضره أن يصبح جنباً ولم يفسد ذلك صيامه، ولا قدح في شيء منه؛ وهذا موضع للعلماء فيه اختلاف وتنازع، قد ذكرنا ذلك كله في باب أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر من هذا الكتاب ولم نر تكريره ههنا.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى، قال: حدثنا محمد

ابن جعفر، قال: حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا شعبة، قال حدثني قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن أبي امية أخي أم سلمة، عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا ثم يصوم ذلك اليوم(١).

وأما الرواية عن أبي هريرة أنه من أصبح جنبا فقد أفطر ذلك اليوم، فقد ذكرنا بعضها في باب أبي طوالة أيضا.

وأخبرنا محمد بن أبان، قال حدثنا محمد بن يحيى، وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من أدركه الصبح جنبا فلا صوم له، قال: فانطلقت أنا وأبي؛ فدخلنا على عائشة وأم سلمة، فسألناهما عن ذلك؛ فأخبرانا أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم؛ قال: فدخلنا على مروان، فأخبرناه بقولها وقول أبي هريرة؛ فقال مروان: عزمت عليكما لما ذهبتما الى أبي هريرة فأخبرتماه، قال: فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد، فقال له أبي: إن الأمير عزم علينا في أمر لنذكره لك، فقال: وما هو؟ قال: فحدثه أبي، قال: فتلون وجه أبي هريرة، ثم قال: هكذا حدثني الفضل بن عباس وهن أعلم، قال الزهري: فحول الحديث إلى غيره(٢).

---

(١) حم (٦/ ٣٠٤-٣١٠)، حب (الإحسان (٨/ ٢٧٠/ ٣٥٠٠)، ن في الكبرى (٢/ ١٩٥/ ٣٠٢٦).

(٢) عبد الرزاق (٤/ ١٧٩/ ٧٣٩٩)، حب (الإحسان (٨/ ٢٧٠/ ٤٣٩٩).

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عمرو بن دينار أن يحيى بن جعدة أخبره عن عبد الله بن عمر بن عبد القاري أنه سمع أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت، ما أنا قلت: من أدركه الصبح جنبا فليفطر، ولكن محمد قاله[١].

قال ابن جريج: قلت لعطاء أيبيت الرجل جنبا في شهر رمضان حتى يصبح، يتعمد ذلك ثم يصوم؟ قال: أما أبو هريرة، فكان ينهى عن ذلك؛ وأما عائشة، فكانت تقول: ليس بذلك بأس؛ فلما اختلفا على عطاء، قال يتم صوم يومه ذلك ويبدل يوما.

قال أبو عمر:

قد ثبت أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من رسول الله ﷺ واختلف عليه فيمن أخبره بذلك، ففي رواية سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عنه أنه قال: أخبرنيه مخبر ولم يسم أحدا. وفي رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال: أخبرني بذلك الفضل بن عباس، وكذلك روى جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه قال: أخبرني بذلك الفضل بن عباس، وكذلك رواه يعلى بن عتبة وعكرمة بن خالد، وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن قال، حدثنيه الفضل بن عباس؛ ورواه المقبري عن أبي هريرة، قال ابن عباس حدثنيه، ورواه عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عن عائشة، فساق الخبر وقال: فأخبرت أبا هريرة فقال: هي أعلم برسول الله ﷺ منا، إنما أسامة بن زيد حدثني بذلك، ذكره النسائي عن جعفر بن مسافر عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن.

---

(١) حم: (٢/ ٢٤٨)، ن: في الكبرى: (٢/ ١٧٦/ ٢٩٢٤)، جه: (١/ ٥٤٩/ ١٧٠٢)، وقال البوصيري في الزوائد (ص: ٢٤٩) إسناده صحيح.

ورواه أبو حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة بهذا الحديث. وفيه قال مروان لعبد الرحمن: عزمت عليك لما أتيته فحدثته: أعن رسول الله ﷺ تروي هذا؟ قال: لا إنما حدثني فلان وفلان، فرجعت الى مروان فأخبرته، ذكره النسائي عن عمرو بن علي، عن فضيل بن سليمان، عن أبي حازم، عن عبد الملك بن أبي بكر، والرواية الأولى عن عبد الملك بن أبي بكر رواها ابن جريج عنه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد وإسماعيل بن إسحاق قالا حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن أبي جريج قال حدثني عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا فلا يصم، فانطلق أبو بكر وأبوه عبد الرحمن فدخلا على أم سلمة وعائشة، فكلتاهما قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم، فانطلق أبو بكر وعبد الرحمن حتى أتيا أبا هريرة فأخبراه قال: هما قالتاه لكما؟ قالا: نعم، قال: هما أعلم، إنما حدثنيه أو أنبأنيه الفضل بن عباس[١].

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرني أحمد بن عثمان، ومعاوية بن صالح، قالا حدثنا خالد ابن مخلد، قال حدثنا يحيى بن عمير، قال سمعت المقبري يقول: كان أبو هريرة يفتي الناس أنه من يصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم، فبعثت اليه عائشة لا تحدث عن رسول الله ﷺ بمثل هذا، فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنبا من أهله ثم يصوم، فقال: ابن عباس حدثنيه[٢].

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) ن في الكبرى (٦/ ١٧٧/ ٢٩٢٧).

قال أبو عمر:

رجع أبو هريـرة عن فتياه هذه إذ بلغه عن عائشـة وأم سلمة حديثهما في ذلك.

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا محمد بن الجهم، قال حـدثنا عبد الوهاب، أخبرنـا عمر بن قيس، عن عطاء ابن ميناء، عن أبي هريرة أنه قال: كنت حدثتكم: من أصبح جنبا فقد أفطر، فإنما ذلك من كيس أبي هريرة، فمن أصبح جنبا فلا يفطر.

حدثنا عبد الـوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبـغ، قال حدثنا محمد بن عبـد السلام، قال حدثنا محمـد بن بشار، قال حدثنـا محمد ويحيى، قـالا حدثنـا شعبة، قـال سمعت قتـادة يحدث عن سعيد بن المسيب أن أبـا هريرة ترك فتياه بعد ذلك.

حدثنا عبد الـوارث، قال حدثنا قاسم، قال حـدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا عبـد الوهاب، أخبرنا سعيد، عن قتـادة، عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن قوله ذلك قبل موته.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قـال أخبرنا عبـد الملك بن شعيب بن الليث، قـال حـدثني أبي عن جدي، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عمر أنه احتلم ليلا في رمضان، فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح؛ قـال: فلقيت أبا هـريرة حين أصبحت فاستفتيته، فقال: تفطر فان رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا. قـال عبيد الله: فجئت عبد الله بن عمـر، فذكـرت له الذي أفتـاني أبو

هـريرة، قـال: أقسم بالله لئـن أفطرت لأوجعن متنيك، فإن بـدا لك، فصم يوما آخر(١).

قال أبو عمر:

لم يختلف فقهاء الأمصـار بالحجاز والعراق في الصـائم في رمضان وغيره يصبح جنبا أنه يصوم ذلك اليوم ويجزيه.

وروي عن بعض التـابعين أنهم كـانـوا يستحبـون لمن أصبح جنبـا في رمضان أن يصوم ذلك اليـوم ويبدله. ومال إليـه الحسن بن صالح بن حي، وهو قول لا يصح في النظر ولا من جهة الأثـر؛ وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء على وجهه في هـذه المسألـة ووجوهها في بـاب أبي طوالـة من هـذا الكتاب والحمد لله.

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن هشـام بن عروة، عن أبيه، قال: من أدركه الصبح جنبا وهو متعمد لذلك أبدل الصيام، ومن أتى ذلك على غير عمد لم يبدله.

وروي عن علي وابن عمـر وابن مسعـود وأبي الـدرداء وزيـد بن ثـابت وابن عباس: لا يبدله، وهؤلاء فقهاء الصحابة وهم القدوة مع ما صح عن النبي ﷺ من رواية عائشة وأم سلمة في ذلك وبالله التوفيق.

---

(١) ن: في الكبرى: (٢/ ١٧٧/ ٢٩٢٦).

باب منه

[١٠] مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا: إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبا من جماع غير إحتلام ثم يصوم[1].

روى هذا الحديث قوم عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة وأم سلمة، ولا معنى لذكر أبيه فيه؛ لأنه شهد القصة مع أبيه كلها عند أبي هريرة، وعند عائشة وأم سلمة، وهذا محفوظ من رواية سمي وغيره جماعة، وبالله التوفيق.

(١) تقدم تخريجه ف الباب الذي قبله.

ما جاء في التقبيل للصائم

[١١] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وجدا شديدا؛ فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ، فذكرت ذلك لها؛ فأخبرتها أم سلمة، أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؛ فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شرا؛ وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، يحل الله لرسوله ما شاء؛ ثم رجعت امرأته الى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: ما لهذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال: ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟ فقالت قد أخبرتها، فذهبت الى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرا، وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ، يحل الله لرسوله ما شاء؛ فغضب رسول الله ﷺ وقال: والله اني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده(١).

هذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطأ عن مالك، وهذا المعنى: أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم صحيح من حديث عائشة، وحديث أم سلمة، وحديث حفصة؛ يروى عنهن كلهن وعن غيرهن، عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة؛ وقد ذكر منها مالك حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ان كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم تضحك(٢). عطف به على حديث زيد بن أسلم هذا في الموطأ. ونحن نذكر ما روي في ذلك من حديث عائشة عن النبي ﷺ، في باب بلاغات

---

(١) مالك مرسلا ووصلاه عبد الرزاق عن رجل من الأنصار (٤/ ١٨٤/ ٨٤١٢) وأحمد من طريق عبد الرزاق (٥/ ٤٣٤). وذكره الهيثمي في المجمع وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٣/ ١٦٩).

(٢) خ: (٤/ ١٩٠/ ١٩٢٨) من طريق مالك. وأخرجه من طرق عن هشام بن عروة به: حم (٦/ ١٩٢)، خ (٤/ ١٩٠/ ١٩٢٨)، م (٢/ ٧٧٦/ ١١٠٦)، ن في الكبرى (٢/ ٢٠٠/ ٣٠٥٤).

مالك؛ لأنـه بلغه أن عـائشة كـانت اذا ذكرت أن رسـول الله ﷺ يقبل وهو صائم، تقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ؟ ونذكر هاهنا ما روي في ذلك من حديث أم سلمة خاصة، دون غيرها من الآثار؛ اذ هي التي رفع عنها هذا الحديث هاهنا، وبالله العون.

وفي هذا الحديث من الفقـه، أن القبلة للصائم جـائزة في رمضان وغيره، شاباً كان أو شيخاً على عمـوم الحديث وظاهره؛ لأن رسول الله ﷺ، لم يقل للمـرأة: هل زوجـك شـاب أم شيخ؟ ولـو ورد الشرع بـالفـرق بينهما، لما سكت عنـه رسـول الله ﷺ، لأنه المبين عن الله مـراده من عبـاده. وأظن أن الذي فـرق بين الشيخ والشاب في القبلة للصـائم، ذهب الى قول عـائشة في حـديثها في هـذا الباب: وأيكـم أملك لأربه من رسـول الله ﷺ؟ أي أملك لنفسه وشهـوته من رسـول الله ﷺ. وبهذا أيضا احتج من كـرهها، وسيأتي هذا الحديث في بـاب بلاغـات مالك، ويأتي القـول فيها هنـاك ان شاء الله. وممن كره القبلة للصـائم عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمـر، وعروة بن الزبير؛ وقـد روي عن ابن مسعود أنه قـال: يقضي يومـا مكانه وكـره مالك القبلة للصـائم في رمضان للشيخ والشـاب؛ ذهب فيها الى مـا رواه عن ابن عمـر، أنه كـان ينهى عن القبلة والمبـاشرة للصائم؛ ولما رواه عن هشـام بن عروة عن أبيه أنه قال: لم أر القبلة للصائم تدعو الى خير. ولم يذهب فيها الى ما رواه عن زيـد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبـاس: أنه رخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب.

وحـدثنـا خلف بن القـاسم قـال: حـدثنـا أحمد بن إبـراهيم بن الحداد؛ وحدثنا زكـريا بن يحيى السجزي، وجعفـر بن محمد الفريابي، قـالا: حدثنا قتيبة، قـال حدثنا حميـد بن عبد الرحمن، عن فضيل بن مـرزوق، عن عطية،

عن ابن عباس في القبلـة للصائم قال: ان عروق الخصيتين معلقـة بالانف، فـاذا وجد الـريح تحرك، واذا تحرك، دعا الى مـا هو أكثـر من ذلك، والشيخ أملك لإربه[١]. وذكر عبـد الرزاق: أخبرنـا معمر، عن عـاصم بن سليمان، عن أبي مجلـز، قـال جاء رجـل الى ابن عباس شيخ يسـأله عن القبلـة وهـو صائم؟ فرخص له؛ فجاءه شاب، فنهاه[٢].

قـال: وأخبرنا ابن عيينـة عن عبيـد الله بن أبي يـزيد، قـال: سمعت ابن عباس يقـول: لا بأس بها، اذا لم يكن معها غيرها يعني القبلة. قـال وأخبرنا ابن عيينة عن إبـراهيم بن ميسرة، عن طاوس عن ابن عبـاس أنه سئل عن القبلة للصائم، فقال: هي دليل الى غيرها، والاعتزال أكيس.

قال أبو عمر:

كل من كرهها فإنما كـرهها خوفا أن تحدث شيئا يكـون رفثا، كإنزال الماء الدافق، أو خـروج المني، وشبه ذلك ممـا لا يجوز للصائم؛ وقـد قال ﷺ من كان صائما فلا يرفث[٣]. فدخل فيه رفث القول، وغشيـان النساء، وما دعا الى ذلك وأشبـاهـه. ذكـر عبد الـرزاق عن معمـر، عن الـزهـري، عن ابن المسيب، أن عمـر بن الخطـاب كان ينهـى عن القبلة للصـائم؛ فقيل لـه: ان رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، فقال: من ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ[٤]؟ قال الـزهري: وأخبرني من سمع أصحـاب رسول الله ﷺ يتناهون عن القبلة صياما ويقولون: انها تدعو الى أكثر منها.

---

(١) طب في الكبير: (١٠/ ٣١٦/ ١٠٦٠٤)، ذكـــره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٩) وقـــال: رواه الطبراني في الكبير، وعطية فيه كلام وقد وثق.
(٢) عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٨٥/ ٨٤١٨).
(٣) حم (٢/ ٢٢٩-٢٤٨-٤١٠-٤٨٤-٤٩٤)، خ (٤/ ١٤٨/ ١٩٠٤)، م (٢/ ٨٠٦/ ١١٥١)، د (٢/ ٧٦٨/ ٢٣٦٣)، ن (٤/ ٤٧٢/ ٢٢١٥-٢٢١٦).
(٤) عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٨٢/ ٨٤٠٦)، ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٩) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه زين بن حيان الرقي وقد وثقه ابن حبان وغيره، وفيه كلام. وسعيد بن المسيب لم يدرك عمر.

قال أبو عمر:

لا أرى معنى حديث ابن المسيب في هذا الباب عن عمر، إلا تنزها واحتياطا منه؛ لانه قد روي فيه عن عمر حديث مرفوع، ولا يجوز أن يكون عند عمر حديث، ويخالفه الى غيره. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله ابن محمد بن المفسر، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالا: حدثنا شبابة بن سوار، عن ليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الاشج، عن عبد الملك بن سعيد الانصاري، عن جابر بن عبد الله الانصاري، عن عمر بن الخطاب، قال: هششت الى امرأتي فقبلتها وأنا صائم، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أتيت أمرا عظيما: قبلت وأنا صائم؛ فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صائم؟ قال: قلت لا بأس، قال ففيم[1]؟ وكان الشافعي يكرهها لمن حركته بها شهوة، وخاف أن يأتي عليه منها شيء؛ ولم يكرهها لمن أمن عليه. وقال أبو ثور اذا كان يخاف أن يتعدى الى غيرها، لم يتعرض لها. وورويت الرخصة في القبلة للصائم عن عمر بن الخطاب، ولا يصح ذلك عنه؛ ورويت عن سعد ابن أبي وقاص، وأبي هريرة، وابن عباس أيضا، وعائشة؛ وبه قال عطاء، والشعبي، والحسن، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود ابن علي؛ ولا أعلم أحداً رخص فيها لمن يعلم انه يتولد عليه منها ما يفسد صومه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بالقبلة اذا كان يأمن على نفسه. قالوا: فان قبل فأمنى، فعليه القضاء ولا كفارة؛ وهو قول الثوري، والحسن ابن صالح بن حي، والشافعي، فيمن قبل فأمنى، أن عليه القضاء وليس عليه كفارة؛ قال ابن علية: لا تفسد القبلة الصوم، الا أن ينزل الماء الدافق؛

---

(١) حم (١/ ٢١)، د (٢/ ٧٧٩/ ٢٣٨٥)، ن (٢/ ١٩٨/ ٣٠٤٧)، ك (١/ ٤٣١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. حب (الإحسان (٨/ ٣١٣/ ٣٥٤٤)).

ولو قبل فأمـذى، لم يكن عليه شيء عنـد الشافعي، وأبي حنيفـة، والثوري، وابن عليـــة، والأوزاعي. وقـــال أحمد: من قبل فأمــذى أو أمنى، فعليــه القضاء؛ ولا كفارة عنـده الا على من جامع فأولج ناسيـا أو عامدا. وسيأتي ذكر كفـارة المفطر في رمضان بجماع أو أكل في باب ابن شهـاب عن حميد ان شاء الله عز وجل.

وقال مالك: لا أحب للصائم أن يقبل، فان قبل في رمضان فانزل، فعليه القضــاء والكفارة؛ وان قبل فـأمذى، فعليـه القضـاء ولا كفارة. وقـال ابن خواز بنداد: القضاء على من قبل فأمذى عندنا مستحب ليس بواجب.

وأما الأحاديث عن أم سلمة في هذا الباب، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنـا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنـا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قـال: حدثني أبي، قال: حـدثني يحيى بن سعيـد، عن طلحة ابن يحيى، قال: حدثني عبد الله بن فروخ، أن امرأة سألت أم سلمة فقالت: ان زوجي يقبلني وهو صائم وأنا صائمة، فما ترين؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة(١).

وأخبرنا سعيد بن نصر، قـال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حـدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عبـد الله بن فـروخ، عن أم سلمة، قالـت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صـائم وأنا صـائمة. وعبد الله ابن فـروخ هذا، كـوفي، مولى آل طلحة بن عبيد الله، وقيل مولى عمر بن الخطاب، وهو تابعي، ليس به بأس. وأخبرنا عبـد الرحمن بن عبـد الله بن خالد، قـال: حدثنـا أحمد بن جعفر بن

---

(٢) حم (٦/ ٢٩١-٣٢٠)، الطحـاوي في معاني الآثـار: (١/ ٣٤٥). ذكره الألبـاني في الإرواء تحت رقم (٩٣٤) وقال: إسناد جيد على شرط مسلم.

حمدان بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: سمعنا من يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب ابنة أم سلمة حدثته قالت: حدثتني أمي أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم[١].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا ابن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو وعبد الصمد بن عبد الوارث، قالا: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ مثله[١].

وقرأت على أبي عثمان سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته عن أم سلمة حدثتها أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم[١]. ورواه الأوزاعي عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة، والقول قول من ذكرنا. وقد رواه الحسن بن موسى الأشيب، عن شيبان، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة بن الزبير، عن عائشة.

وهذا -عندي- ان لم يكن إسنادا آخر، فهو خطأ، وما رواه هشام وهمام ومحمد بن سابق عن شيبان صحيح، وهشام الدستوائي، أثبت من روى عن يحيى بن أبي كثير، وقد تابعه همام وغيره، وروايته لهذا الحديث أولى من رواية من خالفه بالصواب، والله تعالى أعلم.

---

(١) حم (٦/ ٣٠٠)، خ (٤/ ١٩٠-١٩١/ ١٩٢٩).

وقد روي عن أم سلمة أيضا في هذا الحديث غير هذا، وذلك ما حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا بكر ابن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عبد الله بن عمرو ابن العاص أرسله الى أم سلمة: هل كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ فان قالت لا، فقل لها: ان عائشة تحدث أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم. قال أبو قيس: فجئتها، فقالت: أحر أم مملوك؟ فقلت: بل مملوك، فقالت: أدنه، فدنوت فقلت: ان عبد الله بن عمرو أرسلني اليك أسألك: هل كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ فقالت: لا، فقلت ان عائشة تحدث أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهوصائم، فقالت: لعله لم يتمالك عنها حبا(١).

وهذا حديث متصل، ولكنه ليس يجيء الا بهذا الاسناد، وليس بالقوي، وهو منكر على أصل ما ذكرنا عن أم سلمة. وقد رواه عن موسى بن علي- عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن يزيد المقري، كما رواه عبد الله بن صالح سواء. وما انفرد به موسى بن علي فليس بحجة، والاحاديث المذكورة عن أبي سلمة معارضة له، وهي أحسن مجيئا، وأظهر تواترا، وأثبت نقلا منه. وأما الاحاديث في هذا الباب عن عائشة، فأسانيدها لا مطعن لأحد فيها، وستراها في باب بلاغات مالك- ان شاء الله. واسناد حديث حفصة في ذلك أحسن، وبالله التوفيق.

---

(١) حـــم (٦/ ٢٩٦-٣١٧)، ن في الكبرى (٢/ ٢٠٣/ ٣٠٧٢-٣٠٧٣)، طـــب في الكبير (٢٣/ ٣٤٠/ ٧٨٩). وفيه موسى بن علي وهو اللحفي المصري وان كان ثقة، واحتج به مسلم، فقد تكلم فيه بعضهم، قال ابن عبد البر: ما انفرد به موسى بن علي فليس بحجة.

باب منه

[١٢] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك(١).

قد مضى القول في القبلة للصائم في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار من هذا الكتاب، وقد روى هذا الحديث أبو سلمة عن عروة عن عائشة وسماع أبي سلمة من عائشة صحيح وهو أسن من عروة.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد الحمصي القاضي، قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم(٢).

---

(١) خ (٤/ ١٩٠/ ١٩٢٨) من طريق مالك. وأخرجه من طرق عن هشام بن عروة به: حم (٦/ ١٩٢)، خ (٤/ ١٩٠/ ١٩٢٨)، م (٢/ ٧٧٦/ ١١٠٦). ن: في الكبرى (٢/ ٢٠٠/ ٣٠٥٤).

(٢) حم (٦/ ٢٨٠)، م (٢/ ٧٧٨/ ١١٠٦[٦٩]).

باب منه

[١٣] مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول: وأيكم أملك لأربه من رسول الله ؟.

وهذا الحديث يتصل ويستند عن عائشة من وجوه صحاح- والحمد لله، فنذكر منها ما حضرنا مما فيه كفاية- إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر، قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني- وهو في رمضان صائم، قال: ثم تقول عائشة: وأيكم كان أملك لأربه من رسول الله (١).

وحدثنا عبد الوارث، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم، وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله ﷺ يملك أربه(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا الربيع بن سليمان، قال حدثنا أسامة بن زيد، أن ابن شهاب حدثه عن عروة، عن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، قالت عائشة: وأيكم كان أملك لأربه من رسول الله ﷺ(١).

---

(١) حم (٦/ ٤٤)، م (٢/ ٧٧٧/ ١١٠٦[٦٤])، جـه (١/ ٥٣٨/ ١٦٨٤)، حب: الإحسان (٨/ ٣١٣/ ٣٥٤٣)).

قال أبو عمر:

رواه ابن أبي ذئب، ومعمر، وعقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، وقد رواه هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عروة، عن عائشة، فدل على أن الحديث لعروة عن عائشة، كما هو للقاسم عن عائشة، ولعلقمة عن عائشة، وللأسود عن عائشة. وقد رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رواه مالك وغيره عن هشام، وقد ذكرناه في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب- والحمد لله.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: خرجنا حجاجاً، فتذاكر القوم الصائم يقبل، فلما قدمنا المدينة، دخلنا على عائشة، فقالوا لي: يا أبا شبل، سلها، فقلت: لا أرفث عندها سائر اليوم، فسمعت مقالتهم فقالت ما كنتم تقولون؟ إنما أنا أمكم؛ قالوا: يا أم المؤمنين الصائم يقبل؟ فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لأربه.

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن يحيى القاضي، قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال حدثنا محمد بن آدم، قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لأربه[1].

---

(١) حم (٦/ ٤٠-٤٢-١٢٦)، م (٢/ ٧٧٧/ ١١٠٦[٦٦])، ت (٣/ ١٠٦/ ٧٢٩) وقال: حديث حسن صحيح. د (٢/ ٧٧٨/ ٢٣٨٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسـدد، قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيـم عن الاسود وعلقمـة عن عائشة قـالت: كان رسـول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملك لأربه.

قال أبو عمر:

قولها أملك لأربـه: يعني أملك لنفسه ولشهوتـه، وقد اختلف العلماء في كراهيـة القبلة للصائم على حسب مـا قدمنا ذكـره مبسوطا في بـاب زيد بن أسلم من هذا الكتـاب، فلا وجه لإعـادته ههنا. وقـد احتج بعض من كره القبلـة للصائم بقـول عائشـة هـذا: وأيكـم أملك لأربه من رسـول الله ﷺ وفتوى عـائشة بجـواز القبلة للصائم دليل على أن ذلك مبـاح لكل من أمن على نفسه إفساد صومه.

ذكـر مـالك عن أبي النضر، عن عـائشـة بنت طلحـة- أنها كـانت عنـد عائشة، فـدخل عليها زوجها هنالك- وهو عبـد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق- وهو صائم، فقالت لـه عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتـلاعبها، فقال: أقبلهـا وأنا صائم؟ قـالت: نعم، وهي التي روت الحديث، وعلمت مخرجه، ومن خـاف على أمة محمد ما لم يخفـه عليها نبيها، فقد جاء من التعسـف بما لا يخفى، ولما كان التأسي به مندوبـا اليه، استحال أن يأتي منه مـا يكون خصوصـا أو يسكت عليه، وقد مضى من هـذا الباب والمعنى ما فيه شفاء في باب زيد بن أسلم عن عطاء- والحمد لله.

وأما حـديث مالك أنـه بلغه أن عائشـة -رضي الله عنها- كـانت تقول: كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا- تعنى في الإثم، فقد مضى ذكره في باب أبي الرجال من هـذا الكتاب، وذكرنا هنـاك من أسنده ورفعه الى النبي ﷺ وذلك عند حديثه في المختفي النباش- وصلى الله على محمد.

ما جاء في الفطر في السفر

[١٤] مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»(١).

هذا حديث متصل صحيح. وبلغني عن ابن وضاح رحمه الله أنه كان يقول ان مالكا لم يتابع عليه في لفظه، وزعم أن غيره يرويه عن حميد عن أنس أنه قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله ﷺ ولا أنه كان يشاهدهم في حالهم هذه. وهذا عندي قلة اتساع في علم الأثر. وقد تابع على ذلك مالكا جماعة من الحفاظ منهم أبو إسحاق الفزاري وأبو ضمرة أنس بن عياض ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الوهاب الثقفي كلهم رووه عن حميد عن أنس بمعنى حديث مالك «سافرنا مع رسول الله ﷺ» سواء. وروي عن النبي ﷺ وأصحابه مثل ذلك من وجوه منها حديث ابن عباس، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث أنس هو حديث صحيح ثابت وبالله التوفيق. وما أعلم أحداً روى حديث أنس هذا على ما قال ابن وضاح الا ما رواه محمد بن مسعود عن القطان عن حميد عن أنس قال «كنا نسافر مع أصحاب رسول الله ﷺ ولا أعلمه قال الا في رمضان منا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب هذا على هذا» هكذا حدث به ابن وضاح قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن حميد عن أنس فذكره.

---

(١) خ (٤/ ٢٣٣/ ١٩٤٧). م (٢/ ٧٨٧/ ١١١٨ (٩٨)). د (٢/ ٧٩٥/ ٢٤٠٥).

قال أبو عمر:

ليس هذا بشيء. والذي عليه الرواة ما ذكره مالك وسائر من سميناه من الحفاظ عن حميد عن أنس قال سافرنا مع رسول الله ﷺ وهو الصواب ان شاء الله. وسنذكر الآثار في ذلك بالأسانيد الجياد في آخر هذا الباب بعد الفراغ من القول في معانيه واختلاف العلماء فيه بعون الله ان شاء الله.

وفيه من الفقه وجوه كثيرة منها: رد قول من زعم ان الصائم في رمضان في السفر لا يجزئه كما روي عن عمر وأبي هريرة وابن عباس. وقال بذلك قوم من أهل الظاهر. وروي عن ابن عمر أنه قال من صام في السفر قضى في الحضر. وروي عن عبد الرحمن بن عوف ان الصائم في السفر كالمفطر. وروي عن ابن عباس أيضا والحسن انهما قالا: ان الفطر في السفر عزمة لا ينبغي تركها.

وحديث هذا الباب يرد هذه الأقاويل ويبطلها كلها. وقد روي عن ابن عباس في هذه المسألة: خذ بيسر الله وهذا منه اباحة للصوم والفطر للمسافر خلاف القولين اللذين ذكرناهما عنه. وعلى اباحة الصوم والفطر للمسافر جماعة العلماء وأئمة الفقه بجميع الامصار، الا ماذكرت لك عمن قدمنا ذكره ولا حجة في أحد مع السنة الثابتة هذا ان ثبت ما ذكرناه عنهم. وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه أنه صام في السفر وأنه لم يعب على من أفطر ولا على من صام فثبتت حجته ولزم التسليم له، وانما اختلف الفقهاء في الافضل من الفطر في السفر أو الصوم فيه لمن قدر عليه؛ فروينا عن عثمان ابن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك صاحبي رسول الله ﷺ أنهما قالا: الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. ونحو ذلك قول مالك والثوري لانهما قالا: الصوم في السفر أحب الينا لمن قدر

عليه فاستدللنا أنهم لم يستحسنوه الا أنه أفضل عندهم. وقال الشافعي ومن اتبعه هو مخير ولم يفضل. وكذلك قال ابن علية. وقد روي عن الشافعي ان الصوم أحب اليه ولم يختلف عن ابن علية انه لا يفضل. وهو ظاهر حديث أنس هذا وروي عن ابن عمر وابن عباس الرخصة أفضل وبه قال سعيد بن المسيب والشعبي ومحمد بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه كل هؤلاء يقولون ان الفطر أفضل لقول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: (١٨٥)]. وروي عن ابن عباس من وجوه إن شاء صام وإن شاء أفطر. وهو الثابت عن النبي ﷺ من حديث أنس وابن عباس وأبي سعيد وحمزة بن عمرو الاسلمي حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبدالعزيز قال حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قد صام رسول الله ﷺ في السفر فمن شاء صام ومن شاء أفطر[1]. قال علي: وكذلك رواه أبو عوانة عن منصور بإسناده: حدثنا فضل بن عوف، قال حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكر الحديث قال ورواه شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس لم يذكر طاوسا حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة فذكره.

قال أبو عمر:

كان حذيفة رحمه الله وسعيد بن جبير والشعبي وأبو جعفر محمد بن علي لا يصومون في السفر، وكان عمرو بن ميمون والاسود بن يزيد وأبو وائل

(١) خ (٤/ ٢٣٤/ ١٩٤٨). م (٢/ ٧٨٥/ ١١١٣). د (٢/ ٧٩٤/ ٢٤٠٤)، ن (٤/ ٤٩٦/ ٢٢٨٩). جه (١/ ٥٣١/ ١٦٦١).

يصومون في السفـر، وكان ابن عمر يكره الصيـام في السفر. وعن سعيد بن جبير مثله.

حدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال حدثنا عبيـد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عبـاس قـال انما اراد الله برخصـة الفطـر في السفـر التيسير عليكم فمن تيسر عليه الصوم فليصـم ومن تيسر عليه الفطر فليفطر. فان قـال قائل ممن يميل الى قـول أهل الظاهـر في هذه المسـألة قـد روي عن النبي ﷺ أنه قـال «ليس البر، أو ليس من البر الصيام في السفر»(١) وما لم يكن من البر فهو من الاثم، واستدل بهذا على أن صوم رمضـان في السفر لا يجزئ، فالجواب عن ذلك أن هذا الحديث خـرج لفظه على شخص معين وهـو رجل رآه رسول الله ﷺ وهو صائم قد ظلل عليه وهو يجود بنفسه فقال ذلك القول أي ليس البر أن يبلغ الانسان بنفسه ذلك المبلغ والله قد رخص له في الفطر.

والدليل على صحة هذا التأويل صـوم رسول الله ﷺ في السفر، ولو كان الصوم في السفر إثما كان رسول الله ﷺ أبعد الناس منه. حدثنا عبد الوارث ابن سفيان قال حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا إبراهيم بن حماد قال حدثني عمي إسماعيل بن إسحـاق قال حـدثنـا إبراهيم بن حمزة قـال حـدثنا عبـد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزيـة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن زرارة قـال، قال جابـر بينا رسول الله ﷺ عام تبـوك ليسير بعد أن أضحى اذا هو بجماعـة في ظل شجرة فقـال ما هـذه الجماعة؟ فقـالوا رجل

(١) حـم(٣/ ٢٩٩). خ(٤/ ٢٢٩/ ١٩٤٦). م(٢/ ٧٨٦/ ١١١٥). د(٢/ ٧٩٦/ ٢٤٠٧). ن(٤/ ٤٨٦/ ٢٢٥٦).

صام فجهده الصوم. فقال رسول الله ﷺ «ليس البر أن تصوموا في السفر»(١) قال إسماعيل وحدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن محمد ابن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن حسن أو ابن حسين عن جابر بن عبد الله نحوه. وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا أبو محمد الحسن ابن يحيى القلزمي قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود قال حدثنا عبد الله ابن هاشم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله «ان رسول الله ﷺ كان في سفر فرأى رجلا عليه زحام -وقد ظلل عليه- فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، قال: ليس من البر أو ليس البر أن تصوموا في السفر»(١) هكذا قال محمد بن عمرو بن الحسن ويحتمل قوله ﷺ ليس البر الصيام في السفر أي ليس هو أبر البر؛ لأنه قد يكون الافطار أبر منه اذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه. وقد يكون الفطر في السفر المباح برا؛ لان الله اباحه. ونظير هذا من كلامه ﷺ قوله: «ليس المسكين الطوّاف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان قيل فمن المسكين؟ قال الذي لا يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه» (٢) ومعلوم أن الطواف مسكين وانه من أهل الصدقة اذا لم يكن له شيء غير تطوافه. وقد قال ﷺ «ردوا المسكين ولو بكراع محرق، وردوا السائل ولو بظلف محرق» (٣) وقالت عائشة أن المسكين ليقف على بابي، الحديث. وقال عز وجل ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة: (٦٠)] وأجمعوا أن الطوّاف منهم، فعلم أن قوله ﷺ ليس المسكين

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) خ: (٣/ ٤٣٤/ ١٤٧٩)، م: (٢/ ٧١٩/ ١٠٣٩)، ن: (٥/ ٨٩/ ٢٥٧).
(٣) حم: (٦/ ٤٣٥) د: (٢/ ٣٠٧/ ١٦٦٧)، ت: (٣/ ٥٢-٥٣/ ٦٦٥) وقال حديث أم بجيد حديث حسن صحيح ن: (٥/ ٨٦/ ٢٥٦٤)، حب: (الإحسان) (٨/ ١٦٨/ ٣٣٧٤).

بـالطـواف عليكـم معنـاه ليـس السـائـل بـأشـد النـاس مسكنـة؛ لان المتعفف الذي لا يسئل النـاس ولا يفطن له أشـد مسكنة منـه فكذلك قوله «ليـس البر الصيام في السفر» معناه ليس البر كلـه في الصيام في السفر؛ لان الفطر في السفر بر أيضا لمن شاء أن يأخـذ برخصة الله تعالى ذكره، واما قـوله ليس من البر فهـو كقولـه ليس البر، ومن قد تكـون زائدة كقولهم مـا جاءني من أحـد أي ما جاءني أحـد والله أعلم. فأما من احتج بقـول الله عز وجل: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] وزعم أن ذلك عزمة فلا دليل معه على ذلك. لأن ظاهر الكلام وسياقه إنما يدل على الرخصة والتخيير. والدليل على ذلك قوله عزوجل ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ودليل آخر وهو إجماعهم أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام وأتم يومه إن ذلك مجزىء عنه فدل على أن ذلك رخصة له. والمسافر في التلاوة وفي المعنى مثله. والكلام في هذا أوضح من أن يحتاج فيه إلى إكثار والله المستعان.

وحدثني أبو القـاسم خلف بن القاسم قال حدثنـا أبو الفوارس أحمد بن محمـد بن الحسين بن السنـدي قال حـدثنـا أبو الفضل قـاسم بن محمـد بن الخياط قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصـاري قال حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قـال: «سافرنـا مع رسول الله ﷺ فصام قوم وأفطـر قوم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»[1] وحدثنا أحمد بن عبد الله ابن محمد بن علي قال حدثنا الميمون بـن حمزة الحسيني قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبـد المجيد الثقفي عن حميـد الطويل عن أنس بن مـالك قال «سـافرنـا مع

(١) تقدم تخريجه في هذا الباب

رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»[١] وبه عن الشافعي قال وحدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ منا الصائم ومنا المفطر لا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أنه من وجد قوة فصام ان ذلك حسن جميل ومن وجد ضعفا فافطر فكذلك حسن جميل»[٢] حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حين فتح مكة لسبع عشرة أو لتسع عشرة بقين من رمضان فصام صائمون وافطر مفطرون فلم يعب على هؤلاء ولم يعب على هؤلاء»[٣].

قال أبو عمر:

هذا معنى حسن؛ لانه أضاف الاباحة الى النبي عليه السلام وانه لم يعب على واحدة من الطائفتين وهو من أصح إسناد جاء في هذا الحديث. رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة باسناده فقال فيه خرجنا مع النبي ﷺ لثنتي عشرة. وقال هشام عن قتادة فيه باسناده لثمان عشرة. وقد حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابن أبي العقب بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال: «آذننا رسول الله ﷺ بالرحيل عام الفتح لليلتين

---

(١) تقدم تخريجه في هذا الباب

(٢) حم (٢/ ١٣). م (٢/ ٧٨٧/ ١١١٦ (٩٦)). ت (٣/ ٩٢/ ٧١٣). وقال حديث حسن صحيح. ن (٤/ ٥٠١/ ٢٣٠٨).

(٣) حم (٣/ ٥٠). م (٢/ ٧٨٦/ ١١١٦). ت (٣/ ٩٢/ ٧١٢). ن (٤/ ٥٠١/ ٢٣٠٩٨).

خلتا من رمضان فخرجنـا صواما حتى بلغنا الكديد فأمـرنا بالفطر فأصبح الناس منهم الصائم ومنهم المفطر حتى بلغنا مـر الظهران فآذننا بلقاء العدو وأمرنا بالفطر فأفطرنا جميعا»[١].

قال أبو عمر:

عند سعيد بن عبد العزيز في هذا البـاب حديثان، أحدهما هذا عن عطية، والآخـر عن إسماعيـل بن عبيـد الله عن أم الـــدرداء عن أبي الـدرداء وهما صحيحان. وفي هـذا الباب مسائل الفقهاء قـد اختلفوا فيها وقـد ذكرتها في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله والحمد لله على ذلك كثيرا.

---

(١) تقدم تخريجه انظر قبله .

باب منه

[١٥] مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ- خرج الى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر الناس، وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله ﷺ[١].

قال أبو عمر:

قوله في هذا الحديث، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ يقولون انه من كلام ابن شهاب.

وفيه دليل على أن في حديث رسول الله ﷺ ناسخا ومنسوخا، وهذا أمر مجمع عليه، واحتج من ذهب الى الفطر في السفر بأن آخر فعل رسول الله ﷺ الفطر في السفر، وبقوله: ليس من البر الصيام في السفر[٢].

وقد أوضحنا هذا المعنى في باب حميد الطويل، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

ورواية ابن جريج لهذا الحديث عن ابن شهاب، كرواية مالك سواء، وقال فيه معمر: قال الزهري: فكان الفطر آخر الأمرين.

وفي هذا الحديث من الفقه، اباحة السفر في رمضان، وفي ذلك رد قول من قال: ليس لمن ابتدأ صيام رمضان في الحضر أن يسافر فيفطر. لقول الله

---

(١) خ (٤/ ٢٢٦/ ١٩٤٤)، حب (الإحسان (٨/ ٣٢٩/ ٣٥٦٣).

(٢) حم (٣/ ٢٩٩-٣١٧)، خ (٤/ ٢٢٩/ ١٩٤٦)، م (٢/ ٧٨٦/ ١١١٥)، د (٢/ ٧٨٦/ ٢٤٠٧)، ن (٤/ ٤٨٦/ ٢٢٥٦).

تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: (١٨٥)]. ورد قول من قال: إن المسافر في رمضان ــ إن صام بعضه في الحضر، لم يجز له الفطر في سفر.

روى حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي- رضي الله عنه- قال: من أدركه رمضان وهو مقيم، ثم سافر بعد، لزمه الصوم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وهو قول عبيدة وطائفة معه، رواه حماد بن زيد عن أيوب عن محمد، عن عبيدة، قوله وتأول من ذهب مذهب هؤلاء في قوله ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ من أدركه رمضان وهو مسافر، ففي الحديث ما يبطل هذا القول كله، لأن رسول الله ﷺ سافر في رمضان بعد أن صام بعضه في الحضر مقيما. وكان خروجه بعد مدة منه، وقد ذكرناها وذكرنا اختلاف الآثار فيها في باب حميد الطويل ــ والحمد لله.

وفيه جواز الصوم في السفر، وجواز الفطر في السفر، وفي ذلك رد على من ذهب الى ان الصوم في السفر لا يجوز، وان من فعل ذلك لم يجزه، وزعم أن الفطر عزمة من الله عز وجل في قوله: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة: ١٨٤]. وهو قول يروى عن ابن عباس، وأبي هريرة، وقد ذكرنا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا عن ابن عباس- خلافه من وجوه صحاح. وروي عن ابن عمر انه قال: إن صام في السفر، قضى في الحضر، وعن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: الصائم في السفر، كالمفطر في الحضر، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، على خلاف هذا الحديث وشبهه، عن النبي ﷺ مما قدمنا ذكره في باب حميد، منها حديث أنس: سافرنا مع رسول الله ﷺ، فمنا الصائم، ومنا

المفطر، فلم يعب هـذا على هذا، ولا هـذا على هـذا [١]. وحـديث حمزة بن عمـرو الاسلمي: ان رسول الله ﷺ قـال له في السفـر: ان شئت فصم، وان شئت فأفطر[٢] . وهو مذكور في باب هشام بن عروة.

وذكرنـا في باب سمي حديـث ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، خـرجنا مع رسـول الله ﷺ والناس مختلفـون: فصـائم، ومفطر، والآثـار بهذا كثيرة جدا.

وأجمع الفقهاء ان المسافـر بالخيار: ان شاء صـام، وان شاء افطر، الا انهم اختلفـوا في الأفضل من ذلك، وقـد مضى القـول فيه في بـاب حميـد- والله أعلم.

واختلف الفقهاء في الفطـر المذكور في هذا الحديث، فقال قـوم: معناه ان اصبح مفطـراً نـوى الفطر فتمادى عليـه في ايـام سفره، واحتجـوا بحـديث العـلاء بن المسيب، عن الحكم بن عيينـة، عن مجاهد، عـن ابن عباس قـال: صـام رسـول الله ﷺ مـن المدينـة حتى اتى قـديـداً ثـم افطـر حتى أتى إلى مكة[٣]. وهذا لا بيان فيه لما تأولوه.

وقـال آخرون: معنـاه: أنه افطـر في نهاره بعد مـا مضى منه صـدر، وان الصائم جائز له ان يفعل ذلك في سفره.

واحتج من قال هذا القـول بحديث جعفر بن محمد، عن أمـه عن جابر، أن رسول الله ﷺ خرج الى مكة عام الفتح في رمضان وصام حتى بلغ كراع

---

(١) خ (٤/ ٢٣٣/ ١٩٤٧).
(٢) حم (٦/ ٤٦-١٩٣-٢٠٢-٢٠٧)، خ (٤/ ٢٢٤/ ١٩٤٣)، م (٢/ ٧٨٩/ ١١٢١)، د (٢/ ٧٩٣/ ٢٤٠٢)، ن (٤/ ٥٠٠/ ٢٣٠٥)، ت (٣/ ٩١/ ٧١١) وقـال: حـديث حسن صحيح. جه (١/ ٥٣١/ ١٦٦٢).
(٣) ن (٤/ ٤٩٥/ ٢٢٨٧).

الغميم، فصام الناس وهم مشاة وركبان، فقيل له: ان الناس قد شق عليهم الصوم، وانما ينظرون الى ما فعلت، فدعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر اليه الناس ثم شرب، فأفطر بعض الناس، وصام بعض: فقيل للنبي ﷺ: ان بعضهم قد صام، قال أولئك العصاة(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا إبراهيم بن حماد، قال حدثنا عمي إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر- فذكر الحديث.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: سافر رسول الله ﷺ فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء فشرب نهاراً ليراه الناس. ثم أفطر حتى دخل مكة، وافتتح مكة في رمضان(٢).

قال ابن عباس، فصام رسول الله ﷺ في السفر، وافطر، فمن شاء صام، ومن شاء افطر. واختلف الفقهاء في المسافر يفطر بعد دخوله في الصوم، فقال مالك: عليه القضاء والكفارة، لانه كان مخيرا في الصوم والفطر. فلما اختار الصوم، صار من أهله، ولم يكن له أن يفطر، وهو قول الليث: عليه الكفارة. ثم قال مالك مرة: لا كفارة عليه، وهو قول المخزومي، وأشهب، وابن كنانة، ومطرف. وقال ابن الماجشون: ان افطر بجماع كَفَّر؛ لانه لا

---

(١) م(٢/ ٧٨٥/ ١١١٤)، ت(٣/ ٨٩/ ٧١٠)، ن(٤/ ٤٨٨/ ٤٨٨)، حب (الإحسان) (٨/ ٣١٨/ ٣٥٤٩).

(٢) خ(٤/ ٢٣٤/ ١٩٤٨)، م(٢/ ٧٨٤/ ١١١٣[٨٨])، د(٢/ ٧٩٤/ ٢٤٠٤)، ن(٤/ ٤٩٦/ ٢٢٨٩).

يقوى بذلك على سفره، ولا عذر له. وقال أبو حنيفة والشافعي وداود والطبري والأوزاعي والثوري: لا كفارة عليه. وكلهم يقول ليس له ان يفطر، الا البويطي حكى عن الشافعي: من اصبح صائما في الحضر، ثم سافر لم يكن له ان يفطر. وكذلك من صام في سفره، ليس له ان يفطر، الا ان يثبت حديث النبي ﷺ انه افطر يوم الكديد، فان ثبت، كان لهما جميعا ان يفطرا.

واختلفوا ايضا في الذي يخرج في سفره -وقد يبيت الصوم- فقال مالك: من اصبح في رمضان مقيما صائما ثم سافر فافطر، فعليه القضاء ولا كفارة. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وداود، والطبري، والأوزاعي، وللشافعي قول آخر انه يكفر إن جامع. وكره مالك للذي يصبح صائما في الحضر ثم يسافر- ان يفطر، ولم يره إثما ان افطر. وكذلك قال داود، والمزني.

وقال أبو حنيفة والشافعي- في رواية المزني: لا يجوز له ان يفطر، فان فعل فقد اساء، ولا كفارة عليه. وقال المخزومي وابن كنانة: عليه القضاء والكفارة، وقولهما شذوذ في ذلك عن جماعة أهل العلم.

وقال أحمد وإسحاق وداود: يفطر اذا برز مسافرا، وهو قول ابن عمر والشعبي وجماعة، وستأتي مسائل هذا الباب بأسد استيعاب، في باب سمي من هذا الكتاب- ان شاء الله.

باب منه

[١٦] مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبـد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أمـر الناس في سفره عام الفتح بالفطـر وقال: تقـووا لعدوكم، وصـام رسـول الله ﷺ قال أبـو بكر: قـال الذي حدثني: لقـد رأيت رسول الله ﷺ بالعـرج يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر، ثم قيل لرسـول الله ﷺ: إن طائفة من الناس قـد صاموا حين صمت، فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد، دعا بقدح، فشرب فأفطر الناس[١].

هذا حديث مسند صحيح، ولا فرق بين أن يسمي التابع الصاحب الذي حدثـه أو لا يسميه في وجوب العمل بحـديثه؛ لأن الصحابـة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث.

وقـد روي معنى هذا الحديث من وجـوه عن النبي ﷺ من حـديث ابن عباس، وجـابر، وأبي سعيد الخدري، وقـد ذكرنـاها في باب حميـد الطويل، ومنها ما ذكرنا في باب ابن شهاب.

وفي هذا الحديث من الفقـه الصيام في السفر في رمضان، لأن سفـره هذا عـام الفتح كان في رمضـان لا خلاف في ذلك، وفي صـومه ﷺ رمضـان في سفره إبطال قـول من قال: لا يصوم أحد رمضـان في السفر، وجعل الفطر عزمة من الله لقوله عز وجل: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: (١٨٤)] يقول: إن المسافر لا يصوم في سفره؛ لأن الله عز وجل أراد منه صيام أيام أخر، وهذا قول يروى عن عبيدة وسويد بن غفلة، وكان أبو مجلز يقول: لا يسافر أحد في رمضان، فإن سافر ولا بد فليصم.

---

(١) حم (٣/ ٤٧٥). هق (٣/ ٢٤٢).

وفي هذا الحديث وشبهه مما تقدم ذكرنا له في باب ابن شهاب عن عبيد الله ما يبطل هذا التأويل، وعلى إجازة الصوم في السفر في رمضان وغيره جماعة فقهاء الأمصار.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس- أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة في رمضان حين فتح مكة، فصام حتى أتى عسفان، ثم دعا بماء أو أتي بماء فشرب، فكان ابن عباس يقول: من شاء صام ومن شاء أفطر(١).

وفي هذا الحديث وشبهه بطلان قول من قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، وهو قول شاذ هجره الفقهاء كلهم يروى عن عبد الرحمن بن عوف والسنة ترده. وقد ذكرنا كثيرا من معاني هذا الحديث في باب حميد، وباب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب، واتفق الفقهاء في المسافر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر، لأن المسافر لا يكون مسافرا بالنية وإنما يكون مسافرا بالعمل والنهوض في سفره، وليست النية في السفر كالنية في الإقامة، لأن المسافر إذا نوى الاقامة، كان مقيما في الحين، لأن الاقامة لا تفتقر الى عمل، والمقيم إذا نوى أن يسافر، لم يكن مسافرا حتى يأخذ في السفر ويعمل عمل المسافر ويبرز عن الحضر، فيجوز له حينئذ تقصير الصلاة وأحكام المسافر، ولا خلاف بينهم في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر في الحضر حتى يخرج.

(١) خ (٤/ ٢٣٤/ ١٩٤٨) م (٢/ ٧٨٤/ ١١١٣[٨٨])، د: (٢/ ٧٩٤/ ٢٤٠٤)، ن: (٤/ ٤٩٦/ ٢٢٨٩).

واختلف أصحـاب مـالك في هـذا إن افطــر قبل أن يخرج: فـذكـر ابن سحنون عن عبـد الملك بن الماجشون أنه قـال: إن سافر فـلا شيء عليه من الكفارة، وإن لم يسافـر فعليه الكفارة، قال: وقـال أشهب: لا شيء عليه من الكفارة سـافر أو لم يسـافر، قال: وقـال سحنون: عليـه الكفارة سـافر أو لم يسافر، وهو بمنزلـة المرأة تقول: غدا تأتيني حيضتي فتفطر لذلك، ثم رجع الى قول عبد الملك وقال: ليس مثل المرأة، لان الرجل يحدث السفر إذا شاء، والمرأة لا تحدث الحيضة.

وقال ابن حبيب: إن كـان قد تأهب لسفـره وأخذ في سبب الحركـة، فلا شيء عليـه. وحكي ذلك عـن أصبغ وعن ابن الماجشـون، فإن عــاقـه عن السفر عائق، كان عليه الكفارة، وحسبه أن ينجو- إن سافر.

وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم، لأنه متأول في فطره.

واختلف الفقهاء في الـذي يصبح في الحضر صائما في رمضان، ثم يسـافر في صبيحة يـومه ذلك وينهض في سفره: هل له أن يفطـر ذلك اليوم أم لا؟ فذهب مالـك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم الى أن لا يفطـر ذلك اليوم بحال، وهو قول الزهري، ويحيى بن سعيد، والأوزاعي، وبه قال أبو ثور.

واختلفـوا إن فعل، فكلهم قـــال يقضي ولا يكفــر، وروي عن بعض أصحاب مالك أنه يقضي ويكفر، وهـو قول ابن كنانة، والمخزومي، وليس قولهما هذا بشيء، لأن الله قد أباح له الفطر في الكتاب والسنة، وإنما قولهم لا يفطر استحبابا لتمام ما عقده، فإن أخـذ برخصة الله، كان عليه القضـاء، وأما الكفارة فلا وجه لها، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله.

وروي عن ابن عمر في هذه المسألة أنه يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج مسافرا، وهو قول الشعبي، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق: قال أحمد: يفطر إذا برز عن البيوت. وقال إسحاق: يفطر حين يضع رجله في الرحل، وهو قول داود.

وقال الحسن البصري: يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج.

قال أبو عمر: قول الحسن شاذ، ولا ينبغي لأحد أن يفطر، وهو حاضر لا في نظر ولا في أثر، وقد روي عن الحسن خلاف ذلك.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عمن سمع الحسن يقول: لا يفطر ذلك اليوم إلا أن يشتد عليه العطش، فإن خاف على نفسه أفطر.

وقال إبراهيم: لا يفطر ذلك اليوم.

واختلفوا في الذي يختار الصوم في السفر فيصوم ثم يفطر نهارا من غير عذر، فكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة. وقد روي عنه أنه لا كفارة عليه وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد الملك، فإنه قال: إن أفطر بجماع كفر؛ لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له، وعلى ذلك مذاهب سائر الفقهاء بالحجاز والعراق أنه لا كفارة عليه.

وروى البويطي عن الشافعي قال: إن صح حديث الكديد لم أر بأسا أن يفطر المسافر بعد دخوله في الصوم في سفره. وروى المديني عنه كقول مالك أنه لا يرى الكفارة على من فعل ذلك.

قال أبو عمر:

الحجة في سقوط الكفارة واضحة من جهة النظر، لأنه متأول غير هاتك لحرمة صومه عند نفسه- وهومسافر قد دخل في عموم إباحة الفطر، ومن

جهة الاثر أيضا: حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا عبد الرحيم بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري، قال: آذننا رسول الله ﷺ عام الفتح بالرحيل لليلتين خلتا من رمضان، فخرجنا صواما حتى بلغنا الكديد، فأمرنا رسول الله ﷺ بالفطر، وأصبح الناس شرجين: منهم الصائم، ومنهم المفطر حتى إذا بلغنا الظهران، آذننا بلقاء العدو وأمرنا بالفطر، فأفطرنا أجمعين(١).

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن حاتم، وأخبرنا سويد، أخبرنا عبد الله، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج في رمضان فصام حتى أتى قديدا، فأتي بقدح من لبن فشرب فأفطر هو وأصحابه(٢).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا محمد بن قدامة، عن جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء فشرب نهارا يراه الناس، ثم أفطر حتى أتى مكة(٣).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال

---

(١) ابن خزيمة (٣/ ٢٦٤/ ٢٠٣٨). هق (٤/ ٢٤٢).واخرجه من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن قزعة عن أبي سعيد. م (٢/ ٧٨٩/ ١١٢٠). د (٢/ ٧٩٥/ ٢٤٠٦).

(٢) حم (١/ ٢٤٤/ ٣٤٢). ن (٤/ ٤٩٥/ ٢٢٨٦).

(٣) تقدم تخريجه في هذا الباب.

حـدثنا عبـد الاعلى، عن خالـد، عن عكـرمة، عن ابن عبـاس قال: خـرج رسول الله ﷺ في رمضان الى حنين- والناس مختلفـو ن: فصائم ومفطر، فلما استوى على راحلتـه، دعا بإنـاء من ماء، قال: فـوضعه على راحلتـه ثم نظر الناس فقال المفطرون للصوام: أفطروا.

وحدثنا عبد الـوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبـغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حـدثنا عبد الله بن صـالح، قال حدثنـا الليث، قال حدثني ابن الهاد، عن جعفر بن محمد، عن أبيـه، عن جابر بن عبد الله، قال: خرج رسـول الله ﷺ الى مكة عـام الفتح في رمضان، فصـام حتى بلغ كراع الغميم، فصاح الناس، فبلغـه أن الناس قد شق عليهم الصيام، فـدعا بقدح من بعـد العصر، فشرب- والنـاس ينظـرون فأفطـر بعض النـاس، وصـام بعض، فبلغه أن ناسا صاموا، فقال: أولئك العصاة(١).

فهذه الآثـار كلها تبين لك أن للصـائم أن يفطر في سفـره بعد دخـوله في الصوم مختـارا له في رمضـان. وفيها دليل على أن الفطـر أولى- إن شاء الله، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في الأفضل من ذلك في باب حميد الطويل.

ذكر عبد الـرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيـد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عبـاس قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتـح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكـديد ثم أفطر. قال الـزهري فكان الفطر آخـر الأمرين. قال: وأخبرنـا معمر، عن أيوب، عن نـافع قال: كان ابن عمـر لا يصوم في السفر قـال: وما رأيته صـام في السفر قط إلا يـوما واحدا، فإني رأيتـه أفطر حين أمسى، فقلت له: أكنت صائما؟ قال: نعم، كنت أرى اني سأدخل مكة اليوم فكرهت أن يكون الناس صياما وأنا مفطر وذلك في رمضان.

---

(١) م: (٢/ ٧٨٥/ ١١١٤)، ت: (٣/ ٨٩/ ٧١٠)، ن: (٤/ ٤٨٨/ ٤٨٨)، حب: (الإحســـــان) (٨/ ٣١٨/ ٣٥٤٩).

واختلفوا في المسـافر يكـون مفطرا في سفـره ويدخل الحضر في بقيـة من يومه ذلك: فقـال مالك والشافعي وأصحابهما- وهـو قول ابن علية وداود في المرأة تطهـر، والمسافـر يقـدم- وقـد أفطروا في السفـر: أنهما يأكـلان ولا يمسكان. قال مالك والشافعي: ولو قدم مسـافر في هذه الحال فوجد امرأته قـد طهرت، جـاز لـه وطؤهـا، قـال الشافعي: أحب لهما أن يستترا بـالأكل والجماع- خوف التهمة.

وروى الثوري عن أبي عبيد، عن جابر بن زيد- أنه قدم من سفر في شهر رمضان، فوجد المرأة قد اغتسلت من حيضتها فجامعها.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره.

قال سفيان: هو كصنيـع جابر بن زيد، ولم يذكر سفيان عـن نفسه خلافا لهما.

وقال ابن عليـة: القول مـا قال ابن مسعود: من أكـل أول النهار فليأكل آخره.

وقـال أبـو حنيفة وأصحـابـه والحسن بن صـالح بن حي وعبيـد الله بن الحسن في المرأة تطهر في بعض النهـار، والمسافـر يقدم وقد أفطـر في سفره- أنهما يمسكان بقية يومهما- وعليهما القضاء، واحتج لهم الطحاوي بأن قال: لم يختلفـوا أن من غم عليـه هـلال رمضـان فـأكل، ثم علم أنـه يمسك عما يمسك عنه الصائم، قال: فكذلـك الحائض والمسافر، وفرق ابن شبرمة بين الحائض والمسافر: فقال في الحائض: تأكل ولا تصوم إذا طهرت بقية يومها، والمسافر إذا قدم ولم يأكل شيئا يصوم يومه ويقضي.

قال أبو عمر:

قد روى ابن جريج عن عطاء في الذي يصبح مفطرا في أول يوم من رمضان- يظنه من شعبان فيأكل، ثم يأتيه الخبر الثبت أنه رمضان- أنه يأكل ويشرب بقية يومه- إن شاء، ولا نعلم أحدا قاله غير عطاء- والله أعلم؛ وقد مضى القول في كثير من معاني هذا الباب في باب ابن شهاب، عن عبيد الله من هذا الكتاب- والحمد لله رب العالمين.

باب منه

[١٧] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله ﷺ: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر[١].

هكذا قال يحيى عن مالك، عن هشام، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو. وقال سائر أصحاب مالك: عن هشام عن أبيه، عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله، أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام.

والحديث محفوظ عن هشام عن أبيه، عن عائشة، كذلك رواه جماعة عن هشام، منهم ابن عيينة، وحماد بن سلمة، ومحمد بن عجلان، وعبد الرحيم ابن سليمان، ويحيى القطان، ويحيى بن هاشم، ويحيى بن عبد الله بن سالم، وعمرو بن هاشم، وابن نمير، وأبو أسامة، ووكيع، وأبو معاوية، والليث ابن سعد، وأبو ضمرة، وأبو إسحاق الفزاري، كلهم رووه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، كما رواه جمهور أصحاب مالك، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه أبو معشر المدني، وجرير بن عبد الحميد، والمفضل بن فضالة، كلهم عن هشام، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو، كما رواه يحيى عن مالك سواء؛ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، قال أخبرنا أبو معشر

---

(١) حم (٦/ ٤٦)، خ (٤/ ٢٢٤/ ١٩٤٣)، م (٢/ ٧٨٩/ ١١٢١)، د (٢/ ٧٩٣/ ١٤٠٢)، ت (٣/ ٩١/ ٧١١)، ن (٤/ ٥٠٠/ ٢٣٠٥)، جه (١/ ٥٣١/ ١٦٦٢). وقد تقدم في باب الفطر في السفر.

المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: جئت إلى النبي ﷺ فسألته، فقلت: يا رسول الله، إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر[١].

وروى ابن وهب في موطئه قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي مراوح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه[٢]. فهذا أبو الأسود، وهو ثبت في عروة وغيره، قد خالف هشاما، فجعل الحديث عن عروة، عن أبي مراوح، عن حمزة؛ وهشام يجعله عن عروة، عن عائشة.

وفي رواية أبي الأسود ما يدل على أن رواية يحيى ليست بخطأ، وقد روى سليمان بن يسار هذا الحديث عن حمزة بن عمرو الأسلمي، وسنه قريب من سن عروة، والحديث صحيح لعروة، وقد يجوز أن يكون عروة سمعه من عائشة ومن أبي مراوح جميعا عن حمزة، فحدث به عن كل واحد منهما، وأرسله أحيانا، والله أعلم.

وفي هذا الحديث التخيير للصائم في رمضان إن شاء أن يصوم في سفره، وإن شاء أن يفطر، وهو أمر مجتمع عليه من جماعة فقهاء الأمصار، وهو الصحيح في هذا الباب. وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، قال: دعا عمر بن عبد العزيز سالم بن عبد الله وعروة بن الزبير، فسألهما عن الصيام في السفر، فقال عروة: يصوم، وقال سالم: لا يصوم، فقال عروة: إنما أحدث

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) م (٢/ ٧٩٠/ ١١٢١)، ن (٤/ ٤٩٩/ ٢٣٠٢).

عن عائشـة، وقال سـالم: إنما أحدث عن عبـد الله بن عمر، قـال: فلما امتريا قال عمر: اللهم غفرا، صمه في اليسر، وأفطره في العسر.

وقد بينـا ما في هذه المسألـة من التنازع بين السلف، ومـا فيها من الخلف من الاختـلاف في الأفضـل من الصـوم أو الفطـر في السفـر في رمضـان، وأوضحنا المعاني في ذلك وبسطناها في غير موضع من كتابنا هذا، منها باب حميـد الطويل، وبـاب ابن شهـاب عن عبيد الله، وبـاب سمي، والله الموفق للصواب لا شريك له.

ما جاء فيمن جامع في رمضان

[١٨] مالك، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. فقال: لا أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر، قال: «خذ هذا فتصدق به» فقال: يارسول الله ما اجد احوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال «كله»(١).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك، لم يختلف رواة الموطأ عليه فيه، بلفظ التخيير في العتق، والصوم، والإطعام، ولم يذكر الفطر بأي شيء كان؟ هل كان بجماع أو بأكل؟ بل أبهم ذلك، وتابعه على روايته هذه ابن جريج وأبو أويس عن ابن شهاب، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب بإسناده مثله؛ ورواه أشهب عن مالك والليث جميعا، والمعروف فيه عن الليث كرواية ابن عيينة ومعمر وإبراهيم بن سعد، ومن تابعهم، وروى هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب باسناده هذا فذكروه عن النبي ﷺ على ترتيب كفارة الظهار«هل تستطيع أن تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتا بعين؟» قال: لا، ثم ذكروا الإطعام، الى آخر الحديث. وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن مالك، ذكره صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم، قال: قلت للأوزاعي: رجل واقع امرأته في شهر رمضان نهارا، ثم جاء تائبا؟ قال: يؤمر بالكفارة بما أخبرني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أمر الذي واقع امرأته في يوم من

---

(١) م (٢/ ٧٨٢/ ١١١١[٨٣])، د (٢/ ٧٨٥/ ٢٣٩٢)، ن: في الكبرى: (٢/ ٢١٢/ ٣١١٥) حب (الإحسان (٨/ ٢٩٠/ ٣٥٢٣)).

شهر رمضان، بعتق رقبة قال: لا أجـد، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال «أطعم ستين مسكينـا» قال: لا أجد. قال الـوليد: وأخبرني مـالك بن أنس والليث بن سعد، عن الـزهري، عن حميـد بن عبد الـرحمن، عن أبي هريـرة، عن النبي ﷺ نحوه، هكذا قـال الوليد، وهـو وهم منه على مالك، والصواب عن مالـك ما في الموطأ: أن رجلا أفطر، فخيره النبي ﷺ: أن يعتق أو يصـوم أو يطعم، فذهب مـالك رحمه الله الى أن المفطر عـامداً في رمضان بأكل أو بشرب أو جماع أن عليـه الكفارة المذكـورة في هذا الحديث على ظاهـره؛ لأنه ليس في روايته، فطر مخصـوص بشيء، دون شيء فكل ما وقع عليـه اسم فطـر متعمـدا، فالكفـارة لا زمـة لفـاعلـه على ظاهـر هـذا الحديث، وروي عن الشعبي في المفطـر عــامـدا في رمضـان: أن عليـه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينـا، أو صيام شهرين متتابعين، مـع قضاء اليوم. وهذا مثل قول مالك سواء إلا أن مالكـا يختار الإطعام؛ لأنه شبه البدل من الصيـام ألا تـرى الى أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفـرط في قضـاء رمضـان حتى يدخل عليـه رمضان آخـر، لا يـؤمر واحـد منهم بعتق، ولا صيام مع القضاء، وإنما يـؤمر بالإطعام فصار الإطعام لـه مدخل في الصيام ونظائره من الأصول.

فهـذا ما اختـاره مالك وأصحـابه وقـال ابن وهب عن مالك: الاطعـام أحب الي في ذلك من العتق وغيره، وقـال ابن القاسم عنـه انه لا يعـرف الا الإطعام، ولا يأخذ بالعتق، ولا بالصيام، وقـد روي عن عائشة قصة الواقع على أهله في رمضان بهذا الخبر، ولم يذكر فيـه إلا الإطعام، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قـال: حدثنا محمـد بن معاويـة، قال: حدثنـا أحمد بن شعيب، قال أنبأنـا عيسى بـن حماد، قـال: انبأنـا الليث بن سعـد، عـن عبـد الـرحمن بن القاسم، عن محمـد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبـد الله بن الزبير، عن

عائشة قالت: إن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: احترقت، ثم قال: وطئت امرأتي في رمضان نهارا، قال: «تصدق تصدق» فقال: ما عندي شيء، وأمره أن يمكث فجاءه عرق تمر فيه طعام، فأمره أن يتصدق به(١). رواه عن يحيى ابن سعيد بهذا الاسناد جماعة منهم حماد بن سلمة وغيره كلهم يقول فيه: انه وطئ امرأته في رمضان، ورواه عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد باسناده، وقال فيه: أفطرت في رمضان، لم يذكر الوطء. وذكره ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث: أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه: ان محمد بن جعفر بن الزبير، حدثه أن عباد بن عبد الله بن الزبير، حدثه: أنه سمع عائشة تقول: أتى رجل الى رسول الله ﷺ في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله احترقت، فسأله رسول الله ﷺ «ما شأنه» قال: أصبت أهلي، قال: «تصدق» قال والله يا نبي الله مالي شيء، ولا أقدر عليه. قال: «اجلس» فجلس فبينا هو على ذلك، إذ أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام، فقال رسول الله ﷺ: «أين المحترق آنفا؟» فقام الرجل، فقال رسول الله: «تصدق بهذا» فقال: يا رسول الله أعلى غيرنا؟ فوالله انا لجياع، قال «كلوه»(٢). ففي هذا الحديث بيان ما ذهب اليه مالك رحمه الله في اختياره الاطعام دون غيره. وقد كان الشافعي وابن علية يقولان: ان مالكا ترك في هذا الباب ما رواه الى رأيه، وليس كما ظنا، والاغلب أن مالكا سمع الحديث لأنه مدني، فذهب اليه في اختياره الاطعام، مع ما ذكرناه من شهود الأصول له بدخول الاطعام في البدل من الصيام والله أعلم، وقد كان ابن أبي ليلى يقول في الذي يأتي أهله في رمضان نهارا: هو مخير في العتق، والصيام، قال: وان لم يقدر على واحد منهما أطعم، والى هذا ذهب أبو جعفر

---

(١) حم(٦/ ٢٧٦)، خ(٤/ ٢٠٢/ ١٩٣٥)، م(٢/ ٧٨٣/ ١١١٢[٨٥]).

(٢) م(٢/ ٧٨٣/ ١١١٢[٨٧])، د(٢/ ٧٨٦/ ٢٣٩٤)، ابن خزيمة (٣/ ٢١٨/ ١٩٤٦).

محمد بن جرير الطبري، قال: لا سبيل الى الاطعام الا عند العجز عن العتق والصيام، وهو مخير في العتق والصيام.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي والحسن بن صالح بن حي وأبو ثور في المجامع أهله في رمضان نهارا: عليه القضاء والكفارة. والكفارة عندهم مثل كفارة الظهار: عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فان لم يستطع أطعم ستين مسكينا، ولا سبيل عندهم في هذه الكفارة الى الصيام الا عند العجز عن العتق، وكذلك لا سبيل عندهم فيها الى الاطعام الا عند عدم القدرة على الصيام ككفارة الظهار في الرتبة سواء. وروى سفيان بن عيينة ومعمر وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والليث بن سعد وإبراهيم بن سعد والحجاج ابن أرطاة كلهم عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه قال للذي استفتاه حين وقع على امرأته في رمضان «هل تجد رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع صيام شهرين» وبعضهم يقول: «متتابعين؟» قال: لا، قال «فأطعم ستين مسكينا»(١).

وكذلك رواه منصور بن المعتمر وعراك بن مالك عن الزهري باسناده مثله، في رجل واقع امرأته في رمضان على هذا الترتيب، وذكر التتابع في الشهرين، وكل من قال بهذا الخبر من علماء المسلمين يقول: الشهران في صيام الكفارة متتابعان الا ابن أبي ليلى، فإنه قال: ليس الشهران في ذلك متتابعين والحجة في قول من حفظ الشيء وشهد به.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثني بكر

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

يعني بن منصور، عن جعفر بن زمعة عن عراك بن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: أن رجلا أتى النبي ﷺ فأخبره أنه وطئ امرأته في رمضان.

فقال له رسول الله ﷺ «هل تجد رقبة» قال: لا أجد، فأعطاه رسول الله عليه وسلم تمراً فأمره أن يتصدق به، قال: فذكر لرسول الله ﷺ حاجته، فأمره أن يأكله هو.

رواه أبو الاسود وإسحاق بن بكر بن مضر عن بكر بن مضر باسناده مثله سواء الا أنهما قالا: شهرين متتابعين، ذكره النسائي عن الربيع بن سليمان عنهما. وأخبرني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة عن منصور، عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رجل أتى النبي ﷺ فقال: إني وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «أتجد عتق رقبة؟» قال: لا. قال: «أتستطيع صيام شهرين متتابعين» قال: لا، قال: «أفتجد إطعام ستين مسكينا؟» قال: لا، قال: فأتى بعرق تمر، فقال: «تصدق به» قال: على أفقر منا؟ ما بين لابتيها أحد أحوج اليه منا، قال: «أطعمه عيالك»[1].

وذكره عبدالرزاق عن معمر عن الزهري باسناده مثله سواء بمعناه، وزاد: قال الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم، لم يكن له بد من التكفير. واختلف العلماء في قضاء ذلك اليوم مع الكفارة، فقال مالك: الذي آخذ به في الذي يصيب أهله في شهر رمضان، اطعام ستين مسكينا، وصيام ذلك اليوم. قال: وليس العتق

(١) تقدم تخريجه في هذا الباب.

والصوم من كفارة رمضان في شيء، وقال الأوزاعي: ان كفر بالعتق أو بالطعام صام يوما مكان ذلك اليوم الذي أفطره، وان صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء يومه ذلك، وقال الثوري: يقضي اليوم، ويكفر كفارة الظهار. وقال الشافعي: يحتمل ان كفر أن تكون الكفارة بدلا من الصيام، ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة، ولكل وجه، وأحب الي أن يكفر، ويصوم مع الكفارة، هذه رواية الربيع عنه. وقال المزني عنه: من وطئ امرأته فأولج عامدا، كان عليه القضاء والكفارة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق: يقضي يوما مكانه ويكفر، مثل كفارة الظهار.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الذي يجامع في رمضان فكفر أليس عليه أن يصوم يوما مكانه؟ قال: ولا بد من أن يصوم يوما مكانه؟ ومن حجة من لم يرَ مع الكفارة قضاء: أنه ليس في خبر أبي هريرة ولا خبر عائشة ولا في شيء من الاخبار التي لا علة فيها ذكر القضاء، وانما فيه الكفارة فقط، ولو كان القضاء واجبا لذكره مع الكفارة. ومن حجة من رأى القضاء حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن أعرابيا جاء ينتف شعره، وقال: يا رسول الله وقعت على امرأتي في رمضان، فذكر مثل حديث أبي هريرة، وزاد: وامره رسول الله ﷺ أن يقضي يوما مكانه[1].

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن المفضل قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو خالد الاحمر، عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب فذكره[1]. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا جعفر بن مسافر،

(١) ابن خزيمة (٣/ ٢٢٤/ ١٩٥٥)، هق: (٤/ ٢٢٦).

قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال حدثنا هشام بن سعد، عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن أبي هريرة: ان رجلا أفطر في رمضان، بهذا الحديث. قال: فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه «كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله[(١)]». وهشام بن سعد، لا يحتج به في حديث ابن شهاب، ومن جهة النظر والقياس لا يسقط القضاء؛ لأن الكفارة عقوبة الذنب الذي ركبه، والقضاء بدل من اليوم الذي أفسده، وكما لا يسقط عن المفسد حجه بالوطئ اذا أهدى، القضاء للبدل بالهدي، فكذلك قضاء ذلك اليوم والله أعلم.

واختلف العلماء أيضا فيمن أفطر في رمضان بأكل أو بشرب متعمدا، فقال مالك وأصحابه والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور: عليه من الكفارة ما على المجامع كل واحد منهم على أصله الذي قدمنا ذكره، والى هذا ذهب أبو جعفر محمد بن جرير، وروي مثل ذلك أيضا عن عطاء في رواية، وعن الحسن والزهري. وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: عليه القضاء، ولا كفارة عليه، وهو قول سعيد بن جبير وابن سيرين وجابر بن زيد والشعبي وقتادة، وروى مغيرة عن إبراهيم مثله. وقال الشافعي: عليه مع القضاء العقوبة لانتهاكه حرمة الشهر، وسائر من ذكرنا قوله من التابعين، قال: يقضي يوما مكانه، ويستغفر الله ويتوب اليه، قال بعضهم: ويصنع معروفا، ولم يذكر عنهم عقوبة، وقال أحمد بن حنبل: لا أقول بالكفارة الا في الغشيان، ذكره عنه الأثرم، قال: وقيل له مرة أخرى: رجل أكل متعمدا في رمضان؟ فقال: هذا الذي أتهيبه أن أفتي بكفارة، أقول:

---

(١) د(٢/ ٧٨٦/ ٢٣٩٣)، قط (٢/ ١٩٠/ ٥١)، هق (٤/ ٢٢٦)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢٤/ ١٩٥٤) وقال: قال أبو بكر هذا الإسناد وهم.

يقضي يـوماً مكـانه، وان كفـر لم يضره. وقـد روي عن عطاء أيضـا: أن من أفطر يوما مـن رمضان من غير علة، كان عليه تحرير رقبـة، فان لم يجد فبدنة أو بقرة، أو عشرين صاعا من طعام يطعم المساكين.

وعن ابن عباس: انه قال: عليه عتق رقبة أو صوم شهر، أو اطعام ثلاثين مسكينا. حدثنـا محمد بن إبراهيم، حدثنـا محمد بن معاوية، حـدثنا أحمد بن شعيب، أنبانـا محمد بن عبد الاعلى، قـال: حدثنا المعتمر، قـال: قرأت على فضيل، عن أبي حريـز: أن أيفع حدثه: أنه سأل سعيـد بن جبير، عمن أفطر في رمضان؟ فقال: كـان ابن عباس يقول: من أفطر في رمضـان، فعليه عتق رقبة، أو صـوم شهر، أو اطعـام ثلاثين مسكينا. قـال: قلت: ومن وقع على امرأتـه وهي حائض أو سمع أذان الجمعة فلم يجمع، وليس له عـذر، قال: كذلك عتق رقبـة. وعن سعيد بن المسيب أنه قـال: عليه صيام شهـر، وعنه أيضا وهو قول ربيعة: ان عليه أن يصـوم اثنى عشر يوما، وكان ربيعة يحتج بقوله هذا بأن شهر رمضان فضل على اثني عشر شهرا، فمن أفطر فيه يوما، كان عليه اثنـا عشر يوما، وكان الشـافعي رحمه الله يعجب من هذا ويتنقص فيه ربيعة، ويهجنه، وكان لا يرضى عنه. ولربيعة رحمه الله شذوذ كثير، منها في المحرم يقتـل جرادة قال: عليـه صاع من قمـح، قال: لأنه أدنـى الصيد، ومنها فيمن طلق امـرأة من نسائه الأربع وجهلها بعينها: أنـه لا يلزمه فيهن شيء ولا يمنع من وطئهـن، الى أشيــــاء يطول ذكــــرها،ليس بنا حاجة الى الاتيان بها. وروى معمـر عن قتادة عن سعيـد بن المسيب أنه سألـه عن رجل أكل في رمضـان عامدا، قـال: عليه صيـام شهر، قـال: قلت: يومين، قال: صيام شهر، قال فعددت أياما، فقال: صيام شهر، هكذا قال معمر عن قتادة، وهي رواية مفسرة، وأظنه ذهب الى التتـابع في الشهر، لا يخلطه بفطر

كأنه يقول: من أفسده بفطر يوم أو أكثر قضاه كله نسقا والله أعلم. وروى هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يفطر يوما من رمضان متعمدا، قال: يصوم شهرا، ولم يزد، وكذلك رواية سعيد بن أبي عروبة وأبي عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب، في الذي يفطر يوما من رمضان متعمدا، قال: يصوم شهرا. وذكر ابن ابي شيبة عن عبدة، عن عاصم، قال: أرسل أبو قلابة الى سعيد بن المسيب في رجل أفطر يوما من رمضان متعمدا، فقال سعيد: يصوم عن مكان كل يوم أفطر شهرا، وهذه الرواية عندي وهم عن سعيد والله أعلم.

والصحيح عنه ما تقدم. وذكر معمر أيضا عن أيوب عن ابن سيرين، قال: يقضي يوما ويستغفر الله، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير. وروي عن إبراهيم النخعي، روى بكار بن قتيبة حدثنا هلال بن يحيى بن مسلم، قال حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم في رجل أفطر يوما من رمضان، قال: يستغفر الله ولا يعد، ويصوم يوما مكانه. وروى حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم: أنه قال: من أفطر يوما من رمضان متعمدا، فعليه صيام ثلاثة الآف يوم وهذا لا وجه له الا أن يكون كلاما خرج على التغليظ والغضب، لما روى عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود وعلي: من أفطر في رمضان عامدا لم يكفره صيام الدهر[1].

وقد تقدم عن إبراهيم من رواية مغيرة وغيره ما يوضح لك هذا، على أن أقاويل التابعين بالحجاز والعراق في هذا الباب كما ترى لا وجه لها عند أهل الفقه والنظر وجماعة أهل الاثر، ولا دليل عليها. ولا يلتفت إليها، لمخالفتها

---

(١) حم (٢/ ٢٨٦-٤٥٨)، د (٢/ ٧٨٨/ ٢٣٩٦)، ت (٣/ ١٠١/ ٧٢٣) وقال: حديث أبي هريرة لا نعرفه الا من هذا الوجه وسمعت محمدا يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث. جه (١/ ٥٣٥/ ١٦٧٢)، ن في الكبرى (٢/ ٢٤٥/ ٣٢٨١).

للسنـة في ذلك. وانما في المسألة قـولان: أحدهما: قـول مـالك ومن تابعـه، والحجة لهم مـن جهة الأثر حـديث ابن شهـاب هذا، ومن جهـة النظر: أن الآكل والشـارب في القياس، كـالمجامع سـواء، لأن الصوم في الشريعـة في وجـه واحـد شيء واحـد فسبيل نظيره في الحكم سبيلـه، والنكتـة الجامعـة بينهما: انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا، وقد تقدم أن لفظ حديث مـالك في هذا البـاب، يجمع كل فطـر. والقول الثـاني: قول الشـافعي ومن تابعـه، والحجة لهم: أن الحديث ورد في المجـامع أهله، وليس الأكـل مثله، بدليـل اجماعهم على المستقيء عمدا، انما عليـه القضاء، وليس عليـه كفارة، وهو مفطـر عمدا، وكذلك مزدرد الحصـاة عمدا عليه القضـاء، وهـو مفطر متعمدا، وليس عليه كفـارة، لأن الذمة بريئـة فلا يثبت فيها شيء الا بيقين، والآكل عمـدا لا يرجم ولا يجلد، ولا يجب عليـه غسل، فليس كالمجـامع، والكلام في هذه المسألـة يطول، وفيما لوحنا به كفايـة ان شاء الله. وقد روى أبو المطـوس عن أبيه عن أبي هـريرة عن رسـول الله ﷺ أنه قـال: «من أفطر يوما من رمضان متعمدا لم يجزه صيـام الدهر وان صامه[1]» وروي عن علي وابن مسعـود، وهذا يحتمل أن يكـون لـو صح على التغليظ، وهو حـديث ضعيـف، لا يحتج بمثلـه، وقد جاءت الكفـارة باسـانيد صحـاح، والكفارة تغطية الذنب وغفرانه، ولله الحمد.

واختلف العلماء أيضا فيما يجزي من الإطعام عمن يجب عليه أن يكفر به عن فسـاد يـوم من شهـر رمضـان؟ فقـال مـالك والشـافعي وأصحـابهما والأوزاعي: يطعم ستين مــدا بمـد النبـي ﷺ، لستين مسكينـا مــدا لكل مسكين. والحجـة لمن قال هـذا القول: مـا حـدثناه أحمد بن محمـد بن أحمد،

(١) تقدم تخريجه في هذا الباب.

قال: حدثنا أحمد بن المفضل بن العباس، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أيوب بن سويد الرملي، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. وحدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا هقل، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن ابن عوف، قال: حدثني أبو هريرة، قال: بينما أنا عند رسول الله ﷺ جالس اذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله قد هلكت، قال: «ويحك وما صنعت» قال: وقعت على أهلي، قال «أعتق رقبة» قال: ما أجدها، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم ستين مسكينا» قال: ما أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعا. وفي حديث أيوب ابن سويد بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر، فقال: «أين السائل»؟ فقال: ها أنا يا رسول الله، قال «خذه وتصدق به على ستين مسكينا» فقال: يا رسول الله، أعلى غير أهلي؟ فوالذي نفسي بيده، ما بين لابتي المدينة أحد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، وقال «خذه واستغفر ربك[1]».

واذا أطعم خمسة عشر، ستين، أصاب كل مسكين منهم ربع صاع، وذلك مد بمد النبي ﷺ، وهذا قاطع في موضع الخلاف.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجزيه أقل من مدين، بمد النبي ﷺ، وذلك نصف صاع لكل مسكين، تتمة ثلاثين صاعا، قياسا منهم على اجماع العلماء أن ذلك هو المقدار الذي لا يجزي أقل منه في فدية الأداء،

(١) تقدم تخريجه في هذا الباب.

وقول مالك ومن تـابعه أولى؛ لأنه نص لا قياس وقـد روى هشام بن سعد هذا الحديث عن ابن شهـاب عن أبي سلمة عن أبي هريـرة فذكر فيـه خمسة عشر صاعـا الا أنه جعله عن أبي سلمـة بن عبد الرحمن وانما هـو لحميد بن عبد الـرحمن، وهشام بن سعد لين ضعيف، سيما في ابن شهـاب،وأيوب بن سليمان وأبو بكر الاويسي ضعيفان،وانما ذكرته لتقف عليه وتعرفه، وتعرف أن الحديث لا يصح لابن شهاب الا عن حميد والله أعلم.

حدثنا عبد الـوارث بن سفيان، قال حدثنا: قاسم بن أصبـغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثني أبو بكـر بـن أبي أويس، عن سليمان بن بـلال، عـن هشـام بن سعــد، عن ابن شهـاب عن أبي سلمة بن عبـد الرحمن، عـن ابي هريـرة قال: جـاء رجل الى رسول الله ﷺ افطر في رمضان، قال «أعتق رقبة» قال: لا أجدها، قال «صم شهـرين متتـابعين» قال: لا أستطيـع، قال: «أطعم ستين مسكينـا» قـال: لا أجد، قال: فأتى النبي ﷺ بعـرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعـا، قال: «خذ هذا فتصدق بـه» قال: ما أحد أحوج مني، ومـن أهل بيتي، قال: «كله أنت وأهل بيتك وصم يوما مكانه[1]».

واختلف العلماء أيضـا في الـــواطئ أهلـه في رمضـــان، اذا وجب عليـه التكفير بالإطعام دون غيره، ولم يجد ما يطعم، وكـان في حكم الرجل الذي ورد هـذا الحديث فيه. فأمـا مالك فلم أجـد عنه في ذلك شيئـا منصوصـا، وكان عيسى بن دينـار يقول: انها على المعسر واجبـة، فاذا أيسر أداهـا، وقد يخرج قول ابن شهـاب على هذا، لأنه جعل ابـاحة النبي ﷺ لـذلك الرجل أكل الكفارة رخصة له وخصوصا قال ابن شهاب: ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير.

(١) تقدم تخريجه في هذا الباب.

وقال الأوزاعي: وسئل عن رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا، فلم يجد كفارة المفطر، ولم يقدر على الصيام أيسئل في الكفارة؟ فقال: رد رسول الله ﷺ كفارة المفطر على أهله، فليستغفر الله ولا يعد، ولم ير عليه شيئا، اذا كان في وقت وجوب الكفارة عليه معسرا، وقال الشافعي: قول رسول الله ﷺ «كله وأطعمه أهلك» يحتمل معانيا منها: أنه لما كان في الوقت الذي أصاب فيه أهله ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات، تطوع رسول الله ﷺ بأن قال له في شيء أتى به «كفر به» فلما ذكر الحاجة، ولم يكن الرجل قبضه، قال له «كله وأطعمه أهلك» وجعل التمليك له حينئذ مع القبض، ويحتمل أن يكون لما ملكه وهو محتاج وكان انما تكون الكفارة عليه إذا كان عنده فضل، ولم يكن عنده فضل، كان له أن يأكله هو وأهله لحاجته ويحتمل في هذا: ان تكون الكفارة دينا عليه، متى أطاقها أداها، وان كان ذلك ليس في الخبر، وكان هذا أحب الينا، وأقرب من الاحتياط، قال: ويحتمل اذا كان لا يقدر على شيء من الكفارات، وكان لغيره أن يكفر عنه، وأن يكون لغير أن يتصدق عليه وعلى أهله إذا كانوا محتاجين لتلك الكفارة، وتجزئ عنه. ويحتمل أن يكون اذا لم يقدر على شيء في حاله تلك، أن تكون الكفارة ساقطة عنه اذا كان مغلوبا كما سقطت الصلاة عن المغمى عليه اذا كان مغلوبا والله أعلم.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «أطعم عيالك» أتقول به؟ قال: نعم اذا كان محتاجا، ولكن لا يكون في شيء من الكفارات الا في هذا بعينه في الجماع في رمضان، لا في كفارة اليمين، ولا في كفارة الظهار ولا في غيرها الا في الجماع وحده. قيل له: أليس في حديث

سلمة بن صخـر حين ظاهر من امـرأته ووقع عليها نحو هـذا؟ فقال: ولمن تقول هذا؟ انما حديث سلمة بـن صخر: «تصدق بكذا واستعن بسائره على أهلك[١]» فإنما أمر له بما يبقى، قلت له: فان كـان المجامع في رمضان محتاجا فأطعمه عيـاله، فقـد أجزأ عنـه؟ قال: نعم أجـزأ عنه قلت: ولا يكفـر مرة أخرى اذا وجد؟ قال: لا، قد أجزأت عنه الا أنه خاص في الجماع في رمضان وحده، وزعم الطبري: أن قيـاس قول الثـوري وأبي حنيفة وأصحـابه وأبي ثور: أن الكفارة دين عليه، لا يسقطها عنه اعساره بها، وعليه أن يأتي بها اذا قـدر عليها، وذلك أن قـولهم في كل كفارة لـزمت إنسانـا فسبيلها عنـدهم الـوجوب في ذمـة المعسر، يؤديها اذا أيسر، فكـذلك سبيل كفارة المفطـر في رمضان، في قياس قولهم.

قال أبو عمر:

ان احتج محتج في إسقاط الكفارة عن المعسر بأن رسول الله ﷺ اذ قال له «كلـه أنت وعيـالك» لم يقل لـه وتؤديها اذا أيسرت، ولـو كـانت واجبـة لم يسكت عنـه حتى يبين ذلك لـــه. قيل لـه: ولا قـال لـه رسـول الله ﷺ انها ساقطـة عنك لعسرتك. بعد أن أخبره بوجوبها عليـه، وكل ما وجب أداؤه في اليسار، لزم الذمة الى الميسرة على وجهه، والله أعلم. واختلفوا في الكفارة على المرأة اذا وطئهـا زوجهـا وهي طـائعـة في رمضـان. فقـال مـالك: إذا طاوعته زوجته فعلى كل واحد منهما كفارة، وان أكـرهها فعليه كفارتان عنه وعنها، وكذلك اذا وطئ أمتـه كفر كفارتين. قال الأوزاعي: سـواء طاوعته أو أكرههـا فليس عليهما الا كفارة واحدة ان كفـر بالعتق أو بالاطعـام، فان

---

(١) حم (٤/ ٣٧)، د (٢/ ٦٦٠/ ٢٢١٣)، ت (٥/ ٣٧٧/ ٣٢٩٩) وقال: حديث حسن. جه (١/ ٦٦٥/ ٢٠٦٢).

كفر بالصيام، فعلى كل واحد منهما صيام شهرين متتابعين. وقال الشافعي رحمه الله: والعتق والإطعام سواء، ليس عليهما الا كفارة واحدة، وسواء طاوعته أو أكرهها، لأن النبي ﷺ انما أجاب السائل بكفارة واحدة، ولم يسأله أطاوعته امرأته أو أكرهها؟ ولو كان الحكم في ذلك مختلفا لما ترك رسول الله ﷺ تبيين ذلك، وهو قول داود وأهل الظاهر. وقد أجمعوا أن كفارة المظاهر واحدة وان وطئ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ان طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة، وان أكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير، ولا شيء عليها.

ومن حجة من رأى الكفارة لا زمة عليها ان طاوعته: القياس على قضاء ذلك اليوم، فلما وجب عليها قضاء ذلك اليوم، وجب عليها الكفارة عنه. واختلفوا فيمن جامع ناسيا لصومه، فقال الشافعي والثوري في رواية الاشجعي، وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حي وأبو ثور وإسحاق بن راهويه: ليس عليه شيء، لا قضاء، ولا كفارة، بمنزلة من أكل ناسيا عندهم. وهو قول الحسن وعطاء ومجاهد وإبراهيم. وقال مالك والليث بن سعد والأوزاعي والثوري في رواية المعافي: عليه القضاء، ولا كفارة. وروي مثل ذلك عن عطاء، وقد روي عن عطاء: أنه رأى عليه الكفارة مع القضاء، وقال: مثل هذا لا ينسى. حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، قال: كنت اذا سألت عطاء عن الرجل يصيب أهله ناسيا؟ لا يجعل له عذرا، ويقول: لا ينسى هذا ولا يجهله، وقال قوم من أهل الظاهر: سواء وطئ ناسيا أو عامدا، عليه القضاء والكفارة، وهو قول ابن الماجشون عبدالملك، واليه ذهب أحمد بن حنبل، لأن الحديث الموجب للكفارة لم

يفرق بين الناسي والعامد. واختلفوا أيضا فيمن أكل أو شرب ناسيا؟ فقال الثوري وابن أبي ذئب والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وإسحاق وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه وداود: لا شيء عليه. ويتم صومه، وهو قول جمهور التابعين. وقال ربيعة ومالك: عليه القضاء، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عمن أكل ناسيا في رمضان؟ فقال: ليس عليه شيء، على حديث أبي هريرة، ثم قال أبو عبد الله: مالك زعموا أنه يقول عليه القضاء، وضحك، وحديث أبي هريرة في ذلك حسن. حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكير، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، قال: حدثنا أحمد بن علي بن المثنى، قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قالا جميعا حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب وحبيب وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: اني كنت صائما، فأكلت وشربت ناسيا، فقال رسول الله ﷺ: «الله أطعمك وسقاك أتم صومك[1]» حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سعيد، عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل أو شرب ناسيا فليمض في صومه فإن الله عز وجل أطعمه وسقاه[2]». وروي عن جماعة في المفطر ناسيا بأكل أو شرب: أنه لا شيء عليه، منهم علي رضي الله عنه، وابن عمر، وعلقمة وإبراهيم وابن سيرين وجابر بن زيد قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: رجل نسي فجامع، فقال: ليس الجماع مثل الأكل. عليه القضاء والكفارة ناسيا كان أو عامدا؛ لأن

---

(١) د (٢/ ٧٨٩/ ٢٣٩٨)، حب (الإحسان (٨/ ٢٨٨/ ٣٥٢٢). وأخرجه من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: خ (٤/ ١٩٤/ ١٩٣٣)، م (٢/ ٩٨/ ١١١٥)، ت (٣/ ١٠٠/ ٧٢١)، جه (١/ ٥٣٥/ ١٦٧٣).

(٢) حم (٢/ ٤٨٩)، قط (٢/ ١٧٩/ ٣٠) و فيه قتادة وهو مدلس وقد عنعنه.

الذي جاء الى النبي ﷺ قال: «وقعت على امرأتي، ولم يسئله النبي ﷺ أنسيت أم تعمدت؟.

قال أبو عبد الله: وظاهر قول الرجل للنبي ﷺ وقعت على امرأتي النسيان والجهالة فلم يسئله أنسيت أم تعمدت؟ وأفتاه على ظاهر الفعل. وأجمعوا على أن المجامع في قضاء رمضان عامدا، لا كفارة عليه، حاشا قتادة وحده. وأجمعوا أن المفطر في قضاء رمضان لا يقضيه، وانما عليه ذلك اليوم الذي كان عليه من رمضان لا غير، الا ابن وهب فإنه جعل عليه يومين. قياسا على الحج، وأجمعوا على أن من وطىء في يوم واحد مرتين أو أكثر: أنه ليس عليه الا كفارة واحدة.

واختلفوا فيمن أفطر مرتين أو مرارا في أيام من أيام رمضان؟ فقال مالك والليث والشافعي والحسن بن حي: عليه لكل يوم كفارة، وسواء وطىء المرة الاخرى قبل أن يكفر أو بعد أن يكفر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: اذا جامع أياما في رمضان، فعليه كفارة واحدة، ما لم يكفر ثم يعود، وكذلك الآكل والشارب عندهم، فان كفر ثم عاد، فعليه كفارة أخرى، قالوا: وان أفطر في رمضان، فعليه كفارتان. وروى آخر عن أبي حنيفة: إذا أفطر وكفر، ثم عاد فلا كفارة عليه لافطاره الثاني. اذا كان في شهر واحد. واختلف عن الثوري، فروي عنه مثل قول أبي حنيفة رواية أبي يوسف، روى عنه غير ذلك. وأما قوله في الحديث فأتى بعرق تمر فأكثرهم يرويه بسكون الراء، والصواب عند أهل الاتقان فيه: فتح الراء، وكذلك قول أهل اللغة. وقد زعم ابن حبيب: ما رواه عن مطرف عن مالك الا بتحريك الراء والفتح، قال: والعرق بتسكين الراء هو العظم.

قال: وتأويل العرق بفتح الراء المكتل العظيم الذي يسع قدر خمسة عشر صاعا، وهو ستون مدا، كذلك سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان، قال عبد الملك بن حبيب: وانما سمي العرق لضفره، لأن كل شيء مضفور، فهو عـرق، ولذلك سمي المكتل عـرقا، لأنـه مضفور بـالخوص. قال أبـو كبير الهذلي.

نغزو فنترك في المزاحف من ثوى   ونمر في العرقات من لم نقتل

يقول: نأسرهم فنشدهم في العرقات يعني النسوع، لأنها مضفورة، قال: وكل شيء مصطف مثل الطير اذا صفت في السماء، فهي عرقة، لأنها شبهت بـالشيء المضفـور. وقـال أحمد بن عمـران الأخفش: المكتل العظيم، فـانما سمى عرقـا؛ لأنه يعمل عرقـة عرقة ثم يضم، والعـرق الطريقة العـريضة، لذلك سميت طرة الكتـاب عرقة لعرضها، واصطفافهـا، وكذلك اذا مرت الطير مصطفـة يقال: مـرت بنـا عـرقة من طير، وكـذلك اذا جـاءت الخيل صفا، قيل: قـد جاءت الخيل على عرقة واحدة. وقـال غير الأخفش: يقال: عرقة وعرق، كما يقال: علقة وعلق.

قال أبو عمر:

وكل ما ذكرنا من المسائل والتوجيهات في هذا الباب، موجودة المعنى في حـديث ابن شهاب عن حميـد عن أبي هـريرة، فلـذلك ذكـرناهـا، وذكرنـا اختلاف الفقهاء فيها، لتكمل الفائدة ويبين الحق على شرطنا، وبالله توفيقنا.

باب منه

[١٩] مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، عن سعيد بن المسيب أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره، وينتف شعره ويقول: هلك الأبعد! فقال له رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قال: أصبت أهلي- وأنا صائم في رمضان! فقال له رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ فقال: لا، فقال: هل تستطيع أن تهدي بدنة؟ فقال: لا، قال: فاجلس، فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: ما أحد أحوج مني، فقال: كله وصم يوما مكان ما أصبت(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلا، وقد روي معناه متصلا من وجوه صحاح، وقد ذكرناها في باب ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، إلا أن قوله في هذا الحديث: هل تستطيع أن تهدي بدنة غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح، ولا مدخل للبدن أيضا في كفارة الواطئ في رمضان عند جمهور العلماء، وذكر البدنة هو الذي أنكر على عطاء في هذا الحديث.

وأما ذكر الرقبة وذكر الصدقة بالعرق وسائر ما ذكرنا في هذا الحديث، فمحفوظ من حديث أبي هريرة، وحديث عائشة من رواية الثقات الأثبات- والحمد لله.

وقد روى القاسم بن عاصم البصري- ويقال فيه التميمي، ويقال: الكلبي- وليس بشيء، ويمكن أن يكون كليبيا، فكليب في تميم، وكلب في قضاعة- وأين قضاعة من تميم؟ فروى القاسم بن عاصم هذا عن سعيد بن

---

(١) هذا حديث مرسل وقد روي موصولا من طرق عن أبي هريرة. وقد تقدم تخرجها في الباب الذي قبله.

المسيب أنه كذب عطاء الخراساني في حديثه هذا، وعطاء الخراساني- عندي- فوق القاسم بن عاصم في الشهرة، بحمل العلم والفضل، وليس مثله عند أهل الفهم والنظر ممن يجرح به عطاء ويدفع ما رواه. وقد اختلف على القاسم في حكايته تلك: فروى سعيد بن منصور عن إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن عاصم، قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما حديث حدثناه عنك عطاء الخراساني؟ قال: ما هو؟ قلت: في الذي وقع على امرأته في رمضان - فذكر الحديث هكذا، قال فيه حدثنا عنك عطاء الخراساني.

وروى أبو صالح، عن الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن أيوب السختياني، عن القاسم -أنه قال لسعيد بن المسيب- إن عطاء بن أبي رباح حدثني، أن عطاء الخراساني حدث عنك في الرجل الذي أتى رسول الله ﷺ - وقد أفطر في رمضان- أنه أمره بعتق رقبة، فقال: لا أجدها، فقال: فاهد جزورا، قال: لا أجدها، قال: فتصدق بعشرين صاعا من تمر، قال سعيد: كذب الخراساني، إنما قلت: تصدق، تصدق. ففي هذه الرواية أن القاسم هذا قال لسعيد إن عطاء بن أبي رباح حدثني أن عطاء الخراساني حدثه عنك، وفي الرواية الأولى أن القاسم هذا قال لسعيد: ما حديث حدثناه عنك عطاء الخراساني؟ وهذا اضطراب وباطل.

وروى حماد بن زيد هذا الخبر عن أيوب قال: حدثني القاسم بن عاصم، قال: قلت لسعيد بن المسيب إن عطاء الخراساني حدثني عنك- أن النبي ﷺ أمر الذي واقع امرأته في رمضان بكفارة الظهار، فقال: كذب، ما حدثته إنما بلغني أن النبي ﷺ قال له: تصدق تصدق. فهذه مثل رواية خالد الحذاء.

وأما قول حماد بن زيد في حديثه هذا إن النبي ﷺ أمر الذي واقع امرأته في رمضان بكفارة الظهار، فإن الرواية الثابتة، عن أبي هريرة من رواية ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أمر الذي وقع على امرأته في رمضان بالكفارة على ترتيب كفارة الظهار.

هكذا رواه ابن عيينة، ومعمر، والأوزاعي، والليث بن سعد، ومنصور ابن المعتمر، وغيرهم، عن ابن شهاب- بإسناده على ترتيب كفارة الظهار.

ورواه مالك، وأبو أويس، وابن جريج، عن ابن شهاب بإسناده المذكور على التخيير، وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو بكر محمد بن أبي العوام، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيب، وعن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل ينتف شعره ويدعو ويله! فقال له رسول الله ﷺ: مالك؟ قال: قد وقع على امرأته في رمضان! قال: اعتق رقبة قال: لا أجدها، قال: صم شهرين متتابعين. قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكينا. قال: لا أجد، قال: فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر، فقال: خذ هذا فأطعمه عنك ستين مسكينا[١]. قال: يا رسول الله، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا! قال: كله أنت وعيالك. هكذا رواه الجمهور من أصحاب الزهري على هذا الترتيب.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

وقال فيه معمـر: قال الزهري: وإنما كـان هذا رخصة له خـاصة، فلو أن رجلا فعل ذلك اليـوم، لم يكن له بد من التكفير، وقـد ذكرنا مـا للفقهاء في تأويل أمر رسـول الله ﷺ إياه بأكل ذلك العـرق من التمر هو وعيـاله، وفي وجـوب الكفارة عليـه إذا أيسر - في بـاب ابن شهاب - بما يغني عن ذكـره ههنا.

وأما ذكر البدنة في هذا الحديث، فهـو موجود من حديث مجاهد وعطاء، عن أبي هـريرة، عن النبي ﷺ وفيهـا اضطـراب، ولا أعلم أحدا كـان يفتي بـذلك من أهل العلم إلا الحسن البصري، فإنـه قـال: إذا لم يجد المجـامع في رمضان -يعني عامـدا غير معذور- رقبة، أهدى بدنة الى مكـة. وقد حدثنا عبد الـوارث بن سفيان، قـال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حـدثنا أحمد بن يزيد المعلم، قال حدثنا موسى بن معاوية الصمادحي، قال حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهـد، عن أبي هـريرة، قـال: جـاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يـا رسول الله، إني وقعت على أهلي في رمضان، قال: بئسما صنعت، اعتق رقبة. قال: لا أجـدها، قـال: انحر بـدنة، قـال: لا أجدهـا، قال: اذهـب فتصدق بعشرين صاعا، أو أحد وعشرين صاعـا من تمر، قال: لا أجد، قال: فجئني أتصدق عنك. قـال: ما بين لابتيهـا أهل بيت أحوج اليـه مني، قال: اذهب فكله أنت وأهلك(١).

ففي هـذا الحديث أنه قـال: انحر بـدنة - إذ قـال: لا أجد رقبـة- هكذا رواية عطاء.

وذكر البخاري في التاريخ قال: حـدثنا ابن شريك، قال: حدثني أبي عن

---

(١) الطبراني في الاوسط. (٢/ ٤٦٧/ ١٨٠١). وذكـره الهيثمـي في المجمع (٣/ ١٧١) وقـال: «رواه الطبراني في الاوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس».

ليث، عن عطاء ومجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: اعتق رقبة، ثم قال: انحر بدنة.

قال البخاري: ولا يتابع عليه. قال البخاري: وقال عارم عن أبي عوانة، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد، أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوما في رمضان بكفارة الظهار.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا البرتي، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا هشيم، أخبرنا ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا عثمان بن أحمد الخلال، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار، قال حدثنا أبو الجماهر محمد أن عثمان، قال سمعت سعيد بن بشير يقول عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على أهله في رمضان في عهد رسول الله ﷺ سلمان بن صخر- أحد بني بياضة، فقال له النبي ﷺ: تصدق.

قال أبو عمر:

أظن هذا وهما، لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ثم وقع عليها، لا أنه كان ذلك منه في رمضان- والله أعلم.

ما جاء في الوصال في الصيام

[٢٠] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، قالوا فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى[١].

اجمع العلماء على أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، وروي ذلك عنه ﷺ من وجوه، منها: حديث أنس، وحديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث عائشة[٢]. واختلفوا في تأويله: فقال منهم قائلون انما نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رفقا منه بأمته، ورحمة بهم، فمن قدر على الوصال فلا حرج، لأنه لله عز وجل يدع طعامه و شرابه. وقال عبد الله بن محمد بن يوسف، أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال حدثنا محمد بن الحسن الانصاري، قال حدثنا الزبير بن بكار، قال حدثنا محمد بن سلمة عن مالك بن أنس، أن عامر بن عبد الله بن الزبير، كان يواصل في شهر رمضان ثلاثا، فقيل له ثلاثة أيام؟ قال ومن يقوى يواصل ثلاثة أيام يومه وليله؟ ومن حجة من ذهب هذا المذهب، ما حدثناه محمد ابن إبراهيم، قال محمد بن معاوية، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قالا حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا عبدة بن سليمان، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: قالت نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة، قالوا يا رسول الله انك تواصل، قال إني لست كأحد منكم يطعمني ربي ويسقيني[٣].

---

(١) حم (٢/ ١٢٨). خ (٤/ ٢٥٣/ ١٩٦٢). م (٢/ ٧٧٤/ ١١٠٢). د (٢/ ٧٦٦/ ٢٣٠٦).
(٢) سيأتي تخريج هذا الحديث من طرق عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.
(٣) خ (٤/ ٢٥٣/ ١٩٦٤). م (٢/ ٧٧٦/ ١١٠٥). ن في الكبرى (٢/ ٢٤٢/ ٣٢٦٦)

وكان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، لا يكرهان أن يواصل من سحر الى سحر لا غير، ومن حجة من ذهب الى هذا أيضا، ما حدثناه عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، أن بكر بن مضر حدثهم عن ابن الهاد، عن عبد الله ابن خباب، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر، قالوا فانك تواصل، قال اني لست كهيئتكم، إن لي مطعما يطعمني وساقيا يسقيني(١).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، ومحمد بن الجهم، قالا حدثنا روح، قال حدثنا صالح، قال أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، فقال رجل من المسلمين، انك يا رسول الله تواصل، فقال لستم مثلي، إني أبيت فيطعمني ربي ويسقيني، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم(٢). وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة، ويحيى بن سعيد الانصاري، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وزاد كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا. ورواه عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، قال أخبرني سعيد، وأبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - فذكره.

وبهذه الآثار وشبهها يحتج من ذهب الى آن النهي عن الوصال، انما كان رحمة بهم، وشفقة عليهم ورفقا، وكره مالك والثوري وأبو حنيفة،

(١) حم(٣/ ٨). خ(٤/ ٢٦١/ ١٩٦٧). د(٢/ ٧٦٧/ ٢٣٦١).
حب (الإحسان (٨/ ٣٤٣/ ٣٥٧٧)).
(٢) حم: ٢٠/ ٢٨١)، خ: (٤/ ٢٥٨/ ١٩٦٥)، و م: (٢/ ٧٧٤/ ١١٠٣)

والشافعي، وجماعة من أهل الفقه والآثـار- الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره، ولم يجيزوا الـوصال لأحد، ومن حجتهم: ما حـدثناه محمد بن إبـراهيم، قال حـدثنا محمـد بن معاويـة، قال حـدثنا أحمد بن شعيب، قـال حدثنا عبيد الله بن سعيد، قال حـدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان، فواصل الناس، فنهاهم عن الوصال، فقالـوا إنك تواصل، قال اني لست مثلكم إني أطعم وأسقى، فقد نهاهم رسول الله ﷺ عـن الوصال[١]. وثبت عنه عليه السـلام أنه قال اذا نهيتكم عن شيء فـانتهـوا عنـه، وإذا أمـرتكم بشيء فخـذوا منـه مـا استطعتم[٢]، وحقيقة النهي الـزجر والمنع: أخبرنا عبد الـوارث بن سفيان، قال حـدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حـدثنا محمد بن الجهم، قـال حدثنـا عبد الـوهاب، قـال سئل سعيد عن الـوصـال، فأخبرنا عن قتـادة، عن أنس بن مالك، أن رسـول الله ﷺ قال لا تـواصلـوا، فقيل له إنك تواصل، فقال: اني لست كأحد منكم، ان ربي يطعمني ويسقيني[٣]. ومما احتج به أيضا من نهى عن الوصـال على كل حال، ما حدثنـاه عبد الوارث بن سفيـان، وسعيد بن نصر، قـالا حدثنـا قاسم بن أصبـغ، قال حـدثنا أحمد بن زهير، ومحمـد بن إسماعيل، قالا حـدثنا الحميدي، قـال حدثنا سفيـان، قال حدثنـا هشام بن عروة. قال حدثني أبي، قـال سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب يحدث عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ اذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا،

---

(١) حم (٢/ ٢١). م (٢/ ٧٧٤/ ١١٠٢(٥٦)). وأخرجه: خ: (٤/ ٣٧٤/ ١٩٤٢) من طريق جويرة عن نافع.

(٢) حم (٢/ ٥٠٧). م (٢/ ٩٧٥/ ١٣٣٧). ن (٥/ ١١٦/ ٢٦١٨).

(٣) حم (٣/ ٢٣٥). خ (٤/ ٢٥٣/ ١٩٦١) م: (٢/ ٧٧٦/ ١١٠٤[٦٠]) من طريق ثابت عن أنس، ت (٣/ ١٤٨/ ٧٧٨). وقال: حديث حسن صحيح.

وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم[١]، قالوا ففي هذا الحديث ما يدل على ان الوصال للنبي ﷺ خصوص، وأن الواصل لا ينتفع بوصاله، لان الليل ليس بموضع للصيام بدليل هذا الحديث وشبهه، وقد روي عن عبد الله بن أبي أوفى، عن النبي عليه السلام ـ مثله[٢]. وقال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: (١٨٧)]، وإلى هنا غاية لا تتجاوز، هذا ما نزع به من احتج لمذهبنا في ذلك، وفي المسألة عندي نظر ولا أحب لأحد أن يواصل، وبالله التوفيق.

---

(١) حم(١/ ٢٨-٣٥). خ(٤/ ٢٤٥/ ١٩٥٤). م(٢/ ٧٧٢/ ١١٠٠). د(٢/ ٧٦٢/ ٢٣٥١). ت(٣/ ٨١/ ٦٩٨). وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حم(٤/ ٣٨٠-٣٨٢). خ(٤/ ٢٤٨/ ١٩٥٦). م(٢/ ٧٧٢/ ١١٠١). د(٢/ ٧٦٢/ ٢٣٥٢).

باب منه

[٢١] مالك، عن أبي الزنـاد، عن الاعرج، عن أبي هريرة أن رسـول الله ﷺ قال: إياكم والوصـال، اياكم والوصال، قـالوا: فإنك تواصل يا رسـول الله، قال: اني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني(١).

وقـد تقـدم القول في معنى هـذا الحديث في بـاب نـافع، عن ابن عمـر- والحمد لله، ولا يصح عن مـالك في النهي عن الوصال غير حـديثه عن أبي الزناد، وعن نافع، وقـد روي عن شجرة بن عبد الله- قاضي القيروان، عن مالك، عـن الزهري، عن أنـس، أن النبي ﷺ نهى عن الوصـال في الصيام، وهو باطل عن الزهري، عن أنس- لمالك وغيره.

---

(١) حم (٢/ ٢٣٧)، الدارمـي (٢/ ٧-٨)، والبغوي (٦/ ٢٦٢/ ١٧٣٧) كلهم من طريق مـالك من طرق عن أبي الزناد عن الأعرج فأخرجه: حم (٢/ ٢٤٤-٢٥٧-٤١٨)، م (٢/ ٧٧٥/ ١١٠٣)، حب (الإحسان (٨/ ٣٤٢/ ٣٥٧٦)).

ما جاء في صيام النذر عن الميت

[٢٢] مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: ان أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال رسول الله ﷺ: اقضه عنها[١].

ليس عن مالك، ولا عن ابن شهاب، اختلاف في اسناد هذا الحديث -فيما علمت.

وقد أخبرني محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثني أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله، حدثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا حماد، حدثنا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، أن سعدا قال: يا رسول الله أينفع أمي أن أتصدق عنها وقد ماتت؟ قال: نعم، قال فما تأمرني؟ قال: اسق الماء[٢].

قال ابن منيع: الصحيح في هذا الاسناد، حديث النذر، وحماد بن خالد ثقة، ولكنه كان أميا، قال علي بن عمر: لا أعلم روى هذا غير شجاع بن مخلد عن حماد بن خالد.

قال أبو عمر:

قد روى هذا الحديث هشام بن عروة، عن ابن شهاب حدث به الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله،

---

(١) خ (١١/ ٧١٥/ ٦٦٩٨). م (٣/ ١٢٦٠/ ١٦٣٨). د (٣/ ٦٠٣/ ٣٣٠٧).
ت (٤/ ٩٩/ ١٥٤٦). ن (٧/ ٢٧/ ٣٨٢٧). جه (١/ ٦٨٨/ ٢١٣٢).

(٢) حم (٥/ ٢٨٤-٢٨٥). (٦/ ٧). د (٢/ ٣١٣/ ١٦٨٠). ك: (١/ ٤١٤) وقال تابعه همام عن قتادة قال الذهبي: لا فانه غير متصل.

عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة سأل رسول الله ﷺ فقال: ان أمي هلكت وعليها نذر لم تقضه، أفأقضيه عنها؟ قال: نعم[١].

وروى عبـدة بن سليمان هذا الحديـث عن هشام بن عـروة، عن بكـر بن وائل بن داود، عن الزهري، بإسناده مثله[١].

واختلف أهل العلم في النذر وفي حكمه، فقال أهل الظاهر: كل من كان عليه نذر وتـوفي ولم يقضه، كان على أقعد أوليـائه قضاؤه عنه واجبا بظـاهر هذا الحديث، وسواء كان في بدن أو مال.

وقال فقهـاء الامصار ليس ذلك على وليـه الا أن يوصي بـه، ومحمل هذا الحديث عندهم على الندب لا على الايجاب.

واختلفـوا في النـذر الـذي كان على أم سعـد بن عبـادة المذكـور في هـذا الحديث، فقـالت فرقـة: كان ذلك صيـاما نـذرته، فأمـره رسول الله ﷺ أن يقضيه عنهـا، واستدل من قال ذلك بحـديث الاعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قـال: جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: ان أمي ماتت وعليهـا صوم، أفأصوم عنهـا؟ فقال: أرأيت لو كـان عليها دين أكنت تقضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى[٢].

قال أبو عمر:

هذا حديث قد اختلف فيه عن الاعمش في اسناده ومتنه، فقال فيه جماعة من رواتـه عنه بـاسنـاده عن ابن عبـاس، قال: جـاءت امـراة الى النبي ﷺ

---

(١) م(٣/ ١٢٦٠/ ١٦٣٨. ن (٧/ ٢٧/ ٣٨٢٨). حب: (الإحسان) (١٠/ ٢٣٩/ ٤٣٩٥).
(٢) حم(١/ ٢٢٤-٢٥٨-٣٦٢).خ(٤/ ٢٤١/ ١٩٥٣). م(٢/ ٨٠٤/ ١١٤٨(١٥٤)).
د(٢/ ٦٠٥/ ٣٣١٠).ت(٣/ ٩٥/ ٧١٦).جه(١/ ٥٥٩/ ١٧٥٨).

فقالت: ان أختي ماتت وعليها صيام، وبعضهم يقول في حديث ابن عباس هـذا: ان امـرأة جاءت الى رسـول الله ﷺ فقـالت: ان أمي مـاتت وعليهـا صـوم. وفي هـذا مـا يـدلك على أن هــذا الحديث ليس ذلك الحديث، وان الرجـل المذكور فيه ليس سعـد بن عبادة- والله أعلم. على أن هـذا الحديث مضطرب، وقد كان ابن عباس يفتي بخلافه، فدل على أنه غير صحيح عنه. حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنـا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن عبد الاعلى، قـال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنـا حجاج الأحـول، قال: حـدثنا أيـوب بن موسى، عن عطـاء بن أبي ربـاح، عن ابن عباس قـال: لا يصلي أحـد عن أحـد، ولا يصوم أحـد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة.

واختلف الفقهاء فيمن مات وعليه صيام من قضاء رمضان، أو من نذره وقد كـان قادرا على صيـامه، فقـال مالك: لا يصـوم عنه وليـه في الوجهين جميعا، ولا يصوم أحد عن أحد، قال مالك: وهذا أمر مجتمع عليه عندنا.

وتحصيل مذهبه أن الاطعام في ذلك واجب على الميت، وغير واجب على الورثة، وان أوصى بذلك الميت كان في ثلثه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أمكنه القضاء فلم يفعل، أطعم عنه ورثته في النـذر، وفي قضـــاء رمضـان جميعـا. وهـو قـول الثـوري، والأوزاعي، والشافعي، وقد روي عن هـؤلاء انه ان لم يجد ما يطعم عنه صـام عنه وليه، والمشهور عنهم الاطعام دون الصيام، وهـو المعروف من مذهب الشافعي، وبه قـال الحسن بن صالح بن حي، وابن علية: ان لا يصوم أحـد عن أحد، والاطعام عند أبي حنيفة والثوري والشافعي والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي وابن عليـة، واجب في رأس مـالـه، أوصى بـه أو لم يـوص. وقـال

الليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد، يصوم عنه وليه في النذر، ويطعم عنه في قضاء رمضان مداً من حنطة عن كل يوم، والاطعام عندهم واجب في مال الميت.

وقال أبو ثور: يصوم عنه وليه في قضاء رمضان، وفي النذر جميعا، وحجة أبي ثور حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: من مات وعليه صيام، صام عنه وليه[1]. رواه عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد ابن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة.

وروي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله لم يخص نذرا من غير نذر.

واحتج من فرق بين النذر وقضاء رمضان، بأن سعيد بن جبير روى عن ابن عباس، في قضاء رمضان يطعم عنه، وفي النذر يصام عنه. وهو راوي الحديث، وهو أعلم بتأويله.

واحتج من قال- لا يصام عنه في وجه من الوجوه بما قدمنا من قول ابن عباس، لا يصوم أحد عن أحد مطلقا. وبما روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عباس فيهما جميعا الاطعام، وفي فتوى ابن عباس بخلافه ما يوهنه عند الكوفي والمدني، قالوا لانه لو صح عنه أو عنده لم يخالفه وكذلك حديث عائشة سواء. لأنها افتت بخلافه. روى عبد العزيز بن رفيع عن امرأة منهم يقال لها عمرة، عن عائشة من قولها: يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام: وقد أجمعوا أن لا يصلي أحد عن أحد، والصوم في القياس مثله، فان ادعوا فيه أثرا، عورضوا بما ذكرنا من علل الاثر في ذلك، ولا أعلمه يروى عن النبي ﷺ من غير هذين الوجهين- والله أعلم. وأما مذهب

(١) حم: (٦/ ٩٦)، خ: (٤/ ٢٤١/ ١٩٥٢)، م: (٢/ ٨٠٣/ ١١٤٧)، د: (٢/ ٧٩١-٧٩٢/ ٢٤٠٠)، حب: (الإحسان) (٨/ ٣٣٤/ ٣٥٦٩) من طرق عن عروة عن عائشة به.

الشافعي وأبي ثور، وأحمد في مثل هذا الاصل، فالمصير الى المسند عندهم أولى من قول الصاحب، وفتواه عندهم بخلاف ما رواه، لا حجة فيه، وهذا الاصل قد أوضحناه في غير هذا الموضع.

وقال بعض أهل العلم: ان النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة كان عتقا، وكل ما كان في مال الانسان واجبا، فجائز ان يؤديه عنه غيره، واستدل قائل هذا القول بحديث القاسم بن محمد، أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ ان أمي هلكت، فهل ينفعها ان أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم[1]، قال: فهذا تفسير النذر المجمل الذي ذكره ابن عباس في حديثه.

وقال منهم قائلون: ان النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة كان صدقة، ورووا في ذلك آثارا قد ذكرنا بعضها، وأكثرها في باب سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، وفي باب عبد الرحمن بن أبي عمرة من كتابنا هذا.

وقال آخرون: بل كان نذرا مطلقا- على ظاهر حديث ابن عباس، ومن جعل على نفسه نذرا هكذا مجملا مبهما، فكفارته كفارة يمين عند أكثر العلماء، روي ذلك أيضا عن عائشة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله. وقد روي عن ابن عمر: ليس للنذر إلا الوفاء به. وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك، وهذا عند أهل العلم على ما قد سمي من النذر.

وروى الثوري عن أبي سلمة، عن أبي معشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه سئل عن النذر، فقال: أفضل الايمان، فان لم يجد، فالتي تليها،

(١) هق: (٦/ ٢٧٩) وقال: هذا مرسل و رواه هشام بن حسان عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا ببعض معناه.

فإن لم يجد، فالتي تليها. يقول: الرقبـة والكسوة، فالطعام. وروى ابن عيينة عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: النذر اذا لم يسمه صاحبـه فهو أغلظ الايمان، وله أغلظ الكفارة بعتـق رقبة. وقد روي عن ابن عباس في النـذر كفارة اليمين، ولم يقل مغلظـة. وعن جابـر بن عبد الله، وعائشة- مثله.

وقـال معمـر، عن قتـادة: اليمين المغلظة: عتق رقبـة، أو صيـام شهـرين متتـابعين، أو اطعـام ستين مسكينـا. وروى ابن عيينـة عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: اني لأعجب ممن يقول: ان النذر يمين مغلظة.

قـال الشعبي: يجزيـه اطعـام عشرة مساكين، وقـالـه الحسن وذكـر عبـد الـرزاق عن الثـوري، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبـراهيم، قـال: في النـذر كفـارة يمين. قال: وقـال إبـراهيم يجزئه من النـذر صيام ثـلاثـة أيام. قـال الثوري عن حماد، عن إبراهيم قال: سواء قال: علي نذر، أو لله علي نذر، هي يمين.

وعن ابن عيينـة، عن ابن ابي نجيح، عن مجاهد، قـال: النذر يمين، وعن ابن جريج قـال: قلت لعطاء: ما قـول الناس علي نذر لله؟ قـال: يمين، فان سمى نذرا فهو ما سمى. قال ابن جريج: أخبرني عطاء أنه سمع أبا الشعثاء يقول: ان نـذر الرجل ليفعلن شيئـا فهو يمين، مـا لم يسم النذر. وهـو قول مالك والفقهاء.

ما جاء في صيام يوم عاشوراء

[٢٣] مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج، وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر»(١).

قال أبو عمر:

لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء، ليس بفرض صيامه ولا فرض الا صوم رمضان. وفي هذا الحديث دليل على فضل صوم عاشوراء، لأنه لم يخصه بقوله ﷺ «وأنا صائم» الا لفضل فيه، وفي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة. حدثنا سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول: ما علمت رسول الله ﷺ صام يوما يتحرى فضله على الأيام الا هذا اليوم(٢). يعني يوم عاشوراء. وأما قوله ﷺ فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره فإن هذه اباحة وردت بعد وجوب، وذلك أن طائفة من العلماء قالوا إن صوم يوم عاشوراء، كان فرضا، ثم نسخ بشهر رمضان، فلهذا ما أخبرهم بهذا الكلام. واحتجوا بحديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان صيام عاشوراء، قبل أن ينزل رمضان، الحديث رواه ابن عيينة وجماعة عن ابن شهاب وقد ذكرنا عن ابن شهاب في باب حديثه عن عروة في المواقيت أنه كان قد فرض الصيام بالمدينة قبل بدر، يعني صيام شهر رمضان. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم

---

(١) خ (٤/ ٣٠٦/ ٢٠٠٣). م (٢/ ٧٩٥/ ١١٢٩). حب (الإحسان) (٨/ ٣٩٠/ ٣٦٢٦).
(٢) خ (٤/ ٣٠٧/ ٢٠٠٦). م (٢/ ٧٩٧/ ١١٣٢).

ابن أصبغ قال حدثنـا محمد بن الجهم قال حدثنا روح بن عبادة قـال حدثنا محمـد بن أبي حفصة عن ابن شهـاب عن عـروة عن عائشـة: قـالت كانـوا يصومون عـاشوراء قبل أن يفرض رمضان وكان يومـا تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضـان قال رسـول الله ﷺ: من شاء أن يصـومه فليصمـه ومن شاء أن يتركه فليتركه[١]. ورواه ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب فقـال فيه: أن رسول الله ﷺ كـان يصوم يـوم عاشـوراء ويأمر بصيـامه. وقـد روى شيخ يسمى محمـد بن عبـد الله بـن قـوهي عن معـن بن عيسى عن مـالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسـول الله ﷺ كان يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه[٢]. ورواه عبـدالكـريم أيضـا عن أبي علي الحنفي عن مـالك عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله.

وهو غير محفـوظ عن مالك بهذا الاسناد. وأمـا حديث ابن أبي ذئب عن الـزهري عن عـروة عن عـائشـة فمحفوظ، ولا يصح فيـه عن مـالك عن الزهـري الا اسناد الموطأ. وسـائر ذلك عنه خطأ، ولكن هـذا الحديث رواه عن عروة بن شهاب وهشام بن عروة وعراك بن مالك وغيرهـم.

قال أبو عمر:

لما فـرض رمضان صـامه رسـول الله ﷺ على وجه التبرك والتبرر وامـر بصيـامه على ذلك. وأخبر بفضل صـومـه، وفعل ذلك بعـده أصحابـه، الا ترى أن عمر بـن الخطاب كتب الى الحارث بن هشام ان غدا يـوم عاشوراء فصم وأمـر أهلك ان يصومـوا. وعن علي بن أبي طـالب مثل ذلك. حدثنـا

(١) خ (٤/ ٣٠٦/ ٢٠٠١). م (٢/ ٧٩٢/ ١١٢٥(١١٥)). عبد الرزاق: (٤/ ٢٨٨/ ٨٧٤٢).

(٢) خ: (٤/ ٣٠٦/ ٢٠٠٢)، م: (٢/ ٧٩٢/ ١١٢٥[١١٣])، د: (٢/ ٨١٧/ ٢٤٤٢) ت: (٣/ ١٢٧/ ٧٥٣)، من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا أبو الاحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: أنه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء. وقد روى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ في ذلك، مثل رواية عائشة، رواه عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه قال في صوم عاشوراء صامه رسول الله ﷺ، وأمر بصومه فلما فرض رمضان ترك[1]، فكان عبد الله لا يصومه من أجل حديثه هذا. وخفي عليه ما ندب رسول الله ﷺ من صيامه، وصومه له ﷺ. حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: كان عاشوراء يوما تصومه أهل الجاهلية فلما نزل رمضان سئل رسول الله ﷺ فقال «يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه»[2].. وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا القاسم بن سلام أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: صامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك، فكان ابن عمر لا يصومه الا أن يأتي على صومه يعني يوم عاشوراء[3].

قال أبو عمر:

وكان طاوس لا يصومه لأنه - والله أعلم- لم يبلغه ما جاء فيه من الفضل. وليس فيما خفي عليه على ما علمه غيره حجة، ومعلوم أن قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: (١٠)]، لا تدفع

---

(١) حم: (٢/ ٥٧-١٤٣)، خ: (٤/ ١٢٨-١٢٩/ ١٨٩٢)، م: (٢/ ٧٩٢-٧٩٣/ ١١٢٦[١١٧])، د: (٢/ ٨١٧/ ٢٤٤٣)، ابن خزيمة: (٣/ ٢٨٤/ ٢٠٨٢)، حب: (الإحسان) (٨/ ٣٨٦-٣٨٧/ ٣٦٢٢) من طرق عن ابن عمر.

(٢) خ (٨/ ٢٢٤/ ٤٥٠١). م (٢/ ٧٩٢-٧٩٣/ ١١٢٦(١١٧)). د (٢/ ٨١٧-٨١٨/ ٢٤٤٣).

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

هـذه الاباحـة فضل انتظار الصـلاة في المسجـد وعملها. والله تعـالى أعلم. وعلى هـذا يحمل حديث معـاويـة المذكور في هـذا الباب أن تخييره إنما كـان لسقوط وجوب صيامه لا أنـه لا معنى لصومه. ولما سقط وجوبه صيم على جهة الفضل، والآثـار تدل على ذلك، وهذا عندي مثل قيـام الليل، كان في أول الاسلام فريضـة حولا كاملا، فلما فرضت الصـلاة الخمس، صار قيام الليل فضيلة بعد فريضة.

وأخبرنا عبد الله بـن محمد قال حدثنا محمـد بن بكر قال حـدثنا أبو داود وأخبرنا محمد بـن إبراهيم قال حدثنا محمـد بن معاوية قال حـدثنا أحمد بن شعيب قالا انبأ زياد بن أيـوب قال حدثنا هشيم قال انبـا أبو بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا: هـو اليوم الذي أظـهر الله فيه موسى على فرعون، ونحـن نصومه تعظيما له، فقال رسـول الله ﷺ «نحن أولى بموسى منكم»[1] وأمر بصيامه، فهـذا دليل على أن رسول الله ﷺ لم يصمه أيضا الا تعظيما له، وقد روينا عن طارق بن شهاب أنه قال: كان يوم عاشوراء لأهل يثـرب يلبس فيـه النســاء شـارتهن فقــال رســول الله ﷺ «خـالفــوهم فصوموه»[2]. وروينا عن ابن مسعود وجابر بن سمرة وقيس بن سعد قالوا كنا نؤمر بصـوم عاشوراء، فلما نزل رمضان، لم نؤمـر به، ولم ننه عنه، ونحن نفعله، وقـال علقمة: أتيت ابن مسعود فيما بين رمضان الى رمضـان، ما من يوم الا أتيته فيه، فما رأيته في يوم صائما الا يوم عاشوراء.

---

(١) خ(٤/ ٣٠٦/ ٢٠٠٤). م(٢/ ٧٩٥/ ١١٣٠(١٢٧)). د(٢/ ٨١٨/ ٢٤٤٤).
ن: في الكبرى (٢/ ١٥٦/ ٢٨٣٤). جه (١/ ٥٥٢/ ١٧٣٤).

(٢) حم (٤/ ٤٠٩-٤١٥). خ (٤/ ٣٠٧/ ٢٠٠٥). م (٢/ ٧٩٦/ ١١٣١). من طـريق طـارق بن شهاب عن أبي موسى.

قال أبو عمر:

قول رسول الله ﷺ في حديث معاوية المذكور في هذا الباب يا أهل المدينة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء ولم يفرض الله عليكم صيامه وأنا صائم» الحديث، دليل علي أن له فضلا، قال الله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: (٢١)] وقد جاء بهذا اللفظ في هذا الحديث قوله «وأنا صائم» عن جماعة من الحفاظ منهم مالك وابن عيينة ثم ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة، وما جاء في ذلك عن التابعين أكثر من أن يحصى، مع ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صيام يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»(١) رواه أبو قتادة عن النبي ﷺ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل وأحمد بن زهير، قالا حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا داود بن شابور عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: «صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والتي تليها، وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة»(١).

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا ابن أبي دليم وقاسم بن أصبغ قالا حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا يحيى القطان عن يزيد بن أبي عبيد، وحدثنا عبد الوارث وسعيد قالا حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة حدثنا شعبة حدثنا غيلان بن جرير المعولي عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة عن النبي ﷺ بمعناه(٢). ومما يدل على فضله والترغيب في صيامه: ما روي عن النبي

---

(١) حم(٥/ ٣٠٨). م(٢/ ٨١٨/ ١١٦٢). د(٢/ ٨٠٧-٨٠٨/ ٢٤٢٥) ت(٣/ ١٢٦/ ٧٥٢). جه(١/ ٥٥١/ ١٧٣٠).

(٢) تقدم تخريه في الذي قبله.

ﷺ أنه أمر قـوما قد طعموا يـوم عاشوراء أن يكفوا عن الطعـام ويصوموا باقي يومهم، حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا ابن أبي دليم وقاسم بن أصبغ قالا حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا يحيى القطان عن يزيد بن أبي عبيد قال حدثنـا سلمة بن الاكوع أن النبي ﷺ قال لرجل: «اذن في قومك يـوم عاشوراء من أكل فليصم بقية يـومه ومن لم يأكل فليتم صيامه»(١). وروي من حديـث أسماء بن حارثة وغيره عـن النبي ﷺ مثله. واختلف العلماء في يـوم عاشـوراء؟ فقـالت طائفـة: هـو اليوم العـاشر من المحـرم، وممن روى ذلك عنـه سعيـد بـن المسيب والحسن وابن أبي الحسن البصري، وقال آخرون هـو اليوم التاسع منه، واحتجـوا بحديث الحكم بن الاعرج قـال أتيت ابن عبـاس في المسجد الحرام فسألتـه عن يوم عـاشوراء فقـال: اعدد، فإذا أصبحت يـوم التـاسع فأصبح صـائما، قلت كذلك كـان محمـد يصوم قـال: نعم ﷺ(٢)، وقـد روي عن ابن عبـاس القولان جميعـا. وقـال قوم من أهـل العلم من أحب صوم عـاشـوراء صـام يومين التـاسع والعـاشر، وأظن ذلك احتياطـا منهم والله أعلم. وممن روي عنـه ذلك ابن عباس أيضـا وأبو رافع صـاحب أبي هريـرة، وابن سيرين، وقالـه الشافعي وأحمد وإسحاق، وروى يحيى القطـان عن ابن أبي ذئب عن شعبـة مولى ابن عباس قـال: كان ابن عباس يصـوم عاشوراء في السفر ويـوالي بين اليومين مخافة أن يفوته. وروى ابن عون عن محمـد بن سيرين أنه كان يصوم العاشر فبلغه أن ابن عبـاس كان يصوم التـاسع والعاشر، فكـان ابن سيرين يصوم التاسع والعـاشر، وذكر عبـد الرزاق قـال أنبأ ابن جريج أخبرني عطـاء أنه

---

(١) خ (٤/ ٣٠٧/ ٢٠٠٧). م (٢/ ٧٩٨/ ١١٣٥).

(٢) م: (٢/ ٧٩٧/ ١١٣٣)، عبد الرزاق: (٤/ ٢٨٨/ ٧٨٤٠)، هق: (٤/ ٢٨٧).

سمع ابن عباس يقول: خالفوا اليهود وصوموا التاسع[1]، وفي اختلاف العلماء في يوم عاشوراء واهتبالهم بذلك دليل على فضله والله أعلم. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال حدثنا محمد بن جعفر الوركاني قال حدثنا سلام ابن سالم الطويل عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار وابن عباس أنهما قالا: يوم عاشوراء اليوم التاسع، ولكن اسمه عاشوراء.

وروى وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن غنام عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «لئن بقيت الى قابل لأصومن اليوم التاسع[2]» ذكره ابن أبي شيبة وغيره عن وكيع، وروى ابن وهب عن يحيى بن أيوب ان إسماعيل بن أمية حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ «فاذا كان العام المقبل صمنا التاسع[3]» فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. وذكره أبو داود عن سليمان ابن داود المهري عن ابن وهب. وفي هذا دليل على أنه كان يصوم العاشر الى أن مات ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة. وذلك محفوظ من حديث ابن عباس وفي مواظبته على صيامه دليل على فضله، والله أعلم. والآثار عن ابن عباس في هذا الباب مضطربة مختلفة. ولكن ما ذكره ابن وهب ووكيع، أصح من حديث زيد العمي، ومن حديث الحكم بن الأعرج، والله أعلم.

---

(١) عبد الرزاق: (٤/ ٢٨٧/ ٧٨٣٩) بلفظ: «... صوموا التاسع والعاشر» ومن طريقه: هق: (٤/ ٢٨٧).

(٢) م (٢/ ٧٩٨/ ١١٣٤(١٣٤)). جه (١/ ٥٥٢/ ١٧٣٦).

(٣) سبق تخريجه في الذي قبله.

ومن صام يومين كان على يقين من صيام عاشوراء، وقال صاحب العين عاشوراء اليوم العاشر من المحرم، قال ويقال: التاسع.

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا ابن مقلاص عن ابن وهب قال حدثني معاوية قال حدثنا أبو خليفة قال: كنا مع ابن شهاب يوم عاشوراء في سفر وكان يأمر بفطر رمضان في السفر، قال فرأيته صائما في يوم عاشوراء، فقلت يا أبا بكر تصوم يوم عاشوراء في السفر، وأنت تفطر في رمضان في السفر؟ فقال: إن رمضان له عدة من أيام أخر، وعاشوراء يفوت.

باب منه

[٢٤] **مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية؛ فلما قدم رسول الله ﷺ، صامه وأمر بصيامه؛ فلما فرض رمضان، كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء: فمن شاء صامه، ومن شاء تركه(١).**

اختلف في ألفاظ هذا الحديث عن عائشة وغيرها، وقد ذكرنا ما يجب من القول في ذلك كله في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا؛ وأجمع العلماء على أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان، وعلى أن يوم عاشوراء مندوب الى صومه، وأن له فضلا على غيره على ما قد بيناه في باب ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن ابن عوف؛ ومعنى قول عائشة: وترك يوم عاشوراء أي ترك صومه على الإيجاب، إذ لا فرض غير رمضان؛ ومثل حديث عائشة هذا حديث ابن عمر: روى ابن القاسم عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه ذكر يوم عاشوراء فقال: كان يوما يصومه أهل الجاهلية، فمن شاء فليصمه، ومن شاء فليفطره(٢)؛ وهذا إسناد غريب لمالك في هذا الحديث، لا أعلمه لغير ابن القاسم عن مالك، حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر، قال حدثنا أحمد بن شعيب، عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ فذكره،(٢) وهو محفوظ لنافع عن ابن عمر، وقد ذكرنا في باب ابن شهاب

---

(١) خ (٤/ ٣٠٦/ ٢٠٠٢). م (٢/ ٧٩٢/ ١١٢٥ (١١٣)) من طريق جرير عن هشام به. د: (٢/ ٨١٧/ ٢٤٤٢)، ت: (٣/ ١٢٧/ ٧٥٣).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عن عروة أن فرض صيام رمضان كان بالمدينة قبل بدر، وقد صامه رسول الله ﷺ تعظيما له إلى أن مات.

روى الحميدي وغيره عن ابن عيينة قال: سمعت عبد الله بن أبي لبيد، قال سمعت ابن عباس يقول: ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوما تحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم- يعني يوم عاشوراء- (١).

ومن حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان العام المقبل، صمنا التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى مات ﷺ(٢). وقد ذكرنا هذا الخبر وغيره مما يدل على فضله، وذكرنا مذاهب العلماء في صومه واهتبالهم به في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن والحمد لله.

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أحمد ابن يونس، قال حدثنا زهير، قال حدثنا أبو إسحاق عن الأسود قال: ما رأيت أحدا أمر بصوم عاشوراء من علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وأبي موسى يعني الأشعري.

---

(١) خ (٤/ ٣٠٧/ ٢٠٠٦). م (٢/ ٧٩٧/ ١١٣٢). الحميدي: (١/ ٢٢٦/ ٤٨٤).
(٢) م: (٢/ ٧٩٨/ ١١٣٤[١٣٤])، جه: (١/ ٥٥٢/ ١٧٣٦).

ما جاء في الإفطار في التَّطوع والقضاء فيه

[٢٥] مالك، عن ابن شهاب، أن عائشة وحفصة زوجي النبي -ﷺ- أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام، فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ. قالت عائشة: فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها: يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فاهدي لنا طعام، فأفطرنا عليه، فقال رسول الله ﷺ: اقضيا يوما مكانه آخر(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته فيما علمت، وقد روي عن عبد العزيز بن يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مسندا، ولا يصح ذلك عن مالك - والله أعلم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي سعيد، حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا مالك، عن ابن شهاب عن عروة، أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما شيء من طعام، فأفطرتا عليه، فدخل رسول الله ﷺ فقالت عائشة: قالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها فقالت: يا رسول الله، أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا شيء من طعام، فأفطرنا عليه، فقال رسول الله ﷺ: صوما يوما مكانه(٢).

وقد روي عن مطرف، وروح بن عبادة كذلك مسندا، عن عروة، عن عائشة. وكذلك رواه القدامي، ولا يصح عنه عن مالك، إلا ما في الموطأ، وهو حديث اختلف فيه على ابن شهاب: فرواه مالك كما ترى، ورواه

---

(١) الطحاوي (٢/ ١٠٨)، ن :كبرى (٢/ ٢٤٨/ ٣٢٩٧) من طرق عن الزهري عن عائشة.
(٢) حم (٦/ ٢٦٣)، د (٢/ ٨٢٦/ ٢٤٥٧)، ت (٣/ ١١٢/ ٧٣٥)، ن : في الكبرى (٢/ ٢٤٨/ ٣٢٩٩) من طرق عن عروة عن عائشة.

جعفر بن بـرقان، وسفيان بـن حصين، وصالح بن أبي الأخضر، وإسماعيل ابن إبـــراهيم بن أبي حبيبـة، وصـــالح بن كيســان، ويحيى بن سعيــد، عن الـزهـري، عن عـروة، عن عـائشة، قـالت: كنت أنـا وحفصـة صـائمتين -الحديث مثله سواء بمعناه مسندا[١].

قال أبو عمر: مدار حديث صالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد، على يحيى ابن أيوب وهـو صالح، وإسماعيل بن إبـراهيم متروك الحديث، وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشيء، وسفيان بن حسين، وصالح بن أبي الاخضر، في حديثهما عن الـزهري خطأ كثير، وحفـاظ أصحاب ابن شهاب يـروونه مرسلا، منهم: مالك، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وابن عيينة.

هكذا روى حـديث عبيد الله بـن عمر عنـه يحيى القطان، وقـد رواه أبو خالـد الاحمر، عن عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وحجـاج بن أرطاة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وحفصة.

حدثنا محمد بن رشيق، قال حـدثنا أحمد بن سليمان البغدادي، قال حدثنا الهيثم بن خلف الـدوري، قال حـدثنـا هارون بن إسحـاق الهمداني، قـال: حدثنا أبو خالد الاحمر، عن عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وحجاج بن أرطـاة، كلهم عن الــزهـري، عن عـروة، أن عـائشـــة وحفصـة أصبحتـا صـائمتين، فأهدي لهما هـدية، فـدخل عليهما رسول الله ﷺ وقـد أفطرتـا، فأمرهما أن يقضيا يـوما مكانه. وكان ابن عيينة يحكي عن الـزهري، أن هذا الحديث ليس هو عن عروة.[١].

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا محمد بن منصور، قال حدثنا سفيان، قال: سمعناه من صالح بن أبي الاخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأهدي لنا طعام محروص عليه [1] -فذكر الحديث. قال سفيان: فسألوا الزهري وأنا شاهد، أهو عن عروة؟ قال: لا.

قال أبو عمر: أظن السائل الذي أشار اليه بالذكر ابن عيينة في هذا الحديث هو ابن جريج، لانه قد سأل ابن شهاب عن هذا الحديث وبين العلة فيه:

حدثني خلف بن أحمد، وعبد بن يحيى، قالا حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا أبو سعيد بن الاعرابي، قال حدثنا عباس بن محمد، قال حدثنا يحيى ابن معين، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لابن شهاب أحدثك عروة عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: من أفطر في التطوع فليصمه؟ قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئا، ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسان عن بعض من كان يسأل عائشة أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فقرب الينا طعام فابتدرناه فأكلنا، فدخل النبي ﷺ فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها فذكرت ذلك له، فقال النبي ﷺ: صوما يوما مكانه[2].

---

(١) ن: كبرى (٢/ ٢٤٨/ ٣٢٩٣). من طريق صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة. وقد اخرجه الترمذي من طريق ابن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة (٣/ ١١٢/ ٧٣٥). وقال: « وروى صالح بن أبي الاخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة. ورواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمرو وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا. وهذا اصح». وصالح بن أبي الاخضر ضعيف، ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣٨٠-٣٨١).

(٢) عبد الرزاق: (٤/ ٢٧٦/ ٧٧٩١).

وهكذا هو في المصنف في رواية الدبري سواء حرفا بحرف.

وقال الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، قال: فقلت له يعني ابن شهاب: أسمعته من عروة بن الزبير؟ قال: لا، انما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان، أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان.

قال أبو عمر: وقد روي في هذا الباب أيضا من حديث عائشة بنت طلحة، عن عائشة، حديث لا يصح فيه قوله ﷺ: صوما يوما مكانه[1].

وروي فيه عن ابن عباس أيضا بمثل ذلك حديث منكر، وأحسن حديث في هذا الباب إسنادا، حديث ابن وهب، عن حيوة، عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة، عن عائشة.

وحديث ابن وهب أيضا عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة[2]؛ إلا أن غير جرير إنما يرويه عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، وقد تقدمت علل حديث الزهري في ذلك، وليس في حديث جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، ذكر متطوعتين، ولكنه محمول على ذلك، لانه معلوم أنهما لو كان صيامهما واجبا، ما أفطرتا، ولو أفطرتا ما احتاجتا الى نقل القضاء في ذلك والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا عبد الله بن وهب،

---

(١) عبد الرزاق (٤/ ٢٧٧/ ٧٧٩٣). الطحاوي (٢/ ١٠٩). وفيه طلحة بن يحيى قال فيه البخاري منكر الحديث. انظر التهذيب (٥/ ٢٧-٢٨). وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ (١/ ٤٥٢).

(٢) الطحاوي (٢/ ١٠٩)، ن: في الكبرى: (٨/ ٢٤٨-٢٤٩/ ٣٢٩٩)، حب: (الإحسان) (٨/ ٢٨٤/ ٣٥١٧)، من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد به.

قال أخبرني حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة، قالت: أهدي لِي ولحفصة طعام وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا، فقال: لا عليكما، صوما يوما مكانه(١).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا الربيع بن سليمان، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، قال: حدثني زميل مولى عروة عن عروة، عن عائشة(١) فذكره سواء حرفًا بحرف.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا أحمد بن عيسى، عن ابن وهب، عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت أصبحت صائمة أنا وحفصة، وأهدي لنا طعام، فأعجبنا فأفطرنا، فدخل النبي ﷺ فبادرتني حفصة فسألته، فقال: صوما يوما مكانه(٢).

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في هذا الباب، فقال مالك وأصحابه: من أصبح صائما متطوعا فأفطر متعمدا، فعليه القضاء، وكذلك قال أبو حنيفة وأبو ثور؛ وحجتهم ما قد ذكرنا في هذا الباب من الآثار، عن النبي ﷺ.

وقال الشافعي، وأصحابه، واحمد، وإسحاق: استحب له أن لا يفطر، فان افطر فلا قضاء عليه.

وقال الثوري: احب إلي أن يقضي.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ن: في الكبرى (٢/ ٢٤٨-٢٤٩/ ٣٢٩٩). حب (الإحسان (٨/ ٢٨٤/ ٣٥١٧).

واختلف أصحاب ابي حنيفة: فمنهم من قال بقول الشافعي، ومنهم من قـال بقول صـاحبهم، والفقهاء كلهم مـن أهل الرأي والاثـر، يقولـون إن المتطوع إذ أفطر ناسيا، أو غلبه شيء، فلا قضاء عليه.

وقال ابن علية: المتطـوع عليه القضاء إذا افطر ناسيا أو عـامدا قياسا على الحج، قال الأثرم: سألت أبـا عبد الله أحمد بن حنبل عن رجل أصبح صائما متطوعا، فبدا له فأفطـر أيقضيه؟ فقال: ان قضاه فحسن، وارجو ان لا يجب عليه شيء.

قيل له: فالرجل يدخل في الصلاة متطوعا أله أن يقطعها؟ فقال: الصلاة أشد، فلا يقطعها. قيل له: فان قطعهـا أيقضيها؟ فقال: ان قضاها خرج من الاختلاف.

قال أبـو عمر: من حجـة من قـال إن المتطوع إذا أفطر لا شيء عليـه من قضاء ولا غيره، ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال حدثنا محمد ابن بكر بن داسة، قـال حدثنا أبو داود، قال حدثنـا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا جرير بن عبدالحميـد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ، قالت: لما كان يوم الفتـح: فتح مكة، جاءت فاطمة، فجلست عن يسار رسول الله -ﷺ- وأم هانئ عن يمينه، قال: فجاءت الوليدة باناء فيه شراب، فنـاولته، فشرب منه، ثم ناولـه أم هانئ فشربت منه. قـالت: يا رسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمة، قال لها: أكنت تقضين شيئا؟ قالت: لا. قال: فلا يضرك ان كان تطوعا[1].

---

(١) د(٢/ ٨٢٥/ ٢٤٥٦). ت(٣/ ١٠٩/ ٧٣١) من طـريق سماك بن حرب عن ابن ام هـانئ عن أم هانئ وقال: وحديث ام هانئ في اسناده مقال.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثني يحيى بن حسان، قال حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن هارون بن أم هانئ، عن أم هانئ، قالت: دخل علي رسول الله -ﷺ- وأنا صائمة، فاتي باناء من لبن فشرب، ثم ناولني فشربت؛ فقلت: يا رسول الله، إني كنت صائمة، ولكني كرهت أن أرد سؤرك. فقال رسول الله -ﷺ-: إن كان من قضاء رمضان، فاقضي يوماً مكانه، وان كان من غير قضاء رمضان، فان شئت فاقضي، وان شئت فلا تقضي(١).

اختلف في هذا الحديث على سماك وغيره، وهذا الاسناد أصح إسناد لهذا الحديث، وما خالفه فلا يعرج عليه؛ ورواه شعبة كذلك عن سماك، قال شعبة: وكان سماك يقول: حدثني ابنا أم هانئ، فرويته عن أفضلهما.

واحتج الشافعي ايضا لجواز الفطر في التطوع بأن قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقلت: إنا خبأنا لك حيسا، فقال: أما إني كنت أريد الصوم، ولكن قربيه(٢).

قال: وأخبرنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: خرج رسول الله -ﷺ- من المدينة، حتى اذا كان بكراع الغميم وهو صائم، رفع إناء فوضعه على يده وهو على الرحل، فشرب والناس ينظرون(٣). قال: وهذا لما كان له أن يدخل في الصوم في السفر، وان لا يدخل، وكان

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) م (٢/ ٨٠٨-٨٠٩/ ١١٥٤). ن: في الكبرى (٢/ ١١٥/ ٢٦٣٤). البغوي: (٦/ ٣٦٩/ ١٨١٢).
(٣) م (٢/ ٧٨٥/ ١١١٤) من طريق عبد الوهاب عن جعفر. ت (٣/ ٨٩/ ٧١٠). ن (٤/ ٤٨٨/ ٢٢٦٢).

مخيرا في ذلك، كان له إذا دخل فيه أن يخرج منه، فالتطوع بهذا أولى.

قال: وأخبرنا مسلم بـن خالد، وعبد المجيد، عن ابن جـريج، عن عطاء أن ابن عباس كـان لا يرى بـالافطار في صيام التطـوع بأسا. قـال: وأخبرنا مسلم، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطـاء، ان ابن عباس كان لا يرى بأسا ان يفطر الانسان في صيام التطـوع، ويضرب لذلك أمثالا: رجل طاف سبعا ولم يـوفه، فلـه ما احتسب؛ أو صلى ركعـة، ثم لم يصل أخرى، فلـه ما احتسب. قال: واخبرنا مسلم وعبد المجيـد، عن ابن جريج، عن ابي الزبير، عن جابر، أنه كان لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأسا.

قـال: واخبرنا عبـد المجيد، عن ابن جـريج، عن عطاء، عن ابي الـدرداء مثله.

وذكـر هذه الآثـار كلها عبـد الـرزاق، عن ابن جريج، عن عطـاء، وعن عمرو بن دينار، وعن أبي الزبير سواء.

وذكر عن معمر، عن الزهري، عـن عبيد الله، أن ابن عباس قال: الصوم كالصدقة، أردت أن تصوم فبدا لك، أو أردت ان تصدق فبدا لك.

قال عبـد الرزاق: وأخبرنـا اسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكـرمة، عن ابن عباس، قال: من أصبح صائما متطوعا، ان شاء صام، وان شاء أفطر ولا قضاء. وهـو قول سليمان، وأبي الدرداء، ومجاهد، وطـاووس، وعطاء، واختلف فيها عن سعيد بن جبير، وهو أحد قوليه.

ذكـر ابن أبي كبشة، عـن شريك، انه أخبره عن سـالم يعني الافطس، انـه صنع طعاما، فـأرسل الى سعيد بن جبير، فقال: إني صائم، فحـدثه بحديث سلمان، أنه فطر أبا الدرداء فأفطر.

واحتج الشافعي على من أدخل عليه الحجة بالاجماع في حج التطوع والعمرة، انه ليس لاحد الخروج منهما بعد الدخول فيهما، وان من خرج منهما قضاهما، وان الصيام قياس عليه بأن قال: الفرق بين ذلك، أن من أفسد صلاته، أو صيامه، او طوافه، كان عاصيا لو تمادى في ذلك فاسدا، وهو بالحج مأمور بالتمادي فيه فاسدا، ولا يجوز له الخروج منه حتى يتمه على فساده ثم يقضيه، وليس كذلك الصوم، والصلاة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله -ﷺ- إذا دخل علي قال: هل عندكم من طعام، فاذا قلنا: لا، قال: إني صائم فدخل علينا يوما، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فحبسناه لك، فقال: ادنيه، فاصبح صائما وأفطر[١].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا طلحة ابن يحيى، قال حدثتني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، أن النبي -ﷺ- كان يأتيها وهو صائم فيقول: أصبح عندكم شيء نطعمه؟ فتقول: لا، فيقول: إني صائم؛ ثم جاءها بعد ذلك فقالت: أهديت لنا هدية، فقال: ما هي؟ قالت: حيس، قال: قد أصبحت صائما فأكل[٢].

ورواه الثوري، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله[٢].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) م(٢/ ٨٠٩/ ١١٥٤(١٧٠)). ن: في الكبرى (٢/ ١١٥/ ٢٦٣٥).

وقد روي عن الثوري أيضا، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عائشة؛ وكذلك رواه أبو الاحوص وشريك، والحديث لطلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، ومجاهد، جميعا عن عائشة قد جمعهما في هذا الاسناد عن طلحة بن يحيى القاسم بن معن، والثوري.

وقال النسائي: من قال في هذا الحديث عن ابن عيينة، أو غيره عن طلحة ابن يحيى: كنت أردت الصوم ولكن أصوم يوما مكانه. فقد أخطأ. قال وقد رواه جماعة عن طلحة بن يحيى، فلم يذكر أحد منهم: ولكن أصوم يوما مكانه.

قال أبو عمر: طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث، وما انفرد به، فليس بحجة عند جميعهم لضعفه.

ومن حجة مالك، ومن قال بقوله في إيجاب القضاء على المتطوع إذا أفسد صومه عامداً، مع حديث ابن شهاب في قصة عائشة وحفصة المذكور في هذا الباب، قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: (٣٣)] وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: (٣٠)] وليس من أفطر عامداً بعد دخوله في الصوم بمعظم لحرمة الصوم، وقد أبطل عمله الذي أمر الله بتمامه، ونهاه عن إبطاله، والنهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده؛ وقد قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: (١٨٧)] وهذا يقتضي عمومه الفرض والنفل، كما قال عز وجل: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: (١٩٦)].

وقد أجمعوا على ان المفسد لحجة التطوع، أو عمرته، أن عليه القضاء. فالقياس على هذا الإجماع إيجاب القضاء على مفسد صومه عامدا قياس

صحيح، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: إذا دعي أحدكم الى طعام فليجب، فان كان مفطرا فليأكل[١].

وروي: فإن شاء أكل، وإن كان صائما فليدع. وروي: فليصل يريد: فليدع. وروي في هذا الحديث ايضا: وان كان صائما فلا يأكل، فلو كان الفطر في التطوع حسنا، لكان أفضل ذلك وأحسنه في اجابه الدعوة التي هي سنة مسنونة. فلما لم يكن ذلك كذلك، علم ان الفطر في التطوع لا يجوز.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلا بإذنه[٢]. وفي هذا ما يدل على ان المتطوع لا يفطر، ولا يفطر غيره، لانه لو كان للرجل أن يفسد عليها ما احتاجت الى إذنه، ولو كان مباحا، كان ذلك لا معنى له والله أعلم.

وقد روي عن النبي ﷺ انه قدم اليه سمن وتمر وهو صائم، فقال: ردوا تمركم في وعائه، وردوا سمنكم في سقائه، فإني صائم[٣]- ولم يفطر، بل اتم صومه إلى الليل على ظاهر قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: (١٨٧)] ولم يخص فرضاً من نافلة.

وقد روي عن ابن عمر في المفطر متعمدا في صوم التطوع، انه قال: ذلك اللاعب بدينه، أو قال بصومه.

---

(١) م (٢/ ٧٠٥-٧٠٦/ ١١٥٠). د (٢/ ٨٢٨/ ٢٤٦٠). ت (٣/ ١٥٠/ ٧٨٠). جه (١/ ٥٥٧/ ١٧٥١).
(٢) خ (٩/ ٣٦٦/ ٥١٩٢). م (٢/ ٧١١/ ١٠٢٦). د (٢/ ٨٢٦-٨٢٧/ ٢٤٥٨). ت (٣/ ١٥١/ ٧٨٢).
(٣) حم (٣/ ١٩٣-١٩٤). م (١/ ٤٥٧/ ٦٦٠). د (١/ ٤٠٦/ ٦٠٨).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن الجهم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، أنه دعي الى طعام وهو صائم، فقال: لأن تختلف الاسنة في جوفي، أحب إلي من أن أفطر.

قال: وحدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا قزعة بن سويد، قال حدثني معروف بن أبي معروف، أن عطاء صنع لهم طعاما بذي طوى، فقربه إليهم وعطاء صائم، ومجاهد صائم، وسعيد بن جبير صائم؛ فافطر عطاء ومجاهد، وقال سعيد: لان تختلف الشفار في جوفي، أحب الي من أن أفطر وقد روي عن سعيد بن جبير خلاف ذلك على ما تقدم.

قال أبو عمر: الاحتياط في أعمال البر أولى ما قيل به في ذلك وبالله التوفيق.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إن أفطر المتطوع من غير عذر، فعليه القضاء. وهو مذهب ابن عمر، وبه قال الحسن البصري، ومكحول، وهو قول مالك وأصحابه، وإليه ذهب أبو ثور.

صفة صيام النبي ﷺ في التَّطوع

[٢٦] مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان(١).

ليس في هذا الحديث معنى يشكل، ولا للعلماء فيه تنازع، وصيام غير شهر رمضان نافلة وتطوع، والصيام سنة وفعل خير وعمل بر، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وبالله توفيقنا.

(١) حم(٦/ ١٠٧-١٥٣-٢٤٢). خ(٤/ ٢٦٧/ ١٩٦٩). م(٢/ ٨١٠/ ١١٥٦(١٧٥)). د(٢/ ٨١٣/ ٢٤٣٤). ن(٤/ ٥١٥/ ٢٣٥٠).

إن كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان

[٢٧] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال: سمعت أبا قتادة ابن ربعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ، وليتعوذ بالله من شرها، فإنها لن تضره. قال أبو سلمة إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل علي من الجبل، فلما سمعت هذا الحديث، فما كنت أباليها(١).

قال أبو عمر:

ذكر الجوهري، والنسائي في مسنده حديث مالك عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة سمعها تقول: ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع أن اقضيه حتى يأتي شعبان(٢). فادخلا هذا في المسند، ولا وجه له عندي الا وجه بعيد، وذلك انه زعم ان ذلك كان لحاجة رسول الله ﷺ اليها؛ واستدل بحديث مالك عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ اكثر صياما منه في شعبان(٣). وقد يستدل من قول عائشة هذا على جواز تأخير قضاء رمضان، لان الأغلب ان تركها لقضاء ما كان عليها من رمضان لم يكن الا بعلم رسول الله ﷺ؛ واذا كان ذلك كذلك، كان فيه بيان لمراد الله عزوجل من قوله: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

---

(١) حم (٥/ ٣١٠). خ (١١/ ٤١٦/ ٣٢٩٢). م (٤/ ١٧٧١/ ٢٢٦١). د (٥/ ٢٨٤/ ٥٠٢١). ت (٤/ ٤٦٤/ ٢٢٧٧). جه (٢/ ١٢٨٦/ ٣٩٠٩). حم (٥/ ٣١٠).
(٢) حم (٦/ ١٢٤-١٣١-١٧٩). خ (٤/ ٢٣٦/ ١٩٥٠). م (٢/ ٨٠٢/ ١١٤٦). ت (٣/ ١٥٢/ ٧٨٣).
(٣) خ (٤/ ٢٦٧/ ١٩٦٩). م (٢/ ٨١١/ ١١٥٧). د (٢/ ٨١٣/ ٢٤٣٤). ت (٣/ ١١٣/ ٧٣٦-٧٣٧). حم (٦/ ٣٩-٨٤).

أُخَرَ﴾ [البقرة: (١٨٤)]، لأن الأمر يقتضي الفور حتى تقوم الدلالة على التراخي- كما يقتضي الانقياد اليه، ووجوب العمل به حتى تقوم الدلالة على غير ذلك؛ وفي تأخير عائشة قضاء ما عليها من صيام رمضان دليل على التوسعة والرخصة في تأخير ذلك، وذلك دليل على ان شعبان أقصى الغاية من ذلك، فمن أخره حتى يدخل عليه رمضان آخر، وجبت عليه الكفارة التي افتى بها جمهور السلف والخلف من العلماء، وذلك مد عن كل يوم والله أعلم.

الصيام يبتدئ بأول لحظة في الشروق

[٢٨] مالك، عن ابن شهـاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن رسـول الله ﷺ قال إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم(١).

قال: وكان رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت.

قال أبو عمر:

وفيه دليل على أكل السحور، وعلى أن الليل كله موضع الأكل والشرب والجماع لمن شاء، كما قال الله عز وجل: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: (١٨٧)].

وفي هذا دليل على أن السحـور لا يكون إلا قبل الفجر، لقولـه: إن بلالا ينـادي بليل، ثـم منعهم من ذلك عنـد أذان ابن أم مكتـوم، وهـو اجماع لم يخالف فيـه إلا الاعمش فشـذ، ولم يعـرج على قـولـه. والنهـار الـذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، على هذا اجماع علماء المسلمين، فلا وجه للكلام فيه، وأما قول أمية بن أبي الصلت:

والشمس تطلع كل آخر ليلة   حمراء يصبح لونها يتورد

فهذا على القرب لا على الحقيقة، والعرب تسمي الشيء باسم ما قرب منه، ومن هذا قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: (٢)]. وهذا على القرب عند الجميع، لا على القرب الحقيقي، وليست

(١) هكذا رواه مالك مرسلا، وأخرجه مسندا: خ: (٢/ ١٢٧/ ٦١٧)، م: (٢/ ٧٦٨/ ١٠٩٢)، ت: (١/ ٣٩٢/ ٢٠٣)، ن: (٢/ ٣٣٧/ ٦٣٧)، من طرق عن ابن شهاب عـن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

الأشعار واللغات مما يثبت بها شريعة ولا دين، ولكنها يستشهد بها على أصل المعنى المستغلق إن احتيج الى ذلك والله أعلم، وبه التوفيق.

وقول ابن شهاب: وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت. أصبحت. معناه أيضا المقاربة، أي قاربت الصباح. وهذا على ما فسر العلماء مما ذكرنا قوله: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ يريد بالبلوغ ههنا مقاربة البلوغ، لا انقضاء الأجل، لان الاجل لو انقضى وهو انقضاء العدة لم يجز لهم إمساكهن، وهذا اجماع لا خلاف فيه، فدل على أن قرب الشيء قد يعبر به عنه، والمراد مفهوم وبالله التوفيق.

ومعلوم أن النبي ﷺ لا يأمر أصحابه أن يأكلوا ويشربوا حتى يؤذن من لا يؤذن إلا وقد أصبح، وإذا كان هذا معلوما، صح أن معنى قول ابن شهاب في ابن أم مكتوم ما ذكرنا من مقاربة الصباح، وقد أجمع العلماء على ان من استيقن الصباح، لم يجز له الأكل ولا الشرب بعد ذلك، وفي اجماعهم على ذلك ما يوضح ما ذكرناه.

واختلفوا فيمن أكل بعد الفجر وهو يظن أنه ليل، أو أكل وهو شاك في الفجر، فقال مالك: من تسحر بعد طلوع الفجر، أو أكل قبل غروب الشمس وهو لا يعلم فعليه القضاء إن كان واجبا، وإن كان تطوعا مضى ولا شيء عليه، وهو قول ابن علية في الواجب خاصة، قال: هو عندي بمنزلة من صلى قبل الوقت، وقال أبو حنيفة والثوري، والليث بن سعد، والشافعي: عليه القضاء في الذي يأكل وهو يرى أنه ليل، ثم يعلم أنه نهار؛ وأما الذي يأكل وهو شاك في الفجر فقال أبوحنيفة: أحب الي أن يقضى إذا كان أكثر رأيه أنه أكل بعد الفجر، وقال مالك: عليه القضاء. وقال الشافعي وعبيد الله بن الحسن: لا شيء عليه. وقال الثوري: كل ما شككت حتى

تستيقن. وقال الشـافعي من بين هؤلاء: من أفسـد صومـه التطوع عـامدا، أساء ولا شيء عليه. وليس هذا موضع ذكـر هذه المسألة، ولمالك في موطئه أحاديث في السحور حسان سيأتي موضعها من كتابنا هذا إن شاء الله.

باب منه

[٢٩] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم[١]».

(١) خ (٢/ ١٢٩/ ٦٢٠)، ن (٤/ ٣٣٧/ ٦٣٦). من طريق مالك عن عبد الله بن دينار به.

الحث على تعجيل الفطر

[٣٠] مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر(١).

قال أبو عمر:

لم يختلف الـرواة عن مالك في إرسـال هـذا الحديث بهذا الإسناد، وهـو متصل في الموطأ من حـديث مـالك، عن أبي حـازم، عـن سهل بن سعـد، ويتصل أيضا من غير رواية مالك من حديث سهل بن سعد، وأبي هريرة:

حدثنـا أحمد بن قاسم، وعبـد الوارث بن سفيان، قـالا حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال حـدثنا الحارث بن أبي أسامة، قـال حدثنا أبو نعيم، قـال حدثنا سفيان، عـن أبي حازم، قال: سمعـت سهل بن سعد السـاعدي، قـال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر(٢).

وأخبرنا محمد بن إبـراهيم، قال حدثنا محمد بن معاويـة، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا شعيب بن يوسف، قال حدثنا يزيد بن هارون.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قـال حدثنـا وهب بن بقية، عن خـالد جميعـا، عن محمد بن عمـرو، عن أبي سلمة، عن أبي هـريرة، عن النبي ﷺ قـال: لا يزال الـدين ظاهـرا ما عجل الناس الفطر، إن اليهود يؤخرون(٣).

---

(١) هكذا رواه مالك مرسلا، انظره مسندا بعده.

(٢) حم(٥/ ٣٣٧-٣٣٩). خ(٤/ ٢٤٨/ ١٩٥٧). ت(٣/ ٨٢/ ٦٩٩). وقـال: حـديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح

(٣) حم(٢/ ٤٥٠). د(٢/ ٧٦٣/ ٢٣٥٣). جه(١/ ٥٤١/ ١٦٩٨). ك:(١/ ٤٣١)، وقـال: هـذا حـديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجـاه. ووافقـه الـذهبي. حب (الإحسـان) (٨/ ٢٧٣/ ٣٥٠٣).

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا دحيم، قال حدثنا محمد بن شعيب، عن الأوزاعي، عن قرة بن حيويل المصري، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: أحب عبادي الي أعجلهم فطرا[١].

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن حميد، عن أنس، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء[٢].

وروى ابن وهب، عن مالك، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة، فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب[٣]. إلا أن مالكا قال في حديثه: فابدءوا بالعشاء ولا تعجلوا عن عشائكم، فكان الامر على ذلك. فلما ولي عمر بن الخطاب خشي أن يطول المكث على العشاء، فقدم الصلاة على العشاء، ثم فعل ذلك عثمان بن عفان. وهذا حديث غريب لمالك عن الزهري، عن أنس صحيح، وفي الموطأ بإثر هذا الحديث:

---

(١) سقطت من الأصل وأثبتناها من سنن الترمذي وهو عند: ت (٣/ ٨٣/ ٧٠١). قال: هذا حديث حسن غريب. حب: الاحسان (٨/ ٢٧٥/ ٣٥٠٧). وفيه قرة بن حيويل المصري. وهو قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

(٢) حب: الإحسان (٨/ ٢٧٤/ ٣٥٠٤). هق (٤/ ٢٣٩) ك: (١/ ٤٣٢): من طريق سعيد عن أبي عروبة عن قتادة عن أنس. ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٨) وقال رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الاوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٣) حم (٣/ ١٦١)، خ (٢/ ٢٠٢/ ٦٧٢). م (١/ ٣٩٢/ ٥٥٧ (٦٤)). من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس.

مالك، عن ابن شهـاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عـوف، أن عمر بن الخطـاب، وعثمان بن عفـان، كـانا يصليـان المغـرب حين ينظـران إلى الليل الأسود قبـل أن يفطرا، ثم يفطران بعـد الصلاة وذلك في رمضـان. وسيأتي فقه هذا الحديث في باب أبي حازم، عن سهل بن سعد إن شاء الله عز وجل.

باب منه

[٣١] مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر(١).

قال أبو عمر:

من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاك هل غابت الشمس أم لا؟ لأن الفرض إذا لزم بيقين، لم يخرج عنه الا بيقين؛ والله عز وجل يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: (١٨٧)]. وأول الليل مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين، ومن شك لزمه التمادي حتى لا يشك في مغيبها. قال ﷺ: اذا أقبل الليل من ههنا -يعني المشرق-، وأدبر النهار من ههنا -يعني المغرب -وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم(٢).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، ومحمد بن إسماعيل، قالا حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، قال أخبرني أبي، قال: سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب يحدث عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم(٣).

---

(١) حم: (٥/ ٣٣٧-٣٣٩)، خ: (٤/ ٢٤٨/ ١٩٥٧)، ت: (٣/ ٨٢/ ٦٩٩)

(٢) حم (١/ ٢٨-٣٥-٤٨-٥٤). خ (٤/ ٢٤٥/ ١٩٥٤). م (٢/ ٧٧٢/ ١١٠٠).
د (٢/ ٧٦٢/ ٢٣٥١). ت (٣/ ٨١/ ٦٩٨). وقال: حديث عمر حديث حسن صحيح.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه

واختلف الفقهاء فيمن أفطر، وهو يظن أن الشمس قد غربت، ثم بدت له بعد إفطاره: فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والليث فيمن أكل وظنه ليلا، ثم تبين له أنه نهارا؛ أو أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت، فإذا بها لم تغرب؛ فعليه القضاء.

وقال مجاهد وجابر بن زيد: لا قضاء عليه في شيء من ذلك كله، وبه قال داود.

وقال الشافعي، وعبيد الله بن الحسن: من أكل وهو شاك في الفجر، فلا شيء عليه. وقال الثوري: يتسحر الرجل ما شك حتى يرى الفجر.

وقال أبو حنيفة: إن كان أكثر ظنه في حين أكله أنه أكل بعد طلوع الفجر، فأحب إلينا أن يقضي.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو أسامة، عن هشام ابن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر - أنهم أفطروا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس؛ فقلت لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: ومن ذلك بد(١).

أخبرنا أحمد بن محمد بن هشام، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن فراس، قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي، قال حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: أحب عبادي إلي أسرعهم فطرا(٢).

(١) ابن أبي شيبة: المصنف (٢/ ٢٨٦/ ٩٠٤٨).

(٢) ت: (٣/ ٨٣/ ٧٠١)، وقال: هذا حديث حسن غريب، حب: (الإحسان) (٨/ ٢٧٥/ ٣٥٠٧)، وفي قرة بن حيويل المصري، وهو ضعيف.

قال أبو عمر:

لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من الزهري، بينهما قرة بن حيويل، كذلك رواه ثقات أصحاب الأوزاعي؛ وأما محمد بن كثير هذا، فكثير الخطأ، ضعيف النقل.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل ابن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر(١).

وروي أن النبي ﷺ كان لا يصلي في رمضان حتى يفطر ولو على شربة من ماء(٢).

وقد مضت آثار هذا الباب في باب عبد الرحمن بن حرملة من هذا الكتاب.

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) حب: (الإحسان) (٨/ ٢٧٤/ ٣٥٠٤)، هق: (٤/ ٢٣٩)، ك: (١/ ٤٣٢)، من طريق سعيد عن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: وذكره الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٥٨) وقال: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.



٤٠ - كتاب ليلة القدر

فالتمسوا ليلة القدر و تحروها

[١] مالك، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: اني أريت هذه الليلة في رمضان فتلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»(١).

هكذا روى مالك هذا الحديث لا خلاف عنه في إسناده ومتنه، وفيه عن أنس «خرج علينا رسول الله» وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الوهاب عن أنس عن عبادة قال «خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يريد أن يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان فقال إني خرجت أن أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان، ولعل ذلك أن يكون خيرا فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة(١).

قال أبو عمر:

في حديث مالك فرفعت، وليس في هذا فرفعت. وهي لفظة محفوظة عند الحفاظ في حديث حميد هذا والله أعلم بمعنى ما أراد رسول الله ﷺ بقوله ذلك. والاظهر من معانيه أنه رفع علم تلك الليلة عنه فأنسيها بعد أن كان علمها ولم ترفع رفعا لا تعود بعده، لان في حديث أبي ذر أنها في كل رمضان، وانها الى يوم القيامة. ويدل على ذلك من هذا الحديث قوله فالتمسوها، الا أنه يحتمل أن يكون معنى قوله التمسوها في سائر الاعوام أو في العام المقبل فانها رفعت في هذا العام، ويحتمل أن يكون رفعت في تلك

---

(١) حم (٥/ ٣١٣-٣١٩) وخ (٤/ ٣٣٧/ ٢٠٢٣) وهق (٤/ ٣١١): من طريق حميد الطويل عن أنس عن عبادة بن الصامت.

الليلة من ذلك الشهر ثم تعود فيه في غيرها. وفي ذلك دليل على أنها ليس لها ليلة معينة لا تعدوها والله أعلم. وكان سبب رفع علمها عنه ما كان من التلاحي بين الرجلين والله أعلم؟ وأما الملاحاة فهي التشاجر ورفع الاصوات والمراجعة بالقول الذي لا يصلح على حال الغضب وذلك شؤم والله أعلم. وقد نهى رسول الله ﷺ عنها و عن المراء أشد النهى. وروي عنه عليه السلام أنه قال: «نهاني ربي عن ملاحاة الرجال» وقال: الملاحاة السب يقال تلاحيا اذا استبا ولحاني أسمعني ما أكره من قبيح الكلام. وأنشد:

ألا أيها اللاحي بأن أحضر الوغى　　وأن أشهد اللذات هل أنت مخلدى

وقد ينشد هذا البيت على غير هذا:

ألا أيها ذا اللائمي أحضر الوغى

ومن شؤم الملاحاة أنهم حرموا بركة ليلة القدر في تلك الليلة وهذا مما سبق في علم الله. ولم يحرموها في ذلك العام لان قوله التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة يدل على ذلك. ويحتمل أن يكون النبي عليه السلام منعهم الاخبار بها في ذلك الوقت تأديبا لهم في الملاحاة، ويحتمل أن يكون اشتغل باله بتشاجرهما فنسيها.

وقد روي نحو ذلك منصوصا من حديث أبي سعيد الخدري حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن الجريرى عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: «اعتكف رسول الله ﷺ العشر الاواسط من رمضان وهو يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له فلما انقضين أمر بالبناء يعنى فرفع فأبينت له انها في العشر الاواخر من رمضان فأعاد البناء واعتكف العشر الأواخر من رمضان فخرج الى الناس فقال يا أيها الناس اني أبينت لي ليلة القدر

فخـرجت أخبركـم بها فجـاء رجـلان يختصمان ومعهما الشيطـان فنسيتهـا فـالتمسـوهـا في العشر الاواخـر من رمضـان والتمسـوهـا في التـاسعـة والتمسوها في السابعة والتمسوها في الخامسة[1]» وذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قـال أخبرني يونس بن يـوسف أنه سمع سعيـد بن المسيب يقول كان رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فقال «ألا أخبركم بليلة القدر؟ قالوا بلى يا رسول الله فسكت ساعة فقال: لقد قلت لكم ما قلت آنفا وأنا أعلمها أو أني لاعلمها ثـم أنسيتها[2]» فذكـر الحديث وفيه فاستقام مـلأ القوم على أنها ليلـة ثـلاثة وعشريـن. وأما قـولـه التمسـوهـا في التـاسعة والسـابعـة والخامسة، فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال قوم: هي تاسعة تبقى ويعنون ليلة إحدى وعشرين وسابعة تبقى ليلـة ثلاث وعشرين وخامسة تبقى ليلة خمس وعشرين. وممن قـال ذلك مـالك رحمه الله. وروى سعيـد بن داود بن أبي زنبر عن مالك انه سئل ما وجه تفسير قول النبي عليه السلام التمسوها في التاسعة والسـابعة والخامسة فقال: أرى والله أعلم أنه أراد بالتـاسعة ليلة إحـدى وعشرين، والسابعـة ليلة ثـلاث وعشرين، وبـالخامسة ليلـة خمس وعشرين. وقال ابن القاسم رجع مالـك عن ذلك وقال هو حديث مشرقى لا أعلمـه. وما حكـاه ابن القـاسم فليس بشيء وقـد قال مـالك وغيره من العلماء مـا وصفت لك. واستدلـوا على ذلك بأنـه قـد روى منصوصـا مثل قـولهم هذا وبتقـديم رسـول الله ﷺ التـاسعة على السـابعـة والسابعـة على الخامسة، واما الحديث في ذلك فحـدثناه عبد الله بن محمد قـال أخبرنا محمد ابن بكـر قال أخبرنـا أبو داود قـال حدثنـا موسى بن إسماعيل قـال حدثنـا وهيب قـال حدثنـا أيوب عن عكـرمـة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قـال:

---

(١) حم (٣/ ١٠). م (٢/ ٨٢٦-٨٢٧/ ١١٦٧(٢١٧)).

(٢) عبد الرزاق (٤/ ٢٤٩/ ٧٦٨٧).

«التمسوها في العشر الأواخر من رمضان في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى[١]» والى هذا ذهب أيوب رحمه الله ذكر ذلك عنه معمر وروى أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري قال، قال رسول الله ﷺ «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة[٢]» قال قلت يا أبا سعيد انكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت إحدى وعشرون فالتي تليها التاسعة، واذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، واذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة ذكره أبو داود عن ابن المثنى عن عبدالاعلى عن سعيد عن أبي نضرة هكذا جاء في هذا الباب مراعاة التي تليها وذلك الاولى من التسع البواقي، والاولى من السبع البواقي، والاولى من الخمس البواقي، وهذا يدل على اعتباره كمال العدد ثلاثين يوما وهو الاصل والاغلب، وما خالفه فانما يعرف بنزوله لا بأصله. وروى معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني رأيت في النوم ليلة القدر كأنها ليلة سابعة فقال النبي ﷺ «أرى رؤياكم قد تواطأت انها في ليلة سابعة فمن كان متحريها منكم فليتحرها في ليلة سابعة[٣]» قال معمر فكان أيوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيبا. قوله فمن كان منكم متحريها دليل على أن قيام ليلة القدر فضيلة لا فريضة وبالله التوفيق. وقال آخرون انما أراد رسول الله ﷺ بقوله هذا التاسعة من العشر الاواخر والسابعة منه والخامسة منه يعنون ليلة تسع وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة خمس وعشرين. واحتجوا بقوله ﷺ

---

(١) حم (١/ ٢٣١). خ (٤/ ٣٢٦/ ٢٠٢١). د (٢/ ١٠٨-١٠٩/ ١٣٨١).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) حم (١/ ٥-٦). خ (٤/ ٣٢١/ ٢٠١٥). م (٢/ ٨٢٢-٨٢٣/ ١١٦٥(٢٠٥)).

في حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر «التمسوها في السبع الاواخر»[١] قالوا فيدخل في ذلك ليلة تسع وعشرين فغير نكير أن تكون تلك التاسعة المذكورة في الحديث. وكذلك تكون السابعة ليلة سبع وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين قالوا وليس في تقديمه لها في لفظه وعطفه ببعضها على بعض بالواو ما يدل على تقديم ولا تأخير.

قال أبو عمر:

كل ما قالوه من ذلك يحتمل، الا أن قوله ﷺ تاسعة تبقى، وسابعة تبقى، وخامسة تبقى يقضى للقول الاول، وقال ﷺ «التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر» وهذا أعم من ذلك لما فيه من الزيادة في الليالي التي تكون وترا وفيه دليل على انتقالها والله أعلم، وانها ليست في ليلة واحدة معينة في كل شهر رمضان. فربما كانت ليلة إحدى وعشرين، وربما كانت ليلة خمس وعشرين، وربما كانت ليلة سبع وعشرين، وربما كانت ليلة تسع وعشرين وقوله في كل وتر يقتضي ذلك. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال ليلة القدر تنتقل في العشر الاواخر في كل وتر.

قال أبو عمر:

في ليلة إحدى وعشرين حديث أبي سعيد الخدري، وفي ليلة ثلاث وعشرين حديث عبد الله بن أنيس الجهني، وفي ليلة سبع وعشرين حديث أبي بن كعب وحديث معاوية بن أبي سفيان. وهي كلها صحاح. فأما حديث أبي سعيد الخدري فمن رواية مالك في الموطأ فأغنى عن ذكره هاهنا، لأنه سيأتي في موضعه من كتابنا في باب يزيد بن الهاد. وهو محفوظ

---

(١) حم: (٢/ ١١٣)، م: (٢/ ٨٢٢/ ١١٦٥[٢٠٦])، د: (٢/ ١١١/ ١٣٨٥)، حب: (الإحسان) (٨/ ٤٣٧/ ٣٦٨١) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

مشهور رواه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن جماعة. واما حديث عبد الله بن أنيس الجهنى فهو مشهور وأكثر ما يأتي منقطعا، وقد وصله جماعة من وجوه كثيرة قد ذكرناها في باب أبي النضر سالم من كتابنا هذا والحمد لله. وروى عباد بن إسحاق عن الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه انه أتى رسول الله ﷺ فقال أرسلني اليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر، فقال كم الليلة؟ قال اثنان وعشرون، قال هي الليلة. ثم رجع فقال أو القابلة، يريد ليلة ثلاث وعشرين[١]. ففي هذا الحديث دليل على جواز كونها ليلة اثنتين وعشرين. واذا كان هذا كذلك جاز أن تكون في غير وتر. وممن ذهب الى هذا الحسن البصري رحمه الله. ذكر معمر عمن سمع الحسن يقول نظرت الشمس عشرين سنة فرأيتها تطلع صباح أربع وعشرين من رمضان ليس لها شعاع! وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: ليلة القدر ليلة أربع وعشرين[٢]. وهذا عندنا على ذلك العام. وممكن أن تكون في مثله بعد. الا أن أكثر الاحاديث أنها في الوتر من العشر الاواخر. وأكثر ما جاء أيضا في حديث عبد الله بن أنيس انها ليلة ثلاث وعشرين بلا شك؟ وسترى ذلك في باب أبي النضر ان شاء الله. وروى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه قال «يا رسول الله ان لي بادية أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني بليلة أنزلها الى هذا المسجد، فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين[٣]» وكان محمد بن إبراهيم يجتهد

---

(١) د (٢/ ١٠٧/ ١٣٧٩). ن، في الكبرى (٢/ ٢٨٢/ ٣٤٠١).

(٢) حم (٦/ ١٢). الطبراني (١/ ٣٦٠/ ١١٠٢). ذكره الهيثمي في " المجمع " (٣/ ١٧٩) وقال رواه أحمد واسناده حسن» ولم يعزه للطبراني.

(٣) د (٢/ ١٠٨/ ١٣٨٠). ابن خزيمة (٣/ ٣٢٤/ ٢٢٠٠). طب في الكبير (٢/ ٢٨٨/ ٢١٩٩).

ليلة ثلاث وعشرين. وفي ليلة ثلاث وعشرين حديث ابن عباس يأتي في باب أبي النضر، وفي ليلة ثلاث وعشرين قصة زهرة بن معبد تأتي في باب أبي النضر ان شاء الله. وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة، واحدى وعشرين وثلاث وعشرين. والثوري عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود قال: قال عبد الله ابن مسعود تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صبيحة بدر، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين. فهذا علي وابن مسعود رضي الله عنهما قد جاز عندهما أن تكون في غير العشر الاواخر في الوتر من العشر الاوسط. وروي عن ابن مسعود قوله هذا مرفوعا رواه زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه قال: قال لنا رسول الله ﷺ «اطلبوها ليلة سبع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت[1]» وهذا الحديث يرد عن ابن مسعود ما حدثناه سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر حدثنا أبو الاحوص عن أبي يعفور عن أبي الصلت عن أبي عقرب الاسدي قال اتينا عبد الله بن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت قال فسمعناه يقول قبل أن ينزل صدق الله ورسوله فلما نزل قلت يا أبا عبد الله سمعناك تقول صدق الله ورسوله، قال: فقال ليلة القدر في النصف من السبع الاواخر، وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها فنظرت الى الشمس فرأيتها كما حدثت فكبرت.

قال أبو عمر:

أبو الصلت في هذا الاسناد مجهول واسناد الاسود بن يزيد أثبت من هذا

---

(١) د (٢/ ١١٠/ ٣٢١). قال المنذري في اسناده حكيم بن سبق وفيه مقال. هق (٤/ ٣١٠) من طريق أبي داود.

والله أعلم، وأبو عقرب الاسدي اسمه خويلد بن خالد له صحبة وهو والد نوفل بن أبي عقرب. فان صح هذا الخبر فمعناه ليلة خمس وعشرين والله أعلم. واما حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الاواخر فالتمسوها في تسع في كل وتر[1]» فيحتمل أن تكون ايضا في ذلك العام فلا يكون فيه خلاف لما ذهب اليه علي وابن مسعود. على أن حديث عمر اختلف في ألفاظه، فلفظ عبد الله ابن دينار غير لفظ نافع ولفظ نافع غير لفظ سالم ومعناها متقارب أنها في السبع الغوابر أو السبع الاواخر فالله أعلم. واما حديث أبي بن كعب في سبع وعشرين أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد عن عاصم عن زر قال قلت لأبي بن كعب أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر فان صاحبنا سئل عنها فقال: من يقم الحول يصبها فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن والله لقد علم أنها في رمضان. زاد مسدد ولكنه كره أن يتكلوا أو أحب أن لا يتكلوا. ثم اتفقا والله انها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثنى. قلت يا أبا المنذر أنى علمت ذلك؟ قال بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ. قلت لزر ما الآية قال تطلع الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع[2].

قال أبو عمر:

جاء في هذا الحديث كما ترى عن ابن مسعود انه من يقم الحول يصب ليلة القدر. والذي تأوله عليه أبي بن كعب رضي الله عنه عليه جمهور

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه

(٢) حم: (٥/ ١٣٠-١٣١)، م: (١/ ٥٢٥/ ٧٦٢)، د: (٢/ ١٠٦/ ١٣٧٨)، ت: (٣/ ١٦٠/ ٧٩٣)، هق: (٤/ ٣١٢)، عبد الرزاق: (٤/ ٢٥٢/ ٧٧٠٠)، البغوي: (٦/ ٣٨٧/ ١٨٢٨) من طرق عن زر بن حبيش به.

العلماء، وهو الذي لا يجوز عليه غيره؛ لانه قد جاء عنه بأقوى من هذا الاسناد انه قال تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين. وأظنه أراد بها حكى عنه زر بن حبيش الاجتهاد في العمل سائر العام بقيام الليل والله أعلم. وقد ثبت عن أربعة من الصحابة رضي الله عنهم انها في كل رمضان ولا أعلم لهم مخالفا. وذكر الجوزجاني عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد انهم قالوا ليلة القدر في السنة كلها. كأنهم ذهبوا الى قول ابن مسعود من يقم الحول يصبها. وقال مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد هي في العشر الاواخر من رمضان ان شاء الله. وروى سفيان وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان. ورواه موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ مرفوعا وقد قال بعض رواة أبي إسحاق في حديث ابن عمر هذا هي في رمضان كله، وجاء عن أبي ذر أنه سئل عن ليلة القدر أرفعت قال بل هي في كل رمضان. وبعضهم يرويه عن أبي ذر عن النبي ﷺ وروى ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحنس قال قلت لابي هريرة زعموا أن ليلة القدر قد رفعت قال كذب من قال ذلك. قال قلت فهي في كل رمضان استقبله؟ قال نعم. وروى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال: ليلة القدر في كل رمضان يأتي. وذكر إسماعيل بن إسحاق قال أخبرنا حجاج قال أخبرنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ربيعة بن كلثوم قال سأل رجل الحسن وأنا عنده فقال يا أبا سعيد أرأيت ليلة القدر أفي كل رمضان هي؟ قال أي والذي لا اله الا هو انها لفي كل رمضان انها لليلة فيها يفرق كل أمر حكيم فيها يقضي الله كل خلق وأجل ورزق وعمل الى مثلها.

أخبرنا محمد بن عبد المالك قال أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد قال حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا إسحاق الازرق قال أخبرنا عبد الملك عن سعيد ابن جبير قال كان ناس من المهاجرين وجدوا على عمر في ادنائه ابن عباس دونهم قال وكان يسأله فقال عمر اما اني سأريكم اليوم منه شيئا فتعرفون فضله، فسألهم عن هذه السورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا﴾[النصر: (١، ٢)] قال بعضهم: أمر الله نبيه إذا رأى الناس يدخلون في دين الله أفواجا جاء يحمده ويستغفره فقال عمر يا ابن عباس الا تكلم؟ فقال: أعلمه متى يموت اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فالموت آتيك فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا. قال ثم سألهم عن ليلة القدر فأكثروا فيها، فقال بعضهم كنا نراها في العشر الاواسط ثم بلغنا أنها في العشر الأواخر فاكثروا فيها. فقال بعضهم ليلة إحدى وعشرين، وقال بعضهم ليلة ثلاث وعشرين، وقال بعضهم ليلة سبع وعشرين، فقال عمر يا ابن عباس الا تكلم؟ قال: الله أعلم قال قد نعلم أن الله يعلم وانما نسألك عن علمك فقال ابن عباس: ان الله وتر يحب الوتر خلق من خلقه سبع سموات فاستوى عليهن، وخلق الارض سبعا، وجعل عدة الايام سبعا، ورمى الجمار سبعا، وخلق الانسان من سبع، وجعل رزقه من سبع، فقال عمر: خلق الإنسان من سبع، وجعل رزقه من سبع، هذا أمر ما فهمته، فقال ان الله يقول: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا﴾ [المؤمنون: (١٢ ـ ١٤)] حتى بلغ آخر الآيات وقرأ ﴿أَنَّا صَبَبۡنَا ٱلۡمَآءَ صَبّٗا ثُمَّ شَقَقۡنَا ٱلۡأَرۡضَ شَقّٗا فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا﴾ [عبس: (٢٥ ـ ٢٨)] إلى و ﴿أَنۡعَٰمِكُمۡ﴾، ثم قال والأب للأنعام. قرأت على سعيد بن نصر أن قاسم

ابن أصبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه قال ذكرت هذا الحديث لابن عباس يعنى في ليلة القدر فقال: وما أعجبك سأل عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ وكان يسألني مع الاكابر منهم وكان يقول لا تكلم حتى يتكلموا قال لقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر اطلبوها في العشر الاواخر وتراً ففي أي الوتر فأكثر القوم في الوتر فقال مالك لا تتكلم يا ابن عباس؟ قال قلت: ان شئت تكلمت، قال ما دعوتك الا لتتكلم. فقلت رأيت الله أكثر من ذكر السبع فذكر السماوات السبع والارضين سبعا والطواف سبعا والجمار سبعا وذكر ما شاء الله من ذلك وخلق الانسان من سبع وجعل رزقه في سبعة قال كل ما ذكرت قد عرفته فما قولك خلق الإنسان من سبعة وجعل رزقه في سبعة؟ قال: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ ثم قال ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴾ ثم قرأت ﴿ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَآئِقَ غُلْبًا وَفَـٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ والأب ما تنبته الأرض مما لا يأكل الناس، وما أراها الا ليلة ثلاث وعشرين لسبع يبقين. فقال عمر أعييتموني أن تأتوا بمثل ما جاء به هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه. أخبرني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن سعيد وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قالا حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال: من قال ليلة سبع وعشرين فقد أصاب ليلة القدر. قال وأخبرنا معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر

ابن حبيش، قال: قلت لأبي بن كعب: يا أبا المنذر أخبرني عن ليلة القدر فان ابن أم عبد يقول: من يقم الحول يصبها. فقال ترحم الله أبا عبد الرحمن وذكر الحديث نحو ما تقدم من حديث حماد عن عاصم سواء الى آخره. قال وأخبرنا معمر عن قتادة وعاصم انهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس دعا عمر أصحاب محمد ﷺ فسألهم عن ليلة القدر، فاجتمعوا انها في العشر الاواخر. قال ابن عباس فقلت لعمر اني لاعلم أو اني لاظن أي ليلة هي، قال عمر: فأي ليلة هي، فقلت: سابعة تمضى أو سابعة تبقى من العشر الاواخر، فقال عمر: من أين علمت ذلك؟ قال ابن عباس: فقلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام، وان الدهر يدور على سبع، وخلق الانسان من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف بالبيت سبع، ورمي الجمار سبع لأشياء ذكرها. قال فقال عمر: لقد فطنت لامر ما فطنا له. وكان قتادة يزيد على ابن عباس في قوله يأكل من سبع قال هو قول الله تبارك وتعالى ﴿ فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ﴿٢٨﴾ ﴾ الآية.

قال أبو عمر:

قوله في هذا الحديث دعا عمر أصحاب محمد فسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا أنها في العشر الاواخر أولى ما قيل به في هذا الباب وأصحه، لان ما أجمعوا عليه سكن القلب اليه. وكذلك النفس أميل الى أنها في الاغلب ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة سبع وعشرين على ما قال ابن عباس في هذا الحديث انها سابعة تمضى أو سابعة تبقى وأكثر الآثار الثابتة الصحاح تدل على ذلك والله أعلم.

وفيها دليل على أنها في كل رمضان والله أعلم. وفي كل ما أوردنا من الآثار في هذا الباب ما يدل على أنها لا علامة لها في نفسها تعرف بها معرفة

حقيقية كما تقول العامة. حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن الأوزاعي عن مرثد بن أبي مرثد عن أبيه قال كنت مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى فسألته عن ليلة القدر فقال: كان أسأل الناس عنها رسول الله ﷺ أنا، قلت يا رسول الله ليلة القدر كانت تكون على عهد الانبياء فاذا ذهبوا رفعت قال: «لا، ولكنها تكون الى يوم القيامة» قلت يا رسول الله أخبرنا بها قال «لو اذن لي فيها لأخبرتكم، ولكن التمسوها في إحدى السبعين ثم لا تسألني عنها بعد مقامك ومقامي» ثم أخذ في حديث فلما انبسط قلت «يا رسول الله، أقسمت عليك الا حدثتني بها، فغضب علي غضبة لم يغضب علي قبلها مثلها ولا بعدها مثلها[1]» هكذا قال الأوزاعي عن مرثد بن أبي مرثد وهو خطأ وانما هو مالك بن مرثد عن أبيه ولم يقم الأوزاعي اسناد هذا الحديث ولا ساقه سياقة أهل الحفظ له. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عكرمة بن عمار قال حدثني أبو زميل سماك الحنفي، قال حدثني مالك بن مرثد، قال حدثني أبي مرثد قال: سألت أبا ذر قلت كنت سألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال أنا كنت أسأل الناس عنها قال فقلت «يا نبي الله أخبرني عن ليلة القدر في رمضان هي أم في غير رمضان؟ قال بل هي في رمضان، قلت: تكون مع الانبياء اذا كانوا فاذا قبضوا رفعت؟ قال بل هي الى يوم القيامة، قلت: في أي رمضان؟ قال التمسوها في العشر الاول والعشر الاواخر لا تسألني عن شيء بعدها، ثم حدث رسول الله

---

(١) حم (٥/ ١٧١) بلفظ «بل هي الى يوم القيامة». ك (١/ ٤٣٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٨٠) وقال: رواه البزار ومرثد هذا لم يرو عنه غير أبيه مالك وبقية رجاله ثقات.

وحدث ثم اهتبلت غفلته فقلت: يا رسول الله أخبرني في أي العشرين هي؟ قال التمسوها في الاواخر، لا تسألني عن شيء بعدها، ثم حدث رسول الله وحدث ثم اهتبلت غفلته فقلت: يا رسول الله أقسمت عليك بحقي عليك لما أخبرتني في أي العشر هي؟ فغضب غضبا ما رأيته غضب مثله[1]»، قال يحيى قال عكرمة كلمة لم أحفظها ثم قال التمسوها في السبع البواقي لا تسألني عن شيء بعدها. ففي حديث أبي ذر هذا ما يدل على أنها في رمضان كله، وانها أحرى أن تكون في العشر وفي السبع البواقي، وجائز أن تكون في العشر الأول. وقد قال الله عز وجل: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] وهذا يدل على أنه لا يدفع أن تكون في رمضان كله والله أعلم. لكنها في الوتر من العشر أو السبع البواقي تكون أكثر على ما تدل عليه الآثار. وجملة القول في ليلة القدر انها ليلة عظيم شأنها وبركتها، وجليل قدرها. هي خير من ألف شهر تدرك فيها هذه الامة ما فاتهم من طول أعمال من سلف قبلهم من الامم في العمل، والمحروم من حرم خيرها. نسأل الله برحمته أن يوفقنا لها وان لا يحرمنا خيرها آمين. وقال سعيد بن المسيب رحمه الله: من شهد العشاء ليلة القدر في جماعة فقد أخذ بحظه منها. فسبحان المتفضل على عباده بما شاء لا شريك له المنان المتفضل.

---

(١) تقدم تخريجه.

باب منه

[٢] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر(١).

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك: لم يختلفوا فيه.

وعن شعبة عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: تحروها ليلة سبع وعشرين - يعني ليلة القدر.

هكذا حدث به عن شعبة وهب بن جرير.

وقد مضى القول في ليلة القدر -مستوعبا- في باب حميد الطويل من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

---

(١) حم (٢/ ٢٧،٧٤،١١٣،١٥٧)، م (٢/ ٨٢٢/ ١١٦٥(٢٠٦)). د (٢/ ١١١/ ١٣٨٥). حب (الاحسان٨/ ٤٣٧/ ٣٦٨١). من طريق عبد الله بن دينار به.

باب منه

[٣] مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني شاسع الدار، فمرني ليلة أنزل لها، فقال له رسول الله ﷺ: انزل ليلة ثلاثة وعشرين(١).

قال أبو عمر: هذا حديث منقطع، ولم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس ولا رآه ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة.

ورواه الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس، ولكنه جاء بلفظ حديث أبي سعيد الخدري، وذلك عندي- منكر في هذا الاسناد.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث ابن أبي أسامة، قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي، قال حدثنا الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبدالله بن أنيس- أن رسول الله ﷺ قال: أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، ثم أراني صبيحتها أسجد في ماء وطين، فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وان أثر الماء والطين لفي أنفه وجبهته، وكان عبدالله بن أنيس ينزل ليلة ثلاث وعشرين(٢).

قال أبو عمر:

محمد بن عمر المذكور في هذا الاسناد، هو الواقدي وهو ضعيف الحديث، والضحاك بن عثمان كثير الخطأ ليس بحجة فيما روى، حدثنا عبد

---

(١) د: (٢/ ١٠٨/ ١٣٨٠)، ابن خزيمة: (٣/ ٣٢٤/ ٢٢٠٠)، طب: (٢/ ٢٨٨/ ٢١٩٩)،

(٢) حم: (٣/ ٤٩٥)، م: (٢/ ٨٢٧/ ١١٦٨)، هق: (٤/ ٣٠٩).

الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبو بكر بن الاسود، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني، قال حدثني أبي قال: قلت: يا رسول الله، إني أكون في باديتي - وأنا بحمد الله أصلي فيها، فمرني بليلة من هذا الشهر أنزلها بهذا المسجد أصليها فيه، قال: انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه[1].

ورواه الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله.

ورواه الاسلمي عن داود بن الحصين، عن عطية بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه عن النبي ﷺ مثله بمعناه.

ورواه العمري عن عيسى بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه- مرفوعا مثله.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق القاضي، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد الداروردي، عن يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب، عن عبد اللهَ بن أنيس، قال: كنا نبتدئ في رمضان، فقال قومنا: إنه ليشق علينا أن ننزل بعيالنا وثقلنا، وإنا نخشى عليهم الضيعة- إن نزلنا وتركناهم: وإنا لنكره أن تفوتنا هذه الليلة، فهل لكم أن نرسل الى رسول الله ﷺ نذكر له هذا، ونسأله أن يأمرنا بليلة ننزلها؟ قالوا: نعم، قال عبد الله بن أنيس: فأرسلوني- وكنت أحدث القوم- فجئت الى رسول الله ﷺ فسألته ان يأمرنا بليلة ننزلها، فقال: انزلوا ليلة ثلاث وعشرين، فكان عبد الله بن أنيس ينزل تلك الليلة، فإذا أصبح رجع[2].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه.

ورواه يحيى بن أيوب، عن يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عبدالله بن أنيس- نحوه بمعناه- كذا قال عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

ورواه عبد الملك بن قدامة الجمحي، عن عبد الله بن عبد الرحمن فأخطأ فيه، وأظنه لم يسمعه منه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، قالا حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا يزيد بن الهاد- أن أبا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم أخبره عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن أنيس، قال: كنا بالبادية، فقلنا: إن قدمنا بأهلنا شق علينا، وإن خلفناهم أصابتهم ضيعة، قال: فبعثوني- وكنت أصغرهم- الى رسول الله ﷺ فذكرت له قولهم، فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين(١). قال ابن الهاد: وكان محمد بن إبراهيم يجتهد تلك الليلة.

وقد روى عبد الله بن عباس في هذا الباب بإسناد صحيح أيضا- حديثا يشبه أن يكون حديث عبد الله بن أنيس هذا:

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس- أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني شيخ كبير عليل يشق علي القيام، فمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر؟ فقال: عليك بالسابعة(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حم (١/ ٢٤٠). ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٩) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. طب (١١/ ٣١١/ ١١٨٣٦). هق (٤/ ٣١٣).

قال أبو عمر:

يريد سابعة تبقى -والله أعلم- وذلك محفوظ في حديث ابن عباس إذ ذكر ما خص الله على سبع من خلقه، ثم قال: وما أراها إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع بقين. وقد ذكرنا هذا الخبر- في باب حميد الطويل، وقد مضى القول في ذلك وفي سائر معاني هذا الباب مستوعبا ممهدا مبسوطا هناك، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

أخبرنا محمد بن عبد المالك، وعبيد بن محمد، قالا حدثنا عبد الله ابن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثني محمد بن إسحاق، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الله بن حبيب، قال- وكان رجلا في زمن عمر بن الخطاب- قال: جلس إلينا عبد الله بن أنيس في مجلس حسبته قال في آخر رمضان، فقلنا له: يا أبا يحيى، هل سمعت من رسول الله ﷺ في هذه الليلة المباركة من شيء؟ قال: جلسنا مع رسول الله ﷺ في آخر هذا الشهر، فقلنا له: يا نبي الله، متى نلتمس هذه الليلة المباركة لمساء؟ قال: التمسوها لمساء ثلاث وعشرين، فقال له رجل من القوم: فهي إذن أولى ثمان؟ فقال: إنها ليست بأولى ثمان، ولكنها أولى سبع، إن الشهر لا يتم.

قال ابن سنجر: وحدثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب، عن عبد الله ابن حبيب، عن عبد الله بن أنيس- أنه سئل عن ليلة القدر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: التمسوها الليلة، وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين، فقال رجل: يا رسول الله هي إذن أولى ثمان، فقال: بل أولى سبع، ان الشهر لا يتم.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الاحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: بينا أنا نائم في رمضان، فقيل لي: إن الليلة ليلة القدر، فقمت وأنا ناعس، فتعلقت ببعض أطراف فسطاط رسول الله ﷺ، فأتيت النبي ﷺ وهو يصلي، فنظرت في الليلة، فإذا ليلة ثلاث وعشرين[1]، قال: وقال ابن عباس إن الشيطان يطلع مع الشمس كل يوم إلا ليلة القدر، وذلك انها تطلع يومئذ لا شعاع لها.

قال أبو عمر:

يقال إن ليلة الجهني معروفة بالمدينة ليلة ثلاث وعشرين، وحديثه هذا مشهور عند خاصتهم وعامتهم.

وروى ابن جريج هذا الخبر لعبد الله بن أنيس وقال في آخره: فكان الجهني يمسي تلك الليلة- يعني ليلة ثلاث وعشرين في المسجد، فلا يخرج منه حتى يصبح، ولا يشهد شيئا من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: كان ابن عباس ينضح على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين[2].

وعن ابن جريح قال: أخبرني يونس بن يوسف، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: استقام ملأ القوم على أنها لثلاث وعشرين- يعني في ذلك العام- والله أعلم.

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٩) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) عبد الرزاق: (٤/ ٢٤٩/ ٧٦٨٦)

وفي سياقة هذا الخبر ما يدل على ذلك، وقد ذكرناه بتمامه في باب حميد الطويل من هذا الكتاب. وذكر عبد الرزاق أيضا عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الاسود، قال: كانت عائشة توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين(١).

وعن محمد بن راشد، عن مكحول، أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين، فحدثه الحسن بن الحر، عن عبدة بن أبي لبابة-أنه قال: هي ليلة سبع وعشرين، وأنه قد جرب ذلك بأشياء، وبالنجوم، فلم يلتفت مكحول الى ذلك.

وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يارسول الله، إني رأيت في النوم ليلة القدر- كأنها ليلة سابعة، فقال النبي ﷺ: أرى رؤياكم قد تواطأت، إنها في ليلة سابعة: فمن كان متحريها منكم، فليتحرها في ليلة سابعة(٢)، قال معمر: فكان أيوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيبا.

أخبرنا سعيد بن سيد، وأحمد بن عمر، قالا حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا رشدين بن سعد، عن زهرة بن معبد، قال: أصابني احتلام في أرض العدو- وأنا في البحر ليلة ثلاث وعشرين في رمضان، قال: فذهبت لأغتسل، قال: فزلقت فسقطت في الماء، فإذا الماء عذب، فأذنت أصحابي وأعلمتهم اني في ماء عذب.

---

(١) عبد الرزاق: (٤/ ٢٥١/ ٧٦٩٥)

(٢) حم: (١/ ٥-٦)، خ: (٤/ ٣٢١/ ٢٠١٥)، م: (٢/ ٨٢٢-٨٢٣/ ١١٦٥[٢٠٥]).

قال أبو عمر:

أفردنـا في هذا الباب أقـوال القائلين بأنها ليلة ثـلاث وعشرين على ما في حديـث عبد الله بن أنيس المذكـور في هذا البـاب، وقد مضى في بـاب حميد الطـويل من هـذا الكتـاب شفاء في هـذا المعنى، ومـا في ذلك من مـذاهب العلماء ممهدا- والحمد لله كثيرا.

باب منه

[٤] مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان(١).

قال أبو عمر:

لم يختلف عن مالك -فيما علمت- في إرسال هذا الحديث، وقد رواه أنس بن عياض أبو ضمرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة(١)، وهذا المعنى يتصل أيضا من حديث نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

ومن حديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إني رأيت ليلة القدر ليلة كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: أرى رؤياكم قد تواطأت فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر منها(٢). وعروة قد أدرك ابن عمر.

وقد روي هذا المعنى أيضا من حديث الفلتان الجرمي، وأبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ رواه الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس، إني أبينت لي ليلة القدر، فخرجت أحدثكم بها، فجاء رجلان يختصمان ومعهما الشيطان فنسيتها، فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة، والتمسوها في السابعة، والتمسوها في الخامسة(٣).

---

(١) حم (٦/ ٥٦). خ (٤/ ٣٢٦/ ٢٠٢٠).

(٢) حم: (١/ ٥-٦)، خ: (٤/ ٣٢١/ ٢٠١٥)، م: (٢/ ٨٢٢-٨٢٣/ ١١٦٥[٢٠٥]).

(٣) حم: (٣/ ١٠)، م: (٢/ ٨٢٦-٨٢٧/ ١١٦٧[٢١٧]).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ بمعناه مختصرا[١].

وحدثنا عبد الوارث، وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن الفلتان، أن رسول الله ﷺ قال: من كان منكم ملتمسا ليلة القدر، فليلتمسها في العشر الأواخر[٢].

قال أبو عمر:

الفلتان هذا هو الفلتان بن عاصم الجرمي - خال كليب الجرمي وهو راويته، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث مبسوطا ممهدا في باب حميد الطويل والحمد لله.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق الجوهري، قال حدثنا محمد بن جعفر بن أعين، قال حدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا المسعودي، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان[٣]، قال: فقال رجل لمحارب بن دثار: إن هذا الحديث ثبت، قال: وما يمنعه أن يكون ثبتا- وهو عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) عزاه الحافظ في "المطالب العالية" (١/ ٣٠٦/ ١٠٤٠). لابن أبي شيبة وقد وثق البوصيري رجاله.

(٣) م: (٢/ ٨٢٣/ ١١٦٥[٢٠٧])، د: (٢/ ١١١/ ١٣٨٥)، الدارمي (١/ ٣٥٩)، هق: (٤/ ٣١١)، وابن الجارود (٢/ ٥٠/ ٤٠٥)، من طرق عن عبد الله بن عمر.

أخبرنا عبد الله بن محمـد، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قـال حدثنا علي بن حرب، قـال حدثنـا سفيان بن عيينة، عن أبي يعفـور عن مسلم عن مسروق قـال: سمعت عـائشـة تقـول: كـان النبي ﷺ إذا دخلت العشر الاواخر من رمضان شد المئزر وأحيا الليل وأيقظ أهله[١].

(١) خ (٤/ ٣٣٨/ ٢٠٢٤). م (٢/ ٨٣٢/ ١١٧٤(٧)). د (٢/ ١٠٥/ ١٣٧٦). ن (٣/ ٢٤٠-٢٤١/ ١٦٣٨). جه (١/ ٥٦٢/ ١٧٦٨).

باب منه

[٥] مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: إن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته ألا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خيرا من ألف شهر».

قال أبو عمر:

لا أعلم هذا الحديث يروى مسندا من وجه من الوجوه، ولا أعرفه في غير الموطأ مرسلا ولا مسندا، وهذا أحد الاحاديث التي انفرد بها مالك، ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكاما، ولا بنى عليها في كتابه ولا في موطئه حكما.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن مصفر، حدثنا بقية بن الوليد، حدثني يحيى بن سعيد، عن خالد بن سعدان، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: ليلة القدر في العشر البواقي، من قامهن ابتغاء حسبتهن، فإن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه، وهي ليلة تسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة أو آخر ليلة، قال رسول الله ﷺ: إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجاء كأن فيها قمرا ساطعا، ساكنة لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى يصبح، وإن أمارة الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ(١).

---

(١) حم (٥/ ٣٢٤). ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٨)، وقال رواه أحمد ورجاله ثقات.

قال أبو عمر:

هذا حديث حسن غريب، وبقية بن الوليد ليس بمتروك، بل هو محتمل، روى عنه جماعة من الجلـة، وهـو من علماء الشـاميين، ولكنـه يـروي عن الضعفـاء، وأمـا حـديثـه هـذا، فمن ثقـات أهل بلـده، وأمـا إذا روى عن الضعفاء، فليس بحجة فيما رواه، وحـديثه هذا إنما ذكرنـا أنه حديث حسن لا يدفعه أصل، وفيه ترغيب، وليس فيه حكم، وقد ذكرنا في ليلة القدر من صحيح الأثر، ومـذاهب العلماء ما يشفي ويكفي في باب حميـد الطويل من هذا الكتاب - والحمد لله.

باب منه

[٦] مالك أنه بلغه أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ: أروا ليلة القدر في المنام بالسبع الاواخر، فقال رسول الله ﷺ: إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر(١).

قال أبو عمر:

هكذا روى يحيى عن مالك هذا الحديث وتابعه قوم، ورواه القعنبي، والشافعي، وابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأكثر الرواة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ وذكروا الحديث مثله سواء، هو محفوظ مشهور من حديدث نافع، عن ابن عمر لمالك وغيره، ومحفوظ ايضا لمالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر - أن رسول الله ﷺ قال: تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر(٢).

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، وأحمد بن عبد الله، قالا حدثنا مسلمة بن القاسم، قال حدثنا أبو رزق أحمد بن محمد بن بكير البهزاني البصري بالبصرة، قال حدثنا أبو عمر محمد بن محمد بن خلاد البأهلي، قال حدثنا معن بن عيسى القزاز، قال حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ: أروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر، فقال رسول الله ﷺ: إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر(٢).

---

(١) هكذا روى مالك هذا الحديث هنا بلاغا. و أخرجه موصولا من طرق عن ابن عمر: حم: (١/ ٥-٦)، خ: (٤/ ٣٢١/ ٢٠١٥)، م (٢/ ٨٢٢-٨٢٣/ ١١٦٥[٢٠٥]).

(٢) حم (٢/ ٢٧،٧٤،١١٣،١٥٧)، م (٢/ ٨٢٢/ ١١٦٥(٢٠٦)). د (٢/ ١١١/ ١٣٨٥). حب (الاحسان٨/ ٤٣٧/ ٣٦٨١). من طريق عبد الله بن دينار به.

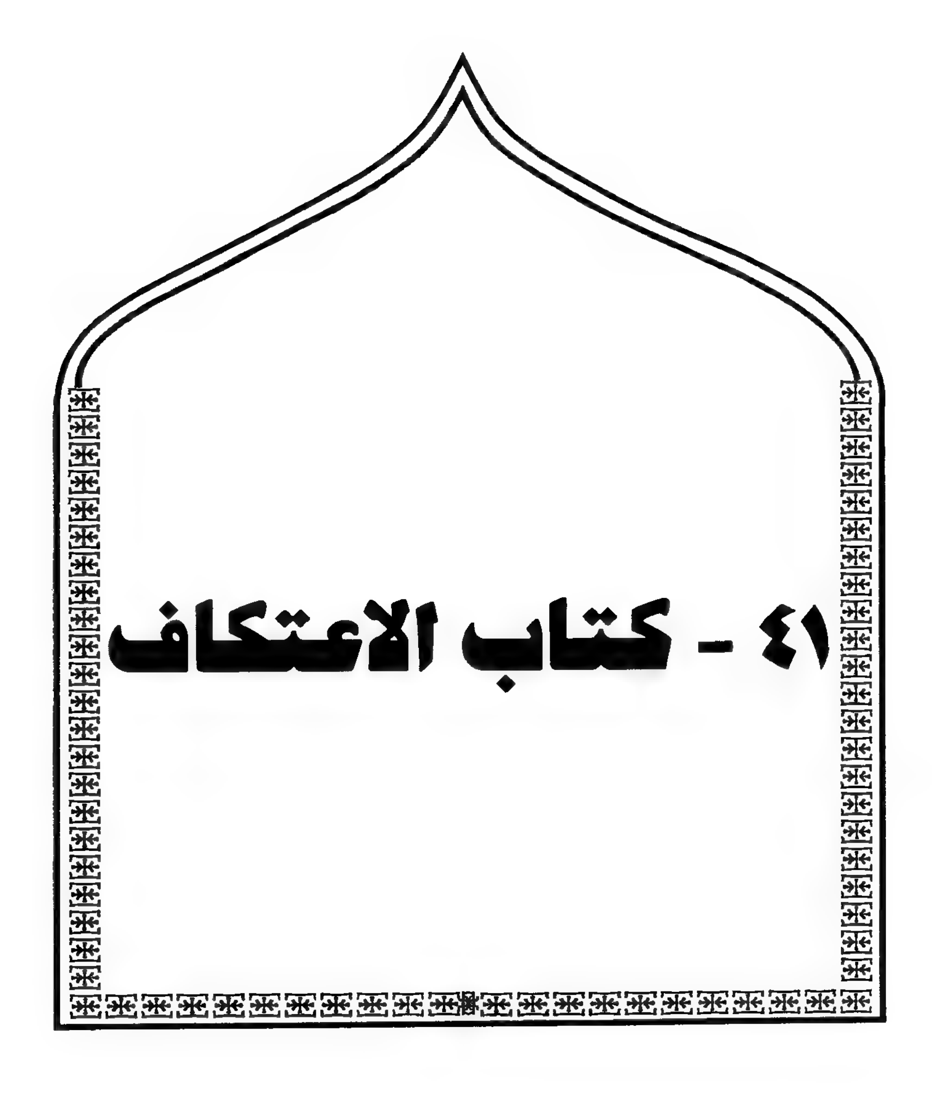
ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانوا لا يزالون يقصون على رسول الله ﷺ الرؤيا: انها في الليلة السابعة من العشر الأواخر[١]، فقال النبي ﷺ: إني أرى رؤياكم قد تواطأت، إنها ليلة السابعة في العشر الاواخر، فمن كان متحريها فليتحرها ليلة السابعة من العشر الأواخر. وقد مضى القول ممهدا مبسوطا في ليلة القدر عند ذكر حديث حميد الطويل، عن أنس من هذا الكتاب- والحمد لله.

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى القلزمي، قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال حدثنا إسحاق بن منصور، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال حدثنا جابر بن يزيد بن رفاعة، عن يزيد بن أبي سليمان، قال: سمعت زر بن حبيش يقول: لولا سفهاؤكم، لوضعت يدي في أذني ثم ناديت ألا إن ليلة القدر في السبع الاواخر قبلها ثلاث، وبعدها ثلاث، نبأ من لم يكذبني، عن نبأ من لم يكذبه- يعني به أبي بن كعب، عن النبي ﷺ[٢].

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) رواه حم (٥/ ١٣١) وابن الجارود (٢/ ٥١/ ٤٠٦) من طريق يزيد بن ابي سليمان عنه. ورواه حم (٥/ ١٣٠) و م (١/ ٥٢٥/ ٧٦٢) و ت (٥/ ٤١٥/ ٢٢٥١) من طريق أبي لبابة عنه.



٤١ - كتاب الاعتكاف



المعتكف له أن يرجل رأسه ولا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان

[١] مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمـرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قـالت: كان رسـول الله ﷺ اذا اعتكف يدني الي رأسـه فأرجلـه، وكان لا يـدخل البيت الا لحاجة الإنسان(١).

قال أبو عمر:

هكـذا قال مـالك في الحديث عن ابن شهـاب عن عروة عن عمـرة عن عـائشـة، كـذلك رواه عنـه جمهـور رواة الموطأ وممن رواه كـذلك فيما ذكـر الـدارقطني معن بن عيسى، والقعنبي، وابن القاسم، وأبـو المصعب، وابن كثير، ويحيى بن يحيى، يعني النيسابـوري، وإسحاق بن الطباع، وأبـو سلمة منصـور بن سلمة الخزاعي، وروح بن عبـادة، وأحمد بن إسماعيل، وخالـد ابن مخلد، وبشر بن عمر الزهراني.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسحاق ابن مهـران السراج، قـال: حـدثنـا عمي وأبي قـالا: حـدثنـا يحيى بن يحيى النيسابوري، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، قـالت: كان رسول الله ﷺ اذا اعتكف يدني الي رأسـه فأرجله، وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الإنسان(١).

وحدثنـا خلف حدثنا محمـد بن إبراهيم بن إسحاق، حـدثنا الحارث بن أبي أسامـة: حدثنا عبد الله بن مسلمـة، عن مالك باسناده مثلـه. وذكره ابن

(١) حم (٦/ ١٠٤-٢٦٢-٢٨١)، خ (٤/ ٣٤٤/ ٢٠٢٩). م (١/ ٢٤٤/ ٢٩٧[٦])، د (٢/ ٨٣٢/ ٢٤٦٧)، ت (٣/ ١٦٧/ ٨٠٤)، ن (١/ ١٦٢/ ٢٧٧)، جـه (١/ ٥٦٥/ ١٧٧٦)، حب (الإحسان (٨/ ٤٢٩-٤٣٠/ ٣٦٧٢) كلهم من حديث عائشة.

وهب في موطأه فقال: واخبرني مالك، ويونس، والليث بن سعد عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، انها كانت اذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها، لم تسأل عن المريض الا وهي مارة، وقالت عائشة: ان رسول الله ﷺ، لم يكن يدخل البيت الا لحاجة الإنسان[١]، فأدخل حديث بعضهم في بعض، وانما يعرف جمع عروة وعائشة ليونس، والليث لا لمالك، والمحفوظ لمالك عن أكثر رواته في هذا الحديث ابن شهاب، عن عمرة، عن عروة، وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك، فقال أكثرهم فيه: عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، منهم معمر، وسفيان بن حسين وزياد بن سعد، والأوزاعي، وكذلك رواه بندار ويعقوب الدورقي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ، اذا اعتكف يدني الي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الإنسان[٢]، لم تذكر عمرة في هذا الحديث، وتابع ابن مهدي على ذلك إسحاق بن سليمان الرازي، وأبو سعيد مولى بني هاشم، ومحمد بن ادريس الشافعي، على اختلاف عنه، وبشر بن عمر، وخالد بن مخلد على اختلاف عنهما أيضا، والمعافي بن عمران الحمصي، وقال محمد بن المثنى: عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، انها كانت تعتكف وتمر بالمريض وتسأل به، وهي تمشي، قال عبد الرحمن: فقلت لمالك: عن عروة، عن عمرة وأعدت عليه فقال: الزهري عن عروة عن عمرة، أو الزهري عن عمرة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا

---

(١) جه (١/ ٥٦٥/ ١٧٧٦).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

عبدالـرحمن، عن مالك، عن الـزهري عن عـروة عن عمرة عن عـائشة انها كانت تعتكف وذكره الى آخره.

وهـذان حديثـان أحدهما في تـرجيل النبي ﷺ والآخر في مـرور عائشـة بالمريض وقـولها: كان رسول الله ﷺ، لا يدخل البيت الا لحاجـة الإنسان، اختلف فيهما أصحاب الزهري عليه.

حـدثنا محمـد بن عبد الله، قـال: حدثنـا محمد بن معـاوية، قـال: حدثنـا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني عروة أن عائشة قالت: كان رسـول الله ﷺ، يأتيني، وهو يعتكف في المسجد حتى يتكئ على عتبة باب حجرتي، فأغسل رأسه، وأنا في حجرتي، وسائره في المسجد(١).

قال الأوزاعي: وحدثني الزهري، قال: حدثني عروة وعمرة، ان عائشة كـانت اذا اعتكفت في المسجـد، تعتكف العشر الاواخـر من رمضـان، ولا تـدخل بيتها الا لحاجـة الإنسان التي لا بـد منهـا، وكانت تمر بـالمريض من أهلها فتسأل عنه، وهي تمشي، لا تقف، فجعل الأوزاعي المعنيين بإسنادين: أحدهما عروة، عن عائشة، والاخر عـروة وعمرة عن عائشة. وروى مالك حديث عائشـة هذا عن الزهري، عن عمرة عنها، كـذلك هو في الموطأ عند جمهور الرواة، وقـال فيه الشافعي: عن مالك، عن ابـن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

أخبرناه محمد حدثنا علي بن عمـر، حدثنا الحسن بن يحيى: حدثنا الحسن ابن محمد: حـدثنا الشافعي: حـدثنا مالك، عن ابن شهـاب، عن عروة، أن عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهي تمشي لا تقف(٢).

---

(١) حم (٦/ ٨٦)، حب (الإحسان (٨/ ٤٢٧-٤٢٨/ ٣٦٧٠).

(٢) م (١/ ٢٤٤/ ٢٩٧[٧]) و جه (١/ ٥٦٥/ ١٧٧٦) من طريق الليث عن ابن شهاب.

وحدثناه محمد بن عبد الملك: حدثنا ابن الاعرابي: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا الشافعي فذكره.

وقال ابن وهب وخالد بن سليمان في هذا الحديث عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، عن عائشة. وقال القطان وابن مهدي فيه: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة: عن عائشة. فخالف ابن مهدي، والشافعي ومن ذكرناه من رواة الموطأ في اسناد الحديثين جميعا: المرفوع والموقوف.

وذكر محمد بن يحيى الذهلي في كتابه في علل حديث الزهري هذين الحديثين: مرور عائشة وترجيل النبي ﷺ. وهما يعتكفان، عن جماعة من أصحاب الزهري: منهم يونس، والأوزاعي، والليث، ومعمر، وسفيان بن حسين، والزبيدي، ثم قال: اجتمع هؤلاء كلهم على خلاف مالك في ترجيل النبي ﷺ، فلم يجامعه عليه منهم أحد. فأما يونس، والليث فجمعا عروة وعمرة، عن عائشة. وأما معمر والأوزاعي، وسفيان بن حسين، فاجتمعوا على عروة عن عائشة قال: والمحفوظ عندنا حديث هؤلاء، قال: واما القصة الاخرى في مرور عائشة على المريض فاجتمع معمر، ومالك، وهشيم، على عمرة عن عائشة. وقال يونس من رواية الليث، مرة عن عمرة عن عائشة، ومرة من رواية عثمان بن عمر، عن عروة وعمرة عن عائشة، قال وعثمان بن عمر أولى بالحديث؛ لأن الليث قد اضطرب فيه، فقال مرة، عن عروة عن عائشة، ومرة عن عمرة عن عائشة، وثبته عثمان بن عمر عنهما جميعا. وقد واطأه ابن وهب عن يونس، في الحديثين جميعا. فصارت روايته عن يونس أولى وأثبت. وأما شبيب بن سعيد فإنه تابع الليث على روايته عن يونس في القصة الأخيرة، فقال: عروة، عن عمرة، عن عائشة.

قـال: فقد صح الخبر الآخـر عندنـا عن عـروة وعمرة عن عـائشة بـاجتماع يونس مـن رواية ابن وهب وعثمان بن عمر، والأوزاعـي من رواية المغيرة، والليث بن سعـد، من رواية ابن أبي مـريم، عن عروة وعمـرة عن عائشـة. وباجتماع معمـر ومالك وهشيم على عمـرة، وعبد الرحمن بن مهـدي، وأبو نعيم عن سفيان، عن عبـد الله بن أبي بكر عن عمرة ان عائشـة كانت تجاور فتمر بالمريض من أهلها، فلا تعرض له.

فالحديثان عندنا محفوظان بـالخبرين جميعا، الا ما كان من رواية مالك في ترجيل النبي ﷺ، فقط ان شاء الله.

قال: وقد روى ابن أبي حبيب ما حدثنا بـه أبو صالح الحراني قال: حدثنا ابن لهيعـة، عن ابن أبي حبيب، عـن ابن شهـاب، عن عـروة، عن عـائشـة، قالـت: كان رسول الله ﷺ يعتكف فيمـر بالمريض في البيت فيسلـم عليه، ولا يقف. قـال: وهذا معضل، لا وجـه له، انما هو فعـل عائشة، ليـس ذكر النبي ﷺ، من هـذا الحديث في شيء. وهذا الـوهم من ابن لهيعة، فيما نـرى والله أعلم.

قال أبو عمر:

الذي أنكـروا على مالك ذكره عمرة في حـديث عائشة انها كـانت ترجل رسول الله ﷺ، وهو معتكف، هذا مـا أنكروا عليه لا غير، في هذا الحديث، لأن ترجيل عائشة رسول الله ﷺ، وهـو معتكف لا يوجد إلا حديث عروة وحده عن عائشة وغير هذا قد جومع مالك عليه، من حديث مرور عائشة، وغيره، من ألفاظ حـديث مالك واسناده، وقد روى حـديث الترجيل هذا عن عروة، تميم بن سلمة، وهشام بن عـروة، ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن نمير، ويعلى، عن الاعمش، عن تميم بن سلمة، عن عـروة، عن عائشة،

قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ، وأنا حائض، وهو عاكف[1]، وقال يعلى في حديثه هذا: كنت أغسل، قال أبو بكر: وحدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يدني الي رأسه، وهو مجاور، وأنا في حجرتي، فاغسله وأرجله بالماء، وأنا حائض[2].

وقد رواه الاسود بن يزيد، عن عائشة مثل رواية عروة سواء الا أن في حديث الاسود: يخرج الي رأسه، وفي حديث عروة، يدني الي رأسه، وبعضهم يقول فيه: يدخل الي رأسه، وفي ذلك ما يدل على جواز ادخال المعتكف رأسه البيت ليغسل ويرجل، وقد يحتمل قول الاسود، يخرج الي رأسه أي يخرجه من المسجد الي في البيت فأرجله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة جميعا، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وهذا لفظ حديث سفيان قال: كان رسول الله ﷺ، يخرج الي رأسه، وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض[3]. وليس في حديث زائدة ذكر: وهو معتكف.

وفي هذه الاحاديث الثلاثة: حديث تميم بن سلمة، وهشام بن عروة عن عائشة، وحديث الاسود عن عائشة، وأنا حائض، وليس ذلك في حديث الزهري من وجه يثبت.

---

(١) حم (٦/ ٢٣٤)، خ (٤/ ٣٤٤/ ٢٠٣١) من طريق الأسود عن عائشة. ن (١/ ٢١١/ ٣٨٦).
(٢) حم (٦/ ٩٩-١٠٠-٢٠٤-٢٠٨)، خ (١/ ٥٢٨/ ٢٩٥)، م (١/ ٢٤٤/ ٢٩٧[٩]).
(٣) حم (٦/ ٢٦١)، خ (١/ ٥٣١/ ٣٠١)، م (١/ ٢٤٤/ ٢٩٧[١٠])، ن (١/ ٢١١/ ٣٨٥).

وأما معنى قـوله عن عـائشة: يـدني الي رأسه فأرجله، فـالترجيل ان يبل الشعر ثم يمشط.

وقـد ذكرنـا هذا المعنى ومـا فيه من اختـلاف الآثار، في غير مـوضع من كتابنا هذا، والحمد لله.

وفي تـرجيل عـائشة شعـر رسـول الله ﷺ، وهـو معتكف، دليل على أن اليدين من المرأة ليستـا بعورة، ولو كـانتا عورة مـا باشرته بهما في اعتكـافه، ويـدلك على ذلك أيضا أنها تنهـى في الاحرام عن لبـاس القفـازين وتؤمـر بستر ما عـدا وجهها وكفيهـا. وتؤمـر بكشف الوجـه والكفين في الصلاة، فدل على انهما غير عورة منها، وهو عندنا أصح ما قيل في ذلك.

وقـد مضى القـول في معنى العـورة من الرجـال والنسـاء، في بـاب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، والحمد لله.

وفي هـذا الحديث أيضـا دليل على أن الحائض طـاهـرة غير نجسـة الا مـوضع النجاسـة منهـا ويوضح لك ذلك قـول رسـول الله ﷺ، لعائشـة: ناوليني الخمرة، فقالت: إني حـائض، فقال: ان حيضتك ليست في يدك[1]، فدل قـوله هذا على أن كل موضع منهـا ليس فيه الحيضة، فهـو كما كان قبل الحيضة، وانها متعبدة في اجتناب ما أمرت باجتنابه، وفي ترجيلها رسول الله ﷺ، وخدمتها له، وهي حائض، ما يدل على ذلك، وفي هذا كله ابطال قول من كره سـؤر الحايض والجنب، وفي حديث شريـح بن هانئ، عن عـائشة: كنت أشرب وأنـا حايض، وأنـاوله رسـول الله ﷺ، فيضع فاه على مـوضع فمي وآخذ العرق فأعضه فيضع فمه على موضع فمي[2].

(١) حم (٦/ ١٧٣)، م (١/ ٢٤٤-٢٤٥/ ٢٩٧)، د (١/ ١٧٩/ ٢٦١)،
ت (١/ ٢٤١-٢٤٢/ ١٣٤)، ن (١/ ٢١٠/ ٣٨٢) كلهم من رواية القاسم بن محمد عنها.
و جه (١/ ٢٠٧/ ٦٣٢) من طريق ابي إسحاق عن البهي عنها.

(٢) حم (٦/ ١٩٢-٢١٠)، م (١/ ٢٤٥/ ٣٠٠)، د (١/ ١٧٨/ ٢٥٩)، ن (١/ ١٦٤/ ٢٨١)، جه (١/ ٢١١/ ٦٤٣).

قال أبو عمر:

معنى الاعتكاف في كلام العرب الإقامة على الشيء، والمواظبة عليه، والملازمة له، هذا معنى العكوف والاعتكاف في اللسان.

وأما في الشريعة فمعناه الاقامة على الطاعة، وعمل البر، على حسب ما ورد من سنن الاعتكاف، فمما أجمع عليه العلماء من ذلك ان الاعتكاف لا يكون إلاَّ في مسجد: لقول الله عز وجل: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلاَّ أنهم اختلفوا في المراد بذكر المساجد في الآية المذكورة، فذهب قوم الى أن الآية خرجت على نوع من المساجد، وان كان لفظها العموم، فقالوا لا اعتكاف إلا في مسجد نبي كالمسجد الحرام أو مسجد الرسول، أو مسجد بيت المقدس، لا غير. وروي هذا القول عن حذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيب، ومن حجتهم ان الآية نزلت على النبي ﷺ، وهو معتكف في مسجده، فكان المقصد والإشارة الى نوع ذلك المسجد، في ما بناه نبي.

وقال الآخرون: لا اعتكاف الا في مسجد تجمع فيه الجمعة، لأن الاشارة في الآية عندهم الى ذلك الجنس من المساجد، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وهو قول عروة، والحكم، وحماد، والزهري، وأبي جعفر محمد بن علي وهو أحد قولي مالك.

وقال آخرون: الاعتكاف في كل مسجد جائز، روي هذا القول عن سعيد بن جبير، وأبي قلابة، وابرهيم النخعي، وهمام بن الحارث، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي الاحوص، والشعبي، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما والثوري وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد، وهو أحد قولي مالك، وبه يقول ابن علية، وداود، والطبري، وقال

الشافعي: لا يعتكف في غير المسجد الجامع الا من الجمعة الى الجمعة، قال: واعتكافه في المسجد الجامع أحب الي، ويعتكف المسافر، والعبد، والمرأة، حيث شاءوا ولا اعتكاف إلاَّ في مسجد لقول الله عز وجل: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

قال أبو عمر:

في حديثنا هذا من قول عائشة: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، تعني رسول الله ﷺ، دليل على أنه لم يكن اعتكافه في بيته، وانه كان في مسجده، ﷺ.

وفيه دليل على ان المعتكف لا يشتغل بغير لزومه المسجد، ومعلوم ان لزوم المسجد انما هو للصلوات، وتلاوة القرآن، وان المعتكف اذا لم يدخل بيت نفسه، فأحرى ان لا يدخل بيت غيره، وفي اجتناب رسول الله ﷺ ذلك، دليل على أنه لا يجوز، واذا لم يجز له دخول البيت وان لم يكن في ذلك معصية فكل شغل يشغله عن اعتكافه لا يجوز له، لأنه في ذلك المعنى، وان لم يكن فيه معصية. وفي معنى دخول البيت لحاجة الإنسان كل ما لا غنى بالإنسان عنه، من منافعه ومصالحه، وما لا يقضيه عنه غيره.

وفي معنى ترجيل رسول الله ﷺ، رأسه كل ما كان فيه صلاح بدنه من الغذاء وغيره مما يحتاج اليه.

ومن جهة النظر: المعتكف ناذر، جاعل على نفسه المقام في المسجد لطاعة الله، فواجب عليه الوفاء بذلك، فان خرج لضرورة ورجع في فور زوال الضرورة، بنى على ما مضى من اعتكافه، ولا شيء عليه، ومن الضرورة المرض البين، والحيض، وهذا عندي في معنى خروجه ﷺ، لحاجة الإنسان، لأنها ضرورة.

واختلف مالك في المعتكف يخرج لعذر غير ضرورة، مثل ان يموت أبوه، أو ابنه، ولا يكون له من يقوم به، أو شراء طعام يفطر عليه، أو غسل نجاسة من ثوبه لا يجد من يكفيه شيئا من ذلك، فروي عنه من فعل هذا كله أو ما كان مثله يبتدئ.

وروي عنه انه يبني، وهو الاصح، عند ابن خواز بنداد، وغيره، قياسا على حاجة الإنسان، والحيض، المرض اللذين لم يختلف قول مالك فيهما.

واختلف العلماء في اشتغال المعتكف بالأمور المباحة فقال مالك: لا يعرض المعتكف لتجارة ولا غيرها ولا بأس أن يأمر بصنعته ومصلحة أهله، ويبيع ماله ويصنع كل ما يشغله اذا كان خفيفا. قال مالك: ولا يكون معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف ولا بأس بنكاح المعتكف ما لم يكن الوقاع، والمرأة المعتكفة تنكح نكاح الخطبة، هذا كله قوله في الموطآت. وقال ابن القاسم عن مالك: لا يقوم المعتكف الى رجل يعزيه بمصيبة، ولا يشهد نكاحا يعقد في المسجد، يقوم اليه، ولكن لو غشيه ذلك في مجلسه لم أر بذلك بأسا، ولا يقوم لناكح فيهنئه، لا يكتب العلم، ولا يشتغل في مجلس العلم، قال: ويشتري ويبيع اذا كان خفيفا، ولا يشهد الجنائز، ولا يعود المرضى، وجملة مذهبه ان المعتكف لا يشتغل بشيء من أمور الدنيا الا اليسير الذي لا يستغنى عنه في مصالحه، مثل الكتاب الخفيف يكتبه فيما يحتاج اليه، أو يأمر من يخدمه، ومثل هذا من مراعاة أحواله، اذا كان يسيرا، خفيفا، ومن مذهبه عند أصحابه، ان المعتكف اذا أتى كبيرة من الكبائر فسد اعتكافه، لان الكبيرة ضد العبادة، كما الحدث ضد الطهارة والصلاة، وترك ما حرم عليه أعلى منازل الاعتكاف في العبادة. هذا كله قول ابن خواز بنداد عن مالك.

وقال الثوري: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجمعة، وما لا يحسن أن

يضيعـه لا يدخـل سقفا الا أن يكـون ممـره فيه، ولا يجلـس عند أهلـه، ولا يوصيهم بحـاجته الا وهو قـائم، أو ماش، ولا يبيع، ولا يشتري وان دخل سقفا بطل اعتكافه.

وقـال الحسن بن حي ان دخـل المعتكف بيتـا ليس في طـريقـه أو في غير جامع بطل اعتكافه، ويحضر الجنازة، ويعود المريض.

ويشهد الجمعة ويخرج للوضوء، ويدخل بيت المريض للعيادة، ويكره أن يبيع ويشتري.

وقال أبو حنيفة وأصحابـه: لا يخرج المعتكف لجنازة ولا لعيادة مريض، ولـه أن يتحـــدث، ويبيع ويشتري في المسجـد، ويتشـاغل بما لا يـأثم فيـه، ويزوج، ويتزوج، ويشهد في النكاح، ويتطيب.

وقال الشـافعي: لا يعود المعتكف مـريضا، ولا يشهد جنـازة ولا يفارق مـوضع اعتكـافـه بعيدا الا لحاجـة الإنسـان، وكلما يفعلـه غير المعتكف في المسجد فعله المعتكف، ولا يقعد بعد الفراغ من أكله في بيته.

قال أبو عمر:

معاني الشافعي وأبي حنيفـة في هذا الباب واحدة، ومعاني مـالك متقاربة والحجة لمن ذهب مذهبهم ان عائشـة كانت لا تعود المريض من أهلها وهي معتكفـة الا مارة، وقـد روى عبد الـرحمن بن إسحـاق، عن الزهـري، عن عروة، عن عـائشة انها قالـت: السنة على المعتكف ان لا يعود مـريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة الا ما لا بد له منه، ولا اعتكاف الا بصوم، ولا اعتكاف الا في مسجد جامع[1].

---

(١) د(٢/ ٨٣٦-٨٣٧/ ٢٤٧٢)، هق(٤/ ٣١٥-٣١٦)، قط (٢/ ٢٠١).

ولم يقل أحد في حديث عائشة هـذا «السنة» الا عبد الرحمن بن إسحاق، ولايصح هذا الكـلام كله عندهم الامـن قول الزهـري في صوم المعتكف، ومباشرته وسائر الحديث، والحجة لمذهب الثوري ومن تابعه ان علي بن أبي طالب قـال: اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعـة، وليعد المريض، وليحضر الجنـازة، وليأت أهله، وليـأمرهم بـالحاجـة، وهو قـائم. واجـاز علي البيع والشراء للمعتكف.

وذكـر الحسن الحلواني قـال: حـدثنا محمـد بن عيسى قـال: حـدثنا أبـو إسحـاق الفـزاري، عن أبي إسحـاق الشيبـاني، عن سعيـد بن جبير قـال: اعتكفت في مسجـد الحي، فأرسل الي عمرو بن حـريث يدعـوني وهو أمير على الكوفة فلم آته. فعاد، ثم عاد، فأتيته، فقال: ما يمنعك أن تأتينا؟ قلت: اني كنت معتكفـا، قـال ومـا عليـك؟ ان المعتكف يشهـد الجمعـة، ويعـود المريض، ويمشي مع الجنازة، ويجيب الامام.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء ان المعتكف لا يباشر، ولا يقبل، واختلفـوا فيما عليه اذا فعل ذلك، فقال مالـك، والشافعي: ان فعل شيئا من ذلك، فسد اعتكـافه. قال المزني: وقـال الشـافعي في مـوضع آخـر من مسـائل الاعتكـاف: لا يفسـد الاعتكاف من الـوطئ الا ما يوجب الحد، واختاره المزني، قيـاسا على أصله في الصوم والحج، وقال أبـو حنيفة: ان فعل فانزل، بطل اعتكـافه. وأجمعوا ان المعتكف لا يدخل بيتا، ولا يستظل بسقف، الا في المسجد الذي يعتكف فيه، أو يدخل لحاجة الإنسان، أو ما كان مثل ترجيله، ﷺ.

ومسائل الاعتكـاف ونوازله يطـول ذكرهـا، ويقصر الكتاب عن تقصي أقاويل العلماء فيها، والاعتلال لها.

وقد ذكرنا من ذلك ما في معنى حديثنا، وذكرنا الاصول التي عليها مدار الاعتكاف، وسنذكر حكم الاعتكاف، بصوم وبغير صوم، واختلاف العلماء في ذلك، عند ذكر حديث ابن شهاب عن عمرة من هذا الكتاب، على مارواه يحيى عن مالك في ذلك ان شاء الله، وبالله التوفيق.

جواز الاعتكاف في غير رمضان

[٢] مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن، ان رسول الله ﷺ اراد أن يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي أراد ان يعتكف فيه، وجد أخبية، خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب. فلما رآها سأل عنها، فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب قال رسول الله ﷺ: آلبر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال(١).

قال أبو عمر:

هكذا هذا الحديث ليحي في الموطأ، عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحد من رواة الموطأ فيه عن ابن شهاب، وانما هو في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد، الا أن رواة الموطأ اختلفوا في قطعه واسناده، فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ، لا يذكر عمرة، ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة لا يذكر عائشة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة يصله بسنده.

وأما رواية يحيى عن مالك عن ابن شهاب، فلم يتابعه أحد على ذلك، وإنما هذا الحديث لمالك عن يحيى بن سعيد الانصاري، عن عمرة، لا عن ابن شهاب عن عمرة، كذلك رواه مالك وغيره وجماعة عنه، ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب، لا من حديث مالك ولا من حديث غيره من أصحاب ابن شهاب، وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح سنده. وهذا الحديث مما فات يحيى سماعه عن مالك في الموطأ. فرواه عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون، وكان ثقة عن مالك، وكان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالأندلس. ومالك يومئذ حي، ثم رحل فسمعه

(١) هذا حديث مرسل وقد جاء موصولا عن عائشة. انظر تخريج الحديث الآتي.

من مالك حاشي ورقة في الاعتكاف لم يسمعها، أو شك في سماعها من مالك. فرواها عن زياد عن مالك، وفيها هذا الحديث، فلا أدري ممن جاء هذا الغلط في هذا الحديث أمن يحيى؟ أم من زياد؟ ومن أيهما كان ذلك، فلم يتابعه أحد عليه، وهو حديث مسند ثابت من حديث يحيى بن سعيد. ذكره البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة مسندا. قال البخاري وأخبرنا النعمان حدثنا حماد بن زيد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان وكنت اضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله. فاستأذنت حفصة عائشة ان تضرب خباء فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح رسول الله ﷺ رأى الاخبية، فقال: ما هذا؟ فأخبر فقال: آلبر تردن بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ اذا أراد ان يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، قالت: فانه أراد مرة ان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، قال: فأمر ببنائه فضرب فلما رأيت ذلك، امرت ببنائي فضرب، قالت وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائها فضرب، فما صلى الفجر نظر الى الأبنية، فقال: ما هذا؟ آلبر تردن؟ قالت: فأمر ببنائه فقوض، وامر ازواجه بأبنيتهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف الى العشر الأول من شوال(٢).

---

(١) حم (٦/ ٨٤)، خ (٤/ ٣٤٦/ ٢٠٣٣)، م (٢/ ٨٣١/ ١١٧٢[٦]).

(٢) حم (٦/ ٢٢٦)، خ (٤/ ٣٦٤/ ٢٠٣٣)، م (٢/ ٧٣١/ ١١٧٢[٦]). د (٢/ ٨٣٠/ ٢٤٦٤)، ت (٣/ ١٥٧/ ٧٩١) مختصرا. ن (٢/ ٣٧٤/ ٧٠٨)، جه (١/ ٥٦٣/ ١٧٧١).

ورواه الأوزاعي، ومحمد بن إسحاق، عن يحيى بن سعيد مثله. وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمعت يحيى بن سعيد يحدث، عن عمرة عن عائشة، قالت: اراد رسول الله ﷺ ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان، فسمعت بذلك فاستأذنته فاذن لي، ثم استأذنته حفصة فأذن لها، ثم استأذنته زينب فأذن لها، قالت وكان رسول الله ﷺ اذا أراد ان يعتكف صلى الصبح، ثم دخل معتكفه، فلما صلى الصبح رأى في المسجد اربعة ابنية، فقال: لمن هذه؟ قالوا لعائشة، وحفصة وزينب، فقال النبي ﷺ آلبر تردن بهذا؟ فلم يعتكف رسول الله ﷺ تلك العشرة واعتكف عشرا من شوال[١].

وربما قال سفيان في هذا الحديث: آلبر تقولون بهن، قال الحميدي: بناء النبي ﷺ هوالرابع. وذكره عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة مثله سواء الى قوله: فلما صلى اذا هو بأربعة ابنية فقال ما هذا؟ قالوا: عائشة وحفصة وزينب قال: آلبر تقولون بهذا؟ فرفع بناءه، قالت فلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان، واعتكف عشرا من شوال[١]. وحدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور. وأخبرنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد قالا: حدثنا عبد الله بن مسروق قال: حدثنا عيسى بن مسكين قالا جميعا، حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني قال: حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا يحيى بن عبيد قال: أنبأنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة: قالت كان رسول الله ﷺ اذا اراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

يريد ان يعتكف فيه فأراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان، فضرب له خباء وامرت عائشة فضرب لها خباء، وامرت حفصة فضرب لها خباء، فلما رأت زينب خباءهما أمرت فضرب لها خباء، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قال: آلبر تردن؟ فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشرا في شوال[1].

هذا الحديث أدخله مالك وغيره من العلماء في باب قضاء الاعتكاف، وهو أعْظم ما يعتمد عليه من فقهه، ومعنى ذلك عندي والله أعلم، أن رسول الله ﷺ كان قد نوى اعتكاف العشر الاواخر من رمضان، فلما رأى ما كرهه من تنافس زينب وحفصة وعائشة في ذلك، وخشي عليهن أن تدخل نيتهن داخلة، وما الله أعلم به، فانصرف، ثم وفى الله بما نواه من فعل البر، فاعتكف عشرا من شوال. وفي ذلك جواز الاعتكاف في غير رمضان.

وأما قوله في حديث مالك آلبر يقولون بهن، فيحتمل أي أيظنون بهن البر، فأنا أخشى عليهن أن يردن الكون معي ولا يردن البر خالصا. فكره لهن ذلك.

وعلى هذا يخرج قوله في غير حديث مالك آلبر يردن أو تردن، كأنه تقرير وتوبيخ بلفظ الاستفهام، أي ما أظنهن يردن البر أو ليس يردن البر، والله أعلم.

وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كره لأزواجه الاعتكاف لشدة مؤنته، لأن ليله ونهاره سواء، قال مالك رحمه الله: لم يبلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا ابن المسيب ولا أحدا من سلف هذه الامة اعتكف الا أبا بكر ابن عبد الرحمن، وذلك والله أعلم، لشدة الاعتكاف.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ولـو ذهب ذاهب الى أن الاعتكـاف للنسـاء مكـروه بهذا الحديث كـان مذهبا، ولولا أن ابن عيينة ذكـر فيه أنهن استأذنه في الاعتكاف لقطعت بأن الاعتكاف للنساء في المساجد غير جائز.

ومـا أظن استيذانهن محفوظـا والله أعلم. ولكن ابن عيينـة حافظ، وقـد قال في هذا الحديث: سمعت يحيى بن سعيد.

وفي هذا الحديث من الفقـه، أن الاعتكاف يلزم بـالنية مع الدخـول فيه، وإن لم يكن في حـديث مـالك ذكـر دخولـه ﷺ في ذلك الاعتكـاف الـذي قضاه، لأن في رواية ابن عيينة وغيره لهذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثـم دخل معتكفــه فلما صلى الصبـح يعني في المسجد، وهو موضع اعتكافه نظر فرأى الاخبية والاعتكاف إنما هو الاقامة في المسجـد، فكأنه والله أعلم كـان قـد شرع في اعتكافـه لكـونه في مـوضع اعتكافـه مع عقد نيته على ذلك، والنيـة هي الاصل في الاعمال، وعليها تقع المجازات. فمن هنا والله أعلم قضى اعتكافه ذلك في شوال ﷺ.

وقد ذكر سنيد قال: حدثنا معمر بن سليمان عن كهمس عن معبد بن ثابت في قوله ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ [التوبة: (٧٥)] الآية قال: إنما كان شيئاً نووه في أنفسهم ولم يتكلموا به، ألم تسمع إلى قوله ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [التوبة: (٧٨)].

قال: وحدثنا معتمـر قال: ركبت البحر فأصابتنا ريح شـديدة. فنذر قوم معنا نذورا ونويت أنا شيئا لم أتكلم به، فلما قدمت البصرة سألت أبا سليمان التيمي فقـال: يا بني فِ بـه، فغير نكير أن يكون النبي ﷺ قضى الاعتكـاف من أجل أنه كان قد نوى أن يعملـه، وإن لم يدخل فيه، لأنه كان أوفى الناس لربه بما عاهده عليه. وأبدرهم الى طاعته، فإن كان دخل فيه فالقضاء واجب عند العلماء، لا يختلف في ذلك الفقهاء.

وإن كان لم يـدخل فيه فالقضـاء مستحب لمن هذه حالـه عند أهل العلم مندوب إليه أيضا مرغوب فيه.

ومن العلماء من أوجب قضـاءه عليه، من أجل أنه كـان عقد عليـه نيته، والوجه عندنا ما ذكرنا.

ومن جعل على المعتكف قضـاء ما قطعـه من اعتكافـه، قاسـه على الحج التطوع يقطعه صاحبه عمـدا أو مغلوبا وسيأتي القول في حكم قطع الصلاة التطوع والصيـام التطوع، وما للعلماء في ذلك من المذاهب، في بـاب مرسل ابن شهاب في هذا الكتاب.

وقد احتج بهذا الحديث بعض من كره للنساء الاعتكاف في المسجد ذكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن النساء يعتكفن؟ قال: نعم، قد اعتكف النساء.

واختلف الفقهاء في مكان اعتكاف النســاء فقال مالك: تعتكف المرأة في مسجد الجماعة، ولا يعجبه أن تعتكف في مسجد بيتها.

وقـال أبـو حنيفة: لا تعتكف المرأة إلا في مسجـد بيتهـا، ولا تعتكف في مسجد الجماعة.

وقال الثوري: اعتكاف المرأة في بيتها أفضل منه في المسجد، لأن صلاتها في بيتها أفضل، وهو قول إبراهيم.

وقال الشـافعي: المرأة والعبـد والمسافر يعتكفـون حيث شـاؤوا، لأنه لا جمعة عليهم.

قال منصور يعني من المساجد لأنه لا اعتكاف عنده إلا في مسجد.

قال أبو عمر:

من حجة من أجاز اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة، حديث ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة هذا، لأن فيه أنهن استأذنه في الاعتكاف فأذن لهن فضربن أخبيتهن في المسجد ثم منعهن بعد لغير المعنى الذي أذن لهن من أجله والله أعلم.

وقال أصحاب أبي حنيفة إنما جاز لهن ضرب أخبيتهن في المسجد للاعتكاف من أجل أنهن كن مع رسول الله ﷺ.

وللنساء أن يعتكفن في المسجد مع أزواجهن، وكما أن للمرأة أن تسافر مع زوجها كذلك لها أن تعتكف معه.

وقال من لم يجز اعتكافهن في المسجد أصلا: إنما ترك النبي ﷺ الاعتكاف إنكارا عليهن.

وقال: ويدل على ذلك قوله آلبر يردن؟ قال: وقد قالت عائشة لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد[1].

ولم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، فكذلك الاعتكاف والله أعلم.

وأما قولهم في هذا عن يحيى بن سعيد باسناده، ان رسول الله ﷺ كان اذا اراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل في معتكفه فلا أعلم من فقهاء الامصار من قال به إلا الأوزاعي.

وقد قال به طائفة من التابعين، وهو ثابت عن النبي ﷺ.

---

(١) خ: (٢/ ٤٤٤/ ٨٦٩)، م: (١/ ٣٢٩/ ٤٤٥)، د: (١/ ٣٨٣/ ٥٦٩).

وذكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المعتكف في أي وقت يدخل معتكفه؟ فقال: يدخله قبل غروب الشمس، فيكون يبتدئ ليلته.

فقيل له: قـد روى يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عـائشة أم المؤمنين، أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه، فسكت.

وروي عن ابن مسعود مثلـه، وروي عن عائشة: لا اعتكـاف إلا بصوم، ولم يختلف عنها في ذلك.

واختلف عن علي بـن أبي طـالب وعبـد الله بن عبـاس، فـروي عنهما القولان جميعا. ولم يختلف عن الشعبي أنه لا اعتكاف إلا بصوم.

واختلف عن النخعي فروي عنه الوجهان أيضا جميعا.

ومن حجـة من أجـازه بغير صـوم، ان اعتكاف رسـول الله ﷺ كـان في رمضان، ومحال ان يكون صوم رمضان لغير رمضان.

ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطـوع والفرض فسد صومه عند مالك وأصحابه.

ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمه فيه من اجتنـاب مباشرة النساء ما يلزمه، وأن ليلـه داخل في اعتكـافه. وليس الليـل بموضع صـوم. فكـذلك نهاره. وليس بمفتقر إلى الصوم، فإن صام فحسن.

قال وسمعته مرة أخرى يسأل عن المعتكف في أي وقت يدخل معتكفه؟ فقال: قد كنت أحب له أن يدخل معتكفه بالليل، حتى يبيت فيه ويبتدئ.

ولكن حديث عمرة عن عائشة ان النبي ﷺ كان يدخل معتكفه اذا صلى الغداة، قيل له: فمتى يخرج؟ قال: يخرج منه إلى المصلى.

وقد اتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة والليث على خلاف هذا الحديث، إلا أنهم اختلفوا في وقت دخول المعتكف المسجد ليلا، فقال مالك والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم: اذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر دخل المسجد قبل غروب الشمس.

قال مالك: وكذلك من أراد أن يعتكف يوما أو أكثر دخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم.

وقال الشافعي: إذا قال لله علي اعتكاف يوم دخل قبل طلوع الفجر، وخرج قبل غروب الشمس، خلاف قوله في الشهر.

وقال زفر بن الهذيل، والليث بن سعد: يدخل قبل طلوع الفجر، والشهر واليوم سواء عندهم، لا يدخل إلا قبل طلوع الفجر. وروي مثل ذلك عن أبي يوسف.

قال أبو عمر:

الليالي تبع للأيام، وقال الأوزاعي بظاهر حديث عائشة هذا، قال: يصلي في المسجد الصبح، ثم يقوم الى معتكفه.

ولم يذكر مالك رحمه الله في موطئه في حديثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة في هذا الحديث ان النبي ﷺ كان اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه.

وما أظنه تركه -والله أعلم- إلا أنه رأى الناس على خلافه.

وأجمع مالك وأصحابه على أن المرأة اذا نذرت اعتكاف شهر فمرضته أنها لا تقضيه، ولا شيء عليها.

واختلفوا إذا حاضته، فقال ابن القاسم: تقضيه وتصل قضاءها بما اعتكفت قبل ذلك، فإن لم تفعل استأنفت.

وقال محمد بن عبدوس الفرق بين المرض والحيض، أن المريضة تمرض الشهر كله، والحائض لا تحيض الشهر كله. وأقصى ما تحيض منه خمسة عشر يوما. فإذا وجب عليها بعضه وجب كله.

قال أبو عمر:

هذه حجة من يسامح نفسه ويكلم من يقلده. وفسادها أظهر من أن يحتاج الى الكلام عليها.

وقد سوى سحنون بين حكم الحيض والمرض، وقال إنما عليها اذا طهرت من حيضتها اعتكاف بقية المدة، إن بقي منها شيء في المرض والحيض جميعا، وما مضى فليس عليها قضاؤه وهو ظاهر قول مالك في الموطأ.

وقد قال مالك فيمن نذرت صوم يوم بعينه أنها إن مرضت أو حاضت فأفطرت لذلك فلا قضاء عليها. فإن افطرت لغير عذر وهي تقوى على الصيام فعليها القضاء، فحكم الاعتكاف عندي مثل ذلك.

وهو قول الليث والشافعي وزفر.

وأما قوله في هذا الحديث حتى اعتكف عشرا من شوال. ففيه أن الاعتكاف في غير رمضان جائز، كما هو في رمضان، وهذا ما لا خلاف فيه.

إلا أن العلماء اختلفوا في صوم المعتكف هل هو واجب عليه أم لا؟ فقال مالك، والثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة: لا اعتكاف إلا بصوم. وهو قول الليث.

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي، وابن علية: الاعتكاف جائز بغير صوم، وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، كلهم قالوا: ليس على المعتكف صوم، الا أن يوجبه على نفسه.

ومن حجتهم أيضا حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة، فأمره النبي ﷺ أن يفي بنذره[(١)].

ومعلوم أن الليل لا صوم فيه. رواه عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، ان عمر جعل على نفسه أن يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما، فسأل النبي ﷺ فقال له اعتكف وصم[(٢)].

والحديث الأول أصح نقلا عند أهل الحديث.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصوم يجب على المعتكف، فعاوده السائل، فقال: يصوم، وهو أكثر ما روي فيه.

وقد مضى معنى الاعتكاف وسننه وكثير من أصول مسائله في باب ابن شهاب عن عروة، وبالله التوفيق.

وأما وقت خروج المعتكف من اعتكافه فسنذكره ونذكر ما للعلماء فيه من الاقاويل في باب يزيد بن الهاد، من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

وقد روي في هذا الباب لمالك عن ابن شهاب حديث غريب: حدثنا محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني، أخبرنا عبد الله بن إسماعيل القرشي، حدثنا محمد بن يوسف بن محمد بن

---

(١) خ (٤/ ٣٥٧/ ٢٠٤٣)، م (٣/ ١٢٧٧/ ١٦٥٦[٢٧])، ن (٧/ ٢٨/ ٣٨٢٩).

(٢) قط (٢/ ٢٠٠) وقال: تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث.

سوقة، حدثنا علي بن الربيع بن الركين بن الربيع، عن عسلة الفزاري، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن صفية بنت حيي، أن رسول الله ﷺ كان يجاور في المسجد العشر الأواخر من رمضان.

قال أبو حسن: هذا حديث صحيح من حديث الزهري، وهو غريب من حديث مالك، لم يكتبه مالك إلا بهذا الإسناد.

قال أبو عمر: لا يصح عن مالك.

باب منه

[٣] مالك، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي سَعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه، قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر؛ وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر. قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد؛ قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين(١).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث وهو من أصح حديث يروى في هذا الباب دليل على أن الاعتكاف في رمضان سنة مسنونة، لأن رسول الله ﷺ كان يعتكف في رمضان ويواظب على ذلك، وما واظب عليه فهو سنة لأمته؛ والدليل على أنه كان يعتكف في كل رمضان قوله: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاما ثم ساق القصة، وهذا يدل على أنه كان يعتكف كل رمضان والله أعلم.

وأجمع علماء المسلمين على أن الاعتكاف ليس بواجب، وأن فاعله محمود عليه مأجور فيه، وهكذا سبيل السنن كلها ليست بواجبة فرضا، ألا ترى إلى إجماعهم على قولهم: هذا فرض، وهذا سنة، أي هذا واجب، وهذا مندوب إليه، وهذه فريضة، وهذه فضيلة.

---

(١) خ(٤/ ٣٤١-٣٤٢/ ٢٠٢٧). م(٢/ ٨٢٤/ ١١٦٧(٢١٣)). ن(٢/ ٥٥٦/ ١٠٩٤) من طريق مالك مختصرا و في (٣/ ٨٨-٨٩/ ١٣٥٥).

وأما قوله: حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه، فهكذا رواية يحيى: من صبحتها، وتابعه على ذلك جماعة، منهم: ابن بكير، والشافعي، وأما القعنبي، وابن وهب، وابن القاسم، وجماعة أيضا؛ فقالوا في هذا الحديث عن مالك: وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه. لم يقولوا من صبحتها.

وقال يحيى بن يحيى، وابن بكير، والشافعي: من صبحتها.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا مالك بن أنس، عن يزيد عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي كان يخرج من صبحتها من اعتكافه وذكر الحديث إلى آخره حرفا بحرف كرواية يحيى[1]، الا انه قال في موضع: وقد رأيت هذه الليلة، وقال: أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقال: رأيتني أسجد فجعل في موضع وقد قال في الموضعين، وقد أريت في موضع رأيت، وقال: فأمطرت السماء من تلك الليلة فزاد من.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا يحيى بن أيوب؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطرف بن عبد الرحمن، قالا حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله ﷺ

(١) سبق تخريجه انظر قبله.

يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبحتها من اعتكافه[1]، وساق الحديث كرواية يحيى حرفا بحرف إلى آخره، هكذا قال ابن بكير: يخرج من صبحتها، وقال يحيى: يخرج فيها من صبحتها، وقال الشافعي: يخرج في صبحتها، وقال القعنبي وابن القاسم وطائفة: يخرج فيها، ولم يقولوا من صبحها ولا من صبحتها؛ وروى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك قال: ولا بأس بالاعتكاف في أول الشهر ووسطه وآخره، فمن اعتكف في أوله أو وسطه، فليخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه؛ وإن اعتكف في آخر الشهر، فلينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد مع المسلمين، ويبيت ليلة الفطر في معتكفه، ويرجع من المصلى إلى أهله، قال: وكذلك بلغني عن النبي ﷺ.

وقال ابن القاسم: فإن خرج ليلة الفطر، فلا قضاء عليه.

وقال ابن الماجشون وسحنون: يفسد اعتكافه، لأنه السنة المجتمع عليها أنه يبيت في معتكفه حتى يصبح.

قال أبو عمر:

لم يقل بقولهما أحد من أهل العلم فيما علمت، ولا وجه له في القياس لأن ليلة الفطر ليست بموضع اعتكاف ولا صيام ولا من شهر رمضان، ولا يصح فيها عن النبي ﷺ شيء.

وقد روى ابن القاسم عن مالك في المستخرجة في المعتكف يخرج ليلة الفطر من اعتكافه: لا إعادة عليه. وقال مالك في الموطأ أنه رأى أهل الفضل إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان، لا يرجعون الى أهليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس.

(١) سبق تخريجه انظر قبله.

وقال الشافعي: إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل قبل الغروب، فإذا أهل هلال شوال فقد أتم العشر، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

قال أبو عمر:

قد أجمعوا في المعتكف العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، وفي إجماعهم على ذلك ما يوهن رواية من روى: يخرج من صبحتها أو في صبحتها؛ واختلفوا في العشر الأواخر، وما أجمعوا عليه يقضي على ما اختلفوا فيه من ذلك، ويدل والله أعلم على تصويب رواية من روى: يخرج فيها من اعتكافه يعني بعد الغروب، والله أعلم؛ والصحيح في تحصيل مذهب مالك: أن مقام المعتكف ليلة الفطر في معتكفه وخروجه منه الى العيد استحباب وفضل لا إيجاب، وليس مع من أوجب ذلك حجة من جهة النظر ولا صحيح الأثر، وبالله التوفيق.

واختلف العلماء أيضا في المعتكف متى يدخل المسجد الذي يريد الاعتكاف فيه، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر، دخل المسجد قبل غروب الشمس، قال مالك: وكذلك من أراد أن يعتكف يوما أو أكثر، دخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم، وقال الشافعي: إذا قال: لله علي اعتكاف يوم، دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس خلاف قوله في الشهر.

وقال زفر والليث بن سعد: يدخل في الشهر وفي اليوم قبل طلوع الفجر وهو قول أبي يوسف لم يفرقوا بين الشهر واليوم.

قال أبو عمر:

ذهب هؤلاء إلى أن الليل لا مدخل له في الاعتكاف إلا أن يتقدمه ويتصل به اعتكاف نهار، وذهب أولئك إلى أن الليلة تبع لليوم في كل أصل، فوجب اعتبار ذلك.

وروى يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يعتكف فيه.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا معاني الاعتكاف وأصول مسائله وأمهات أحكامه في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب، وأجمع العلماء على أن رمضان كله موضع للاعتكاف، وأن الدهر كله موضع للاعتكاف إلا الايام التي لا يجوز صيامها؛ وقد ذكرنا ما لهم من التنازع في الاعتكاف بغير صوم في باب ابن شهاب، عن عروة، وذكرنا اختلافهم في صيام أيام التشريق في غير موضع من هذا الكتاب، والحمد لله.

وأما قوله في ليلة القدر: إني رأيتها ثم أنسيتها ورأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر. فعلى هذا أكثر العلماء أنها عندهم في الوتر من العشر الأواخر، وقد ذكرنا ما في ليلة القدر من المذاهب والآثار والاعتبار والاختيار في باب حميد الطويل من كتابنا هذا، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

وقد روي من حديث جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، فإني قد رأيتها ونسيتها، وهي ليلة مطر وريح، وهذا نحو معنى حديث أبي سعيد الخدري في هذا الباب.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا أحمد ابن منظور، قال حدثنا عبد الرحمن بن شريك، عن أبيه، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان، فإني قد رأيتها فنسيتها، وهي ليلة مطر وريح، أو قال: قطر وريح[1].

قال البزار: ولا نعلم أحدا روى هذا اللفظ بهذا الحديث إلا عبد الرحمن ابن شريك.

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا عبد الرحمن بن شريك، عن أبيه عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ في ليلة القدر أنها ليلة ريح ومطر.

قال أبو عمر:

هذا معناه في ذلك العام وذلك الوقت والله أعلم. وأما قوله: وكان المسجد على عريش فإنه أراد أن سقفه كان معرشا بالجريد من غير طين فوكف المسجد يعني هطل فصار من ذلك في المسجد ماء وطين، فانصرف رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من سجوده على ذلك، قال الشاعر في معنى وكف:

كأن أسطارها في بطن مهرقها نور يضاحك دمع الواكف الهطل

---

(١) حم (٥/ ٨٦-٨٨) وابنه في الزوائد (٥/ ٩٨) مسند. طب في الكبير (٢/ ٢٢٠/ ١٩٠٦). وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٨) وقال رواه أحمد. ورواه البزار والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

وقد اختلف قول مالك في الصلاة في الطين، فمرة قال: لا يجزيه إلا أن ينزل بالأرض ويسجد عليها على قدر ما يمكنه، ومرة قال: يجزيه أن يومئ إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه إذا كان الماء قد أحاط به.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد أنه أومأ في ماء وطين.

قال عمرو: وما رأيت أعلم من جابر بن زيد، قال عمرو: وأخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بن زيد، لأوسعهم علما عما في كتاب الله، وبه عن سفيان عن أبي بكر الهذلي قال: ذكرت لقتادة الحسن ونفرا من نحوه، فقال: ما ذكرت أحدا إلا والحسن أفقه منه الا جابر بن زيد.

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن نصر، وسعيد بن عثمان، قالا: حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا داود بن عمرو الضبي، قال حدثنا عمرو بن الرماح قاضي بلخ، قال أخبرني كثير بن زياد أبو سهل، عن عمرو بن عثمان بن يعلى، عن أبيه، عن جده، قال: كان النبي ﷺ في سفر، فأصابتنا السماء، فكانت البلة من تحتنا والسماء من فوقنا وكان في مضيق، فحضرت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ فصلى على راحلته- والقوم على رواحلهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع[1].

---

(١) حم (٤/ ١٧٣-١٧٤). ت (٢/ ٢٦٦-٢٦٧/ ٤١١). وقال: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه. وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم. هق (٢/ ٧) وقال: وفي إسناده ضعف ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره. قال ابن عبد البر: «ليس إسناده بشيء».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قـال حدثنا عبد الحميد بـن أحمد الوراق، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أحمد بن محمد بن هاني الأثرم، قال حدثنا شريح بن النعمان، قـال حـدثنـا ابن الـرمـاح عـن أبي سهل كثير بن زيـاد البصري، عن عمـرو بـن عثمان بن يعلى بن أميـة، عن أبيـه، عن جـده، أن رسول الله ﷺ انتهى الى مضيق، ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، وحضرت الصلاة، فأمـر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن أو أقـام، فتقدمهم رسول الله ﷺ فصلى بهم على راحلتـه وهم على رواحلهـم يـومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركـوع، أو قال: يجعل سجوده أخفض من ركوعه(١).

قال: وحـدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حـدثنا أبـان، قال حدثنـا أنس بن سيرين، قـال: أقبلت مـع أنس بن مـالك من الشـام حتـى أتينـا سـواء ببط وحضرت الصلاة والأرض كلها غدير، فصلى على حمار يومئ إيماء.

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا أبـو عوانة، عن قتادة، عن جابر بن زيد في الذي تحضره الصلاة وهو في ماء وطين، قال: يومئ إيماء.

قال: وحدثنا سعيد بن عفير، قال حدثنا ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية في الرجل تـدركه الصـلاة -وهو في ماء وطين- قـال: يصلي قائما متـوجها الى القبلة يوميء برأسه.

قال: وحدثنـا منجاب بن الحارث، قـال أخبرنـا شريـك، عن ليث، عن طاوس، قال: إذا كان ردع أو مطر فصل على الدابة.

قال: وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة المكتـوبة على الراحلة، فقال: لا يصلى على الراحلة في الأمن الا في موضعين: إما في طين،

(١) سبق تخريجه.

وإما تطوع، قال: وصلاة الخوف. وذكر أبو عبد الله حديث يعلى بن أمية الذي ذكرناه في هذا الباب. وسئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل مرة أخرى عن الصلاة على الراحلة فقال: أما في الطين فنعم- يعنى المكتوبة.

قال أبو عمر:

من أتى من الصلاة على الراحلة أو على قدميه بالايماء من أجل الطين والماء، احتج بحديث هذا الباب عن أبي سعيد الخدري قوله: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه، ويروى على جبينه وأنفه، أثر الماء والطين، قالوا: فلو جاز الإيماء في ذلك، ما كان رسول الله ﷺ ليضع أنفه وجبهته في الطين، وهذا حديث صحيح، وحديث يعلى بن أمية ليس إسناده بشيء.

قال أبو عمر:

أما إذا كان الطين والماء مما يمكن السجود عليه وليس فيه كبير تلويث وفساد للثياب، وجاز تمكين الجبهة والانف من الارض، فهذا موضع لا تجوز فيه الصلاة على الراحلة ولا على الاقدام بالإيماء، لأن الله عز وجل قد افترض الركوع والسجود على كل من قدر على ذلك كيفما قدر، وأما إذا كان الطين والوحل والماء الكثير قد أحاط بالمسجون أو المسافر الذي لا يرجو الانفكاك منه، ولا الخروج منه قبل خروج الوقت، وكان ماء معينا غرقا وطينا قبيحا وحلا، فجائز لمن كان في هذه الحال أن يصلي بالايماء على ما جاء في ذلك عن العلماء من الصحابة والتابعين- فالله أعلم بالعذر، وليس بالله حاجة الى تلويث وجهه وثيابه، وليس في ذلك طاعة، إنما الطاعة الخشية والعمل بها في الطاقة.

وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على أن السجود على الأنف والجبهة جميعا، وأجمع العلماء على أنـه إن سجد على جبهتـه وأنفـه، فقد أدى فـرض الله في سجوده، واختلفـوا فيمن سجد على أنفه دون جبهته، أو جبهتـه دون أنفه، فقال مالك: يسجد على جبهته وأنفه، فإن سجد فى أنفه دون جبهته لم يجزه، وإن سجد على جبهته دون أنفه، كره ذلك وأجزأ عنه.

وقال الشافعي: لا يجزيه حتى يسجد على أنفه وجبهته، وهو قول الحسن ابن حي.

وقد روى حماد بن سلمـة عن عاصم الاحول عن عكرمـة أن رسول الله ﷺ قال: من لم يضع أنفه بالأرض فلا صلاة له(١).

وقال أبـو حنيفة: اذا سجـد على جبهته أو ذقنـه أو أنفه أجـزأه، وحجته حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أرادب(٢)، ذكر منها الوجه، قال: فأي شيء وضع مـن الوجه أجزأه، وهذا ليس بشيء، لأن هذا الحديث قد ذكر فيه جماعة الأنف والجبهة.

وأما قوله: وذلك صبيحة ليلـة إحدى وعشرين فذلك يدل على أن تلك الليلة كانت ليلـة القدر- لا محالة- والله أعلم، لأن رسول الله ﷺ قال: إني رأيتها ثم أنسيتها ورأيتني أسجـد من صبحتها في ماء وطين، فكان كما رأى في نوم -ﷺ- ومعلوم أن ليلـة القدر جائز أن تكون ليلـة إحدى وعشرين، وفي كل وتـر من العشر الأواخـر أيضـا، وقـد قيل في غير الـوتـر، وفي غير العشر الاواخر أيضا إذا كان في شهر رمضان، وقـد قدمنا ذكر ذلك كله في باب حميد الطويل من هذا الكتاب.

---

(١) قط: (١/ ٣٤٨)، وهو حديث مرسل.

(٢) حم (١/ ٢٧٩-٢٨٠). خ (٢/ ٣٧٨/ ٨١٢). م (١/ ٣٥٤/ ٤٩٠). ن (٢/ ٥٥٦-٥٥٧/ ١٠٩٥).

وقـد ذهب جماعة من أهل العلم الى أن ليلـة القـدر في كل رمضان ليلـة إحــدى وعشرين، وذهب آخــرون الى أنها ليلــة ثــلاث وعشرين في كل رمضان، وذهب آخرون الى أنها ليلـة سبع وعشرين في كل رمضان، وذهب آخـرون إلى أنها تنتقل في كل وتـر مـن العشر الاواخـر، وهـذا عنـدنـا هـو الصحيح إن شاء الله.

وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقاويل وما روي في ذلك كله من الأثر في باب حميد الطويل- والحمد لله، وذكرنا في باب أبي النضر من هذا الكتاب ما قيل في ليلـة ثلاث وعشرين، ومـن قطع بأنها ليلة ثـلاث وعشرين أبـدا، وهي عندنا تنتقل، وبهذا يصح استعمال الآثار المرفوعة وغيرها وبالله التوفيق.

ذكر عبد الرزاق عن الأسلمي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليا كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين.

وعن الثوري، عن الاعمش، عن إبراهيم، عن الاسود، قال: قال عبد الله ابن مسعود: تحروا ليلة القدر سبع عشرة صبـاحة بدر، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين.

وعن الأسلمي، عن داود بن الحصين، عن عكرمـة عن ابن عباس، قال: ليلة القدر في كل رمضان تأتي.

ومن حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: هي في كل رمضان[1].

وعن معمر، عن أيـوب، عن أبي قلابة، قال: ليلـة القدر تنتقل في العشر الأواخر في كل وتر.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه

قال أبو عمر:

هذا أصح، لأن ابن عمر روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر، وهي التسع الأواخر، وفي التسع الأواخر في كل وتر، وقد روي ذلك من حديث عمر، عن النبي ﷺ: حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير، حدثنا عبد الله بن ادريس، عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن ابن عباس، عن عمر أن النبي ﷺ ذكر ليلة القدر فقال: التمسوها في العشر الاواخر في وتر منها[1].

وروي مثل ذلك من حديث أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ.

وقد روى الدراوردي حديث أبي سعيد، عن يزيد بن الهاد بإسناده، وساقه سياقة حسنة، وذكر فيه أن رسول الله ﷺ كان ينصرف اذا اعتكف العشر الاوسط ليلة إحدى وعشرين، وهذا يدل على أن ذلك كان ليلا، وهذا يرد رواية من روى عن مالك في هذا الحديث، وهي الليلة التي كان يخرج من صبحتها من اعتكافه، ويصحح رواية من روى: وهي الليلة التي كان يخرج فيها من اعتكافه.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قراءة مني عليه أن الميمون بن حمزة الحسني حدثهم، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد

(١) أبو يعلى: (١/ ١٥٤/ ١٦٥)، هق: (٤/ ٣١٣)، ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٨٨) وقال رواه أبو يعلى والبزار ورجال أبي يعلى ثقات.

الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي وسط الشهر، فإذا كان يمسي من عشرين ليلة تمضي، وتستقبل إحدى وعشرين، يرجع الى مسكنه، ويرجع من كان يجاور معه، ثم أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس وأمرهم بما شاء الله -عز وجل- فقال: إني كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الاواخر، فمن كان اعتكف معي، فليثبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الاواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني صبيحتها أسجد في طين وماء. قال أبو سعيد: فاشتملت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مصلى رسول الله ﷺ ليلة إحدى وعشرين بصر عيني نظرت اليه انصرف من صلاة الصبح- وجبينه ممتلئ طينا وماء[1].

---

(١) م(٢/ ٨٢٤/ ١١٦٧(٢١٣)).

باب منه

[٤] مالك قال: بلغني أن رسـول الله ﷺ أراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال.

قال أبو عمر:

هذا المعنى عنـد مالك في بـاب قضاء الاعتكـاف من الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن مرسلا. كذلك رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، الا يحيى بن يحيى الاندلسي، فإنه رواه عن ابن شهـاب، عن عمرة، وقيل: إنـه غلط منـه لا شك فيه، لأنـه لم يتابعه أحد من رواة الموطأ على ذكر ابن شهاب في هذا الحديث- والله أعلم. ولا أدري أمن يحيى جاء ذلك أم من زياد بن عبد الرحمن، فإن يحيى لم يسمع من باب خروج المعتكف الى العيد- في الموطأ الا آخر الاعتكاف من مالك، فرواه عن زيـاد، عن مالك، فوقع فيـه حديثه عن زيـاد، عن مالك، عن ابن شهاب عن عمـرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ اراد أن يعتكـف، فلما انصرف الى المكـان الذي أراد أن يعتكـف فيه، وجـد أخبيـة: خبـاء عائشـة وخباء حفصة وخباء زينب، فلما رآها سأل عنها، فقيل له: هذا خباء عائشة وحفصة وزينب، فقـال رسول الله ﷺ: آلبر تقـولـون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال[١].

هكــذا روى يحيى هــذا الحديث عن زيــاد بن عبــد الرحمن الانــدلسي القرطبي المعروف بشبطون: مــالك عن ابن شهاب، عن عمرة ولم يتابع على ذلك في الموطأ، وقـد يمكن أن يكـون لمالك عن ابن شهـاب كما قـال يحيى،

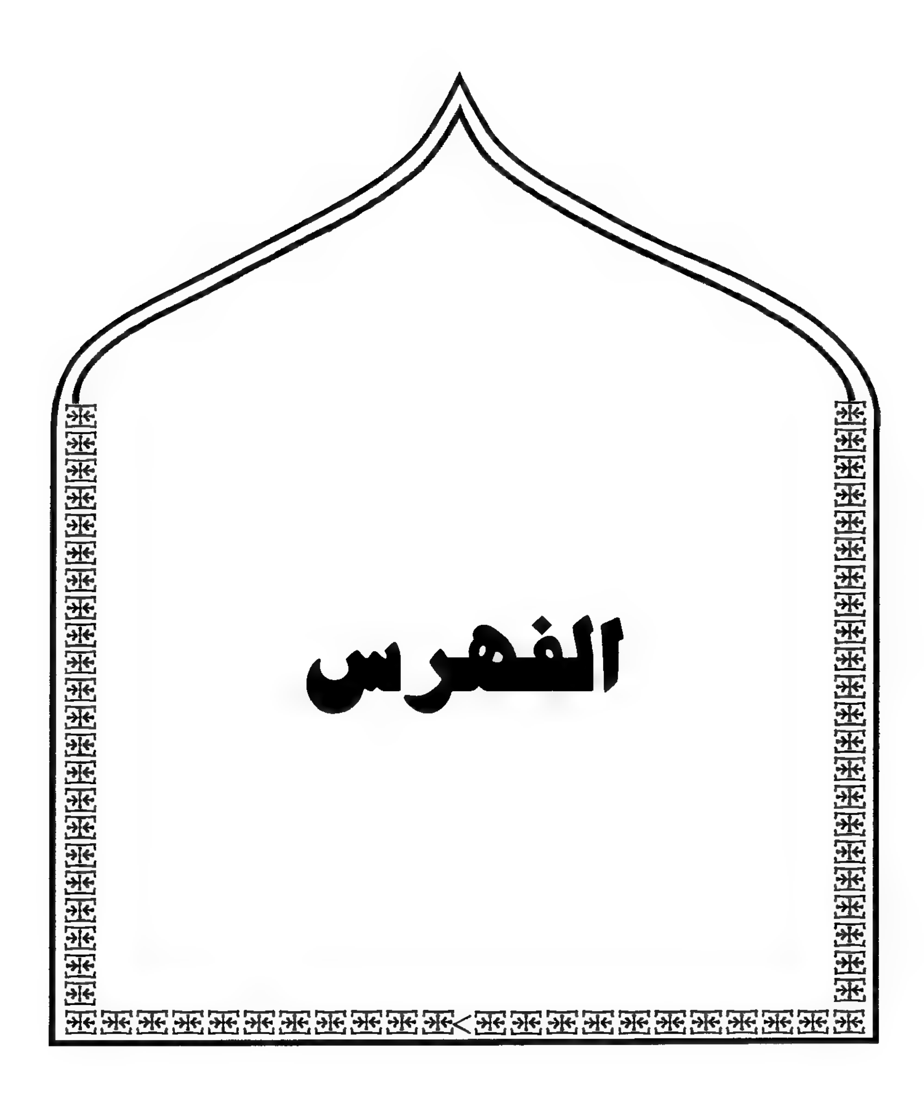
(١) هذا حديث مرسل وقد جاء موصولا من طريق عائشة. انظر تخريج الحديث الذي بعده.

وفي ألفاظه خلاف لألفاظ حديث يحيى بن سعيد -وإن كان المعنى واحد- فالله أعلم. وإنما الحديث في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة- وهو محفوظ ليحيى بن سعيد عن عمرة مسندا عن عائشة من رواية الثقات، فهو حديث يحيى بن سعيد معروف، لا حديث ابن شهاب، فلذلك لم نذكر هذا الحديث في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا، وذكرناه في باب ابن شهاب، عن عمرة من أجل رواية يحيى- وإن كانت عندنا وهما، وقد بينا ذلك هنالك، وذكرنا ما للعلماء في معنى هذا الحديث من المعاني والمذاهب مبسوطا هناك- والحمد لله، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا، وإنما ذكرنا الحديث ههنا، لأن مالكا قال في قضاء الاعتكاف بعد ذكر حديث عمرة هذا، قال مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ أراد الاعتكاف في رمضان، ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال.- هكذا ذكره مختصرا في الباب- كما ذكرناه، ولهذا ما ذكرناه ههنا.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن عمرة، عن عائشة، قالت: أراد رسول الله ﷺ أن يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان فسمعت بذلك، فاستأذنته فأذن لها، ثم استأذنته حفصة فأذن لها، ثم استأذنته زينب فأذن لها- فذكر الحديث وقال فيه: فلم يعتكف رسول الله ﷺ تلك العشر واعتكف عشرا من شوال[1].

---

(١) حم: (٦/ ٨٤)، خ: (٤/ ٣٤٦/ ٢٠٣٣)، م: (٢/ ٨٣١/ ١١٧٢[٦]).


الفهرس

المحتـــويـــات	رقم الصفحة
القسم الرابع الزكاة والصيام	
٣٦ - كتاب الزكاة	

المحتويات	رقم الصفحة

المحتـــويـــات	رقم الصفحة
الصائم لا يرفث ولا يجهل	٢٨٢
ما جاء في الصيام برؤية الهلال والإفطار به	٢٨٦
باب منه	٣٠١
باب منه	٣١٦
ما جاء في الصائم يصبح جنبا	٣٢٠
باب منه	٣٢٧
باب منه	٣٢٩
باب منه	٣٣٦
ما جاء في التقبيل للصائم	٣٣٧
باب منه	٣٤٤
باب منه	٣٤٥
ما جاء في الفطر في السفر	٣٤٨
باب منه	٣٥٦
باب منه	٣٦١
باب منه	٣٦٩
ما جاء فيمن جامع في رمضان	٣٧٢
باب منه	٣٩٠
ما جاء في الوصال في الصيام	٣٩٥
باب منه	٣٩٩
ما جاء في صيام النذر عن الميت	٤٠٠
ماجاء في صيام يوم عاشوراء	٤٠٦
باب منه	٤١٤
ما جاء في الإفطار في التطوع و القضاء فيه	٤١٦

المحتويات	رقم الصفحة


تم بحمد الله الجزء السابع
ويليه الجزء الثامن
وأوله كتاب السفر وأحكامه
للحج والعمرة